



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

مِنْ حَبْلِ الْأَنْوَارِ

فِي الْعَامِلَاتِ

شِرْكَةُ الْمُؤْمِنِينَ

الْمُؤْمِنُونَ

لِلْمُؤْمِنِينَ

الْمُؤْمِنُونَ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مصابح الفقاهه - المکاسب المحرمه

كاتب:

آيت الله سيد ابوالقاسم خوئي

نشرت فى الطباعة:

الفقاهه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٥	مصابيح الفقاهه المكاسب المحرمه المجلد ٤
١٥	اشاره
١٥	[تتمه كتاب البيع]
١٥	[تتمه الكلام في شروط المتعاقدين]
١٥	اشاره
١٦	قوله مسأله: و من شروط المتعاقدين ان يكوننا مالكين أو مأذونين من المالك أو الشارع
١٦	اشاره
١٦	قبل التعرض لحكم العقود الفضولي يحسن بنا ان نتعرض لأمرین
١٦	الأول: إذا قلنا بصحه العقود الفضولي فهل يمكن ان يحكم بصحه الإيقاعات الفضوليه أم لا؟
١٩	الأمر الثاني: انه هل يخرج العقد من عنوان الفضولي بمجرد رضاء المالك باطننا من دون اماره عليه أم لا؟
١٩	ذهب المصنف إلى الأول و حكم بعدم توقيه على الإجازه اللاحقه
١٩	اشاره
١٩	و استدل على راييه هذا بوجوه:
١٩	الأول: ان هذه المعامله مشموله لآيتي وجوب الوفاء بالعقد و التجاره عن تراض،
٢٠	الوجه الثاني: ما دل على حرمه مال امرء مسلم الا بطبيبه نفسه،
٢١	الوجه الثالث ما دل على ان علم المولى بنكاح العبد و سكته إقرار منه بذلك
٢٥	ثم انه ذهب شيخنا الأستاذ الى عدم خروج العقد بالرضا الباطنى عن الفضوليه مطلقا
٣٠	يقع البحث هنا فى مسائل ثلاث:
٣٠	اشاره
٣٠	اما المسأله الاولى لأن يبيع الفضولي للمالك
٣٠	اشاره
٣٤	و قد استدل على القول بصحه البيع الفضولي مع توقيه على الإجازه بوجوه:
٣٤	الأول العمومات و المطلقات الداله على صحة العقود و لزومها

الوجه الثالث: صحيحه محمد بن قيس ٤١

اشاره ٤١

و قد نوقش فى الاستدلال بها على ذلك من وجوه شتى: ٤٢

اشاره ٤٢

المناقشه الاولى: ان القائلين بصحه عقد الفضولى قد التزموا بصحه التأهيليه ٤٢

المناقشه الثانية: ان الامام (ع) قد حكم للسيد الأول بأخذ الوليده و ابنها مع ان الابن حر لتولده من الشبهه، ٤٥

اشاره ٤٥

و قد أجيبي عن هذه المناقشه بوجهين ٤٥

الوجه الأول، انه لا مانع عن كون المشترى عالما بالحال، ٤٥

الوجه الثاني: ان الولد و ان كان حرا و لكن أخذه السيد الأول لاستحصل قيمه يوم الولادة ٤٥

المناقشه الثالثه: انه قد حكم الامام عليه السلام للمشتري بأخذ ابن السيد ٤٧

الوجه الرابع: انه قد دلت النصوص المعتبر و الإجماعات المحكيه على صحة الزواج الفضولي [١] ٤٩

الوجه الخامس الرويات [١] الداله على صحة نكاح العقد الواقع بدون اذن مولاه ٥٦

اشاره ٥٦

الأول من ناحيه الفحوى والأولويه المستفاد من مجموع تلك الاخبار ٥٦

الثاني: من ناحيه عموم التعليل المذكور في الخبرين ٥٧

الوجه السادس: الرويات [١] الوارده في إباحه المناكه ٦٠

الوجه السابع: الرويات [١] الوارده في عامل مال المضاربه لو خالف ما شرط عليه ٦٤

الوجه الثامن: الأخبار الوارده في الاتجار بمال اليتيم ٧٢

الوجه التاسع: روایه موسی بن أشیم [١] ٧٧

الوجه العاشر: حسنہ الحلی [١] ٨٤

الوجه الحادی عشر: روایه «١» عبد الرحمن بن أبي عبد الله ٨٨

اشاره ٨٨

و حاصل كلامه أن في الروایه احتمالات شتى: ٨٨

الأول: أن يراد من الشراء شراء السمسار لنفسه، ٨٩

- ٨٩ الثاني: أن يكون الشراء لصاحب الورق
- ٩٠ الثالث: أن يكون الشراء أيضا لصاحب الورق و لكن لا يكون المسماة مأذونا من قبله في ذلك
- الوجه الثاني عشر: ما ورد في استریاح الودعى الجاحد للوديعه من ردها بربحها الى المالك المودع
- ٩١ الوجه الثالث عشر: ما ورد من التصدق بمجهول المالك و اللقطه
- ٩٢ وقد يستدل على بطلان بيع الفضولي و عدم صحته بالإجازه اللاحقة بوجوه عديده من الأدله الأربعه
- اما الكتاب فقوله تعالى ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ تِبْيَانًا إِنَّمَا تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ بُطْرِضٍ﴾ و وجه الاستدلال بها على المقصود بوجهين.
- ٩٣ الأول انها قد دلت على انحصر أكل مال الناس بالتجاره عن تراض
- الوجه الثاني: سياق التحديد
- ٩٤ و اما السننه فهي اخبار كثيره.
- ٩٥ منها النبوى المروى مستفيضا من الخاصه و العامه
- ٩٦ و منها صحيحه محمد بن القاسم بن الفضيل
- ٩٧ و منها روايه «١» الاحتجاج فإنه قد ذكر فيها الضيعه لا يجوز ابتياعها الا من مالكها أو بأمره أو رضي منه
- ٩٨ و منها صحيحه محمد بن مسلم
- ٩٩ و منها الروايات «١» الداله على عدم جواز شراء السرقة و الخيانه
- ١٠٠ و منها ما رواه الشيخ فى المجالس
- ١٠١ قوله: الثالث الإجماع على البطلان.
- ١٠٢ قوله: الرابع ما دل من العقل و التقل على عدم جواز، التصرف فى مال الغير إلا بإذنه.
- ١٠٣ اشاره
- ١٠٤ و بيانه يحتاج الى مقدمات:
- ١٠٥ الاولى
- ١٠٦ الثانية: ان الفضولي متصرف فى مال الغير بالعقد عليه بدون إذنه
- ١٠٧ الثالثه: أن التصرف فى مال الغير حرام
- ١٠٨ وقد يستدل على بطلان بيع الفضولي بأنه انما حكم ببطلان البيع الآبق من ناحيه تعذر التسليم
- ١٠٩ قوله (المسئله الثانيه أن يسبقه منع المالك)
- ١١٠ اشاره

- ١٢٠ ثم انه يقع البحث هنا في جهتين
- ١٢٠ اشاره
- ١٢٠ اما الجهة الأولى، أي وجود المقتضى على صحة عقد الفضولي []
- ١٢٢ اما الجهة الثانية [وجود المانع على بطلان العقد]
- ١٢٤ اما الفرع الذي حكاه المصنف عن بعض من أنه إذا حلف الموكل على نفي الإذن إلخ،
- ١٢٥ قوله: المسألة الثالثة أن يبيع الفضولي لنفسه
- ١٢٥ اشاره
- ١٢٦ ثم انه يقع الكلام هنا أيضا في جهتين
- ١٢٦ اشاره
- ١٢٦ الاولى: في وجود المقتضى لصحة البيع و عدمه،
- ١٢٦ اما الجهة الثانية، أي وجود المانع لصحة البيع و عدمه []
- ١٢٧ اشاره
- ١٢٧ الأول أنه مع علم البائع بكون المباع لغيره لا يمكن من قصد البيع لنفسه
- ١٢٩ الوجه الثاني: ان الفضولي لم يقصد الا البيع لنفسه
- ١٣٤ [بقي هنا أمران]
- ١٣٤ [الأمر الأول جريان الفضولي في بيع الكلى]
- ١٣٤ اشاره
- ١٣٥ و هنا مسئلتان
- ١٣٥ اشاره
- ١٣٥ اما المسألة الاولى، [في وقوع البيع للعائد مطلقا]
- ١٤٠ و اما المسألة الثانية أعني صحة المعاملة فيما جمع بين المتنافيين اما لفظا أو قصدا بان يقصد الغير وأضاف إلى نفسه،
- ١٤٢ [الأمر الثاني] (جريان الفضولي في المعاطاه).
- ١٤٢ اشاره
- ١٤٢ [الوجه الأول في جريان بيع الفضولي في المعاطاه مطلقا]
- ١٤٣ الوجه الثاني الذي استدل به على عدم جريان الفضولي في المعاطاه
- ١٤٤ الوجه الثالث ان العقد الفضولي اتى ثبت جوازه على خلاف القاعدة فيختص بالعقد القولي ..

- الوجه الرابع ما ذكره شيخنا الأستاذ و اختاره
١٤٤
- (الإجازة و الرد في المعاملة الفضولية)
١٤٦
- قوله (ره) اما الكلام في الإجازة
١٤٦
- اشاره
١٤٦
- و آنما الكلام في طريق الكشف الحقيقى و كيفيته و هو على أنحاء
١٤٦
- الأول: ان يقال بالكشف الحقيقى بمعنى ان الملكيه إنما حصلت حين العقد و آثر العقد فيها
١٤٦
- اشاره
١٤٦
- الأول: ان يقال: ان المؤثر التام فى المعامله الفضوليه ليس الا العقد كما هو مقتضى قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعَهْدِ
١٤٦
- و الثاني مقابل القول الأول، و هو ان تكون الإجازه من جمله شرائط العقد كالإيجاب و القبول
١٤٧
- الثالث: ان يكون المؤثر فى الأمر المتقدم هو وصف التعقب من غير ان يكون المشروع متقدما و الشرط متاخرا
١٤٩
- ثم ان هنا وجها رابعا نقله شيخنا الأستاذ عن المحقق الرشى من ان الإجازه كاشفه عن الرضا التقديرى
١٤٩
- الوجه الثاني من طرق الكشف الحقيقى أيضا ما أشار إليه المحقق و الشهيد الثانين
١٥٠
- اشاره
١٥٠
- و قد أورد عليه العلامه الأنصارى و تبعه جمله من الاعلام و منهم شيخنا الأستاذ بوجهين:
١٥١
- الأول: ان المنشأ عباره عن مضمون العقد من الملكيه فى باب البيع و الزوجيه فى باب النكاح و هكذا
١٥١
- الإشكال الثاني: انه سلمنا كون مضمون العقد هو النقل من حينه و لكن لا بمعنى ان وقوعه فى الحين جزء لمدلوله
١٥٣
- و اما الكشف الحكمي
١٦٤
- (فى ثمرة النقل و الكشف)
١٦٥
- اشاره
١٦٥
- و الحاصل ان الكلام فى بيان ثمرة القول بالكشف أو النقل يقع فى جهات
١٦٧
- اشاره
١٦٧
- اما الجهة الاولى [في بيان الأحكام الخارجيه الشرعيه المترتبه على تصرفات المشتري أو الأجنبى قبل الإجازه]
١٦٧
- و اما الجهة الثانية فهي في حكم تصرفات مالك المجيز في نفس العين
١٧٠
- (الجهة الثالثه في حكم التصرف)
١٧٥
- الجهه الرابعه في ما يرجع الى تصرفات ما انتقل اليه المال فضوله،
١٧٨
- [في بيان ما ذكروا للثمرة بين الكشف و النقل]
١٧٩

١٧٩ ----- اشاره

١٧٩ ----- منها التماء ..

١٨١ ----- و منها ان فسخ الأصيل لإنشائه قبل اجازه الآخر.

١٨١ ----- اشاره

١٨١ ----- و اما على القول بالنقل ..

١٨٦ ----- و اما على القول بالكشف، ..

١٨٦ ----- اشاره

١٨٦ ----- الاولى في جواز فسخ الأصيل منهما و عدمه أى تأثيره و عدم تأثير على الكشف.

١٨٦ ----- الجهة الثانية: في انه على القول بعدم تأثير الفسخ فيه و ضعافه يجوز للأصيل التصرفات في ماله قبل اجازه طرف الآخر أم لا؟

١٩٣ ----- [ثي عدم جواز إعدام المنذور]

١٩٣ ----- اشاره

١٩٣ ----- تاره يقع الكلام في الحكم التكليفي ..

١٩٥ ----- و اما الحكم الوضعي أعني صحة التصرفات في المنذور.

١٩٧ ----- ثم ان بعض المتأخرین ذکر ثمرات آخر.

١٩٧ ----- اشاره

١٩٧ ----- الأول: انه لو مات أحد طرفي العقد من البائع أو المشتري

٢٠٠ ----- الشمره الثانيه ان يعرض الكفر على أحدهما أو كلاهما ..

٢٠٣ ----- الشمره الثالثه ما انسلخت قابليه المنقول بتلف و نحوه ..

٢١٤ ----- و ينبغي التنبيه على أمور.

٢١٤ ----- اشاره

٢١٤ ----- الأول ان النزاع في باب الفضولي في أن الإجازه كاشفه أو ناقله ليس من جهة أخذ ذلك في مفهوم الإجازه لغه أو عرفا أو انصرافا ..

٢١٨ ----- الثاني: انه يشترط في الإجازه ان يكون باللفظ الدال عليه على وجه الصراحه.

٢٢٣ ----- الثالث من شروط الإجازه ان لا يسبقها الرد.

٢٢٣ ----- اشاره

٢٢٣ ----- الأول: قام الإجماع على ذلك.

٢٢٣ ----- الوجه الثاني: ان الرد مما يجب انحلال العقد و انعدامه ..

- الثالث: ان دليل السلطنه و هو يقتضى سلطنه المالك على ماله ٢٢٦
- ثم بقى هنا أمران ٢٣٠
- الأول: انه قيل ان إثبات جواز الرد بدليل السلطنه يوجب تعارضه فى مفهومه ٢٣٠
- الثانى: انه ذكر شيخنا الأنصارى بعد دعوى ظهور الصحيحه فيما ذكرنا اللهم الا ان يقال ان الرد الفعلى كأخذ المبيع مثلا غير كاف بل لا بد من إنشاء الفسخ ٢٣٠
- الرابع الإجازه أثر من آثار سلطنه المالك على ماله ٢٣٢
- الخامس اجازه البيع ليست اجازه لقبض الثمن و لا لإقباض المبيع ٢٣٥
- السادس الإجازه ليست على الفور للعمومات ٢٣٩
- السابع هل يعتبر في صحة الإجازه مطابقتها للعقد الواقع عموما أو خصوصا أم لا ٢٤١
- قوله: و اما القول في المجيز فاستقصاؤه يتم بيان أمور ٢٥٥
- اشاره ٢٥٥
- ان الكلام هنا أى في شرائط المجيز يقع في ضمن مسائل ٢٥٧
- اشاره ٢٥٧
- الأولى: انهم ذكروا من شرائط المجيز أن يكون جائز التصرف حال الإجازه ٢٥٧
- المسئله الثانيه: ان يكون موجودا حال العقد ٢٥٧
- اشاره ٢٥٧
- ثم ان هذا الشرط يتصور على وجوده ٢٥٧
- الأول ان يكون المراد من اشتراط وجود مجيد حال العقد وجود ذات المجيد ٢٥٧
- الثانى- ان يكون المراد منه كونه متمكنا من الإجازه عقلا ٢٥٨
- الثالث: ان يكون المراد من ذلك التمكن الشرعي ٢٥٨
- قوله الثالث لا يشترط في المجيز كونه جائز التصرف حال العقد ٢٦١
- اشاره ٢٦١
- الثالث ان يكون ذلك من جهة وجود المانع ٢٦٢
- و اما المسئله الأخرى فهى ما كان ذلك مستندا الى عدم المقتضى ٢٧٠
- اشاره ٢٧٠
- و الحال ان الكلام في عدم كون المجيز جائز التصرف حال العقد من جهة المقتضى يقع في ضمن مسائل ٢٧١
- الاولى ان بيع مال غيره لنفسه ثم ملكه فهل يصح البيع أم لا ٢٧١

٢٧١ اشاره

٢٧٢ وقد استدل على البطلان بوجوه قد أشار إليها المصنف إلى جوابها.

٢٧٣ الأول الإشكال المتقدم في بيع الغاصب وهو من محل إلى وجوه ثلثه

٢٧٤ اشاره

٢٧٥ الأول عدم تمشي القصد من الغاصب إلى حقيقة المعاوضة.

٢٧٦ الثاني أن الغاصب إنما قصد كون البيع لنفسه وعامل على ذلك القصد

٢٧٧ الوجه الثالث: أن الاخبار تدل على أن بيع ما لا يملك حين العقد غير جائز

٢٧٨ اشاره

٢٧٩ ولكن نقول في اليوم أن بيع مال الغير لنفسه يتصور على قسمين.

٢٨٠ الأول أن يكون غرض البائع من ذلك بيع مال الغير فعلاً ليشتري منه بعد ذلك

٢٨١ الثاني من صورتي بيع مال الغير لنفسه ثم يملكه أن يكون الإنشاء والمنشأ كليهما فعليين

٢٨٢ الإشكال الثاني على بطلان بيع مال الغير لنفسه

٢٨٣ الإشكال الثالث من إشكالات التستري

٢٨٤ الإشكال الرابع: أن العقد الأول الذي أوقعه البائع الفضولي و باع مال غيره لنفسه إنما يتوقف على صحة البيع الثاني.

٢٨٥ الإشكال الخامس: أنه إذا كانت الإجازة المتأخرة كاشفة عن صحة العقد الأول فيكون المال ملكاً للمشتري الأول

٢٨٦ الإشكال السادس: أن بيع الأصليل ما له من البائع الفضولي رد عملي لبطلان البيع الأول

٢٨٧ الإشكال السابع: على بطلان بيع مال الغير لنفسه الأخبار الدالة على عدم جواز بيع ما ليس عندك.

٢٨٨ المسألة الثانية إن يبيع للملك ويشترى ذلك من المالك قبل أجازته

٢٨٩ قوله المسألة الثالثة: لو باع معتقداً لكونه غير جائز التصرف

٢٩٠ اشاره

٢٩١ الصورة الأولى: ما إذا باع للملك باعتقاد أنه غير جائز التصرف فإن آن جائز التصرف

٢٩٢ قوله الثانية: إن يبيع لنفسه فانكشف كونه ولينا

٢٩٣ قوله (ره) الثالثة: ان يبيع عن المالك ثم ينكشف كونه مالكاً

٢٩٤ قوله الرابعه إن يبيع لنفسه باعتقاد أنه لغيره فانكشف آنه له

٢٩٥ قوله واما القول في المجاز

٢٩٦ اشاره

الأول ان العقد الفضولي لا بد و ان يكون جاما لشروط البيع بجمعها

٣١٢ اشاره

فرع لو باع شخص خلا آخر ثم صار ذلك خمرا ثم انقلب إلى الخلية فهل يحكم بصحه الانتقال هنا المستلزم صحه البيع أم لا

٣١٩ الأمر الثاني في معرفه المجيز العقد المجاز و العلم بكونه واقعا مع تعينه

٣١٩ اشاره

٣١٩ الاولى في انه هل تصح الإجازه على تقدير الواقع أم لا

٣٢١ و اما الجهة الثانية أعني إمكان تعلق الإجازه بالأمر المبهم

٣٢٢ الأمر الثالث ان العقد المجاز اما أول عقد وقع على مال نفسه

٣٣٥ قوله رحمة الله مسأله في أحكام الرد

٣٣٥ [القول في تحقق الرد بالفعل و القول]

٣٣٥ اشاره

٣٤٣ بقى الكلام في الرهن

٣٤٦ قوله بقى الكلام في التصرفات الغير المنافية لملك المشتري من حين العقد

٣٥٠ مسأله لو لم يجز المالك فان كان المباع في يده

٣٥٠ اشاره

٣٥٣ فهناك مسئلتان

٣٥٣ اشاره

٣٥٣ أبدا الاولى ان المشتري تاره يكون جاهلا تكون البائع الفضولي فضوليا أو غاصبا و اخري يكون عالما به

٣٥٣ اشاره

٣٥٤ وقد استدل على كون العين باقيه في ملك المشتري على تقدير البقاء بوجوه

٣٥٤ الأول انه لم يحصل منه ما يوجب انتقاله عنه شرعا

٣٥٤ الوجه الثاني ما أشار إليه بقوله و مجرد تسلبيطه عليه لو كان موجبا لانتقاله لزم الانتقال في البيع الفاسد

٣٥٥ الوجه الثالث ما أشار بقوله و لان الحكم بصحه البيع لو أجار المالك

٣٥٥ و هنا وجه رابع لشيخنا الأستاد من أن التسلبيط لا يزيد على الهبه المجانية

٣٦١ ثم بقى هنا أمور في كلام الشيخ قد ذكرها في ذيل المسألة

٣٦١ اشاره

- الأمر الأول ان مقتضى ما ذكرناه في وجه عدم الرجوع بالثمن ثبوت الرجوع فيما يكون البائع غير بايع لنفسه ٣٦١
- الأمر الثاني انه لو أخذ البائع الثمن بنفسه من أن يسلطه المشتري عليه ٣٦١
- الأمر الثالث انه أفاد تحقق الضمان أيضاً لو اشترط على البائع الرجوع بالثمن ٣٦١
- الأمر الرابع انه لا فرق فيما ذكرناه من الضمان بينما يكون الثمن كلياً أو معيناً ٣٦١
- قوله المسألة الثانية إن المشتري إذا أغترم للمالك ٣٦٢
- [بحث في تعاقب الأيدي] ٣٧٩
- قوله لو باع الفضولي مال غيره مع مال نفسه ٤٠٣
- اشاره ٤٠٣
- و للكلام هنا جهات ٤٠٣
- الاولى في أصل صحة البيع ٤٠٣
- الجهة الثانية في ثبوت الخيار للمشتري و عدمه ٤٠٧
- الجهة الثالثة في التقسيط و بسط الثمن الى اجزاء المبيع مع رد المالك ٤٠٨
- قوله لو باع من له نصف الدار نصف تلك الدار ٤١٢
- اشاره ٤١٢
- واما مسألة الطلاق ٤٢١
- واما مسألة الصلح ٤٢١
- واما مسألة الإقرار بالشريك الآخر ٤٢١
- واما مسألة الإقرار بالنسبة بعد ثبوت القسمة و ثبوت حق كل من الوارث في يده ٤٢٤
- تعريف مركز ٤٣٠

مصابح الفقاهه المکاسب المحرمه المجلد ٤

اشاره

شابک ۹۶۴-۹۱۸۰۷-۲-۳

پدیدآورنده(شخص) خویی، ابوالقاسم، ۱۳۷۱-۱۲۷۸

عنوان مصابح الفقاهه في المعاملات

تکرار نام پدیدآور تقریرالابحاث ابوالقاسم الموسوى "المحقق الخوئي"

مشخصات نشر قم: نشر الفقاهه، ۱۴۲۰ ق. = ۱۳۷۸.

عنوان... مصابح الفقاهه المکاسب المحرمه

بها ٧٠٠٠ ریال(دوره)

یادداشت عنوان روی جلد: مصابح الفقاهه المکاسب المحرمه

یادداشت عربی

یادداشت کتاب حاضر در سالهای مختلف توسط ناشرین مختلف منتشر شده است

یادداشت کتابنامه به صورت زیرنویس

موضوع معاملات (فقه)

شناسه افزوده (شخص) توحیدی، محمدعلی، ۱۳۵۳-۱۳۰۳ ، گردآورنده

ردہ کنگره BP، ۱۹۰، خ ۱۳۷۸م۹، ۶

ردہ دیوٹی ۲۹۷/۳۷۲

شماره مدرک ۷۹-۳۳۰۶

[تمه کتاب البيع]

[تمه الكلام في شروط المتعاقدين]

اشاره

قوله مسألة: و من شروط المتعاقدين ان يكونا مالكين أو مأذونين من المالك أو الشارع

اشاره

عقد الفضولي «١» لا يصح اى لا يترب

(١) الفضولي لغه هو الاشتغال بما لا يعني قال في المصباح:

و فضل فضلا من باب قتل زاد و خذ الفضل أى الزياده و الجمع فضول مثل فلس و فلوس و قد استعمل الجمع استعمال المفرد فيما لا- خير فيه و لهذا نسب اليه على لفظه فقيل فضولي لمن يشتغل بما لا يعنيه لأن جعل علما على نوع من الكلام فنزل منزله المفرد و سمي بالواحد و في أقرب الموارد: الفضول جمع الفضل كما مر و الفضول العمل الفضولي و هو مفرد هنا يقال ان ذلك فضول منه اي اشتغال بما لا يعنيه.

أقول: لو لا تنزيل الجمع منزل المفرد لكان القياس ان يقال في مقام النسبة فضلي لا فضولي.

اما في الاصطلاح فعن الشهيد: هو الكامل الغير المالك للتصرف و لو كان غاصبا، وفي شرح فتح القدير الفضول: جمع فضل غلب في الاشتغال بما لا يعنيه و ما لا ولايه له فيه و كيف كان الفضولي صفة للعقد و ما هو صفة للعقد انما هو الفضول فجعل الفضولي صفة للعقد مجاز و من قبيل توصيف الشيء بحال متعلقه.

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٤

عليه ما يترب على عقد غيره من الزوم.

أقول

قبل التعرض لحكم العقود الفضوليه يحسن بنا ان نتعرض لأمرین

الأول: إذا قلنا بصحه العقود الفضوليه فهل يمكن ان يحكم بصحه الإيقاعات الفضوليه أم لا؟

إذا قلنا بان الالتزام بصحه العقود الفضوليه انما هو على خلاف القاعده أعني بها أصاله الفساد، و ان الإطلاقات و العمومات لا تشملها حكمها بفساد العقود و الإيقاعات- الفضوليه إلا ما خرج بالدليل قيل: ان مقتضى القاعده و ان كان هو الحكم بصحه العقود و الإيقاعات، ولكن قام الإجماع على عدم جريان الفضوليه في الطلاق و العناق بل في مطلق الإيقاعات.

و إذا قلنا بأن صحة العقود

الفضوليه موافقه لمقتضى القاعده حكمنا بصحه الإيقاعات الفضوليه أيضا إلا ما خرج بالدليل لأن العمومات و المطلقات كما تشمل العقود الفضوليه كذلك تشمل الإيقاعات الفضوليه أيضا و عليه فما ورد بالخصوص في صحة العقود الفضوليه يكون مؤيد لتلك العمومات و المطلقات.

و يرد عليه: أنا لو سلمنا وجود الإجماع هنا، ولكن لاـ نسلم كونه إجماعا تعبديا إذ من المحتمل ان القائلين ببطلان الطلاق الفضولى قد استندوا فى ذلك الى ان بطلان طلاق المكره يقتضى بطلان طلاق الفضولى بالأولويه أو الى الروايات الداله على ان الطلاق لا ينفذ إلا إذا صدر من الزوج أو من هو مأذون من قبله أو من قبل الشارع، و ان القائلين ببطلان العناق الفضولى قد استندوا فى ذلك الى الروايات الداله على انه لا عنق إلا في ملكه و ان القائلين ببطلان مطلق الإيقاعات الفضوليه قد استندوا فى ذلك الى

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٥

عدم قابلية الإيقاع للتعليق واقعا، أو الى غير ذلك عن الوجوه الاعتباريه، و اذن فيرجع البحث الى تلك الوجوه. فلا يكون هذا إجماع تعبدى أما الوجوه المزبوره فهى أيضا ليست بتامه فلاـ تدل على بطلان الإيقاعات الفضوليه اما بطلان طلاق المكره كبطلان بيعه فإنما هو فى حد ذاته مع قطع النظر عن لحقوق الإجازه، و يدل على عدم تحقق الإجماع المزبور انه ذهب غير واحد من الأصحاب إلى صحة عتق الراهن العبد المرهون متوقعا للفك أو الإجازه، و ذهب بعضهم إلى صحة عتق المرتهن عن الراهن مع أحجازته ذلك و اما الروايات الوارده فى المنع عن نفوذ الطلاق الصادر من غير الزوج، فالمراد منها هو ان الإنسان ليس له ان يطلق زوجه غيره مستقلا و

بغير اذنه و أجازته و هذا لا ينافي نفوذ الطلاق الصادر من غير الزوج مع الإجازة من الزوج بحيث يستند الطلاق إليه لا إلى مجري الصيغة، و من هنا ظهر الجواب عن الاستدلال ببطلان العتاق الفضولي بالروايات المانعه عن العتق الصادر من غير المالك و يضاف إلى ذلك ان أمثل هذه الروايات وارده في البيع أيضا كقوله عليه السلام لا بيع إلا في ملك فلو التزمنا بظاهرها فلا بد من الالتمام - بطلان البيع الفضولي أيضا.

و اما دعوى ان التعليق في الإيقاعات أمر مستحيل دعوى جزافيه ضروره أن المعانى الإيقاعات كالمعانى العقدية فى قبولها للتعليق و على الجمله انه لا دليل على بطلان الإيقاعات الفضوليه و إذا قلنا بكون الوصيه من الإيقاعات كانت الوصيه بما زاد على الثالث من الإيقاعات الفضوليه و لا إشكال فى صحتها مع اجازه الورثه و على

مصلحة الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٦

الجمله فلا نعقل وجها صحيحا لدعوى الإجماع التعبدى على بطلان الإيقاعات الفضوليه مطلقا أو في الجمله.

الأمر الثاني: انه هل يخرج العقد من عنوان الفضولى بمجرد رضا المالك باطننا من دون اماره عليه أم لا؟

ذهب المصنف إلى الأول و حكم بعدم توقفه على الإجازة اللاحقة

اشارة

سواء علم العاقد بالرضا الباطنى حين العقد أم لم يعلم به حين ذلك و سواء انكشف له بعد العقد بأن المالك كان راضيا بالعقد حين وقوعه أم لم يكنكشف له ذلك أصلا.

واستدل على راييه هذا بوجوه:

الأول: ان هذه المعامله مشموله لا يتي واجب الوفاء بالعقد و التجاره عن تراض،

ولكن لا دلاله فى الآيتين على ذلك اما آيه وجوب الوفاء بالعقد، فلان مفادها هو ان كل مكلف يجب عليه الوفاء بعقد نفسه، و من الظاهر أن مجرد اقتران العقد برضاء المالك لا يخرج العقد الصادر من الأجنبى عن الفضوليه و لا يجعله عقدا للمالك، بل العقد انما يصير عقدا للمالك، و يستند إليه اما ب مباشره نفسه أو بنيابه الغير عنه بالإذن، أو بالإجازه اللاحقة - كما في الفضولي - و شيء من ذلك لم يتحقق في المقام، و اذن فلا يكون العقد الصادر من الفضولي مع اقترانه برضاء المالك عقدا للمالك، و من هنا ظهر الجواب عن الاستدلال بآيه التجاره عن تراض، إذ لا تتحقق التجاره عن تراض بمجرد الرضا الباطنى بالبيع الواقع على ماله فضولا و لا يقال للمالك انه اتجر بماله.

و قد ظهر لك مما بيناه، انه لا يمكن الاستدلال على ذلك بقوله

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٧

تعالى أَحِلَ اللَّهُ الْبَيْعُ فَإِنْ مَفَادُهُ أَحِلُ اللَّهُ بَيْعُكُمْ وَعَلَيْهِ فَالْمُمْضِيُّ إِنَّمَا هُوَ الْبَيْعُ الْمُسُوبُ إِلَى الْمَالِكِ لَا مُطْلَقُ الْبَيْعِ وَإِنْ لَمْ يُنْسَبْ إِلَيْهِ

الوجه الثاني: ما دل على حرمه مال امرء مسلم لا بطبيه نفسه،

و من الواضح ان المالك فى الصوره المفترضه راض بالتصرف فى ماله، فيكون خارجا عن الفضوليه و الا لم يجز التصرف فيه.

و فيه: ان المراد من حلية البيع ان كانت هي الحلية التكليفية كحرمه الأكل و الشرب، فالروايات المزبوره خارجه عن محل الكلام لان البحث، انما هو فى نفوذ البيع الفضولى مع الرضا الباطنى من المالك، و ان كان المراد هو الأعم من الحلية الوضعيه و التكليفية فهو و ان كان لا بأس به، ولكن لا دلالة فيها على ان المعتبر فى حلية المال انما هو

خصوص رضاء المالك و طيب نفسه بل الظاهر منها هو ان الرضاء معتبر في حليه المال، و هذا لا ينافي اعتبار شيء آخر فيها كإظهار الرضاء بميزة خارجى من الاذن، أو الإجازة و السر في ذلك هو ان أمثال هذه الجمل و المركبات كقوله عليه السلام لا صلاه إلا بظهور أو بفاتحه الكتاب و لا عمل إلا بنيه لا تدل على الحصر، و أن الصلاه مثلا لا تتحقق إلا بالظهور أو بفاتحه الكتاب و ان العمل لا يتحقق إلا بنيه، فإنه لا يستفاد منها إلا اعتبار كون الفعل مقونا باليته أو الطهور أو بفاتحه الكتاب لا ان الفعل لا يوجد إلا بالأمور المذكورة، و كذلك الأمر فيما نحن فيه بل المستفاد منها إنما هو اعتبار المستثنى في المستثنى منه سواء اعتبار فيه شيء آخر أم لا.

[الوجه الثالث ما دل على ان علم المولى بنكاح العبد و سكوته إقرار منه بذلك]

الوجه الثالث: ما دل على ان علم المولى بنكاح العبد

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٨

و سكوته إقرار منه بذلك فان الظاهر من هذه الطائفه [١] هو كفايه الرضاء الباطنى في خروج العقد عن الفضوليه. و يرد عليه أولا: ان سكوت السيد عن نكاح عبده مع اطلاعه عليه كاشف عرفى عن الرضاء بالعقد، و مورد بحثنا ما إذا لم يكن هنا كاشف عرفى عن ذلك.

و ثانيا: أن مجرد رضاء المولى باطنا بنكاح عبده يكفى في صحته، لما سيأتي من التفضيل بين كون الإجازه لتحقيق استناد العقد الى من يملك التصرف ليكون العقد عقدا له، و بين

[١] عن معاويه ابن وهب قال: جاء رجل الى ابى عبد الله عليه السلام فقال انى كنت مملوكا لقوم و انى تزوجت امرأه حره بغير إذن مولاي ثم أعتقدتني بعد ذلك فأجدد نكاح إياها

حين اعتقدت فقال له أَكَانُوا عَلِمُوا أَنِّكَ تَزَوَّجُ أَمْرَأً وَأَنْتَ مَمْلُوكٌ لَهُمْ فَقَالَ: نَعَمْ وَسَكَتُوا عَنِي وَلَمْ يُغِيرُوا عَلَيِّ فَقَالَ سَكُوتُهُمْ عَنِكَ بَعْدَ عِلْمِهِمْ إِقْرَارٌ مِنْهُمْ أَثَبَ عَلَى نِكَاحِكَ الْأُولَى وَنِحْوَهُ خَبْرُهُ الْآخِرُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ الْمَكَاتِبِ وَكَذَا خَبْرُ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الطَّائِي الْوَافِي ج ١٢ ص ٨٨ وَعَنْ عَرْوَةِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِي قَالَ عَرْضٌ لِلنَّبِيِّ (ص) جَلْبٌ فَأَعْطَانِي دِينَارًا وَقَالَ أَبِي عَرْوَةِ أَنْتَ الْجَلْبُ فَاشْتَرَ لَنَا شَاهَ قَالَ فَأَتَيْتَ الْجَلْبَ فَسَاوَمْتُ صَاحِبَهُ فَاشْتَرَتْ مِنْهُ شَاتِينَ بِدِينَارٍ فَجَئْتُ أَسْوَقَهُمَا أَوْ قَالَ أَقْوَدَهُمَا، فَلَقِينِي رَجُلٌ فَسَاوَمْنِي، فَأَبَيَّعُهُ شَاهَ بِدِينَارٍ فَجَئْتُ بِالدِينَارِ فَقُلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا دِينَارُكُمْ وَهَذَا شَاتِكُمْ قَالَ كَيْفَ صَنَعْتَ قَالَ فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثُ فَقَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِهِ فِي صِفْقَهِ يَمِينِهِ فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي أَقْفَ بِكَنَاسِهِ الْكُوفَةَ فَارْبَعَ أَلْفَاقَبْلِ أَصْلِ إِلَى أَهْلِي وَكَانَ يَشْتَرِي الْجَوَارِي وَيَبْيَعُ مَسْنَدَ اَحْمَدَ ج ٤ ص ٣٧٦ - المطبوع بمصر و بهامشه منتخب كنزل العمال و هناك خبران آخران سيأتي إنشاء الله.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٩

كونها بمجرد تعلق حق الغير، حيث نلتزم بكفايه الرضاe الباطنى فى الثانى دون الأول، و من الظاهر ان نكاح العبد من قبيل الثاني، حيث ان عقد النكاح مستند الى العبد جزما و انما الاحتياج إلى - اجازه المولى من جهة ان فعل العبد متعلق حقه فقط.

الوجه الرابع: روایه عروه، فإنها ظاهره في جواز الاكتفاء في صحة العقد بالرضاe الباطنى و ان لم يقترن بالكافش.

ويتوجه عليه أولاً: ان الروایه غير مذکور في أصول الشیعه مسندًا و انما هي مذکوره في كتب العامه بسند ضعيف فلا يمكن الاستناد إليها في شيء

و ثانياً: انه يمكن ان البارقى كان وكيلاً مفوضاً عن النبي (ص) في أمر شراء الشاه و بيعها و اذن فتكون الرواية بعيدة عن محل بحثنا.

و ثالثاً: أن إقباض عروه المبيع، و قبضه للثمن مع تقرير النبي (ص) بذلك لا يدل الا على رضاه (ص) بهما فقط لا على رضاه (ص) بأصل البيع أيضاً ضرورة أنه لا ملازمه بين جواز القبض والإقباض وبين صحة البيع إذ قد يكون البيع صحيحاً ولا يجوز القبض والإقباض كبيع الوكيل الذي هو وكيل في أصل المعاملة فقط، وقد يجوز القبض والإقباض مع فساد المعاملة كما إذا كان أحد مأذوننا فيما من قبل المالك لا في أصل المعاملة و اذن فرضاً النبي (ص) بالقبض والإقباض لا يدل على صحة ما أنشأه عروه من البيع.

ثم ان المصنف قد استظرف خروج الفرض المتقدم عن الفضولي و عذر توقيه على الإجازة اللاحقة من كلمات الفقهاء رضوان الله عليهم

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٠

كتقولهم في مقام الاستدلال على الصحة ان الشرائط كلها حاصله الا رضاء المالك و قولهم ان الإجازه لا يكفي فيها السكت لأنه أعم من الرضا و الى غير ذلك من كلماتهم.

ويتوجه عليه أولاً: انه لا حجيه في كلماتهم فان راي فقيه لا يكون حجه على فقيه آخر.

و ثانياً: انه لا ظهور في كلماتهم فيما يروم المستدل لأن المراد من الرضا المذكور في كلماتهم هو الاختيار الذي هو في مقابلة الكراهة والاضطرار حيث انهم ذكروها في بيع المكره و قالوا ان من شرائط المتعاقدين الاختيار و ليس المراد منه طيب النفس و عليه فلا ربط لها بما نحن فيه و

لا أقل من الاحتمال، فتكون كلماتهم مجملة.

ثم قال لو سلم كونه فضوليا لكن ليس كل فضولي يتوقف لزومه على الإجازة لأنه لا دليل على توقيفه مطلقاً على الإجازة اللاحقة.

ويتوجه عليه أن هذا الكلام يعد من الغرائب لأننا إذا قلنا باحتياج المعاملات الفضولية إلى الإجازة اللاحقة كان ما نحن فيه من صغرياتها، فتحتاج صحته إلى الإجازة اللاحقة ولا يكفي فيها مجرد وجود الرضا الباطني، وان قلنا بعدم احتياجها إلى الإجازة اللاحقة، لكونها مشمولة للعمومات والمطلقات الدالة على صحة العقود و لزومها فليكن المقام كذلك و اذن فلا وجه لجعله من المعاملات الفضولية ثم الحكم بعدم احتياجه إلى الإجازة اللاحقة.

ثم قال: مع انه يمكن الاكتفاء في الإجازة بالرضا الحاصل بعد البيع المذكور آنا ما إذ وقوعه برضاه لا ينفك عن ذلك مع الالتفات و يرد عليه انه إذا قلنا بكفاية الرضا الباطني المتأخر ولو آنا ما

مصباح الفقهاء (المكاسب)، ج ٤، ص: ١١

في صحة البيع و إخراجه عن الفضولية قلنا بذلك في الرضا المقارن أيضاً بالأولويه، فلا وجه لتخصيص الحكم المزبور بالرضا المتأخر.

ثم انا لو اكتفينا في خروج العقد عن الفضولية بالرضا الباطني للزم القول بكون الكراهة الباطنية موجبة لفساد البيع مع انها لا توجب بطلانه و من هنا لو باع الغاصب العين المغصوبه مع كراهه المغصوب منه ذلك، ثم رضى به لحكم بصحته فيعلم من ذلك ان الكراهة- الباطنية لا تؤثر في فساد المعامله و كذلك الرضا الباطني لا يكفي في صحتهما لأن سبيلهما واحد.

ثم قال: انه لو أشكل في عقود غير المالك فلا ينبغي الإشكال في عقد العبد نكاحاً أو بيعاً مع العلم برضاء السيد له لعدم تحقق المعصيه التي

هي مناط المぬ في الاخبار و عدم منافاته لعدم استقلاله في التصرف.

ويرد عليه: انه لا وجہ لتخصيص الحكم بالعبد بل يجري ذلك في كل عقد كان فضوليه من ناحيه كونه متعلقا لحق الغير كيع
الراهن العين المرهونه مع رضاء المرهون بذلك باطننا و نكاح الباكره بدون اذن الولي و النكاح على بنت الأخ أو الأخت بدون
إذن العمه و الحاله فإن الرضاe الباطني يكفي صحة العقد فيها و في أمثالها و سياتي ذلك تفصيلا.

ثم انه ذهب شيخنا الأستاذ الى عدم خروج العقد بالرضا الباطني عن الفضوليه مطلقا

سواء كانت فضوليته تتعلق حق الغير بذلك أم كانت فضوليته من ناحيه صدوره من غير المالك و إليك لفظ مقرر بحثه.

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٢

والحق عدم صحة العقد الصادر من غير من بيده زمام أمر المعقود عليه بمجرد الرضاء الباطني من المالك و من له الحق مرتهنا كان أو مولى و ذلك لانه لو كان أمر العقد موقفا و غير ماض اما لعدم كون العاقد مالكا أو لعدم كونه مستقلا فلا يخرج عن التوقف الا- باستناده الى المالك أو ذى الحق والاستناد و التنفيذ من الأمور الإنسانية و يكونان كسائر الإيقاعات لا بد من إيجادهما إما باللفظ أو بالفعل فلا الكراهة الباطنية رد ولا الرضاء الباطني إجازه بل كل منهما يحتاج الى كاشف.

و التحقيق هو التفصيل في المقام بين ما كانت الإجازة ل لتحقيق استناد العقد الى المالك بحيث يكون العقد الصادر من الفضولي عقدا له بالحمل الشائع وبينما كانت الإجازة لأجل كون المبيع متعلقا لحق الغير، فكل مورد تعتبر الإجازة في العقد لأجل استناده الى من له العقد فإن الرضا الباطني السادس لا يصح ذلك وفي كل مورد اعتبرت الإجازة، لا لتلك الجهة

بل لوجهه أخرى لا شبهه في كفاية الرضا الباطني في ذلك، وعلى الأول، فلا يكفي في استناد العقد إلى المالك مجرد الرضا الباطني و ان الاقتران برضاء المالك لا- يخرج العقد عن الفضولي ما لم يكن اذن و توكيلا من المالك و الوجه في ذلك ان العقد الصادر من الفضولي لا يكون مشمولا لقوله تعالى:

أَوْفُوا بِالْعُقُودِ، بديهه ان العقد لا يكون مشمولا لتلك الآية إلا باستناده الى المالك لأن مقارنه الجمع بالجمع في الآية الكريمهه يقتضي ان كل مكلف يجب عليه الوفاء بعقده اي، أوفوا بعقودكم لا ما عقدتهم و من الواضح ان العقد لا يكون عقدا للمالك إلا بالاستناد اليه اما بال المباشره كما إذا

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٣

أوجده بنفسه أو بالتسبيب كما إذا أوجده وكيله أو بالإضافة إليه كما إذا رضى بالعقد الفضولي مع إظهاره ذلك بمظاهر خارجي و من الظاهر ان مجرد الرضا الباطني بالعقد الصادر من الفضولي أجنبى عن ذلك كله و على الثاني فيكتفى في صحة العقد مطلق الرضا و إن كان باطنيا و غير منكشف بكاشف و ذلك كالأمثله التالية.

- انه إذا باع الراهن العين المرهونه فإن اعتبار اجازه- المرتهن في البيع المزبور ليس من ناحيه لزوم استناد العقد اليه بل من ناحيه أن العين وثيقه عنده، فلا يجوز للراهن ان يتصرف فيها بدون اذن المرتهن، فإذا رضى به المرتهن و لو باطنا صحيحة البيع، وبعبارة اخرى: ان المناط في صحة العقد هو كونه مشمولا- للإطلاقات و العمومات الدالة على صحة العقود و لزومها و من الظاهر ان المناط المزبور موجود في بيع الراهن غايه الأمر ان التصرف في العين المرهونه موقوف برضاء المرتهن فإذا

رضي بذلك لم يكن هناك مانع عن التصرف أيضا.

-٢- يبع المفلس فإنه مستند اليه و مشمول للعمومات الا ان المبيع متعلق لحق الغرماء فتعتبر إذنهم في ذلك من هذه الناحية^٣ العقد على بنت الأخ و بنت الأخت فإن صحة ذلك موقوفة على إجازة العمه و الحاله لا من جهة عدم استناد العقد الى الزوجين إلا بإذنهما بل من جهة أخرى.

-٤- عقد العبد لغير سيده و بدون اذنه نكاحا كان أو غير نكاح فان احتياجه إلى إجازة السيد ليس من ناحيه كون العقد عقدا للسيد و هو لا يتحقق إلا بإجازته بل من جهة انه ليس للعبد الاستقلال

مصباح الفقاہه (المکاسب)، ج ٤، ص: ١٤

في التصرف في قبال سيده.

-٥- الوصيه بما زاد على الثلث فإنها تحتاج إلى اجازه الورثه لكن لا من جهة عدم استنادها الى الموصى بل لأجل نفوذ الوصيه
-٦- عقد الباكره بدون اذن وليها بناء على اعتبار اذنه في ذلك فان اعتباره فيه من جهة النفوذ لا من جهة الاستناد.

و على الجمله ان في كل مورد كانت الإجازه لأجل استناد العقد الى من له العقد بحيث يكون العقد عقدا و تشمله العمومات لا يكفي فيها الرضا الباطني، وفي كل مورد كانت الإجازه لأجل نفوذ العقد لا للجهه المزبوره يكفي فيها الرضا الباطني لأنه يكفي في النفوذ و لا دليل على إظهاره بمظاهر خارجي، وهذا بخلاف الاستناد الى المالك فإنه ما لم يظهر في الخارج لا يصدق على ما أوجده الفضولي انه عقد للمالك، و لا انه يبيعه و لا انه تجارتة و يتضح ذلك وضواحا بمراجعة العرف و اللغة، و اذن فلا يتم ما ذكره المصنف على وجه الإطلاق و

لا ما ذكره شيخنا الأستاذ (و أظن ان كلام المصنف لا ينافي التفصيل المذكور لانه ذكر في آخر كلامه (ثم انه لو أشكل في عقود غير المالك فلا ينبغي الإشكال في عقد العبد إلخ) خصوصا إذا حمل ما ذكره على المثال و ان كان الحمل عليه بعيدا من ناحية التعليل في كلامه بقوله لعدم تحقق المعصية.

فما ذكره شيخنا الأستاذ من: (ان الاستناد و التنفيذ من الأمور الإنشائية و يكونان كسائر الإيقاعات لا بد من إيجادهما إما باللفظ أو بالفعل)، انما يتم في الاستناد فقط لا في التنفيذ كما عرفته قريبا و قد ظهر لك مما ذكرناه فساد ما أفاد شيخنا الأستاذ في

مصلحة الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٥

آخر كلامه من انه ثبت من الأدله الخارجيه عدم استقلال العبد و الراهن و الباكره و كل من كان من قبل هذه الطوائف الثلاث في عقودهم و لا يخرجون عن الاستقلال بمجرد رضاء ذي الحق فإن به لا يسند العقد اليه. ثم انه ربما يستدل على كفايه الاقتران بالرضا الباطنى في خروج العقد عن الفضوليه بصحيحه محمد بن مسلم [١] و روايه الحميري [٢] فإنهما تدلان على حصر الشراء الصحيح برضاء المالك فيستفاد منها

[١] عن ابى جعفر عليه السلام قال: سأله عن شراء أهل الذمه فقال لا بأس بها ف تكون إذا كان ذلك بمتزتهم تؤدى عنها كما يؤدون قال: و سأله عن رجل من أهل النيل عن ارض - اشتراها بضم النيل و أهل الأرض يقولون هي أرضهم و أهل الأستان يقولون هي من أرضنا قال لا تشرها الا برض أهلها صحيحه الواقى ج ١٠ ص ١٣٣ قال في الواقى الأستان بالضم اربع كور ببغداد وفي

أقرب الموارد: الكوره بالضم المدينه و الصقع و فى المفردات: و قيل لكل مصر كوره و هى البقعه التى يجتمع فيها قرى و محال
ج كور وقد ذكرنا سابقا ما هو المراد من النيل فى - ج ٣ ص ١٨٠

[٢] - انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام ان بعض أصحابنا له ضياعه جديده بجنب ضياعه خراب للسلطان فيها حصه و
أكترته ربما زرعوا و تنازعوا فى حدودها و تؤذنهم عمال السلطان و تتعرض فى الكل من غلات ضياعته و ليس لها قيمة لخرابها و
انما هى بأئره منذ عشرين سنه و هو يتخرج من شرائها لأنه يقال ان هذه الحصه من هذه الضياعه كانت قبضت من الوقف قدি�ما
للسلطان فان جاز شرائهما من السلطان كان ذلك صونا و صلاحا له و عماره لضياعه و انه يزع هذه من القرىه البائره يفضل ما
ضياعته العامره و يتحرم عن طمع أولياء السلطان و ان لم يجز ذلك عمل بما تأمره إنشاء الله فأجابه الضياعه لا يجوز ابتياعها الا عن
مالكها أو بأمره أو رضاء منه.

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٦

ان المناط فى صحة البيع انما هو مجرد الرضا و ان لم يبرز فى الخارج و لكن يتوجه عليه انه لا يستفاد من أمثال هذه التراكيب
الا كون المستثنى شرطا فيما يقع بعد كلامه (لا) كقوله عليه السلام لا صلاه إلا بظهور لا ان حقيقه مدخول كلامه (لا) منحصره
بالمستثنى و عليه فيدل الخبران على اعتبار الرضا لا على كفايته على وجه الإطلاق، فيكون شأنهما شأن بقيه الأدله الداله على
اعتبار الرضا فى العقود والإيقاعات على انه يمكن ان تحمل الروايتان على الرضا بمعنى الاختيار

الذى يقابل الكراهه و قد تقدم اعتباره فى العقود و الإيقاعات

قوله ثم اعلم ان الفضولى قد يبيع للمالك.

أقول

يقع البحث هنا في مسائل ثلاث:

اشاره

الاولى: ان يبيع الفضولى للملك.

الثانيه: ان يبيع له مع سبق المنع عنه.

الثالثه: ان يبيع لنفسه كبيع الغاصب.

اما المسئله الاولى [ان يبيع الفضولى للملك]

اشاره

فيقع البحث فيها من جهه انه هل يعتبر في صحة العقود صدور إنشائهما من المالك بال المباشره أو من يقوم مقامه كالوكيل والمأذون أم لا يعتبر في صحتها ذلك؟ بل المناط في صحة العقود هو استنادها الى من له العقد، و من الظاهر ان هذا المعنى كما يتحقق بال المباشره و التسبيب كذلك يتحقق بالإجازه اللاحقه أيضا.

و لا يخفى عليك انا إذا قلنا بصحه العقد الفضولى في هذه المسئله، فيقع الكلام في صحته و فساده في المسؤلتين الآتيتين و إذا قلنا بفساده هنا فلا شبهه بفساده في المسؤلتين الآتيتين لأن

مصابح الفقاوه (المكافئ)، ج ٤، ص: ١٧

ما يبحث عنه في المسئله الاولى هو المتيقن من العقد الفضولى فإذا حكم بفساده حكم بفساد ما يبحث عنه في المسؤلتين الآتيتين بالأولويه القطعية.

ثم انه وقع الكلام في صحته و فساده فالمحكم عن الأكثر هو صحته - كالمعنى و النهايه و الوسيلة و الشرائع و النافع و كشف الرموز و العلامه في جمله من كتبه و حواشى الشهيد و مسائله و الدروس و اللمعه و جامع المقاصد و التنقیح و تعليق الإرشاد و إيضاح النافع و الميسىي و الروضه و المسالك و غيرها - و حکى المصنف عن غایه المراد حکایه القول بالصحيح عن جمع من المذكورين و غيرهم ثم قال: و استقر عليه رأى من تأخر عدا فخر الدين و بعض متأخري المتأخرین - كالآردبیلی و السيد الداماد

و بعض متأخر المحدثين - و قال في التذكرة: مسألة يشترط ان يكون البائع مالكا أو من له ولابه كالأخ و الجد له و الحاكم و امينه و

الوكيل فلو باع الفضولى صح و وقف على اجازه المالك و به قال مالك و إسحاق و أبو حنيفة و الشافعى فى القديم و احمد فى إحدى الروايتين و قال أبو ثور و ابن المنذر و الشافعى فى الجديد و احمد فى الروايه الأخرى يبطل البيع و هو قول لنا و قال- بعد أسطر- : لو اشتري فضوليا فان كان بعين مال الغير فالخلاف فى البطلان و الوقف على الإجازة الا أن أبو حنيفة، قال: يقع للمشتري بكل حال و ان كان فى الذمه لغيره و أطلق اللفظ قال: علماؤنا يقف على الإجازة إلخ و عن الحدائق: ان القول بالصحه كاد يكون إجماعا و ذهب جمع آخر إلى فساده فعن

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٨

المبسوط من باع مالا يملك كان البيع باطلأ و فى الخلاف ج ١ ص ٢٢٢: إذا باع انسان ملك غيره بغير اذنه كان البيع باطلأ و به قال الشافعى و قال أبو حنيفة ينعقد البيع و يقف على اجازه صاحبه و به قال قوم من أصحابنا دليلنا إجماع الفرقه و من خالفه منهم لا يعتد بقوله و لانه ممنوع من التصرف فى ملك غيره و البيع و عن الغنيه نحوه من الصراحته و حکى القول بالبطلان أيضا عن الإيضاح و اختياره فى الحدائق و أطرب فيه الكلام و لكنه لم يأت بشئ تركن اليه النفس و يطمئن به القلب و ذكر جمله من النصوص متحجا بالعثور عليها و الاهتداء الى الاستدلال بها و ستائى الإشاره إليها و الى عدم دلالتها على ما يرومته بل دلاله بعضها على خلاف مقصوده و فى شرح فتح القدير ج ٥ ص ٣٠٩: و من

باع ملك غيره بغير اذنه فالملك بالخيارات شاء أجاز البيع و ان شاء فسخ و هو قول الملك و احمد و قال الشافعى: لا ينعقد لانه لم يصدر عن ولايه شرعية لأنها بالملك او بإذن الملك و قد فقد او لا انعقاد إلا بالقدرة الشرعية و صار كبيع الآبق و الطير فى الهواء فى عدم القدرة على التسليم و فى الفقه على المذاهب الأربع ج ٢ ص ١٦٦- عن الشافعى:- و من شرائط المعقود عليه ان يكون للعقد عليه ولايه فلا يصح بيع الفضولى و فى ص ٢٤٠- عن الحنيفه:- اما بيع ملك الغير بوكانه منه فإنه صحيح نافذ و بيعه بدون وكاله فهو صحيح موقوف على اجازه الملك و هذا هو بيع الفضولى و فى ص ٢٢٤: و اما الموقوف و هو بيع ما يتعلق به حق للغير فإنه من أقسام الصحيح و انه ينعقد بدون ان يتوقف على القبض و فى ص ١٦٨: و من

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٩

شروط العاقد، ان يكون مالكا أو وكيلها عن الملك فلا يلزم بيع الفضولى و فى شرح العنايه بهامش شرح فتح القدير ج ٥ ص ٣١٩: و من باع ملك غيره بغير اذنه فالملك بال الخيارات شاء أجاز البيع و ان شاء فسخ و هو مذهب الملك و احمد فى روايه و قال الشافعى فى الجديد و هو روايه عن احمد لم ينعقد.

و هنا قول ثالث و هو صحة البيع و بطلان الشراء و هو القول الآخر للشيخ فى الخلاف قال فى كتاب النكاح: لو اشتري لغيره بغير اذنه لم يقف على أجازته و كان باطلًا ثم قال: و عندنا ان البيع يقف

على اجازه مالكه.

و في المسألة وجهان آخران: أحدهما انه ان وثق برضاء المالك فأجاز صح و الا فلا. ثانيهما: انه ان لم يسبق منه منع و لم يظهر كراهه صح و إلا بطل.

و قد استدل على القول بصحه البيع الفضولي مع توقفه على الإجازه بوجوه:

الأول العمومات والمطلقات الدالة على صحة العقود و لزومها

و بيان ذلك انه لا شبهه في ان صدق عنوان العقد او- التجاره عن تراض او البيع او صدق اي اسم من اسماء ائمه معامله كانت لا يتوقف على مباشره المالك بنفسه للعقد، بل يكفي في ذلك النيابه بأن يكون المباشر لذلك غير المالك غايه الأمر لا بد و ان تكون هذه المباشره بإذن المالك لكن يكون ذلك سببا لانتساب العقد الصادر من المباشر الى المالك، و من المعلوم أن انتساب العقد الى المالك كما يتحقق ب المباشره نفس المالك او ب المباشره غيره مع الاذن منه كذلك يتحقق بالإجازه اللاحقه من المالك و حينئذ فيصدق

مصباح الفقاوه (المکاسب)، ج ٤، ص: ٢٠

على العقد الصادر من الفضولي انه عقد للمالك او تجارته او بيعه و اذن فيكون ذلك مشمولا للعمومات و المطلقات المذبورة و بتعبير آخر انا ذكرنا فيما سبق ان المراد من **أَوْفُوا بِالْعُهُودِ** هو أوفوا بعقودكم لا- ما عقدتم و المراد من أحل الله البيع هو حلية بيعكم و المراد من التجاره عن تراض ما يصدق عليه هذا العنوان و جميع هذه العنوانين لا يتحقق في الخارج الا بالاستناد الى المالك، و من الظاهر انها تستند إليه بالإجازه كاستنادها اليه بال المباشره او بالإذن فتشملها العمومات غايه الأمر انا نشك في اعتبار المباشره المالك شرعا او اقتراان رضاوه بالعقد او وجود الاذن السابق على العقد فحيث ان كل ذلك تقيد للمطلقات او تحصيص للعمومات بغير مخصص و مقيد فتدفعه بأصاله الإطلاق أو العموم

و هذا هو مراد المصنف (ره)

من الأصل

في المقام لا أصله البراءه و ان احتمله - بعيدا - المحقق الايروانى بناء على جريان البراءه في الأسباب والأوضاع .

و قد يتوهم ان التمسك بالعمومات هنا يتوقف على حصول اضافه عقد الفضولي إلى المالك بالإجازه اللاحقه لكن الإضافه لا تحصل بذلك بعد وضوح ان المراد من عقودكم العقود الصادره منكم، ولو بالتسبيب لا العقود المنتسبة إليكم بايه نسبة كانت ولو نسبة كونها مجازه لكم و من المعلوم ان عقد الغير لا يصير عقدا صادرا من شخصي بإجازته له.

ولكن هذا التوهم فاسد إذ لا فارق في انتساب العقد من الأجنبي إلى المالك بين الاذن السابق والإجازه اللاحقه فكما ان الاذن السابق كاف في صحة العقد و استناده اليه كذلك الإجازه

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢١

اللاحقه لأنهما متساويان في حصول الرضاe الذى هو الأصل فى ذلك وقد اتضح لك مما بيناه فساد ما نوقش به في التمسك بالعمومات على صحة العقد الفضولي من ان المخاطب بتلك العمومات اما العاقد الفضولي او الملك او غيرهما و لا سبيل الى كل منهما اما العاقد الفضول فلعدم وجوب الوفاء عليه بعقده قطعا و هذا واضح، و اما المالك فقبل أجازته كذلك و الا لوجبة عليه الإجازه و أما بعدها فهو مجيز لا عاقد، و وجه الوضوح هو ما ذكرنا قريبا من ان معنى أَوْفُوا بِالْعُهْدِ هو أوفوا بعقودكم لا ما عقدتم و قد عرفت ان العقد الصادر من الفضولي يكون عقدا للمالك بالإجازه اللاحقه و يستند اليه استنادا تاما، فيكون مشمولا للعمومات من حين الإجازه لا من حين العقد فرمان الإجازه هو زمان شمول العمومات للعقد الفضولي.

و من

هنا ظهر لك ما في كلام المحقق الــيروانى من الغرابة حيث قال: (ان التمسك بالعموم بعد الإجازة مبني على ثبوت عموم أزمانى في العمومات وليس له وجود وقد اعترف به المصنف ره في خيار الغبن)، ووجه الظهور هو ان المصنف لم يدع شمولــ العمومات للعقد الفضولى من حين العقد ثم خروجه عنها الى زمان الإجازة بالمخصص لكي يكون التمسك بها بعد الإجازة محتاجا الى ثبوت العموم الأزمانى للعمومات، بل عرضه هو ما ذكرناه من أن زمان الإجازة إنما هو أول زمان صار العقد الفضولى مصداقا للعمومات الداله على صحة العقود.

ثم انه يمكن أن يرجع الى ما ذكرناه استدلال جمع من الفقهاءــ كما عن المختلف وغيرهــ على صحة البيع الفضولى بأنه عقل صدر

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢٢

من أهله في محله، بداعه ان كون العاقد أهلاــ للعقد من حيث كونه بالغا عاقلاــ مع كون المبيع قابلاــ للبيع لا يثبتان الصحة إلا بضميمه مقدمه أخرى ثابتة بالعمومات بان يقال ان العقد الفضولى عقد صدر من أهله في محله و كل ما صدر من أهله في محله صحيح شرعا للعمومات والمطلقات.

و ان أبىت عن كون مرادهم ذلك لتوجه عليهم مما عن الشهيد في غايه المراد: من كونه مصادره ضروره ان تتحقق الأهلية التامة عين الدعوى و جعلها دليلا على المدعى صرف مصادره ولا يمكن دفعها الا بما كرناه و اذن فلا وجه لما ذكره شيخنا المحقق من ان اشتراط تأثير العقد بالرضاــ لا ربط له بأهلية العاقد و لا بكون المبيع قابلاــ لوقوع العقد عليه بل أهلية العاقد بما هو عاقد منوطه بكونه عاقلا عقلاــ و بكونه بالغا شرعاــ و

قبول المحل منوط بكونه مما يتمول و مما يملك، فلا قصور في العقد، و لا فيما وقع عليه العقد، و المفروض حصول الإجازة الكاشفة عن الرضا و المحقق للانتساب، فلا مصادره و كون المبيع للغير لا يسقط العقد بما هو عاقد عن أهله العاقدية و لا المحل عن قبول وقوع العقد عليه، فما افاده المصنف في توجيه المصادره و أجاب عنها بإثباتها بالعموم خال عن الوجه، و الوجه في ذلك هو ان مجرد كون العاقد عاقلا- بالغا، و كون المحل مما يتمول، و حصول الرضا بالإجازة اللاحقة الكاشفة، لا يثبت صحة العقد لاحتمال اشتراط العقد بمقارنه الرضا أو سبق الإذن فإنه مع هذا الاحتمال لا تتم الأهلية التامة للعائد، فلا يمكن نفيه إلا بأصاله العموم أو الإطلاق و بذلك تثبت الأهلية التامة للعائد.

مصابح الفقاوه (المکاسب)، ج ٤، ص: ٢٣

و قد تحصل مما قدمناه ان عقد الفضولى صحيح على القاعده بمقتضى العمومات و الإطلاقات الدالة على صحة العقود و لزومها و عليه، فلا نحتاج الى الاستدلال على صحته و نفوذه بالأدله الخاصه إلا لمزيد الوضوح و من جهة التأييد و عليه فلو ناقشنا في الأدله الخاصه اما من حيث السند أو من حيث الدلالة فلا يضر هذه المناقشه بصحه عقد الفضولى و نفوذه بوجه.

الوجه الثاني روایه عروه [١]

و وجه الاستدلال هو ان عروه قد باع احدى الشاتين بدينار من غير إذن النبي (ص) و أقره (ص) و أظهر رضائه بذلك و دعا له فلو كان البيع الفضولى باطلاقا لم يقرره النبي (ص) بل كان عليه (ص) زجر عروه و الأمر برد الدينار و أخذذه الشاه أو تجديد المعامله بعد تحصيل الاذن من النبي (ص) مع انه ص لم- بفعل

شيئاً من ذلك، هذا ما يرجع إلى الاستدلال بالرواية من ناحية بيع عروه أحدى الشائين بدينار واما شراؤه الشاتين بدينار مع انه كان مأذوناً في شراء شاه بدينار الظاهر في الشاه لواحده فذكر المصنف

[١] (فله روایتان قد تقدمت إحداهما واما الأخرى فھی انه ان رسول الله ص بعث معه بدينار يشتري له أضحيه وقال مره أو شاه فاشترى له الاثنتين فباع واحده بدينار و أتاھ بالآخرى فدعا له بالبرکة في بيعه فكان لو اشتري التراب لربح فيه مسند احمد ج ٤ المطبوع بمصر و بهامشه منتخب كنزل العمال في سنن الأقوال و الافعال ص ٣٧٥ و عن حكيم بن حزام ان النبي ص بعث معه بدينار يشتري له أضحيه فاشتراها بدينار و باعها بدينارين فرجع فاشترى أضحيه - بدينار و جاء بدينار إلى النبي ص فتصدق به النبي ص و دعا ان يبارك له في تجارتہ البحار ج ٢٣ ص ٣٤.

مصابح الفقاهه (المکاسب)، ج ٤، ص: ٢٤

(ره) انه يمكن توجيه شرائه على وجه يخرج عن الفضوليه، ولكن لم يبين الوجه في ذلك و لعل نظره في ذلك الى ان قول النبي (ص) لعروه اشتربه شاه يمكن ان يراد به كون الشراء الشاه الواحد بدينار، ويمكن ان يراد به كون شراء جنس الشاه بدينار و على الثاني فلا شبهه في عدم كون الشراء فضولي لأن المأذون به يشمل الواحد والاثنين و على الأول فإن كان الظاهر في بادى النظر هو كون الشراء فضولي أيضاً ولكن خارج عن ذلك جزماً لأن الشخص إذا كان مأذوناً في شراء شاه واحد بدينار فيكون مأذوناً في شراء شاتين بدينار بالأولويه القطعية، و

عليه فأذن النبي (ص) لعروه في شراء الشاه الواحدة بدينار اذن له في شراء شاتين أيضاً بدينار، فيكون الشراء خارجاً عن الفضولية على كل حال.

وقد ناقش المصنف في الاستدلال بالرواية المزبورة على صحة البيع الفضولي: بان

ذلك متوقف على دخول المعامله المقرونه برضاء المالك فى بيع الفضولي، وقد عرفت انها خارجه عنه، و بيان ذلك أن عروه كان عالما ظاهرا برضاء النبي (ص) بما فعله من البيع والا لما اق卜ض المبيع ولم يقبض الثمن لان ذلك تصرف في مال غيره بدون رضاه وهو حرام عقلا و نقا، و عليه فلا بد اما من الالتزام بأن عروه فعل الحرام بقبضه الثمن و إقابضه المثمن، و هو مناف لتقدير النبي (ص) و تبريكه (ص)، و اما من القول بجواز التصرف قبل الإجازة مع العلم بتعقبه لها.

و سيأتي ضعفه و اذن، فيدور الأمر بين القول بخروج المعاملة المقرؤنه برضا المالك عن الفضوليه، و بين القول بعلم عروه برضا

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢٥

النبي (ص) بإقباضه ماله للمشتري حتى يستأذن من النبي (ص) مع علم المشتري بكون البيع فضوليًا حتى يكون دفعه الثمن إلى البائع على وجه الامانة و إلا فلا يستحق الفضولي قبض المال لعدم كونه مالكا ولا وكيلًا عنه ولكن الظاهر هو الوجه الأول أعني به خروج البيع الصادر من عروه عن المعاملة الفضوليّة إذ من المستبعد جداً علم المشتري بكون بيع عروه فضوليًا، و يتضح ذلك بخلاف حظه ان الظاهر هو عدم كون المعاملة فضوليّة في مورد الرواية، بل وقعت بعنوان المعاطاه لأنها وقعت بين النبي (ص) وبين مشتري الشاه و يكون عروه آله محضاً في إيفصال العوضين

وقد عرفت في مبحث البيع - المعاطاتى انه يكفى في صحة المعطاه مجرد رضا المالكين بالنقل و الانتقال مع وصول العوضين إلى كل من المتعاطفين ولو كان الوصول بإطاره ريح أو بفعل صبي او بواسطه حيوان و من الظاهر انه يتسامح في المعطاه بما لا يتسامح به في العقود اللغظيه.

ويرد على ما ذكره المصنف أولاً: ما ذكرناه أنفاً من أن اقتران العقد الصادر من الأجنبي بالرضا الباطنى من المالك لا يخرجه عن الفضوليه.

و ثانياً: ان كون الصادر من عروه فضوليأ أو مندرج تحت الكبرى المتقدمه متوقف على عدم كونه وكيل مطلقاً و مفروضاً من النبي (ص) في أمر شراء الشاه أو مطلقاً الذى سمي في لغه فارس بكلمه (وكيل خرج) و من المحتمل ان يكون هو كذلك و عليه، فلا يمكن الاستدلال بالروايه على صحة بيع الفضولي إذ لا- قرنيه في الروايه ولا- من الخارج على كون البيع الصادر من عروه فضوليأ.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢٦

و على الجمله ان ما صدر من عروه قضيت شخصيه واقعه في مورد خاص و لم يعلم جهتها فلا يمكن الاستدلال بها على صحة البيع الفضولي و ان أصرّ عليه جمع من الفقهاء و لا حملها على الكبرى المتقدمه و ثالثاً: ان تحقق القبض و الإقراض بين عروه و بين المشترى لا يكون قرينه على عدم كون البيع الواقع بينهما فضولاً بدعوى انه لو كان فضوليأ لكان التصرف في الثمن و المثلمن بالقبض و الإقراض حراماً و ذلك لما ذكرناه أنفاً من عدم الملزمه بين كون البيع فضوليأ و بين حرمه التصرف في الثمن أو المثلمن، ضروره ان العلم بالرضا الباطنى للمالك يفيد جواز التصرف

تكليفا لا جوازه وضعا.

و رابعا: انا لو سلمنا صحة المعاطاه الفضوليه لكن لا نسلم كون فعل عروه ظاهرا في المعاطاه لعدم القرينه على ذلك.

و دعوى ان القرينه على ذلك هو ان الغالب المعتاد في أمثال ذلك هو البناء على المعاطاه، دعوى جزافيه، لأننا لو سلمنا وجود الغلبه ولكنها لا تفيد الا الظن و هو لا يعني من الحق شيئا و من هنا ذكر السيد في حاشيته بقوله: لم افهم هذه الدعوى و لم أدر من اين هذا الظهور.

و خامسا: انا ذكرنا في الجزء الثاني ان الأمثله التي ذكروها لتحقق المعاطاه بمجرد إيصال العوضين الى كل من المالكين غير ظاهره في ذلك بل هي من أمثله المعاطاه المتعارفه راجع ج ٢ ص ١٦٩.

و سادسا: ما ذكره المحقق الايراني و إليك نصه ان هنا خلط بين الرضا الكافي في المعاطاه و الرضا الحاصل في المقام فان

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢٧

الرضا الكافي في المعاطاه عن القصد إلى إنشاء البيع بإيصال المبيع بأى وجه اتفق و بواسطه أى حامل كان و الرضا الموجود في المقام هو الرضا بالبيع من أى باائع تحقق بلا قصد إلى إيجاد البيع في الخارج.

و يضاف الى جميع ما ذكرناه ان الروايه ضعيفه السند و قد عرفته قريبا.

الوجه الثالث: صحيحه محمد بن قيس

اشاره

عن ابى جعفر (ع) قال قضى أمير المؤمنين [١] لأن قوله عليه السلام فيها في معالجه فك الولد بعد المناشده: خذ ابنه حتى ينفذ لك البيع ظاهر في نفوذه البيع الفضولي بالإجازه اللاحقه إذ لو كانت الإجازه فاسده وغير مؤثره في العبد الفضولي لما أمر الإمام عليه السلام بحبس الابن حتى يجيز الأب بيعه، فيعلم من ذلك ان اجازه بيع الفضولي تؤثر

و قد نوقش فى الاستدلال بها على ذلك من وجوه شتى:

اشاره

[١] عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في ولدته باعها ابن سيدتها وأبواه غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدتها الأول فخاصم سيدتها الآخر فقال ولدتي باعها ابنى بغير اذنى فقال الحكم ان يأخذ ولدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك الوالد حتى ينقد (في يب ينفذ) لك البيع فلما أخذه قال له أبوه أرسل ابنى قال لا والله لا أرسل إليك ابنك حتى ترسل ابنى فلما رأى ذلك سيد الوالد أجاز بيع ابنه صحيحه الكافى ج ٥ ص ٢١١ و التهذيب ج ٢ ص ١٣٨ و الاستبصار ج ٣ من طبعه النجف ص ٨٥ و الفقيه ج ٣ من طبعه النجف ص ٤٠.

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢٨

المناقشه الاولى: ان القائلين بصحه عقد الفضولي قد التزموا بصحه التأهليه

وبقائه على حاله موقوفا على اجازه المالك فان اجازه لزم و ان فسخه انفسخ و إذا انفسخ لم تؤثر فيه الإجازه إجماعا مع ان الصحيحه ظاهره في نفوذ الإجازه بعد الرد من نواحي شتى:

١- قوله: الحكم ان تأخذ الوالد و ابنها فان هذا الحكم لا يصح الا بعد الرد.

٢- قول السائل: ثم جاء سيدتها الأول فخاصم سيدتها الآخر فقال: ولدتي باعها ابنى بغير اذنى و من الظاهر ان المخاصمه ظاهره في الرد، إذ لو لاه لما وقعت المخاصمه بين السيد الأول و السيد الثاني بل كانت الوالد و ابنها للسيد الثاني من دون ان تكون هناك مخاصمه و مرافعه.

٣- مناشده المشترى للإمام عليه السلام و الحاجه إليه في علاج فكاك ولده، و من الواضح انه لو لم يكن البيع مردودا من قبل السيد الأول: لم يكن وجه لهذه

٤- قول الامام عليه السلام - في مقام تعليم علاج فك الولد للمشتري :- خذ ابنه الذى باعك الوليده حتى ينفذ لك البيع إذ لو لم يكن البيع مردودا لم يبق طريق للسيد الأول إلى أخذ الوليده و ابنها فهذه القطعه من الروايه صريحة في أخذ السيد الأول ابن الوليده و أخذ ابن ظاهر في رد البيع من حيث ان أخذ ابن لأجل كونه نماء للوليده التي هي مملوكة له.

فتحصل ان الروايه ظاهره فيما هو مخالف للإجماع و اذن فلا بد اما من طرحها و إرجاع علمها إلى أهلها، و اما من رفع اليد عن -

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢٩

ظهور كون الإجازه بعد الرد أو يراد من الإجازه البيع الجديد أو حملها على ما ذكره المحدث الكبير العلامه المجلسى (ره) في مرات العقول ص ٤٠٧ ج ٣ قال: (الظاهر ان هذا من حيله التي كان يتسل بها الى ظهور ما هو الواقع) و لا بأس بتعليق هذه الحيله لكشف الواقع خصوصا مع علم الحكم بالواقع و اقتضاء المصلحه لذلك مثل ان عليا عليه السلام كان عالما - في مورد الروايه - بكون ابن وكيلا في بيع ولديه أبيه و أنكر الأب وكاله ابنه و ادعى عدم الاذن في ذلك فاحتال على عليه السلام حيله لكي يصل بها الحق الى صاحبه أو تحمل الصحيحه على غير ذلك من المحامل.

و على الجمله ان ما هو مسلم عند القائلين بصحة العقد الفضولي و هو عدم كون الإجازه مسبوقة بالرد، فالروايه أجنبية عنه و ما اشتملت عليه الروايه من تأثير الإجازه بعد الرد مخالف للإجماع و ان التزم السيد بظاهرها و قال: (فالإنصاف ان الروايه لا مانع من

العمل

بها و تكون دليلاً على صحة الإجازة حتى بعد الرد، ولكن الظاهر أنه لا إشعار في الرواية بكون الإجازة بعد الرد فضلاً عن الدلاله عليه اما قوله عليه السلام الحكم أن يأخذ ولادته و ابنها فلا دلاله فيه على ما يرومته الخصم، و ذلك لأن الرواية خالية عن تعرض المالك لفسخ العقد أو إمضائه بل غايته ما يظهر منها هو عدم رضاه بإقباض ابنه و لذا استرد الوالد ابنها و من الظاهر انه يجوز للمالك قبل اجازة العقد الفضولى ان يتصرف فى المبيع حتى على القول بالكشف غايته الأمر أنه إذا أجاز العقد الفضولى انكشف بطلاً تصرفه لا انه لا يجوز تصرفه في ماله تكليفاً قبل الإجازة و لا شبهه في ان تصرفه هذا

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣٠

قبل الإجازة لا يكشف عن رد البيع بل يمكن ان يكون ذلك من جهة تردد بين الفسخ والإمساء ولا يتشرط في تأثير الإجازة وقوعها عقب عرض البيع على المالك من دون أن يفصل بينهما: التردد بين الفسخ والإمساء أو التوقف في ذلك، بل العبرة في تأثير الإجازة بكونها قبل الفسخ و يدل على ما ذكرناه ما ذهب إليه الأصحاب من الحكم بصحه إجازه المكره بعد زوال إكراهه، فيعلم من ذلك ان الكراهة الباطنية لا توجب فسخ المعامله فضلاً عن التردد بين الفسخ والإمساء اما مناشده المشترى للإمام عليه السلام في فكاك ولده فلا تدل أيضاً على ان المالك قد رد البيع و أخذ ابن الوالد لكونه مملوكاً له لأن الولد لا يملك على تقديرى الإجازه و الفسخ لكونه حراً كما سيأتي بل المنashde من حيث ان المشترى طلب من

الامام عليه السلام علاجا لفك الولد و اجازه البيع فعلمه الامام (ع) طریقاً لذلك و هو قوله (ع) أخذ ابنه الذى باعك الوليد
حتى ينفذ لك البيع.

و من هنا اتضحت لك انه لا دلاله فى قول المشتري: حتى ترسل ابني على تحقق الرد قبل الإجازه نعم له ظهور فى عدم الإجازه و
هو أعم من الرد كما اتضحت لك انه لا دلاله فى قوله (ع):

خذ ابنه إلى. أخره على تتحقق الرد قبل الإجازه بل هو طريق علمه الامام (ع) للمشتري لكنه يتثبت به فى فكاك ولده اجازه البيع
و اما المخاصمه، فلا دلاله فيها أيضا على رد البيع غايه الأمر انها تدل على عدم رضا المالك بالبيع و عدم اذنه فيه و هذا ظاهر.

و على الجمله انه لا دلاله فى شيء من الوجوه المتقدمه على تتحقق الرد قبل الإجازه بل هي أعم منه و من التردد بين الإجازه

مصابح الفقاهه (المکاسب)، ج ٤، ص: ٣١

و الرد أو التوقف فيهما.

المناقشة الثانية: ان الامام (ع) قد حكم للسيد الأول بأخذ الوليد و ابنها مع ان الابن حر لتوقيته من الشبهه،

اشاره

و ذلك لأن المشتري لم يعلم بكون الوليد لغير البائع إذ لو كان عالماً بذلك لكان الوطى حراماً و صار الولد رقاً لتوقيته من الزنا
فيعلم من ذلك أن المشتري لم يكن عالماً بالحال و أن الولد إنما توقيته من الشبهه و قد حرق في محله أن ولد الشبهه ملحق بأبيه،
فيكون حراً و معه كيف يجوز للسيد الأول أن يأخذته.

و قد أجيئ عن هذه المناقشه بوجهين

الوجه الأول، انه لا مانع عن كون المشتري عالما بالحال،

و عليه فيكون الولد من الزنا فيصير رقاً للسيد الأول لو لا الإجازه.

و يرد عليه انه لو كان الأمر كما ذكر لما حكم الامام عليه السلام بأخذ الابن لانفاذ البيع بل يجب على المشتري حد الزنا.

الوجه الثاني: ان الولد و ان كان حرًا و لكن أخذه السيد الأول لاستحصال قيمه يوم الولادة

لأنه و ان لم يكن مالكاً للولد لكونه حرًا و متولداً من الشبهه و لكن له ان يطالب قيمته يوم الولادة لكونه نماء لمملوكه و هو

الوليد و قد حمل الروايه على هذا الشیخ (ره) فی الاستبصار و إليک لفظه: فالوجه فی هذا الخبر انما يأخذ ولدته و ابنها إذا لم يرد عليه قیمه الولد فاما إذا بذل قیمه الولد فلا یجوز أخذ ولد الحرج ٣ ص ٨٥ و تبعه المحقق التستری فی مقابسه و جعل هذا وجه الجمع بين الروایات حيث قال فی خلال کلامه: (و ذکر فی جمله من الاخبار ان للمالك قیمه الولد و فی بعضها

مصباح الفقاھه (المکاسب)، ج ٤، ص: ٣٢

انه رق و الجمع بين الروایات یقتضی جواز حبس الولد للتوصیل إلى أخذ قیمه و ان لم یجز تملکه) ثم استشهاد على ذلك بعض الروایات و هذه الروایات مرویة فی ج ٣ یب ص ٢١٣ و الظاهر انه لا بأس بهذا الوجه بعد مساعدة الروایات علیه فراجع المقاييس.

و يرد علیه ان المطالب (بالفتح) هنا انما هو المشتری فلو جاز حبس المديون لاستحصال الدين، فلا بد و ان یحبس المشتری دون ولده غير المقصري.

و التحقيق أن یجاذب عن المناقشه بأنه لا شبھه فی ظھور الروایه فی صحة بيع الفضولی بالإجازه المتأخره و قد عرفته قریبا غایه الأمر انها اشتملت على حکم آخر لا نعرف سرّه و لا ربط له بجهه الاستدلال و من الظاهر

ان اشتمالها على جهه مجهوله لا يسقطها عن الحجيه من سائر الجهات غير المجهوله.

المناقشه الثالثه: انه قد حكم الامام عليه السلام للمشتري بأخذ ابن السيد

مع ان ذلك لا يجوز لأن غايه الأمر كونه غاصبا و الغاصب ليس حكمه ذلك.

و أجيبي عنه بأنه يمكن ان يكون ذلك لمطالبه المشتري الثمن الذى دفعه اليه و من الظاهر انه لا- بأس بحبس المديون لاستحصلال الدين.

ويوجه عليه ان هذا الحكم و ان كان صحيحا فى نفسه لأن الغرامه المتوجهه على المشتري متوجهه على البائع لأنه الذى غر المشتري و تسبب لخسارته و قد دلت النصوص و الفتاوى على ان المغدور يرجع الى الغار، ولكن هذا الوجه لا- يناسب ذيل الروايه أعني به

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣٣

قول المشتري للسيد الأول: لا والله لا أرسل إليك ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك أجاز البيع، فان الظاهر من هذه القطعه من الروايه هو ان حبس المشتري ابن السيد الأول لم يكن لأجل استحصلال الثمن بل لأجل فكاك ولده.

و التحقيق ان يجاب عن هذه المناقشه أيضا مثل ما أجبنا به عن سابقتها من ان هذا حكم آخر لا نعرف ربته بجهه الاستدلال من الروايه على ما نحن فيه.

و يؤيد ما ذكرناه ان القضايا التي صدرت من أمير المؤمنين عليه السلام لم تصل إلينا بجميع خصوصياتها الخارجيه الواقعه بين المترافقين و كذلك هذه القضيه التي بين أيدينا فإن غرض الإمام أبي جعفر عليه السلام من نقلها ليس الا بيان ان أمير المؤمنين عليه السلام قد حكم بان البيع على مال الغير قابل للإجازه و ليس غرضه بيان خصوصيات القضيه بأجمعها.

ثم انا لو تنزلنا عما ذكرناه من كون الصحيحه ظاهره في صحة بيع الفضولي بالإجازه المتأخره و قلنا

بظهورها فى صحته بالإجازه المسبوقة بالرد الذى هو مخالف للإجماع فهل يستفاد منها تأثير اجازه المالك فى العقد الواقع على ملكه فضولا أم لا؟

ذكر المصنف ره

(ان الانصاف ان ظهور الروايه فى أن الإجازه مجديه فى الفضولى مع قطع النظر عن الإجازه الشخصيه فى مورد الروايه غير قابل للإنكار، فلا بد من تأويل ذلك الظاهر لقيام القرine و هى الإجماع على اشتراط الإجازه بعدم سبق الرد).

و ملخص كلامه ان الصحيحه و ان وردت فى قضيه شخصيه التى

مصالح الفقاوه (المکاسب)، ج ٤، ص: ٣٤

لا- يمكن التعدي منها الى مثلها إجماعا و لكن يمكن ان يستنبط منها تأثير اجازه المالك فى العقد الواقع على ملكه فضولا فى غير مورد الإجماع.

و يتوجه عليه: ان هذا انما يتم فيما إذا كان للروايه عموم أو إطلاق، فان فى مثل ذلك ترفع اليدين عن خصوصيه المورد و يؤخذ بالعموم أو الإطلاق و ذلك لأن عدم انطباق الكبرى المستفاد من روایه على موردها لا يوجب رفع اليدين عن تلك الكبرى بالكلية و نظير ذلك كثير في الروايات [١] و اما إذا لم يكن للروايه إطلاق أو عموم- كما في المقام حيث ان الصحيحه تحكم قضيه شخصيه في مورد خاص لا نعرف كيفيه وقوعها من جميع الجهات- فلا يمكن التعدي من موردها الى غيره.

[١] منها صحيحه أبي نصر البزنطى عن أبي الحسن (ع) في الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقه ما بملكه أيلزمه ذلك فقال لا قال رسول الله (ص) وضع عن أمته ما اكره عليه و ما لم يطيقوا و ما اخطئوا الوسائل ج ١٦ باب ١٦ من كتاب الايمان ج ٦ فان هذه الصحيحه و

ان تتطبق على موردها إذ لا يلزم الحلف بالأمور المذکوره في الروايه في غير حال الإكراه أيضا عند الإماميه ولكن هذا لا يمتنع عن التمسك بإطلاق حديث الرفع في غير مورد الروايه وهذا ظاهر و منها موثقه ابن بکير قال سأله زراره أبا عبد الله (ع) عن الصلاه في الثعالب و الفنک و السنجباب إلى آخر الحديث و الى غير ذلك من الروايات.

مصباح الفقاھه (المکاسب)، ج ٤، ص: ٣٥

الوجه الرابع: انه قد دلت النصوص المعتبر و الإجماعات المحکیه على صحة الزواج الفضولي [١]

و إذا صح الزواج الفضولي صح سائر العقود الفضوليه بالأولويه و ذلك لان الماليات يتسامح فيها بما لا يتسامح به في الفروج ضروريه ان النکاح مبني على الاحتیاط و

[١] عن علی بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن مملوكه بين رجلين زوجها أحدهما والأخر غائب هل يجوز النکاح قال إذا كره الغائب لم يجز النکاح، و عن عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه اللام في عبد بين رجلين زوجه أحدهما والأخر لا- يعلم ثم انه علم بعد ذلك له ان يفرق بينهما قال: للذى لم يعلم ولم يأذن أن يفرق بينهما و ان شاء تركه على نکاحه الوافى ج ١٢ ص ٨٩ و عن ابن بزيع قال: سأله رجل مات و ترك أخوين و ابنه و الابنه صغیره فعمد أحد الأخوين الوصى فزوج الابنه من ابنته ثم مات أبو الابن المزوج فلما ان مات قال الآخر أخي لم يزوج ابنته فزوج الجاريه من ابنته فقيل للجاريه أي الزوجين أحب إليك الأول أو الآخر قالت الآخر ثم ان الآخر الثاني مات و للأخر الأول ابن أكبر من الابن المزوج فقال للجاريه اختارى أيهما أحب

إليك الزوج الأول أو الزوج الآخر فقال الرواية فيها إنها للزوج الآخر و ذلك إنها قد كانت أدركت حين زوجها وليس لها ان تنقضى ما عقدته بعد إدراكها (ياب ج ٧ ص ٣٨٧ الواقى ج ١٢ ص ٦٧ و في رواية البقابق إذا زوج الرجل ابنه فذلك إلى أبيه موثقه. الواقى ج ١٢ ص ٦٥ ياب ج ٢ ص ٢٢٤ و رواه الشيخ بسند آخر في ص ٢٢٥ و عن محمد بن الحسن الأشعري قال كتب بعض بنى عمى إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في صبيه زوجها عمها فلما كبرت ابنة التزويج فكتب بخطه لا تكره على ذلك والأمر أمرها الواقى ج ١٢ ص ٦٦ ياب ج ٢ ص ٢٢٣ و عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه سأله رجل زوجته أمه وهو غائب قال النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل و ان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لامه الواقى ج ١٢ ص ٦٨ ياب ج ٢ ص ٢٢٤ .

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣٦

في غير واحد من الروايات «١» ما يدل على شدّه الاهتمام بأمر النكاح والاحتياط فيه و عمل ذلك في بعضها بأنه يكون منه الولد و من الظاهر أنه إذا جاز العقد الفضولي فيما كان الاحتياط فيه أشد جاز فيما كان الاحتياط فيه أضعف بطريق أولى وقد تمسك بهذا الوجه جماعة من الفقهاء بل قال في الرياض: (ولعمري إنها من أقوى الأدلة ولو لا شكل المصير إلى هذا القول لحكايه الإجماعين الآتين -).

و يتوجه على هذا الوجه أن اهتمام الشارع بأمر النكاح و شدّه احتياطه فيه

لا يقتضى الاهتمام بسببه و الاحتياط فيه بل يقتضى ذلك ان يكون سببه أسهل لثلا يقع الناس في الزنا بسبب التكليف والضيق مثلاً إذا اعتبرت العريبة في ماده الصيغه و هئتها و لهجتها كان ذلك سبباً لعدم تمكّن أكثر الناس من سبب النكاح و يقعون في الحرام كثيراً، فالأهتمام بأمر النكاح يقتضي عدم الاحتياط في سببه دونـ الاحتياط فيه لكن يعتبر فيه ما لا يعتبر في سائر العقود من الخصوصيات بل ربما يعتبر في سائر العقود ما لا يعتبر في عقد النكاح كالتناقض في المجلس فإنه معتبر في الصرف والسلم و لكنه غير معتبر في عقد النكاح و كثيراً ترى التوسيعه في أسباب النكاح من تشريع المتعه و ملك اليدين و التحليل و جواز الاقتصر في مقام الاذن بالسكت و غير ذلك و اذن، فعدم احتياط الشارع في النكاح بالتوسيعه في أسبابه

(١) ج ٧ يب ص ٦٧ و الوسائل باب ٢ من أبواب الوكاله و روايه أخرى في ج ١٦ وافي ص ٥٢ و روايه شعيب الحداد و في ج ٢ يب ص ٢٤٥.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣٧

لا يدل بالفحوى على التوسيعه في أسباب سائر العقود و عليه فلا دلاله في الروايات الوارده في صحة عقد النكاح الفضولي مع ضميمه ما دل على شده الاحتياط في النكاح على صحة سائر العقود الفضوليه لا بالأولويه و لا بغيرها و اذن فلا يمكن التعدى من موارد تلك الاخبار الى غيرها على ان الأولويه ظنيه و الظن لا يغنى من الحق شيئاً.

ثم انه ناقش المصنف في الاستدلال بالفحوى على صحة البيع الفضولي،

و حاصل مناقشه ان الأولويه المزبوره و ان كانت ثابته في بادى

النظر و لكنها مردوده بالنص الوارد في الرد على العامه فى فرقهم بين تزويج الوكيل المعزول مع جهله بالعزل و بين بيعه حيث حكموا بالبطلان فى الأول لأن البعض ليس له عوض و بالصحه فى الثاني لأن المال له عوض وقد وبخهم الامام و قبحهم برمى رأيهم السقيم و زعمهم الواهى الى الجور و الفساد و استذموا و استلاموا على حكمهم هذا حيث قال الامام: ما أجر هذا الحكم وأفسد فإن النكاح اولى و أجدر أن يحتاج فيه لانه الفرج و منه يكون الولد «١» و عليه، فمقتضى الاحتياط ان الحكم بصحه النكاح الواقع اولى من الحكم بصحه البيع الواقع و اذن فتدل الروايه على كبرى كلية و هي ان الحكم بصحه المعامله الماليه الواقعه فى كل مقام يستلزم الحكم بصحه النكاح بالأولويه دون العكس كما زعمه أهل السننه و الجماعه، و حينئذ فلا يجوز التعدي من صحة النكاح فى مسئله الفضولي إلى صحة البيع لأن الحكم فى الفرع لا يستلزم الحكم فى الأصل فى باب

(١) يب ج ٢ ص ٦٧ وسائل باب ٢ من أبواب الوکاله.

مصباح الفقاھه (المکاسب)، ج ٤، ص: ٣٨

الأولويه و الا- لم تتحقق الأولويه و اذن فالاستدلال بصحه النكاح على صحة البيع مطابق لحكم العامه من كون النكاح اولى بالبطلان من جهة ان البعض غير قابل للتدارك بالعوض.

ثم انه ما هو الوجه في ان الامام (ع) قد جعل الاحتياط في إبقاء النكاح لا في إبطاله؟ مستدلا بأنه يكون منه الولد مع ان الأمر في الاعراض كالاموال دائرة بين المحذورين ضرورة ان إبقاء النكاح الذي أوقعه الوكيل قبل وصول عزله إليه أحد المحذورين و إبطاله هو المحذور الآخر و عليه

فلا يكون احتياط في البين.

و لعل الوجه في ذلك: هو أن المراد من الاحتياط ليس هو معناه المصطلح اي: درك الواقع على كل حال بل المراد منه هنا إنما هو الأخذ بالجانب الأهم و بيان ذلك: ان الحكم يابطال النكاح في موارد الاستبهان التي منها مورد الرواية أعني به مسألة عزل الوكيل مع عدم بلوغ الخبر اليه يستلزم التفريق بين الزوجين على تقدير صحة النكاح واقعاً فتتزوج المرأة بزوج آخر و حينئذ فتتحقق الزنا بذات البعل و هذا بخلاف ما لو حكم بصحبة النكاح و إبقاءه فإنه حينئذ لو كان باطلًا في الواقع فلا يلزم منه إلا الزنا بغير ذات البعل و من الظاهر أن هذا أهون من الزنا بذات البعل فالإمام عليه السلام قد جعل الأخذ بأخف المحدودين احتياطاً في الموارد المستبهة من الأعراض انتهى ملخص كلامه.

و التحقيق أن الرواية أجنبية عما أفاده المصنف و ان كلام القوم غير مبني على الاحتياط لا في البيع ولا في النكاح لا من حيث الفتوى و لا من حيث العمل، بل الرواية ناظرة إلى جهة أخرى

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣٩

غير ما يرومه المصنف و بيان ذلك: ان حكم هؤلاء بصحبة البيع مع الجهل بعزل الوكيل و ان كان موافقاً للواقع و لكنه حرام لأنهم لم يستندوا فيه إلى الاحتياط لكي يجيز عنه الإمام (ع) بان النكاح أولى و أجدر بالاحتياط، فيكون أولى بالصحبة بل استندوا في ذلك إلى الاستحسان الذي يقتضي الصحبة في البيع و البطلان في النكاح و لا ريب ان الاستناد إلى الاستحسان في مقام الفتوى حرام لانه، فتوى بلا علم و لا هدى من الله و لا كتاب منير، و

من الواضح ان- الفتوى بلا علم حرام بالأدله الأربعه هذا من حيث الفتوى اما من حيث العمل، فلا شببه في ان حكمهم بصحه البيع لا- يوافق الواقع دائمًا حتى موافقا للاحتياط بل البيع مردد بين وقوعه و عدم وقوعه، و حينئذ فأمره دائر بين المحذورين فلا احتياط في البين و هكذا الحال في النكاح أيضا طابق النعل بالنعل، ضروريه ان حكمهم ببطلانه غير مبني على الاحتياط بل اما هو مبني على الاستحسان و عليه فحكمهم بطلانه حرام لكونه فتوى بلا علم و انه في نفسه اما واقع او غير واقع فيكون في مقام العمل من صغيريات دوران الأمر بين المحذورين لا من موارد الاحتياط، نعم يمكن الاحتياط في النكاح بأنحاء شتى:

١- طلاق المرأة، لأنها لو كانت مزوجة في الواقع لبانت عن زوجها و الا أصبح الطلاق لغوا.

٢- اجزاء العقد عليها ثانيا.

٣- الإجازه مع عدم رد المرأة العقد الذي أوقعه الوكيل مع الجهل بالعزل.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٤٠

و اما معنى الخبر ففرض الامام (ع) منه- و الله العالم- انما هو الرد على هؤلاء القوم الذين أفتوا بصحه البيع و بطلان النكاح الفضوليين مستندين في ذلك الى الاستحسان و بيان ذلك ان هؤلاء قد- وضعوا أمر الدين أصولا و فروعا في غير محله و لم يرجعوا إلى اهله و لم يستندوا فيه الى آيه صريحة و لا سنه معتبره و لا عقل سليم بل استبدوا بأرائهم الواهية و عقولهم الناقصه و انقطعوا بذلك عن العترة الطاهره و استظهروا بالمعصيه على الطاعه و بالفرقه على الاجتماع و بالشتات على الألفه و بالباطل على الحق و استبدوا العمى من الرشد و الذل من العز حتى تمزق الاجتماع

و تفرق المسلمين مثل أيدى سبا و طلعت الشمس من غير محلها فضلوا و أضلوا بذلك هو الخسران المبين مع ان التزول على حكم الأدله و البراهين و التبعد بسننه سيد المرسلين قد أخذ الأعناق إلى الأخذ بمذهب الأنeme الطاهرين و الانقطاع إليهم فى فروع الدين و عقائده و أصول الفقه و قواعده و معارف السننه و الكتاب و علوم الأخلاق و السلوك و الآداب فالإمام (ع) قد رد على هؤلاء حيث لم يحتاطوا في الماليات و أفتوا بصحه البيع الفضولي واستندوا في رأيهم هذا الى الاستحسان و لم يرجعوا فيه الى اهله و لم يتمتعوا عن الحكم فيه و ان كان رأيهم موافقا للواقع و لم يحتاطوا في الاعراض أيضا حيث أفتوا ببطلان النكاح الفضولي مع ان النكاح من مهمات ما يتوقف عليه نظام الدين و الدنيا و كان الاحتياط فيه أجدر و اخرى لأن تركه ربما يوجب التفريق بين الزوجين و الزنا بذات البعل و يكون ذلك وسيلة إلى تولد الفراعنه و الجباره فيفسدون في الأرض و يسفكون الدماء و قد أشار الإمام عليه السلام

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٤١

الى خطائهم و بطلان استحسانهم بقوله عليه السلام ما أجرور هذا الحكم و أفسد فإن النكاح اولى و أجدر أن يhattat فيه.

و على الجمله ان الإمام عليه السلام وبخهم و وجه الإزاراء عليهم من جهه إقدامهم على الفتوى بلا دليل شرعى و عدم سكتتهم فيما لا بد من التوقف فيه مع ان الاحتياط كان مقتضايا للسكوت، فقد اتضح لك مما بناه ان الروايه بعيده عن المعنى الذى ذكره المصنف ثم انه قد يقرر تقرير الفحوى بوجه آخر - كما في المقاييس و

غيره - و حاصله انه إذا صح تمليلك البعض بالإجازه مع انه لا عوض له صح التمليك المال المتضمن للعوض بالأولويه.

و يرد عليه ان عدم مقابلته بالمال لا يدل على الأولويه المزبوره إذ من المحتمل ان يكون ذلك لاهميه البعض و يضاف الى ذلك ان البعض أيضا له عوض غایه الأمر انه لا - يلزم ذكره في العقد بل في الجواهر (انه لا خلاف في ان ذكر المهر ليس شرطا في صحة العقد بل الإجماع بقسميه عليه مضافا إلى ظاهر آيه لا جناح و النصوص المستفيضة أو المتراءه).

على ان هذه الأولويه ظنيه لأن مصالح الأحكام خفيفه و من الظاهر ان الأدله الظنيه لا تصلح لإثبات الأحكام الشرعيه.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٤٢

الوجه الخامس الروايات [١] الداله على صحة نكاح العقد الواقع بدون اذن مولاه

اشارة

و قد علل هذا الحكم في بعضها بأنه لم يعص الله و إنما عصى سيده فقد استدل بها على صحة بيع الفضولي و تقريب ذلك بوجهين:

الأول من ناحيه الفحوى والأولويه المستفاد من مجموع تلك الاخبار

و بيان ذلك انه إذا صح نكاح العبد الواقع بدون اذن سيده بالإجازه اللاحقه مع كونه فضولي لتصرفه في مملوك مولاه و كونه محجورا عليه إذ لا سلطان له في مقابل سلطنه مولاه صح العقد

[١] عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: انه أتاه رجل بعده ف قال: ان عبدي تزوج بغير ادنى فقال عليه السلام: فرق بينهما فقال السيد لعبد: يا عدوا لله طلق فقال (ع) كيف قلت له قال: قلت له: طلق فقال للعبد أما الان فإن شئت فأمسك حيث قلت له طلق أقررت له بالنكاح يب ج ٢ ص ٢١٤ الوافى ج ١٢ ص ٨٨ و البخارى ج ٢٣ ص ٨٠ و عن معاویه بن وهب عن الصادق (ع) انه قال في رجل كاتب على نفسه و ماله و له أمه و قد شرط عليه ان لا يتزوج فأعنت الأمه و تزوجها فقال لا يصلح له ان يحدث في ماله إلا الأكله من الطعام و نكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بننكاحه و لم يقل شيئا قال إذا صحت حين يعلم بذلك فقد أقر الكافي ج ٥ ص ٤٧٨ و الوافى ج ١٢ ص ٨٨ و عن زراره عن ابي جعفر (ع) قال سأله عن رجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه فقال: ذلك الى مولاه ان شاء فرق بينهما و ان شاء أجاز نكاحهما فقلت لأبي جعفر (ع) فإنه في أصل النكاح كان عاصيا فقال (ع) و ليس بعاص

لله و انما عصى سиде و في روايه أخرى لزراره عنه (ع) انه لم يعص الله و انما عصى سيده فإذا اجازه فهو له جائز الكافى ج ٥ ص ٤٧٨ و الوافي ج ١٢ ص ٨٨ و يب ج ٢ ص ٢١٣ .

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٤٣

المتمرض في الفضوليه بالأولويه.

و فيه ما عرفته آنفا من ان الأولويه ليست بقطعيه لكن يمكن الأخذ بها في الأحكام الشرعيه بل هي ظنيه فلا يجوز الاستناد إليها لأن مصالح الأحكام غير معلومه لنا.

الثاني: من ناحيه عموم التعليل المذكور في الخبرين

فقد استدل بذلك شيخنا الأستاذ و إليك لفظ مقرر بحثه: (ان ظاهر قوله عليه السلام انه لم يعص الله و انما عصى سيده ان المناط في البطلان هو عدم تشريع الله سبحانه المنشأ بالعقد واما إذا كان مشروعا من قبله سبحانه و لكنه في عقده تصرف في سلطان الغير، فهو منوط بإجازته، فإذا أجاز جاز فقوله (ع) فإذا أجاز جاز بمنزله كبرى كلية و خصوصيه كون العاقد عبدا و كون ذي حق سيدا ملги قطعا، لانه (ع) في مقام بيان ان كل من تصرف في متعلق حق الغير فأمر هذا التصرف راجع الى ذي الحق ان شاء أبطله و ان شاء اجازه و على هذه، فلو فرض ان نكاح العبد من قبيل بيع الراهن لا من قبيل بيع مال الغير فلا يضر بالاستدلال، لأن المناط في صحة الفضولي توقف العقد على اجازه الغير سواء كان جهه الوقوف كون المال مال الغير أم كونه متعلقا لحق الغير كتعلق حق الراهنه أو حق الغرماء و الديان أو حق السادات و الفقراء و نحو ذلك).

و ملخص كلامه: ان الاستدلال بتلك الروايات على صحة الفضولي لا يتوقف

إلى إثبات الأولويه لكي ينافش فيها بما عرفته قريبا بل يمكن الاستدلال على ذلك بعموم العله المنصوصه في الخبرين المستفاده من مقابله عصيان الله بعصيان السيد بدعوى

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٤٤

ان العبد لم يعص الله في نكاحه لكي يكون قابلا للزوال بالإجازه اللاحقه كالعقد في العده و أشباهه كما في أحد الخبرين لأن حرام الله حرام الى يوم القيمه و انما عصي سидеه الذي يزول عصيانه بتبدل كراحته برضائه، فيستفاد من ذلك ان النكاح المزبور مشروع في نفسه و انما المانع عن نفوذه هو كراحته السيد فإذا رضى به صحي و عليه، فيصبح كل عقد مشروع في نفسه بالإجازه اللاحقه إذ لا خصوصيه لنكاح العبد لنفسه و اذن فالإمام (ع) في مقام بيان الضابطه الكليه و هي ان كل عقد كان فيه عصيان الله تعالى، فهو فاسد كالعقد في العده و العقد على المحارم و بيع الخمر و الخنزير و كل عقد لم يكن فيه عصيان الله تعالى فهو صحيح غايه الأمر انه محتاج إلى إجازه سيده.

و قال المصنف ما هذا لفظه

(و ربما يؤيد المطلب بالأخبار الداله على عدم فساد نكاح العبد بدون اذن مولاه معللا بأنه لم يعص الله و انما عصي سيده، أن المانع من صحة العقد إذا كان لا يرجى زواله، فهو الموجب لوقوع العقد باطلاقا و هو عصيان الله تعالى و اما المانع الذي يرجى زواله كعصيان السيد فبزواله يصح العقد و رضا المالك من هذا القبيل فإنه لا يرض أولا و يرضى ثانيا بخلاف سخط الله عز و جل بفعل فإنه يستحيل رضاه).

و يرد عليه انه لا يمكن الاستدلال بهذه الروايات بوجهه على صحة بيع الفضولي

بالإجازه اللاحقه للفرق الواضح بين مفادها و بين البيع الفضولي ضروريه إذ العقد في موردها مستند الى من له العقد كما عرفته سابقاً إذ المفروض ان العبد قد تزوج لنفسه الا انه فاقد لما

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٤٥

هو معتبر في صحته و هو رضا السيد و اذن، فلا اشعار فيها بصحه البيع الفضولي فضلاً عن الدلالة عليها نعم يمكن التعدى منها إلى ما يماثل موردها كعقد بنت الأخ، فإن صحته متوقفه على رضا العم و كعقد بنت الأخ فإن صحتها متوقفه على رضا الحاله على ما في بعض الروايات «١» و عليه فإذا تزوج الرجل بنت الأخ بدون رضا العم أو بنت الأخ بدون رضا الحاله حكم بصحه ذلك بالرضا المتأخر منهما من جهة تلك الروايات لانه لم يعص الله حتى لا يزول عصيانه بل عصي المخلوق فيزول بالرضا و عليه فتدل الروايه على كبرى كليه و هي ان كل عقد صدر من اهله و وقع في محله و لكن يتوقف نفوذه على اجازه الغير فهو نافذ بالإجازه بمقتضى التعليل المذكور في تلك الخيارات، فلا دلالة فيها على صحة ما يتوقف أصل انعقاده على اجازه الغير، نعم لو كان التعليل بان كان كل عقد كان فيه عصيان المخلوق دون الخالق، فهو محکوم بالصحيح برضاء الغير لكن شاملاً للبيع الفضولي أيضاً و لكن الواقع في الروايه ليس كذلك.

و قد اتضح لك مما ذكرناه انه لا يصح الاستدلال على صحة بيع الفضولي بالإجماع على نفوذه بيع المفلس مع اجازه الغرماء و على نفوذه بيع الراهن مع اجازه المرتهن لأن شيئاً من ذلك لا يرتبط بما نحن فيه.

ثم إذا سلمنا دلالة الأخبار المذكورة على صحة

(١) راجع الوافي ج ١٢ ص ٣٧ و يب ج ٢ ص ٢٠٨ و الكافى ج ٥ ص ٤٢٤ و الوسائل باب ٣٠ من أبواب ما يحرم بالمحاشرة.

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٤٦

الحر لغيره فضولاً كنكاح الولي الشرعي والعرفي إنما يصح بالإجازة لخصوصيه خاصه في كل مورد فلا يمكن التعدى من هذه الموارد إلى مطلق نكاح الفضولى فضلاً عن سائر العقود الفضوليه و ذلك لعدم الفارق بينها وبين سائر العقود الفضوليه لوحده المناطق في الجميع ولكن قد عرفت عدم دلالتها على ذلك.

الوجه السادس: الروايات [١] الواردہ فى إباحه المناکح

و

[١] عن علی بن إبراهیم فی تفسیر قوله تعالى **إِذَا جَاءُهُمَا وَ فُتَحْتُ أَبْوَابَهُمَا** قال أمیر المؤمنین عليه السلام ان فلانا و فلانا غصباونا حقنا و اشتروا به الإماء و تزوجوا به النساء الا وانا قد جعلنا شيئاً من ذلك في حل لتطیب مواليدهم. و عن عوالي اللثالي سئل الصادق (ع) فقيل يا ابن رسول الله ما حال شیعتكم فيما خصمكم الله به إذا غاب غائبكم إلخ مستدرک ج ٢ ص ٥٥٥، و عن علی الأسدی قال دخلت على أبي جعفر (ع) فقلت له: انى ولیت البحرين فأصبت بها مالاً كثيراً و اشتريت متاعاً و اشتريت رقيقاً و اشتريت أمهات أولاد و ولد لى و أنفقت و هذا خمس ذلك المال و هؤلاء أمهات أولادي و نسائي و قد أتيتك به فقال: اما انه كله لنا و قد قبلت ما جئت به و حللتكم من أمهات أولادكم و نسائكم رجال الكشی.

و عن الحسن بن علی العسكري (ع) عن آبائه (ع)

عن أمير المؤمنين (ع) انه قال لرسول الله (ص): قد علمت يا رسول الله انه سيكون بعده ملك غضوض و جبر فيستولى على خمس من السبى و الغنائم و يبيعونه فلا يحل لمشتريه لأن نصيبي فيه فقد وهبت نصيبي منه لكل من ملك شيئاً من ذلك من شيعتي لتحول لهم منافعهم من مأكل و مشرب و لتطيب مواليدهم و لا يكون أولادهم أولاد حرام مجهول.

الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال ج ٢٠.

و عن سالم بن مكرم عن أبي عبد الله (ع) قال رجل و انا حاضر

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٤٧

المساكين و المتاجر للشيعه و ان كان ذلك بأجمعه للإمام عليه السلام فإنها تدل على ان الأئمه عليهم السلام قد أجازوا معاملات شيعتهم على أموالهم فتدل على تأثير الإجازه اللاحقة.

أقول لا يخفى عليك ان هذه الروايات يمكن الاستدلال بها على صحة البيع الفضولي على تقديره ولا يمكن ذلك على تقدير آخر و بيانه انك قد عرفت في طليعه البحث عن العقد الفضولي ان اقتران رضا المالك بالعقد الصادر من الأجنبي لا يخرجه عن عنوان الفضولي إلا إذا أظهره بمظاهر خارجى و هذا لا شبهه فيه.

و انما البحث في ان الاذن الغير الواثق هل يخرج العقد عن الفضوليه أم لا؟ كما إذا اذن المالك في بيع شيء من ماله فباعه المأذون قبل وصول الاذن إليه فإن قلنا بتأثير الاذن الغير الواثق في خروج العقد عن الفضولي، فالإجازة المزبورة أجنبية عن بحث الفضولي بالكلية، ضروريه أن الأئمه (ع) قد أذنوا لشيعتهم في المعامله على ما فيه حق الإمام (ع) غايه الأمان المشترى لم يطلع على ذلك الاذن و عليه، فتكون تلك المعامله مستنده الى الأئمه

حلل لى الفروج ففرع أبو عبد الله (ع) فقال له: رجل ليس يسألك أن يعترض الطريق إنما يسألك خادماً يشتريها أو امرأة يتزوجها أو ميراثاً يصيبه أو تجاره أو شيئاً أعطيه فقال هذا لشيعنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم إلى يوم القيمة الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال ج ٤ ضعيف بسالم بن مكرم و حدث الأول من باب ٤ أيضاً.

مصاحف الفقهاء (المكاسب)، ج ٤، ص: ٤٨

(ع) لأجل ذلك الأذن الموجود حين العقد، وإن قلنا بأن مجرد صدور الأذن من المالك لا يخرج المعاملة الصادرة من الأجنبي عن عنوان الفضولي ما لم يصل إليه، بل الأذن المذبور إنما يؤثر في خروجها عن الفضولي حين وصوله إلى العقدان قلنا بذلك فالروايات المذكورة تدل على صحة العقود الفضولي و هذا هو الحق لأن الأئمه وإن أذنوا في المعاملة على أموالهم ولكن لم يصل إلى المشتري ومن الظاهر أن العقد إنما يخرج عن الفضولي باستناده إلى المالك ولا يستند العقد إليه بمجرد صدور الأذن منه وإن لم يصل إلى العقد بل إنما يستند إليه ذلك بالأذن الواسط ويكون عندئذ مشمولاً للعمومات والمطلقات الدالة على صحة العقود ونفوذها و أذن فتدل تلك الروايات أيضاً على صحة العقود الفضولي بالإجازة اللاحقة.

و دعوى أن ما اشتملت عليه تلك الروايات حكم شرعى لا يجب تطبيقه على القواعد، ولا يمكن التعذر من موردها إلى مورد آخر، دعوى فاسدة، لأن الظاهر منها هو أن الإمام (ع) إنما يمضى معاملات شيعتهم الواقعه على أمواله بعنوان أنه مالك كسائر الملوك فينتج من ذلك قاعده كليه و هي

ان كل مالك يجوز له إمضاء المعاملة الفضولية الواقعه على ماله و على هذا فإذا اشتري أحد شيئا ثم علم ان البائع لم يؤد خمسه كان البيع بالنسبة إلى مقدار الخمس فضوليا ويحكم بصحته من ناحيه إجازه الإمام (ع) فلا يحتاج إلى إجازه الحكم و عليه، فيتعلق الخمس بالثمن و لو كان ذلك جاريه بل يصح النقل بلا عرض أيضا و حينئذ فيتعلق الخمس بذمه

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٤٩

النقل و كل ذلك لأجل تلك الروايات وقد ذكرنا فى كتاب الخمس ان اخبار التحليل كلها مطلقتها و مقيدتها محمولة على هذه الجهة و ان التحليل انما هو للمنقول اليه فقط لا-للنقل بل ذمته مشغوله بحق الامام (ع) و انما الترمنا بذلك جمعا بين الاخبار الداله على طيب المناجح و المساكين و المتاجر للشيعه وبين ما دل على وجوب إيصال حق الإمام إليه كروايه الكليني عن على بن إبراهيم عن أبيه قال: كنت عند أبي جعفر (ع) إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل إلخ، الوسائل باب ٣ من أبواب الأنفال و لو أغمضنا عما ذكرناه لما جاز شراء ما فيه حق الإمام (ع) و لما جاز التصرف و لما جاز و طى الأمه التي هي للإمام (ع) مع انها جائزه و أيضا يلزم ان يكون المتولد من تلك الجاريه ولد زنا مع انه ليس كذلك و جميع ذلك ليس الا من ان الإمام (ع) قد امضى هذه المعاملات تفضلا منه على شيعتهم وقد اتضح لك مما ذكرناه فساد ما يقال: من ان مقتضى ما دل على طيب المناجح هو اباحه و طى الجاريه التي جعلت ثمنا لما

فيه الخمس مع ان مقتضى انتقال الخمس الى الثمن هو عدم الجواز و وجہ الفساد هو ما ذكرناه من مقتضى الجمع بين الاخبار هو اختصاص التحليل بالمنقول اليه فقط فلا يعم الناقل و تفصیل الكلام في محله.

الوجه السابع: الروايات [١] الواردة في عامل مال المضارب لو خالف ما شرط عليه

من تعین سلعة مخصوصه فاشترى غيرها أو المنع عن السفر إلى أرض معلومه فسافر إليها فإنها تدل على انه

مصباح الفقاہه (المکاسب)، ج ٤، ص: ٥٠

يضم مال المضارب مع التلف و لكن الربح مشترك بينهما على الشرط و هذا لا يتم الا على القول بصحه المعاملات الفضوليه و تأثير الإجازه اللاحقة فيها، فإنه على هذا تكون المعامله الصادره من العامل فضوليه و تصح بالإجازه اللاحقه و الا فمقتضى القاعده ان يكون مجموع الربح للمالك.

[١] يب عن جمیل عن ابی عبد الله (ع) فی رجل دفع الى رجل ما لا یشتري به ضربا من المتابع فاشترى به غير الذى أمره قال هو ضامن و الربح بينهما على ما شرط و روی الكلیني و الشیخ بإسناد هما عن الحلبی عن ابی عبد الله (ع) انه قال فی الرجل يعطى الرجل المال فيقول له انت أرض كذا و كذا و لا تجاوزها و اشتر منها قال: فان جاوزها و هلك المال، فهو ضامن و ان اشترى متابعا فوضع فيه فهو عليه و ان ربح فهو بينهما حسن بابن هاشم. کافی عن محمد بن مسلم عن أحدھما (ع) قال سأله عن الرجل يعطى المال مضاربه و ينهی ان یخرج به فخرج قال: يضمن المال و الربح بينهما. تهذیب عن ابی بصیر عن ابی عبد الله (ع) فی الرجل يعطى الرجل مالا مضاربه و ينهیه أن یخرج به الى أرض أخرى فعصاه فقال

هو له ضامن و الربح بينهما إذا شرطه و عصاه.

فقيه عن الكتани قال سألت أبا عبد الله (ع) عن المضاربه يعطى الرجل المال يخرج به الى الأرض و نهى أن يخرج به الى أرض غيرها فخرج به الى أرض أخرى فउطب المال فقال هو ضامن فإن أسلم فربح فالربح بينهما تهذيب عن الشحام عن الصادق (ع) في المضاربه إذا اعطى الرجل المال و نهى ان يخرج بالمال إلى أرض أخرى فعصاه فخرج به قال هو ضامن و الربح بينهما الكافي ج ٥ ص ٢٤٠ و التهذيب ج ٢ ص ١٧٠ و الوافى ج ١٠ ص ١٢٠ و الفقيه طبعه النجف ص ١٤٣.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٥١

قال المصنف- و هذا نصه:-

(إنها إن أبقيت على ظاهرها من عدم توقف ملك الربح على الإجازة كما نسب إلى ظاهر الأصحاب و عدّ هذا خارجا عن بيع الفضولى بالنص كما في المسالك و غيره كان فيها استيناس لحكم المسواله من حيث عدم اعتبار اذن المالك سابقا في نقل المالك إلى غيره و أم حملناها على صوره رضا المالك بالمعامله بعد ظهور الربح كما هو الغالب و بمقتضى الجمع بين هذه الاخبار و بين ما دل على اعتبار رضا المالك في نقل ماله و النهي عن أكل المال بالباطل [١] اندرجت المعامله في الفضولى و صحتها في خصوص المورد و ان احتمل كونها للنص الخاص الا انها لا تخلي عن تأييد للمطلب.

و ملخص كلامه ان الروايات الدالة على صحة المعامله الصادره من عامل القراض تدور على احتمالين أحدهما: عدم لزوم الإجازه في المعامله المزبوره، و الثاني: دلالتها على صحة تلك المعامله مع الإجازه اللاحقه ضروره ان المالك و

ان لم يكن راضيا بها قبل ظهور الربح و لكنه رضى بها و على الأول، فيستأنس بها لصحه بيع الفضولي لاشتراكه مع مورد الروايات فى عدم لزوم الاذن السابق فى نقل المال، و على الثاني، فتدل على صحة بيع الفضولي.

أقول: اما الاحتمال الأول فيرد عليه ان مجرد الاستيناس لا يدل على صحة بيع الفضولي، فإنه لا يفيد الا الظن فهو لا يغنى

[١] كآيه التجاره عن تراض و الروايات الداله على حرمه التصرف في مال الغير بدون اذنه و رضائه و قد ذكرنا هذه الروايات في الجزء الثاني ص ١٣٧.

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٥٢

من الحق شيئاً بل لا استيناس هنا أيضاً بديهه ان الحكم بصحه عقد الفضولي بلا احتياجه إلى الإجازه اللاحقه في مورد خاص للنص غير مربوط بصحه المعامله الفضولي مع الإجازه و ذلك لأن النص قد دل عدم اعتبار اذن المالك في الأول بخلاف الثاني فإنه تعتبر في صحته اجازه المالك - كما هو المفروض - و اشتراك مورد النصوص مع سائر العقود الفضوليه في عدم اقتران العقد باذن المالك لا يقتضي الاتحاد من جميع الجهات على انه لو صح التمسك بها في المقام للزم الحكم بصحه بيع الفضولي بلا احتياج الى رضا المالك لا سابقا و لا لاحقا إذ لم يفرض في مورد الروايات احتياج معامله العامل إلى اجازه المالك، بل اما حكم الامام (ع) بصحتها على وجه الإطلاق.

فتحصل ان هذه الروايات أجنبية عن بيع الفضولي بالكليه في مورد فلا- استيناس بها لصحه بيع الفضولي بوجهه، و اما الاحتمال الثاني فيتجه عليه انا لو فرضنا لحقوق الإجازه من المالك بالمعامله التي أوقعها العامل و لكنها لا يتفق و مورد الروايات، بداهه ان

المذكور فيها انما هو اشتراك الربح بين المالك و العامل و مقتضى لحقوق الإجازة بها هو كون الربح بأجمعه للمالك و ان العامل لا يستحق منه شيئا.

و دعوى ان المالك انما أجاز البيع بعنوان انه من مصاديق المضاربة و من الظاهر ان مقتضى عقد المضاربة هو اشتراك الربح بينهما، دعوى فاسده، لأنها تكلف في تكليف على ان ذلك يقتضى كون التلف على المالك لا- على العامل مع انه مخالف لصريح تلك الروايات على ان حملها على صوره لحقوق الإجازة من المالك دعوى

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٥٣

فاسده إذ لا- شاهد عليه في شيء من تلك الاخبار ولا- في غيرها فيكون الحمل تبرعيا محسنا. و على الجملة ان الروايات المذكورة و ان كانت تنطبق على البيع الفضولي بناء على ما ذكره المصنف من الاحتمال الثاني و لكن لازم ذلك هو عدم كون الربح مشتركا بين العامل و المالك، ضروريه ان ما وقع عليه عقد المضاربة لم يوجد العامل و ما أوجده العامل غير مربوط بالمضاربة بل انما هو عقد آخر فضولي، فان اجازة المالك اختص به لا انه يكون من مصاديق المضاربة و مشتركا بينه وبين العامل و ان لم يجزه بطل من أصله و العجب من المصنف فإنه كيف حمل تلك الروايات على الفضولي بمقتضى الجمع بينها و بين ما دل على اعتبار الرضا في نقل الأموال فتحصل ان الحكم بصحه بيع الفضولي مع لحقوق الإجازة بها من ناحيه تلك الاخبار يعد من الغرائب و انها بعيده عن كلا الاحتمالين الذين ذكرهما المصنف.

ثم انه هل يمكن تطبيق تلك الروايات على القاعدة او انها محمولة على التعبد المحسن؟ فربما يقال بالأول بدعوى ان

غرض الامام (ع) من تلك الروايات انما هو التنبيه على ما تقتضيه القاعدة و بيان ذلك ان غرض المالك من إيقاع عقد المضاربه ليس الا الاستریاح و تحصیل المنفعه بأى وجه اتفق الا انه نهى عن اشتراء سلعه خاصه أو عن المسافره إلى محل معین لأجل تخيله عدم حصول الربح من ذلك أو تلف المال عندئذ، فيكون نهيه عن المعامله الخاصه أو عن المسافره إلى مكان مخصوص من طرق تحصیل المنفعه أيضا، والا فليس له غرض خاص من المنع المزبور و لا هناك مصلحة

مصابح الفقاھه (المکاسب)، ج ٤، ص: ٥٤

خفیه لا۔ یعلمها العامل و لا۔ انه مستند الى العناد و اللجاج و اذن فالمنوع عنه ليس بخارج عن حدود المضاربه غایه الأمران المالک قد اشترط على العامل شرطا خارجا عما یقتضيه عقد المضاربه لأجل ذلك الخيال، و حينئذ فلو رأى العامل ربحا في البيع الذي نهى عنه المالک و أقدم عليه لكان ذلك من مصاديق عقد المضاربه، و ان لم یلتفت اليه المالک بل منع عنه صریحا ضروره ان منعه عن ذلك ليس الا من قبيل الخطأ في التطبيق و تخيله عدم وجود النفع في المنهي عنه مع وجوده فيه واقعا و على هذا، فاشتراکهما في الربح من جهة عقد المضاربه لا للإجازه اللاحقة لكنی یستدل بذلك على صحة العقود الفضولية كما ان کون الخسران على العامل من جهة الاشتراط، فإنه یؤثر في کون الوضیعه عليه و به تخرج المعامله عن المضاربه في صوره الخسran و تدل على ذلك قصه عباس [١] عم النبي (ص) حيث انه كان یقارض عماله و یشرط عليهم ان لا ینزلوا بطون الوادی و الا فالضرر عليهم، فيعلم

من هذه القضية انه لا بأس باشتراط كون الوضيوع على عامل المضاربه فى فرض المخالفه.

و يرد عليه أولا: انه لا يمكن الالتزام بالخطاء في التطبيق في

[١] عن الحلبى عن ابى عبد الله (ع) انه قال في المال الذى يعمل به مضاربه له من الربح وليس عليه من الوضيوع شىء الا ان يخالف أمر صاحب المال فان العباس كان كثير المال و كان يعطى الرجال يعملون به مضاربه و يشترط عليهم ان يتزروا بطن واد ولا يشتروا ذا كبد رطبه قال (ع) فان خالفت شيئاً مما أمرتك به فائت ضامن للمال يب ج ٢ ص ١٦٩ و الوافى ج ١٠ ص ١٢٠ قوله ذا كبد كنایه عن الحيوان و انما منع عنه لكونه في معرض الآفات.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٥٥

جميع الموارد بل انما يمكن الالتزام به فيما علم انه ليس غرض المالك من إيقاع عقد المضاربه إلا الاسترباح بأى وجه اتفق فإنه عندئذ يمكن القول بصحه المضاربه في صوره المخالفه عند ظهور الربح فيها.

و اما إذا لم يعلم غرضه من ذلك فلا يمكن الالتزام بالخطأ في التطبيق في صوره المخالفه مثلاً إذا اشترط المالك على العامل في عقد المضاربه ان يبيع إلا الأكفان فان في مثل ذلك لا يمكن القول بأن غرض المالك من المضاربه ليس إلا تحصيل الربح.

و ثانياً: انه لا دليل على اتباع غرض المالك في العقود والإيقاعات ما لم يبرز بمظاهر خارجي و الا يصح ذلك في جميع الموارد فيلزم منه تأسيس فقه جديد مثلاً إذا و كل احد غيره في بيع داره لم يجز للوكيل ان يبيع دابه الموكيل أيضاً بتخيل ان غرض الموكيل من التوكيل

فى بيع داره ليس الا الاتجار بماله بأى وجه اتفق، فذكر الدار انما هو لأجل تخيله ان غير الدار لاتبع بالقيمه المناسبه و كذلك إذا وكلت المرأة أحدا فى تزويجها بالعالم الفلانى لم يجز للوكيل ان يزوجها بعالم آخر أفضل منه بتخيل ان غرض المرأة إنما التزويج بالعالم و ان تعين شخص خاص من جهه عدم التفاتها الى من هو أفضل منه و الى غير ذلك من الأمثله.

و ثالثا: ان تطبيق تلك الروايات على القاعدة على الوجه المذكور لا يتم فى جميع الموارد لكون ذلك أخص من المدعى لانه ربما تكون المعامله مربحه فى صوره المخالفه كما هو مورد الاخبار، و لكنها لا تكون موافقه لغرض المالك كما إذا نهى عن المعامله مربحه كان ربحها فى كل عشره اثنان و رخص فى المعامله مربحه كان

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٥٦

ربحها فى كل عشره ثمانيه فإنه عندئذ كيف يمكن الالتزام بصحه المعامله الأدنى بقانون ان غرض المالك من المضاربه هو الاسترباح و ان النهي عن معامله خاصه لأجل الخطأ فى التطبيق، و اذن فلا يمكن تطبيق الروايات على القواعد.

و اما كون الخسران على العامل فى مورد الروايات فليس ذلك من ناحيه الاشتراط و الا- لكان تخلفه موجبا للخيار لا كون الوضيعه على العامل بل هو من قبيل اشتراط كون الوضيعه على العامل فى صوره المخالفه و هذا المعنى و إن كان يتافق أحيانا كما اتفق فى معاملات عباس عم النبي (ص) و لكن لا- كليه له قطعا و من الظاهر ان الأمور الاتفاقية لا تكون ضابطه كليه لكي تؤخذ بها فى جميع الموارد و هذا ظاهر لا شك فيه.

فتحصل من جميع ما ذكرناه انه

لا- يمكن حمل النصوص المذكورة على الفضولى مع تقييدها بالإجازة اللاحقة و لا حملها على القواعد بل هى محمولة على التبع المحسن الذى يخالف القواعد و حينئذ فلا يجوز التعذر عن موردها بل يجب الاقتصار عليه.

مع ان ورودها على طبق القاعدة يقتضى ذكر ذلك فى غير باب المضاربه أيضا لأن الحركة على طبق غرض المالك لا يختص بباب المضاربه بل تجرى فى الوکاله و غيرها أيضا مع انه لم يتفوہ به احد بل يقتضى ذلك الاختلاف فى مضمونها مع ان الفقهاء قد أفتوا على طبقها بلا خلاف فى ذلك من احد.

قال العلامة في القواعد: ولو امره بالسفر إلى جهه فسافر الى غيرها أو باتياع شئ معين، فابتاع غيره ضمن و لو ربح حينئذ فالربح على شرط و حكم التصریح بذلك كله عن النهاية و الشراء

مصابح الفقاھه (المکاسب)، ج ٤، ص: ٥٧

و النافع و التذكرة و التحریر و جامع المقاصد و المسالك و الكفاية و المفاتيح و قضيه الإطلاق جمع آخر بل حكم الإجماع عن الغنيه و السرائر، على أنه يضمن فيما إذا خالف فى السفر و ابتعاد المعين و عن جامع المقاصد انه لا- بحث فيه بل نسبه الى الأصحاب بل فى الرياض انه لا خلاف فيه و عن ظاهر جامع المقاصد و موضوعين من المسالك ان الربح على الشروط فيما إذا خالف فى هذين الأمرين و عن إيضاح النافع ان عليه الفتوى و عن موضع من مجمع البرهان كأنه لا خلاف فيه و فى آخر ان الخلاف فيه غير معلوم.

و على الجمله انه لا شبهه و لا خلاف فى حمل الروايات المتقدمه على التبع المحسن و تفصيل الكلام فى محله.

ثم ان شيخنا

الأستاذ بعد ما حكم بصحه المعامله التى فيها ربح و دخولها تحت المضاربه و خروجها عنها فى صوره الخسران قال (ثم ان كون الوضيعه عليه مع ان فى صوره البطلان لا وضيعه محمول على ما إذا لم يمكن استرداد المبيع فيتتحقق الخسران).

و يرد عليه ان كون الوضيعه على العامل من جهه بطلان العقد و عدم إمكان استرداد المبيع، و ان كان ممكنا في الجمله الا ان هذا لا يجري في جميع الروايات، لانه حكم الإمام في بعضها بكون الخسران على العامل بعد فرض صحة المعامله فيه كما يظهر ذلك لمن يلاحظها.

الوجه الثامن: الأخبار الواردة في اتجار بمال اليتيم

قال المصنف- و هذا نصه-

(و من هذا القبيل اي من قبيل اخبار المضاربه الأخبار الواردة في اتجار غير الولي في مال اليتيم و ان

مصبح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٥٨

الربح للبيتيم فإنها إن حملت على صوره إجازه الولي كما هو صريح جماعه تبعا للشهيد الثاني كان من افراد المسأله و ان عمل بإطلاقها كما عن جماعه ممن تقدمهم خرجت عن مسألة الفضولى لكن يستأنس لها بالتقريب المتقدم و ربما احتمل دخولها في المسأله من حيث ان الحكم بالمضى إجازه إلهيه لاحقه للمعامله فتأمل).

و قال في البلغه (منها ما ورد مستفيضا وفيه الصحيح و المعتبر فيما اتجر بمال الطفل لنفسه بغير اذن وليه انه يضمن المال و الربح للطفل أو اليتيم و التقريب فيه ما تقدم حرفا بحرف).

و يرد عليه أولاً: جميع ما وجهناه على الوجه السابق طابق النعل بالنعل فلا استيناس بشيء منها لصحة بيع الفضولى مع لحق الإجازه فضلا عن الدلاله عليها.

و ثانياً:انا لم نعثر على خبر يكون نصا أو ظاهرا في كون المتاجر بمال اليتيم هو غير الولي بل الروايات

الوارده فى الاتجار بماله كلّها على طائفتين. الطائفه الأولى صريحة فى تجارة نفس الولى بذلك [١] الثالثه [٢] مطلقه وغير مقيده بالولى ولا بغيره و من

[١] عن أسباط بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله (ع) كان لى أخ هلك فاوصى الى أخ أكبر منى و أدخلنى معه فى الوصيه و ترك ابنا له صغيرا و له مال أفيضرب به أخي فما كان من فضل سلمه لليتيم و ضمن له ماله فقال ان كان لأنحيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا- يعرض لمال اليتيم مجھوله بابن سالم الوسائل باب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به و عن أبي الربيع قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن الرجل يكون فى يده مال لأخ له يتيم و هو وصيه أ يصح له ان يعمل به قال نعم يعمل به كما يعمل بمال غيره و الربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا إذا كان ناظرا له. مجھوله بابي الربيع الشامي الواقى ج ١٠ ص ٤٥ و الوسائل باب ٢ من تجب عليه الزكاه.

[٢] عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) فى مال اليتيم قال العامل به ضامن و لليتيم الربح إذا لم يكن للعامل مال و قال ان عطب أداه حسنه بابن إبراهيم و عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله (ع) قال فى رجل عنده مال اليتيم و هو ضامن وسائل - أبواب نا يكتسب به باب ٧٥ ج ٣ و غيرها من الروايات المذكوره فى باب الزكاه من ثل باب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاه

و من لا تجب عليه.

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٥٩

الظاهر انه لا دلاله في كلتا الطائفتين على ما نحن فيه ولا استثناس بهما لذلك، اما الطائفه الاولى فلان التاجر الولى بمال اليتيم تاره يكون لنفسه بان يستقرض من اليتيم و يتجر به لنفسه بل صرح الامام (ع) بذلك في روایه الصيقل و مفضل بأنه ان كان عندك مال و ضمته فلك الربح و أنت ضامن للمال فان المراد من الضمان فيها هو الضمان القرض فمعنى ضمته اي أخذته قرضا و لكن الروايه - ضعيفه، و اخرى لليتيم و على الأول فالمعامله مختصه بالولى فلا حظ فيها لليتيم بوجه و عليه، فيكون ربح التجاره له و خسرانها عليه و اذن فلا ربط لها بالمعامله الفضوليه بل شأنها شأن سائر تجاراته بمال نفسه.

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٦٠

و هذا واضح لا شبهه فيه و على هذا تحميل الروايات [١] الداله على جواز أخذ مال اليتيم مع الضمان و الشاهد على هذا الحمل هو ان غير الولى و لو كان مليا لا يجوز له الاقتراض من مال اليتيم بدون اذن و ليه مع ان المذكور في هذه الروايات هو الاقتراض بدون اذنه.

على ان بعضها مقيد بخصوص الولى كما يظهر ذلك لمن - يلاحظها و على الثاني، فلا ربط للمعامله الفضولي أيضا إذ لو كانت فضوليه لاحتاجت إلى اذن الولى فتخرج بذلك عن الفضولي، و اما إذا كان المتصدى لها هو شخص الولى، فلا تحتاج صحتها إلى إذن احد ضروره ان صحة تصرفات غير الولى متوقفه على اذن الولى فلو كانت صحة تصرفات الولى أيضا متوقفه على اذن غيره فاما يدور أو يتسلسل و كلاهما باطل.

نعم يعتبر في اتجار

الولي بمال اليتيم ان يكون ملية اى ذا مال فإنه حينئذ يكون الربح لليتيم و الخسران أيضا عليه.

أقول لا دليل على كون الخسران على الطفل بعد ضعف الطائفه الاولى، و اما الطائفه الثانية، فهى ظاهره فى كون الربح لليتيم و

[١] عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله (ع) فى رجل ولى مال يتيم استقرض منه فقال: ان على بن الحسين (ع) قد كان يستقرض من مال أيتام كانوا فى حجره فلا بأس بذلك.

و عن ابى نصر قال سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل يكون فى يده مال لأيتام فيحتاج اليه فيمد يده فيأخذه و ينوى أن يرده فقال لا- ينبغي له ان يأكل إلا- القصد و لا- يسرف و ان كان عن نيته ان لا يرد عليهم فهو بالمتزل الذى قال الله عز و جل إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ طَلْمًا.

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٦١

الوضيعه على التاجر مع عدم الفرق فيها بين الولي و غيره لمكان الإطلاق الا ان يقال ان هذه الطائفه المطلقه مقيده بالطائفه الثانية و لكنها ضعيفه السند كما ذكرناه في الحاشيه.

و اما إذا كان فقير فيكون الربح عندئذ لليتيم و الخسران على الولي المتجر به كما في روایه الصيقل و غيرها، و هذا أيضا غير مربوط بالفضولى لما عرفته قريبا من ان مقتضى صحه المعامله بالإجازه هو كون النفع لليتيم و الوضيعه عليه، و مقتضى عدم إمضائتها هو بطلانها من أصلها و لكن الشارع حكم بكون الربح لليتيم بعيدا و لعل الحكمه فيه هو مراعاه حال اليتيم كما سياتى قريبا الإشاره اليه على ما في الروایه كما أن الأمر كذلك في اتجار غير الولي بمال اليتيم و

سيأتى قريبا على ان هذه الطائفه من الروايات ضعيفه السند و اما الطائفه الثانيه التى تدل على جواز الاتجار بمال اليتيم مطلقا، فهى ناظره إلى رعايه حال اليتيم و وارده فى مقام التوسعه له و- الامتنان عليه لانه تعالى قد رخص فى الاتجار بماله لأى أحد مع كون ربح التجاره له و وضيعتها على التاجر و لعل النكته فى ذلك هو ان لا يقرب احد مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن و لا شبهه فى ان هذا حكم تعبدى محض وغير مربوط بالفضولى أصلا و لا تنطبق عليه القواعد، و لا أن صحة المعامله المزبوره متوقفه على اجازه الولى لو كان التاجر غيره حتى يتوهם انها كيف تكون صحيحه مع عدم لحقوق الإجازه بها؟ إذ لو كانت هي فضوليه و موقوفه على اجازه الولى لاختصت باليتيم فى صوره الإجازه و كانت الوضيعه عليه و الربح له و كانت باطله من أصلها فى صوره الرد و على كل

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٦٢

حال فلم يكن وجه لكون الربح لليتيم و الوضيعه على التاجر فيعلم من ذلك كله ان الروايات محموله على التعبد الصرف.

و قد يقال: ان كون الاتجار بمال اليتيم فضوليا لا يستلزم التوقف على اجازه الولى بل يمكن ان يكون ذلك فضوليا و مجازا من قبل الله تعالى وقد وصلت إلينا هذه الإجازه بواسطه سفرائه الكرام.

و عليه، فتحمل الروايات المتقدمه على هذه الناحيه.

و يرد عليه أن إدخال التجاره بمال اليتيم فى الفضوليه بالإجازه الإلهيه يوجب خروجها عن ذلك جزما، ضروريه ان تلك الإجازه موجوده حال العقد لا انها تلحق به لكي توجب اندرج مورد- الروايات فى عقد الفضولى و لعله لأجل

هذا أمر المصنف بالتأمل.

و هذا المطلب ظاهرا ينافي لما تقدم من ان الاذن غير الوacial لا يخرج العقد عن الفضولي و ان كان الاذن موجود أحال العقد.
فتحصل من جميع ما ذكرناه ان الروايات الواردة في الاتجار بمال اليتيم أجنبية عما نحن فيه بالكلية.

الوجه التاسع: رواية موسى بن أشيم [١]

حيث ان الامام

[١] عن ابى جعفر (ع) فى عبد لقوم مأذون له فى التجاره دفع اليه رجل ألف درهم فقال اشترا منها نسممه و اعتقها عنى و حج عنى بالباقي ثم مات صاحب الالف درهم فانطلق العبد فاشترى أباه فأعتقه عن الميت و دفع إليه الباقى فى الحج عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك موالي أبيه و مواليه و ورثه الميت فاجتمعوا، فاختصموا جميعا فى الألف درهم فقال: موالي المعتق انما اشتريت أباك بمالنا فقال أبو جعفر (ع) اما الحجه فقد مضت بما فيها لا ترد و اما

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٦٣

عليه السلام قد اكتفى في الحكم بتملك العبد بثبوت وقوع الشراء بمال المدعى و من الظاهر ان اجازه المالك لو لم تكن كافية في صحة الفضولي لما اكتفى الامام بذلك لأن تحقق العام لا يستلزم تتحقق الخاص أيضا.

ولايختفي عليك أن صريح الروايه هو أن المدعى لملكه الأب ثلاث طوائف:

١- موالي الأب المعتق فإنهم يدعون اشتراطه بمالهم.

٢- موالي العبد المأذون، فإنهم يدعون اشتراطه بمالهم.

٣- ورثه الميت فإنهم يدعون اشتراطه بمالهم.

و على الأول، فالمعامله باطله من أصلها لأننا ذكرنا في محله ان البيع عباره عن اعتبار التبديل بين المالين في جهة الإضافه و لا شبهه في ان هذا المعنى لا- يتحقق الا- بدخول العوض في ملك من خرج المعرض عن ملكه بان يفك البائع إضافته القائمه بالمتاع و

يجعلها قائمه بالثمن و يفك المشتري إضافته القائمه بالثمن و يجعلها قائمه بالمتعار لان كلّا من المتعاملين يبدل ماله - عند البياعه بمال شخص آخر في جهه الإضافه و عليه، فإذا باع احد متاعه من غيره صار الدينار ملكا للبائع و لو صار ملكا لشخص آخر لما

المعق فهو رد في الرّق لموالى أبيه و اي الفريقين أقام اليه ان العبد اشتري أباه من أموالهم كان لهم رقا ضعيف بابن أشيم الكافي ج ٧ باب التوادر من الوصيه ص ٦٢ و يب ج ٢ زيادات الإجرارات ص ١٨١ و العتق ص ٣١٨ و زيادات ص ١٦٨ الوصايا ص ٤٠١ و الواقي ج ٩ باب قضايا غريبه من القضاe ص ١٦٨.

مصبح الفقاhe (المكاسب)، ج ٤، ص: ٦٤

صدق عليه مفهوم البيع لأن الثمن لم يدخل في ملك من خرج المثمن عن ملكه كما أنه لو باع متاعه من نفسه لما صدق عليه عنوان البيع أيضا لعدم تحقق التبديل في جهه الإضافه مثلا إذا ملك أحد ماله لنفسه بإزاء ماله الآخر أو ملكه لزيد بإزاء تملكه زيد ماله لشخص آخر لم يصدق عليه عنوان البيع و اذن فلا-ربط للروايه على هذا الوجه بالبيع الفضولي بوجه بل نسبته إليها كوضع الحجر في جنب الإنسان.

و على الشانى فالمعامله و ان كانت صحيحه و لكنها بعيده عن بيع الفضولي إذ المفروض أن العبد مأذون في التجارة من قبل مواليه، فيكون مأذونا في شراء أبيه و عليه فالروايه أيضا أجنبية عن عقد الفضولي الا أن يقال: أن موالى المأذون و ان أذنوا له في التجارة و لكن الظاهر ان المراد منها هو التجارة التي فيها ربح و شراء العبد أباه ليس منها،

فيكون فضوليا، فلا تكون الرواية أجنبية عنه فتأمل.

و على الثالث فقد يقال بدخول المعامله فى العقد الفضولى لأن الظاهر من الروايه أن الشراء انما هو بعد موت المورث و انتقال المال إلى الورثه و حينئذ فتكون المعامله فضوليه لعدم كون العبد مأذونا في ذلك من قبلهم، فتكون مطالبه المبيع اجازه و اذن- فتدل الروايه على صحة بيع الفضولى، ضروريه أنه لو لم تكن الإجازه المتأخره كافيه فى صحته لم يكن مجرد دعوى الشراء بالمال و اقامه البينه عليه كافيا فى تملك المبيع ولكن كون البيع فضولياب فى هذه الصوره- متوقف على إنكار الورثه وصيه مورثهم بما فعله العبد المأذون

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٦٥

و دعواهم وكالته في ذلك من المورث فإنه عندئذ تبطل الوکاله بموت الموکل و تصح المعامله فضوليه لما عرفته من ان الظاهر من الروايه هو كون الشراء بعد موت المورث و هذا المعنى و ان كان متينا في نفسه و لكن يحتمل أن يستند شراء العبد إلى اذن الورثه إذ المفروض هو كون المشتري مأذونا في التجارة و لو كانت لغير مولاہ كما هو مقتضى الإطلاق و على هذا، فلا تكون المعامله فضوليه حتى مع إنكار الوصيه.

و دعوى أن هذا مخالف لظاهر الروايه و إطلاقها لأن الظاهر كون العبد مأذونا في التجارة لモلاہ فقط و لا لوقع التعرض له في الروايه، دعوى فاسده لما ذكرناه من ان مقتضى الإطلاق هو كون العبد مأذونا في مطلق التجارة و يضاف الى ذلك ان الروايه مسوقه لبيان حكم المخاصمه بين المدعين و ليس فيها تعرض لهذه الناحيه كما لا ت تعرض فيها لشروط التجارة.

و لا يخفى عليك انه بناء على نقل المصنف فالروايه

ظاهره فى كون الشراء قبل موت الدافع و عليه فلا تكون المعامله فضوليه لانه عندئذ فالروايه ظاهره بل صريحة فى كون المشترى مأذونا من قبل مولاه و مولى أبيه و من قبل أب الورثه و اذن فتبعد الروايه عن عقد الفضولي، و لكن المصنف لم ينقل الروايه بعينها و الا فلا شبهه فى ظهورها فى كون الشراء بعد موت المورث.

ثم انشيخنا الأستاد قد استظهر من الروايه ثبوت الوصيه بما فعله العبد المأذون و إليك لفظ مقرر بحثه.

(ان الظاهر من الروايه أن الدافع دفع الألف بعنوان الوصيه

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٦٦

فورثته يدعون الشراء بالألف ليكون ولاء العتق لهم و يؤيد ذلك قوله (ع) اما الحجه فقد مضت بما فيها لا ترد فالورثه لا ينكرهون الوصيه حتى يكون شراء العبد المأذون أباه فضوليًا و لا ينافي ذلك قوله (ع) اي الفريقين بعد أقاموا البينه على انه اشتري أباه من أموالهم كان لهم رقا لإمكان حمله على لحاظ حال الانقضاء لا التلبس، و كيف كان ظهور الروايه في مسألة الفضولي ممنوع فضلا عن الصراحه نعم قابل للحمل عليها فتدبر). و يرد عليه أولا: انه ليس في الروايه ما يدل على صدور الوصيه من صاحب المال بل الشراء كان بمال الورثه لأن المأذون كان وكيلًا من الدافع و تبطل وكالته بموت موكله كما عرفته قريبا نعم ربما يتورهم أن حكم الإمام (ع) بمضي الحج يدل على أن الميت قد أوصى به لانه لا يصح الحج عن الغير الا بعد الموت و لكنه توهم فاسد لانه تصح النيابه عن الحى في الحج المستحب كما يظهر ذلك من الروايات «١» العديده بل في الحج الواجب أيضًا إذا

لم يقدر عليه المنوب عنه و تدل عليه الاخبار «٢» الكثيرة و يضاف الى ذلك ان الامام (ع) حكم بسماع دعوى الورثه بعد إقامه البينه و من الظاهر انه لو كانت هناك وصيه لم يحکم به الامام (ع).

و ثانياً: أن ورثه صاحب المال يدعون أن المأذون قد اشتري أباهم و من العين الذي لا ريب فيه أن مقتضى هذه

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه وباب ٢٥ من أبواب النيابة في الحج.

(٢) الوسائل باب ٤٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه.

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٦٧

الدعوى هو ان يكون أباه رقا لا حرا و عليه فلا يكون الغرض من دعواهم هو ثبوت ولاء العتق لهم.

و ثالثاً: ان الحكم يمضي الحج في الروايه لا يتفق مع القواعد وسيأتي قريباً.

ثم انه نوتش في الروايه بأمور فعمدتها أمران.

الأول: الحكم بعود العبد الذى اشتراه المأذون رقا لمولاه و مطالبته البينة من الفريقين الآخرين مع الأول يدعى فساد البيع كما عرفته قريبا، و الآخران يدعى بيان صحة البيع و قد ثبت فى محله أن مدعى الصحه فى باب المعاملات مقدم على مدعى الفساد.

وقد يتوهم أن تقديم قول مولى الأب على غيره ليس من قبيل تقديم مدعى الفساد على مدعى الصحه لكي يناقش فيه بما ذكر بـ، إنما هو من جهة الاستصحاب لأن الأصل بقاء الأب في ملك مولاه.

و لكنه توهم فاسد إذ لا يجري الاستصحاب في المقام لأنــ الظاهر من الرواية هو أن العبد المأذون في التجاره كان عنده المال من جميع الفرق والخصماء و كان مأذونا في التجاره لمولاه و مولى أبيه و كان وكيله أيضا من قبل صاحب المال

فى شراء عبد و عتقه و تجهيزه للحج حتى يحج عن الميت، و عليه، فينفذ إقرار- العبد على جميع الفرق لأن من ملك الشيء ملك الإقرار به و من الواضح أن الظاهر من عمله الخارجى هو اعترافه باشتراكه أبيه بمالي الدافع فيكون عندئذ اعترافه أو عمله الخارجى حجه على مولى الأب و اذن، فمقتضى القاعدة هو كون العبد ملكاً لصاحب الدرهم فعوده

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٦٨

رقا لمولاه من جهة الاستصحاب مخالف للقاعدة فلا يجرى الاستصحاب هنا.

و يرد عليه أولاً: أن مدعى الصحة و ان كان يقدم على مدعى الفساد فى باب المعاملات الا ان ذلك لا يجرى فيما نحن فيه، لأننا ذكرنا فى محله ان السيره قائمه على صحة العمل فيما إذا أحرز أصل وجوده الجامع بين الصحيح و الفساد و شك فى صحته و فساده من النواحي الأخرى و اما إذا شك فى أصل وجود العمل لم تجر أصاله الصحة لكون الشك حينئذ فى تحقق العمل فى الخارج لا فى صحته و فساده بعد إحراز وجوده، بل ذكرنا هناك انها لا تجري مع عدم إحراز قصد العنوان حتى فيما لم يكن العنوان من العناوين القصديه كالطهاره الخبيثه مثلاً- إذا شاهدنا أحداً يصب الماء على ثوب تنفس و لكنها لم نحرز انه قصد تطهيره أم لا- لم تجر فيه أصاله الصحة و هكذا لكلام فى قاعده الفراغ فإنها لا تجري مع الشك فى أصل وجود العمل أو فى قصد عنوانه بل إنما تجري مع الشك فى صحته و فساده من ناحيه الشرائط أو الموانع بعد إحراز أصل وجوده.

و لا شبهه فى أن هذه الكبرى لا تنطبق على ما نحن فيه لأنه بناء

على دعوى مولى الأب لم يتحقق في الخارج معامله حقيقية أصلا بل إنما تحققت معامله صوريه و عليه فيكون شأنها شأن سائر المعاملات الصوريه كبيع الهازل و الساهي و الغالط و النائم و أشباهها و اذن، فعود العبد المبتاع رقا لمولاه لا يكون مخالفا لأصله الصحه لكي بلزم منه تقديم مدعى الصحه على مدعى الفساد.

اما المنع عن جريان الاستصحاب بقاعدته من ملك شيئا ملك

مصاحف الفقهاء (المكاسب)، ج ٤، ص: ٦٩

الإقرار به فلا يرجع الى معنى محصل لأن القاعدة المذكوره لم ترد في آيه ولا في الروايه ولا انعقد عليها إجماع تعبدى لكي يؤخذ بها في جميع الموارد، بل هي قاعدة خاصه فقهيه مختصه بما إذا كان المالك باقيا على حاله الإقرار بالشىء لو لا الإقرار به مثلاـ إذا أقر زيد بكون ما في يده من المال لبكر فهو باق على مالكته للمقرر به لو لا الإقرار ولا شبهه أن ما نحن فيه ليس كذلك بداهه أن العبد المأذون في التجاره ليس مالكاـ وقت الإقرارـ بشراء أبيه بمال الورثه لأنهم لم يأذنوا في ذلك و عليه فلا اعتبار بإقراره رأسا و ثانيا: أن العبد الذي اشتراء المأذون و أعنته و جهزه الحج عن المنوب عنه اما ملك لمواليه أو لمولى المأذون أو لصاحب المال، ولا شبهه في انه لا يصح حجه عن الغير على جميع التقادير اما على الأولين فظاهر لانه عبد، فلا يصح حجه عن الميت بدون اذن مولاه، وعلى الثالث فالبيع فضولي و من الظاهر ان العاقد فضولا لا يجوز له التصرف في الثمن و لا في المثمن بالقبض والإقباض و عليه فكيف يمكن الحكم بصحة المأذون

شراء الألب و عتقه عن- الميت و إرساله إلى الحج ليحج عن ذلك الميت؟ و لا ريب في أن هذا كله مخالف للقواعد الفقهية المسلمين و الظاهر انه لا- جواب عن هذه المناقشة و لكن الذى يهون الخطب أن الروايه ضعيفه السنده و غير منجبره بعمل الأصحاب لا صغرى لعدم فتوى الأصحاب على طبقها و لا كبرى لأننا ذكرنا في علم الأصول أن عمل المشهور بروايه ضعيفه غير جابر لضعف سنه كما أن إعراضهم عن العمل بروايه صحيحه لا يوجد و منها بل لا بد و ان تلاحظ الروايه في نفسها

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٧٠

فإن كانت صحيحه أخذ بها و الا فلا لأن ضم غير الحجه إلى مثلها لا يوجد الحجيه.

الوجه العاشر: حسنـه الحـلـبـي [١]

الوارده فى رجل اشتري ثوبا بلا شرط فكرهه و اقاله البائع بوضيعه جهلا بحرمتة، ثم باعه بأزيد من ثمنه فإنه يجب عليه أن يرد الزائد إلى المشتري الأول فإن الحكم برد الزياده عليه الظاهر في الاستحقاق مبني على صحة بيع الفضولي لنفسه مع الإجازه اللاحقه و الا، فلا شيء للمشتري من الزياده، بطلان البيع إذ لم يكن البائع مأذونا في بيع الثوب لكي يصح بدون الإجازه و على هذا فالروايه متزله على الغالب من لحق الإجازه للبيع الواقع بالزياده على الشمن المطلوب له برد الثوب ليستحق تلك الزياده فلا بأس بدلاتها على ما نحن فيه.

و يرد عليه: أن الروايه غريبه عن بيع الفضولي إذ البيع- الواقع بالزياده ليس بفضولي لانه لو كان فضوليا من أصله من غير فرق بين وقوعه على ما يساوى الشمن المطلوب له برد و بين الزائد عليه لأن معنى الإقاله انما هو انفساخ العقد من أصله

[١] عن ابى عبد الله قال: سأله عن رجل اشتري ثوبا و لم يشترط على صاحبه شيئا فكره ثم رده على صاحبه فأبى أن يقبله إلا بوضيعه قال: لا يصلح له ان يأخذه بوضيعه فإن جهل فأخذه و باعه بأكثر من ثمنه رد على صاحبه الأول ما زاد. حسنہ بإبراهیم بن هاشم الكافی ج ٥ باب بيع المتع و شرائیه ص ١٩٥ و ٢ باب النقد و النسیه ص ١٣٣ و الوسائل باب ١٧ من أبواب أحكام العقود.

مصابح الفقاھه (المکاسب)، ج ٤، ص: ٧١

الإقاله فى مورد الروایه انفسخ العقد بالمره و يرجع كل من العوضين الى صاحبه و الا فلا، و حيث ان المفروض فى مورد الروایه هو بقاء الثوب على ملك المشتري لبطلان الإقاله بالوضيعه او الزياده فلا وجه حينئذ لكون الناقص ملکا للبائع فى فرض الوضيعه و كون الزائد ملکا للمشتري فى فرض الزياده.

و على هذا الضوء لو أخذ البائع المتع بوضيعه و باعه من شخص آخر كان البيع فضوليا من أصله لا بالنسبة إلى الزائد على الثمن المطلوب للمشتري و عليه فان اجازه المشتري حكم بصحته و الا فيحكم بفساده.

و يضاف الى ذلك انه يمكن ان يكون للمشتري غرض خاص من الاستقاله فإذا لم يقبلها البائع حين الاستقاله فاته ذلك الغرض و اذن فلا تؤثر إقالته بعد مده طويلا خصوصا مع ترقىقيمه السوقية.

هذا كله ما يرجع الى الاستدلال بالروایه على صحة بيع - الفضولي و اما معناها فهو ان المشتري قد اشتري ثوبا و لم يشترط على صاحبه شيئا، فكره ثم رد على صاحبه فأبى أن يقبله إلا

بوضيعه فحكم الامام (ع) بعدم جواز الإقاله بالوضيعه و أما إذا كان المتباعيان جاهلين بذلك فاقالا بالوضيعه فالإقاله، و ان كانت فاسده واقعا و لكن يستكشف منها أن المشترى قد أذن للبائع فى بيع الثوب سواء كان أقل من الثمن الأول أم كان مساويا له أم زائدا عليه غايه الأمر أنه إعطائه للبائع بعنوان الإقاله مع الجهل ببطلانها مع الوضيعه فباعه البائع لنفسه متخيلا انه ملكه، فتكون ذلك من قبيل الخطأ فى التطبيق.

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٧٢

و دعوى أن البائع لم يقصد كون البيع للمشتري فيبطل من هذه الناحية، دعوى فاسده لما ذكرناه في الجزء الثالث أن حقيقه البيع إنما هي اعتبار تبديل شيء بشيء في جهة الإضافه وإظهاره بمظاهر خارجي من اللفظ وغيره ولا شبهه في تتحقق هذا المعنى بدخول العوض في ملكه من خرج المعرض عن ملكه وبالعكس بلا احتياج إلى تعين الملك الثمن أو تعين الملك المشتمن إذ لم يقم عليه دليل عقلي أو نقلی و عليه فتعين العوض و القصد إليه يعني عن تعين المالك و القصد إليه و لا يفرق في ذلك بين صدور العقد من نفس المالك أو من غيره.

و بتعبير آخر: ان اقتران العقد بالرضا و ان لم يخرج العقد عن الفضوليه كما عرفت آنفا و لكن وجود الاذن السابق على العقد يخرجه عن الفضوليه و لا شبهه في وجوده في مورد الروايه للقرئنه عليها منها و هي: أن الروايه قد دلت مطابقه على أن المشترى قد اذن لشخص البائع فيأخذ الثوب بالوضيعه و دلت بالدلالة الالتزاميه على جواز الأخذ لغير البائع أيضا إذ لا فارق بينهما في ذلك جزما

بل قد يكون بيعه من غير البائع أولى و ارضى لأن المشتري لما رضى رده على البائع بوضيعه رضى بيعه من غيره بأكثر من ثمنه الأول بالأولويه القطعيه و المفروض في مورد الروايه أن البائع قد باع الثوب بأكثر من ثمنه، فيكون هذا البيع مرضياً للمشتري قطعاً.

فتتحقق أن الروايه غير مربوط بالبيع الفضولي بوجه.

ثم احتمل شيخنا الأستاذ ثانياً بأنه: (يحتمل أن يكون البائع قد اشتراه من المشتري ثانياً، فيكون رد الزائد استحباباً و يشهد

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٧٣

لهذا قوله (ع) صاحبه الأول فإن التعبير بصاحب الأول لا يناسب مع كون الثوب ملكاً للمشتري فعلاً).

و الظاهر أن منشأ هذا الاحتمال إنما هو إرجاع الضمير في كلمة (صاحب) إلى لفظ (الثوب)، فيكون معنى الروايه حينئذ أن البائع يرد الزائد إلى صاحب الثوب، و عليه فتدل الروايه على أن من اشتري شيئاً بشمن ثم باعه بإزيد منه فيستحق له أن يرد الزائد على المالك الأول.

ولكن يتوجه عليه أولاًـ أن الظاهر من سياق الروايه هو رجوع الضمير إلى لفظ صاحبه الذي ذكر في السؤال مرتين و أريد منه البائع و المراد من لفظ صاحبه الذي في الجواب هو المشتري وـ عليه فمعنى الروايه هو أن البائع يرد الزائد على رفيقه و قرينه الذي هو المشتري.

و ثانياً: أن الثوب لو كان للبائع من ناحيه البيع الثاني لم يبق مجال لقوله (ع) (لا يصلح له أن يأخذ بوضيعه فإن جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه يرد على صاحبه الأول ما زاد)، إذاـ المفروض أن الثوب ملك للبائع و قد اشتراه من المشتري الأول ثانياً بأقل من الشمن الذي باعه منه أولاً و لا شبهه في صحة هذه

المعامله لأنها ليست بإقاله، لكن لا تجوز بالوضيعه مع العلم و يرد الزائد لو أخذه جهلا و باعه بأزيد من الثمن الأول.

و ثالثاً: أن إرجاع الضمير الى الثوب لا يرفع اللغويه بل يستلزمها إذ بناء على هذا الاحتمال فالثوب له مالكان أحدهما المشترى الأول، و ثانيهما البائع، و حيث انه لا معنى لرد البائع ماله على

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٧٤

نفسه، فيكون ذلك قرينه على ان المراد من قوله (ع) و يرد على صاحبه هو المشترى و حينئذ فلا- يبقى مجال لتصنيف ذلك بلفظ - الأول و الا فيكون لغوا و اما إذا أرجعنا الضمير الى لفظ صاحبه المذكور في السؤال و أريد منه البائع فإنه حينئذ لا تلزم اللغويه، لأن الثوب له أصحابان الصاحب الأول، و هو الذي اشتري الثوب من البائع أولا- و الصاحب الثاني و هو الذي اشتري الثوب منه ثانيا، فإذا قيد لفظ صاحبه بكلمه الأول أريد منه المشترى الأول و عليه فتكون هذه الجملة قرينه على ما ذكرناه لا على ما ذكره شيخنا الأستاذ.

الوجه الحادى عشر: روايه «١» عبد الرحمن بن أبي عبد الله

اشارة

قال سالت أبا عبد الله (ع) عن السمسار ايشترى بالأجر فيدفع اليه الورق و يشترط عليه انك ان تأتى بما تشتري فما شئت أخذته و ما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت و دع ما كرهت قال: لا بأس و قد جعلها المصنف مؤيدا لصحه بيع الفضولى

و حاصل كلامه أن في الروايه احتمالات شتى:

الأول: أن يراد من الشراء شراء السمسار لنفسه،

فيكون أخذ الورق من صاحبه حينئذ بعنوان القرض لكنه يبيع منه من الأmente ما يرضى به و يوفيه دينه و لا ينافيه قول السائل و يشترط عليه ان تأتى بما تشتري فما شئت أخذته و ما شئت تركته لأن ذلك لا يزيد

(١) الكافي ج ٥ من ط ٢ ص ١٩٦ التهذيب ج ٢ ص ١٣٣ و الفقيه و الوسائل باب ٢٠ من أبواب أحكام العقود حديث ٢.

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٧٥

على الوعد فلا دلالة فيه على كون البيع لصاحب الورق كما أنه لا ينافيه توصيف لفظ السمسار بلفظ بالأجر و فرضه في الروايه

ممن يشتري به فان التوصيف المذكور انما هو بلحاظ أصل حرفه و صناعته لا بلحاظه هذه القضية الشخصية و حينئذ فيكون القيد توضيحا لا احترازا.

الثاني: أن يكون الشراء لصاحب الورق

بان يكون الدلال وكيلًا عنه في ذلك الشراء و لكنه يجعل لنفسه الخيار على باع الأmente بتوسط السمسار بأن يتلزم بالبيع فيما يرضي به و يفسخه فيما يكرهه.

الثالث: ان يكون الشراء أيضا لصاحب الورق و لكن لا يكون السمسار مأذونا من قبله في ذلك

بل يكون البيع فضولياً ولا ينافي دفع الورق الى الدلال لأن دفعه اليه لا يعد إذناً في الشراء ولا توكيلاً فيه إذ يمكن ان يكون ذلك لمجرد تمكين الدلال من الشراء أو يكون ذلك بعنوان الأمانة أو حصول الاطمئنان للدلال بوصول ثمن ما يشتريه منه اليه واما فائده الشرط عليه من أخذ ما يريد وترك ما يكرهه عدم مطالبه الأجر منه على عمله أو حذرا من إبائه وامتناعه عن ذلك.

و على هذا فيكون صاحب الورق مخيراً بين الرد والإمساء فإذا احتمل مورد السؤال لهذه الوجوه كلها فترك الاستفصال مع الإجمال في السؤال يقتضي بعموم الحكم لجميع المحتملات التي منها - احتمال كون الشراء فضوليا.

و يرد عليه: أن ترك الاستفصال إنما يفيد العموم إذا كان

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٧٦

و يضاف الى ذلك أن الرواية ظاهرة في الاحتمال الثاني وأن الشراء إنما هو باذن صاحب الورق غايته الأمر انه جعل لنفسه الخيار على صاحب المتعاق وقد عرفته آنفاً و اذن فلا إشعار في الرواية بصحه بيع الفضولي فضلاً عن دلالتها عليهما أو تأييدها لها.

هنا احتمال آخر ذكر المحقق صاحب البلغه و جعله أظهر الاحتمالات و هو وقوع الاشتراء بالمساومه و إطلاقه عليه إطلاق شائع أو مجاز بالمشارفه و يكون دفع الورق لطمأنينه السمسار و هو كثير الوقوع سيمما مع الدلال و السمسار انتهى.

و هذا الاحتمال أيضا لا بأس به على ان الروايه غير نقية-السند.

الوجه الثاني عشر: ما ورد في استرباح الودعى الجاحد للوديعه من ردتها بربحها الى المالك المودع

فعن مسمع أبي سيار قال:

قلت لأبي عبد الله (ع) انى كنت استودعت رجلا مala، فجحدنيه و حلف لي عليه ثم جاء بعد ذلك بسنين بالمال الذى كنت استودعته إياه، فقال هذا مالك فخذه و هذه أربعه آلاف درهم ربحتها فى مالك فهى لك مع مالك و اجعلنى فى حل فأخذت المال منه و أبىت أن آخذ الربح و أوقفت المال الذى كنت استودعته و أتيت حتى

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٧٧

أستطلع رأيك فما ترى؟ قال: فقال: خذ الربح و أعطه النصف و أحله ان هذا رجل تائب و الله يحب التوابين و الروايه «١» ضعيفه بالحسن بن عماره.

و وجه الاستدلال هو انأخذ الربح الظاهر فى الاستحقاق لا يصح الا على صحة بيع الفضولى مع الإجازه اللاحقه و الا فلا شيء للمالك من الربح فكان الروايه متزله على الغالب من لحق الإجازه من المالك عند ظهور الربح ليستحق الربح.

و فيه أولا: أن الروايه ضعيفه السنده كما مر فلا يمكن الاستناد إليها فى الحكم الشرعي.

و ثانيا: أن الاستدلال بها على ما نحن فيه يتوقف على وقوع المعامله على عين الوديعه اما بنحو المعاطاه أو بالعقد اللغظى و لكن لا قرينه فى الروايه على ذلك.

الوجه الثالث عشر: ما ورد من التصدق بمجهول المالك و اللقطه

من أنه إذ ارضي المالك بعد ظهوره كان له و الا ضمنه المتصدق.

و فيه: أنه لا شبهه فى صحة التصدق هناك للإذن الشرعى و ان لم يرض به المالك و انما الرضا يؤثر فى عدم الضمان تبعدا كما أن عدمه يؤثر فى عدمه كذلك.

و اما ما ورد من نفوذ الوصيه بما زاد عن الثلث من نفوذها بإجازه الورثه، فأيضا غير مربوط بالبيع الفضولى و انما الإجازه هناك

(١) الوسائل باب

١٠ من الوديعه والوافى ج ١٠ ص ١١٩ والتهذيب ج ٢ ص ١٦٧ و الفقيه.

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٧٨

شرط فى نفوذ تصرف الميت لنفسه فهذا ظاهر.

هذه هي الوجوه التي استدل بها على صحة بيع الفضولى وقد اتضحك لك مما تلوناه عليك انه لا يتم شيء منها وإنما العمده هي العمومات والمطلقات وسيتضحك لك قريبا بطلان ما استدل به على فساد بيع الفضولى وانه لا يصلح لتخصيص العمومات وتقيد المطلقات واذن فالحكم بصحه بيع الفضولى انما هو من ناحيه العمومات والمطلقات الداله على صحة العقود ولزومها على النحو الذي عرفته سابقا.

و قد استدل على بطلان بيع الفضولى و عدم صحته بالإجازه اللاحقه بوجوه عديده من الأدله الأربعه

اما الكتاب فقوله تعالى **لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِاَبَاطِلٍ إِنَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ**

و وجه الاستدلال بها على المقصود بوجهين.

الأول انها قد دلت على انحصر أكل مال الناس بالتجاره عن تراض

فالمعنى أنه لا يتصرف بعضكم في أموال بعضكم الآخر بوجه من الوجوه فإنه باطل الا بوجه التجاره عن تراض فإنه جائز ولا شبهه في أنه لو لم يقصد هذا المعنى لزم الاجمال و قوله -الارتباط بين المستثنى والمستثنى منه و من الظاهر أن بيع الفضولى ليس تجاره عن تراض فيكون أكل المال به الكلاله بالباطل.

و دعوى أن لحقوق الإجازه به يدرجها في التجاره عن تراض، دعوى فاسده لأنه لم يكن حين العقد مصداقا لها فالتحاق الإجازه بها لا يجعله مصداقا لها.

الوجه الثاني: سياق التحديد

فإن كل وصف ورد في مقام

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٧٩

التحديد يدل على اختصاص الحكم بمورد الوصف و إن لم نقل بمفهوم الوصف فإن البحث عن ذلك إنما هو في ورود الوصف في غير مورد التحديد و الا- فلا- شبهه في ثبوت مفهومه و من الظاهر أن قيد- التراضي وصف ورد في مورد التحديد فيدل على انحصر جواز الأكل بمورد القيد فقط.

اما الوجه الأول فقد ناقش فيه المصنف بأن

دلالة الآية على الحصر متوقفة على كون الاستثناء متصلة مع انه منقطع إذ لا يصح استثناء التجاره الصحيحه من التجاره الفاسده، فلا يستفاد حصر أكل المال بالتجاره عن تراض لكي يستفاد منه بطلان بيع الفضولى.

و فيه أولاً: أن الاستثناء المنقطع من أوضح الأغلاط إذ لا يصح أن يقال ما رأيت عالما الا الجاهل و ما اتجرت تجاره فاسده إلا تجاره صحيحه فإنهما و أشباههما من الأغلاط الواضحه التي لا تصدر من الأئمّة في الفصاحة و المدربين في البلاغه بل هي لا تصدر من دونهم و لا توجد في كلماتهم فضلاً عن صدورها من الله العظيم و وجوده في كتابه الكريم الذي

نزل بعنوان الاعجاز و التحدى حيث طلب النبي (ص) من جميع البشر و الأمم أن يأتوا بمثله فعجزوا عن ذلك ثم تنزل عن هذه الدعوى و تحداهم الى الإتيان بعشر سور مثله مفتريات فلم يتمكنوا منه أيضا ثم تنزل عن ذلك و طالبهم أن يأتوا بسوره واحده مثله و أمرهم أن يدعوا شهدائهم و يصرخوا ليستنصروا منهم و يستعينوا بهم و لكن لم تنفعهم صارختهم و استغاثتهم و استعانتهم ثم عجزهم بقوله عزّ من قائل قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُوْنُ وَ الْجِنُّ إِلَخْ فما كانوا مقرنين و مع ذلك كله كيف يرض المصنف بوجود

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٨٠

الغلط في مثل هذا الكتاب الذي لا يأْتِيه الباطلُ مِنْ يَيْنِ يَدِيهِ، تعالى كلامه عز و جل عن ذلك علواً كبيراً و اذن فليس الاستثناء الا قسماً واحداً و هو الاستثناء المتصل و عليه فالاستثناء في الآية- الشريفه استثناء متصل و لو كان ذلك بالعنياه. و ثانياً: لو سلمنا كون الاستثناء على قسمين و لكن الموجود في آيه التجاره عن تراض استثناء متصل و ذلك لأن الألفاظ المذكورة ليست إلا الأكل و الأموال و الباطل و التجاره و التراضي اما اللفظ الآخر فهو المستثنى و اما الباقي فلا يصلح شيء منها لأن يكون مستثنى منه و هذا ظاهر.

و اذن فلا- مناص الا- عن تقديره في الكلام و قد ذكرنا غير مرره ان دخول الباء السبيه على كلامه الباطل و مقابلتها في الآيه مع التجاره عن تراض قرينتان على كون الآيه ناظره إلى فصل الأسباب الصحيحه للمعامله عن الأسباب الباطله كما أن المراد من الأكل ليس معناه الحقيقي أعنى به الا زدراد بل هو كنايه عن تملك مال

الناس من غير استحقاق، و اذن فيكون المستثنى منه محدوداً في الآية المباركة و هو أسباب التجارة، وقد حذف و أقيم لفظ بالباطل مقامه و نظير ذلك كثير في القرآن و غيره و من ذلك قوله تعالى إِنْ تَكُفُّرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنْكُمْ، حيث حذف الجزاء و أقيمت العلة مقامه و حينئذ، فمفادة الآية المباركة انه لا تملكونكم بشيء من الأسباب الا أن يكون ذلك السبب تجارة عن تراض فان التملك بغير هذا السبب باطل و عليه فتدل الآية على حصر الأسباب الصحيحة للمعاملات بالتجارة عن تراض فيكون الاستثناء فيها متصلة.

مصابح الفقاهة (المكاسب)، ج ٤، ص: ٨١

و من هنا ظهر ما في كلام المحقق الایرواني من أن الاستثناء منقطع حتى مع قطع النظر عن قيد بالباطل لأن المراد من لا تأكلوا لا تأكلوا أموال الغير و بعد التجارة عن تراض ليس الأكل أكلًا لمال الغير.

و ثالثاً: لو سلمنا كون الاستثناء في الآية منقطعاً و سوق الآية بحسب ظهورها البدوي إلى بيان القاعدة الكلية لكل واحد من أكل المال بالباطل و التجارة عن تراض و تظهر ثمره ذلك فيما لا يعد في نظر العرف من التجارة عن تراض و لا من الأسباب الباطلة فيكون مجملاً و لكنه تعالى حيث كان بقصد بيان الأسباب المشروعة للمعاملات و تميز صحيحتها عن فاسدتها و كان الإهمال مخلاً بالمقصود فلا محالة يستفاد الحصر من القرینه المقامي و تحصل أن الآية- المباركة مسوقه لبيان حصر الأسباب الصحيحة بالتجارة عن تراض سواء أكان الاستثناء متصلة أم كان منقطعاً، فدلالة الآية على مفهوم الحصر مما لا ريب فيه و هو بطلان التجارة عن غير تراض و منها البيع الفضولي

اما الوجه الثاني، فقد ناقش فيه المصنف:

بان سياق التحديد الموجب لثبت مفهوم القيد مع تسليمه انما يثبت فيما إذا لم يرد الوصف **مورد الغالب** و الا فلا مفهوم له و من الواضح ان الوصف في الآية الشريفه قد ورد مورد الغالب كما في قوله تعالى **وَرَبِّكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ** لا للاحتراز لكي يكون له مفهوم و يضاف الى ذلك احتمال أن يكون عن تراض خبرا، ثانيا تكون بناء على نصب تجاره كما هو المنقول عن قراءه الكوفين، لا قيدا للتجاره و حينئذ فيلزم وقوع الأكل و التصرف بعد التراضى سواء تقدم على

مصلحة الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٨٢

التجاره أم تأخر عنها إذا المعنى حينئذ الا أن يكون سبب الأكل تجاره و يكون عن تراض انتهى ملخص كلامه.

ويتوجه على الوجه الأول، أنه لا شبهه في ثبوت مفهوم- الوصف و الا لكان القيد لغوا و لكن فائده القيد ليست انتفاء الحكم عند انتفائه بل فائدهه انما هي الدلاله على عدم ثبوت الحكم للطبيعة الساريه مثلا إذا قال المولى لعبدة أكرم العالم ليس معناه إثبات وجوب الإكرام للعالم و نفيه عن غيره، بل معناه انما هو ثبوت وجوب الإكرام للإنسان العالم لا لطبيعة الإنسان و أضعف إلى ذلك انا لو سلمنا عدم دلاله الوصف على المفهوم و لكن ذلك فيما لا قرينه على انتفاء الحكم عند انتفائه القيد و الا فلا شبهه في ثبوته كما إذا ذكر الوصف في مقام التحديد لأن وقوعه في مقام التحديد قرينه مقاميه على اختصاص الحكم بمورد الوصف و لو قلنا بعدم ثبوت المفهوم له.

والوجه في ذلك هو أن الحد لا بد و أن يكون جامعا للافراد و مانعا عن

الأغيار و من الظاهر أنه لو لم يكن مفهوم للوصف لما كان كذلك و من هذا القبيل قوله عليه السلام كر من الماء فى جواب السائل عن الماء الذى لا ينجسه ^١، شىء، فان الإمام (ع) ذكره فى مقام تحديد الماء الذى لا ينفع فidel على انتفاء الحكم عند انتفاء القيد و ذكر التراضى فى الآية الكريمة من القبيل المذكور لما عرفته آنفا من انها متوجه الى فصل الأسباب الصحيحه لمعامله عن الأسباب الباطله لها و حصر أسبابها الصحيحه بالتجاره عن تراض و

(١) الوسائل، باب ٩ من أبواب الماء المطلقة.

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٨٣

اذن فلا شبهه في قيام القرینه على كون قيد التراضي مسوقا الى تحديد الأسباب الصحيحة للتجارة و حصرها بالتجارة عن تراضٍ.

و يتوجه على الوجه الثاني، انه لا يفرق في دلاله الآيه على اعتبار التراضي في التجارة و تقييدها به بين كون لفظ عن تراض قيدا للتجارة و بين كونه خبر ثانيا لتكون، فإنه على كل تقدير تدل الآيه الشريفه على بطلان التجارة غير الناشئه من الرضا و طيب النفس.

نعم إذا كان لفظ عن تراض خبراً بعد خبر تكون خرج ذلك عن دائرة مفهوم الوصف إذ المفروض أن التجاره حينئذ لم تتصف بالتراضي ولكن ذلك لا يمنع عن دلاله الآيه على اعتبار الرضا في أسباب النقل والانتقال على النحو الذي ذكرناه.

علم، ان احتمال كون عنــة ارض خيرا ثانيا لتكون بعد في نفسه و مخالف لظاهر الآية.

و من هنا ظهر الجواب عمما ذكره المحقق صاحب المقاييس من انه يمكن ان يكون التقدير على كلتا القرائتين الاـ (أن تكون تجاره كامله عن تراض او مضاه عن تراض فيندرج عقد الفضولي

فى الآية لأن كماله و إمضائه بالإجازة وهذا نظير ما حكى فى المجمع عن مذهب الإمامية و الشافعية و عن غيرهم من ان معنى التراضى - بالتجاره إمساء البيع بالتفرق أو التخاير بعد العقد) فان هذا أيضا بعيد عن ظاهر الآية و التزام بالتقدير بلا ملزم.

و التحقيق فى الجواب عن الاستدلال بالأى على بطلان بيع الفضولى ما أشار إليه المحقق صاحب المقابيس و تبعه المصنف من

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٨٤

أن الخطاب فى الآية الشريفه لمالك الأموال فيشترط وقوعها أى التجاره برضاهم و من بين الذى لا- ريب فيه أن التجاره الصادره من الفضولى لا يطلق عليها أنه تجاره المالك الا بعد إجازته فإذا أجازها صارت تجاره عن تراض.

و بتعبير آخر انا ذكرنا مرارا أن حقيقه البيع و التجاره ليست إنشاء خالصا و الا لصدق مفهوم البيع على بيع الهازل و الساهى و أشباههما، و لا أنها عباره عن الاعتبار النفسي المحسض و الا لصدق مفهوم البيع على الاعتبار النفسي الصرف من دون إظهاره بمظهر خارجي، بل حقيقه البيع و التجاره هي الاعتبار النفسي المظاهر بمظاهر خارجي و عليه فلو اعتبر أحد فى أفق نفسه تبدل ماله بمال غيره و أظهره بمظاهر خارجي صدق عليه مفهوم البيع و التجاره.

و من البديهي أن هذا المعنى لا يصدر الا من المالك أو من هو بمترنته كالوكيل و نحوه و اما بيع الفضولى قبل اجازه المالك فهو ليس ببيع حقيقه بل صوره بيع الفضولى فلم يصدر منه الا- الإنساء و الصيغه و لا- شبهه فى انه لا يطلق البيع و التجاره على الإنساء المحسض كما عرفه و لا يقال أن الفضولى قد اتجر بالمال الفلانى و

باعه بمجرد إجراء الصيغة، الا بالعنایه و المجاز فإذا اجازه المالک کان بیعا و تجاره حقیقه للمالک لا للفضولی، فالبیع الفضولی بما انه بیع فضولی خارج عن الآیه و عن سائر العمومات و المطلقات الداله على صحة العقود و لزومها خروجا تخصيصا فلا دلالة في الآیه لا على صحته و لا على فساده و بما أنه مجاز للمالک فتشمله الآیه و بقیه العمومات و لا تناقضی بين خروج بیع الفضولی عنها قبل الإجازه و بين

مصباح الفقاہه (المکاسب)، ج ٤، ص: ٨٥

اتصافه بالصحه التأھلية.

و يمكن الجواب عن ذلك، بأن الآیه قد دلت على کون المدار على وقوع التجاره عن رضا المتعاقدين، فتشمل جميع أقسامها و خرج من ذلك المتعاقدان اللذان لم يأذن لهما المالک و لا أجاز عقدهما و بقی الباقي.

و كيف كان فلا دلالة في الآیه على بطلان بیع الفضولی.

و اما السنہ فھی اخبار كثیره،

منها النبوی المرwoی مستفيضا من الخاصه و العامه

و هو قوله (ص) لا تبع ما ليس عندك [١] و وجه

[١] عن سليمان بن صالح عن الصادق (ع) نهى رسول الله (ص) عن بیع ما ليس عندك ضعیف بسلیمان بن صالح و عن الحسین بن زید عن الصادق (ع) عن آبائه فی مناهی النبی (ص) قال و نهى عن بیع ما ليس عندك ضعیف بشعیب بن واقد و غيره الوسائل باب ٧ من أبواب أحكام العقود و عن حکم بن حزام قال: قلت يا رسول الله (ص) يا يأتینی رجل يسألني البيع ليس عندي ما أبیعه ثم أبیعه من السوق فقال: لا تبع ما ليس عندك و عنه فی روایه أخرى قال قلت: يا رسول الله (ص) الرجل يسألني البيع و ليس عندي فأبیعه؟ قال لا تبع ما ليس عندك و

عنه في رواية أخرى قال قلت يا رسول الله أني اشتري بيعا فما يحل لي منها و ما يحرم على؟

قال فإذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه و عنه أيضا عن رسول الله (ص) لا تبع طعاما حتى تشربه و تستوفيه سنن احمد ج (٣) المطبوع بمصر و بها بها مشه من منتخب كنز العمال ص ٤٠٢ و عن منصور بن حازم عن الصادق (ع) عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) لا- عتق قبل ملك و عن ابن علوان عن الصادق (ع) عن أبيه (ع) قال قال لا- طلاق لمن لا ينكح و لا عتق لمن لا يملك بحار ج ٢٣ ص ١٣٩ و ١٤١ عن الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن العسكري (ع)

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٨٦

الاستدلال به على فساد بيع الفضولى هو ان النهى فيه إرشاد الى عدم نفوذ البيع لأننا ذكرنا مارانا أن النهى عن معاملة إرشاد إلى بطلانها و المراد من عدم حضور المبيع عند البائع هو عدم تسلطه على تسليمه لعدم كونه مملوكا له، فيكون ذلك من قبيل ذكر الملزم و اراده اللازم و عليه فيدل النبوى المزبور على بطلان بيع مال الغير سواء أباعه البائع لنفسه أم باعه لمالكه و عليه فشأن النبوى شأن قوله (ع) لا طلاق إلا فيما يملك و لا عتق إلا فيما يملك و لا بيع إلا فيما يملك بناء على قراءه لفظ (يملك) بصيغه الفاعل كما هو الظاهر من السياق حيث ان الطلاق قبل النكاح بنفسه غير معقول لأنه إزاله علقه- الزوجيه فقبل تحققتها لا يتوجه القصد إلى إزالتها و كذلك العتق و عليه فالمراد من الروايه هو طلاق زوجه الغير

في رجل له قطاع أرضين فيحضره الخروج إلى مكه و القرىه بمراحل من منزله فوقع (ع) لا يجوز بيع ما ليس بملك و قد وجب الشراء من البائع على ما يملك الوسائل باب ٢ من أبواب عقد البيع و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي (ص) أنه قال لا طلاق إلا فيما يملك و لا بيع إلا فيما يملك الخلاف ج (١) مسألة ٢٧٥ ص ٢٢٢ و رواه في المستدرك ج ٢ ص ٤٦٠ بأدنى تفاوت كافي و عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال كان الذين من قبلنا يقولون لا عتق إلا بعد ما يملك الرجل و عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) فقال لا يطلق إلا ما يملك و لا يعتق إلا ما يملك و لا يتصدق إلا بما يملك و عن الحلبى عن أبي عبد الله (ع) لا طلاق إلا بعد نكاح و لا عتق إلا بعد ملك الوافى ج ١٢ باب ١٦٤ من أبواب الطلاق ص ١٥٦.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٨٧

ماله فضولا، فالمعنى أنه لا بيع إلا فيما يملكه البائع قبل العقد و هذا موافق للأخبار المستفيضة الدالة على عدم وقوع الطلاق و العتق إلا بعد الملك وقد ذكرناها في الحاشية.

و اما بناء على فرائته بصيغه المفهول - كما توهם - فالروايه خارجه عن المقام بل هي ناظره إلى المنع عن بيع ما ليس بملك كبيع السمك في الماء و الطير في الهواء و كبيع الخمر و الخنزير و كلب الهرash و طلاق الأجنبية و عتق الحر.

ويتجه عليه أولا: أن

النبوى المزبور غير نقى السند و لا انه منجبر بشىء فلا يمكن الاستدلال به فى المقام.

و ثانياً: أن المراد من الموصول من قوله (ص) لا تبع ما ليس عندك، إنما هو بيع العين الشخصيه عن نفسه ثم يشتريها البائع من مالكها و يسلّمها إلى المشتري و ذلك لقيام الإجماع و الضروره على بيع الكلى في الذمه عن نفسه سلفاً أو حالاً و الشاهد على ذلك من الروايه ما ذكره في التذكرة من ان النبي (ص) ذكر هذا الكلام جواباً لحكيم بن حزام حين سأله عن أن بيع الشىء ثم يمضى و يشتريه و يسلّمه و عليه فيختص النبوى بالبيع الشخصى و لكن قد أخطأ العame فى تطبيقه على بيع الكلى في الذمه حالاً.

و ثالثاً: انا لو سلمنا الجمود في ظاهر الموصول و اراده المنع عن بيع ما لم يكن في يد البائع سواء أكان مملوكاً له أم لا و سواء أكان كلياً في الذمه أم كان جزئياً خارجياً و سواء أكان مقدور التسلیم أم لا، و لكن لا بد من تخصيصه

مصابح الفقاوه (المکاسب)، ج ٤، ص: ٨٨

بالنصوص [١] الظاهره في جواز بيع الكلى الذي ليس عنده المعتبره عن كون المنع عنه مذهب العame حيث ناقضهم الامام (ع) ببيع السلف و أن صاحبه باع ما ليس عنده و عليه فيكون المراد من النبوى بعد تقييده ما هو المراد من الروايات [٢] المانعه عن بيع العين الشخصيه قبل تملكها و من هنا

[١] عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالاً قال ليس به بأس قلت إنهم يفسدونه

عندنا قال و أى شىء يقولون فى السلم قلت لا يرون به بأسا يقولون هذا إلى أجل فإذا كان الى غير أجل و ليس عند صاحبه فلا يصلح فقال فإذا لم يكن إلى أجل كان أجود (أحق به) ثم قال لا بأس بان يشتري الطعام و ليس هو عند صاحبه حالا و الى أجل فقال لا يسمى له أجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنبر و البطيخ و شبهه فى غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا صحيح و عنه قال قلت لأبى عبد الله (ع) الرجل يجيئنى يطلب المتأخر فأقاله على ثم أشتريه فأبيعه منه فقال أليس إنشاء أخذ و ان شاء ترك قلت بلى قال فلا بأس قلت فان من عندنا يفسده. ان أبى كان يقول لا بأس ببيع كل متأخر كنت تجده فى الوقت الذى بعثه فيه حسنه بإبراهيم بن هاشم و عن ابى الصباح الكنانى عن الصادق (ع) فى رجل اشتري من رجل مأه من صفرا بكذا و كذا و ليس عنده ما اشتري منه قال لا بأس به إذا وفاه الذى اشترط عليه و رواه- بسند آخر فى باب ٥ من أبواب السلف الوسائل باب ٧ من أبواب أحكام العقود و عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله (ع) قال سأل عن رجل باع بيعا ليس عنده إلى أجل و ضمن البيع قال لا بأس به صحيح الوسائل باب ٥ من أبواب السلف.

[٢] عن خالد بن الحجاج قال قلت لأبى عبد الله (ع) الرجل يجيء فيقول اشتري هذا الثوب أربحك كذا و كذا قال أليس إنشاء ترك و ان شاء أخذ؟ قلت بلى قال لا

بأس به انما يحلل الكلام و يحرم الكلام، مجهول بيحيى و عن معاویه بن عمار قال قلت لأبی عبد الله (ع) يجيئنى

مصباح الفقاہه (المکاسب)، ج ٤، ص: ٨٩

اتضاح لك أن المぬع عن بيع ما ليس عند البائع مطلقاً سواءً كان المبيع كلياً أم كان شخصياً إنما هو مذهب العامه [١] و اذن فلا وجه لما ذكره شيخنا الأستاذ من ان بيع الكلى سلفاً أو حالاً جائز باتفاق الفريقين فان هذا الكلام اما سهو من لسان شيخنا الأستاذ او من قلم مقرر بحثه و انما العصمه لأهلها.

و رابعاً: أن نهى المخاطب عن بيع ما ليس عنده دليل

الرجل يطلب مني بيع الحرير وليس عندي منه شيء فـيقولـنـ عليه ثم اذهب فـاشترـىـ لهـ الحرـيرـ فأـدعـوهـ إـلـيـهـ فـقالـ أـرأـيـتـ أـنـ وـجـدـ بـيـعـاـ هوـ أـحـبـ إـلـيـهـ مـاـ عـنـدـكـ أـيـسـطـعـيـعـ اـنـ يـنـصـرـفـ إـلـيـهـ وـ تـدـعـهـ؟ـ قـلـتـ:

نعم قال فلا بأس صحيح وعن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل طلب عن رجل ثوباً بعينه قال ليس عندي هذه دراهم فخذلها فأشتريها فأخذلها فاشترى بها ثوباً كما يريد ثم جاء به ايشترى منه؟ فقال أليس ان ذهب الثوب فمن مال الذى أعطاه الدرارهم؟

قلت بلى قال إنشاء اشتري و ان شاء لم يشتري؟ قلت نعم قال لا بأس به الوسائل باب ٨ من أبواب أحكام العقود.

[١] قال في شرح الهدایه: ج ٥ ص ٣٢٤ ان السلم عقد مشروع بالكتاب و بالسنہ و هو ما روی أنه عليه نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان و رخص في السلم و القياس و ان كان يأباه. ولكن تركناه بما رويناه، و وجه القياس

أنه بيع المعدوم إذ المباع هو المسلم فيه انتهى. وفى شرح فتح القدير ج ٥ ص ١٩١ منع عن بيع السمك قبل ان يصطاد لانه باع ما لا يملكه و فى ص ١٩٢ منع عن بيع الطير فى الهواء لانه غير مملوك قبل الأخذ و فى الفقه على المذاهب الأربعه ج ٢ ص ٣٤ و حكم السلم الجواز فهو رخصه مستثناه من بيع ما ليس عند بائعه و دليل جوازه الكتاب و السننه؟ و الإجماع و فى ص (٢٤٠) عن الحنفية و من البيع الباطل بيع ما سيملكه قبل ملكه لأنه إنما يبيع شيئاً معدوماً لا يقدر على تسليمه و هو باطل.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٩٠

على عدم وقوعه مؤثراً في حقه، فلا يدل على الغايه بالنسبة إلى المالك و بقائه على أهليته لعقب الإجازه منه، و بعباره اخرى:

ان مفاد النبوى هو عدم الصحه الفعلية المقتصيه للقبض و الإقباض لا عدم الصحه التأهيليه الاقتضائيه التي هي مورد البحث فى بيع الفضولى.

ثم ان بيع العين الشخصيه على قسمين الأول أن يكون المباع شيئاً معيناً و مالاً مشخصاً عند شخص معلوم، فبائعه البائع لنفسه ثم يمضى ليشتريه منه و يسلمه إلى المشتري.

الثانى: أن يكون المباع مشخصاً عند شخص معلوم كالقسم الأول- و لكن باعه البائع لمالكه فضولاً.

و الظاهر أن مورد النبوى المانع عن بيع ما ليس عند البائع انما هو القسم الأول لأن إراده القسم الثانى مبني على أن يكون المراد من البيع المنهى عنه في النبوى، هو الإنشاء الساذج مع انه مخالف لظاهره، فيحتاج ارادته الى العنايه و المجاز بل الظاهر من النبوى هو النهي عن إيجاد حقيقه البيع التي يتوقف حصولها على النقل

و الانتقال في الخارج و اما مجرد الإنشاء الصادر من الأجنبي فلا يكون بيعا إلا بالإجازة اللاحقة.

وبتعبير آخر: أن النبوى ظاهر فى اشتراط الملك و السلطنه لمن له البيع لا للعاقد عنه، فلا يكون شاملاً للفضولى المتوقف على اجازه المالك.

ولو تنزلنا عن ذلك و قلنا: بعدم ظهوره فى القسم الأول و لكن لا ظهور له فى القسم الثاني أيضا، فيرجع فيه الى العمومات

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٩١

الداله على صحة العقود، و اما القسم الأول فيرجع فيه الى الرّوايات الداله على المنع عن بيع الشخصى الذي هو غير موجود عند البائع.

و مع الإغماض عن ذلك، فلا دلاله فى النبوى على بطلان بيع الفضولى و ذلك لأنّ الظاهر من منع البائع عن بيع ما ليس عنده انما هو استناد البيع اليه و كونه له كما عرفته آنفا و من بين أن هذا لا ينافي صحة بيع الفضولى صحة تأهليه بحيث يستند إليه بالإجازة اللاحقة.

ولو أغمضنا عن ذلك أيضا و لكن النبوى ليس نصا فى بطلان بيع الفضولى بل دلالته عليه أنّما هو بالإطلاق فنقidente بالأدله الخاصه الداله على صحة بيع الفضولى و عمدتها صحيحه محمد بن قيس المتقدمه و اذن فيختص النبوى بالقسم الأول فقط.

ولو تزلنا عن ذلك أيضا و قلنا بكون النبوى نصا فى فساد بيع الفضولى و قعت المعارضه بينه وبين ما دل على صحة بيع الفضولى فيؤخذ بالثانى لكونه موافقا للكتاب و مع عدم المرجح فى البين - فيتساقطان و يرجع الى العمومات، وقد عرفت فى أول المسائله أن بيع الفضولى مشمول لها فيحكم بصحته من هذه الناحيه.

و قد ظهر مما ذكرناه الجواب عن الاستدلال على بطلان

بيع الفضولي بالروايات الدالة على المنع عن بيع مالاً يملك بناء على قراءه يملك بصيغه الفاعل لا المفعول فيراد من قوله عليه السلام في صحيح الصفار المتقدمه قريبا لا يجوز بيع ما ليس تملك عدم استناد البيع الى العاقد غير المالك و هذا لا ينافي استناده الى المالك بالإجازه اللاحقه فلا وجه لما ذكره في الحدائق عند التعرّض لصحيحه

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٩٢

الصفار من ان (الأصحاب قد أفتوا في هذه المسألة التي هي مضمون هذه الروايه بلزم البيع فيما يملك و وقوفه فيما لا يملك على الإجازه من المالك بمعنى انه صحيح، لكونه فضوليًا موقوفا في لزومه على اجازه المالك و الروايه كما ترى تنادي بأنه لا يجوز الدال على التحرير و ليس ثمه مانع موجب للتحريم سوى عدم صلاحية المبيع للنقل بدون اذن مالكه) إذ يمكن أن يراد من الجواز المنفي عدم النفوذ الوضعي كما فهمه الأصحاب فان اراده النفوذ من الجواز شائع و إذا احتمل هذا المعنى، فلا يبقى في الصحيحه ظهور فيما ذكره صاحب الحدائق فضلا عن أن ينادي لفظ لا- يجوز بأعلى صوته من المكان المرتفع بالتحريم التكليفي.

وقال شيخنا الأستاذ: (ثم لا يخفى أنه لو سلم دلالتها، فلا يمكن تخصيصها بالأدلة الدالة على صحة الفضولي لأن تعارضهما ليس بالعموم والخصوص المطلق، بتقرير أن مفاد الأدلة المانع هو أن بيع مال الغير لا يجوز سواء قصد لنفسه أم للمالك و سواء أجاز أم لم يجز و مفاد الأدلة المجوزه صحة البيع للمالك إذا أجاز لأنه لم يكن البيع لنفسه أو للملك بلا اجازه محلاً لتوهم الصحه حتى يرد المنع بنحو العموم، بل التعارض بينهما بالتبالين فإنه لو

سلم إطلاق هذه الروايات و شمولها لما إذا قصد الفضولى البيع للملك أو لنفسه مع المنع و عدمه فلا- إشكال في شمول الروايات الدالة على الصحة لجميع الأقسام).

ولكن يتوجه عليه: أن تخصيص الأدلة المجوزه بصورة كون البيع لملك مع لحوق الإجازه ان التخصيص لأجل ما ذكر انما يصح فيما

مصبح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٩٣

إذا لم يتعارف في الخارج بين الإنسان مال غيره عن نفسه مع انه كان متعارفا في زمان الجاهليه بل في جميع الأزمنه، وقد جرت عليه سيره الجهال و الفساق و غير المبالين في أمر الدين حيث انهم يرون الأسباب غير المشروعة مملكة كالغرر و القمار و الغصب و السرقة و الخيانه و أشباهها بل ربما يستملكون أموال الناس بلا- مملوك شرعا و لا- عرفى و يعاملون معها معامله أموالهم. وقد يقال: ان النسبة بين ما دل على صحة بيع الفضولى وبين ما دل على فساده هي العموم من وجه- كما في حاشيه المحقق الايرواني- و إليك نصه: (أن المنفي في هذه الاخبار لو كان هو البيع لنفسه كانت هذه الاخبار أخص من هذه الجهة و ان كانت أعم من حيث اجازه الملك، فتكون النسبة عموما من وجه و تقديم تلك على هذه ليس اولى من العكس بتقديم هذه و الحكم ببطلان البيع لنفسه و ان أجاز الملك كما قالوه في بيع العاصب).

وفيه أن الاستدلال بالأخبار المانعه على بطلان بيع الفضولى انما هو مبني على كون مفادها أعم من البيع لنفسه و البيع للملك لأنها لو كانت مختصه بالبيع للملك وكانت خارجه عما نحن فيه- بالكلية- و لم يبق مجال للتمسك بها على ذلك.

و قد عرفت

قبل الشروع بذكر أدله القولين أن هنا ثلاث مسائل:

الاولى أن يبيع للمالك الثانيه ان يبيع له مع سبق المنع عنه.

الثالثه ان يبيع لنفسه كبيع الغاصب.

و كلامنا فعلا في حول المسأله الاولى و اما البيع لنفسه الذي هو المسأله الثالثه فسيأتي البحث عنه قريبا، و كيف كان فلا وجه

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٩٤

لتخصيص الأدله المانعه لصوره البيع لنفسه و يضاف الى ذلك انه لم يذكر في الاخبار المانعه و لا في الاخبار المجوزه كون البيع - للملك مع لحق الإجازه أو كونه للبائع و لم يصرح فيهما بشيء من ذلك و اذن فلا وجه لتخصيص كل من الطائفتين بناحيه خاصه بل الظاهر منهما هو كون الطائفه المجوزه أخص من الطائفه المانعه لأن الأولى مخصوصه بصوره لحق الإجازه من الملك و الثانية أعم من ذلك.

على ان التعارض بالعموم من وجه يقتضي التساقط و الرجوع الى العمومات لا تقديم احد المتعارضين على الآخر.

و منها صحيحه محمد بن القاسم بن الفضيل

قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل اشتري من أمرأه من آل فلان بعض قطائعهم و كتب عليها كتابا بأنها قد قبضت المال و لم تقبضه فيعطيها المال أم يمنعها؟ قال فليقل له ليمنعها أشد- المنع فإنها باعت ما لم تملكه «١» حيث أنها تدل على المنع عن بيع الإنسان ما لا تملكه، فتشمل الفضولي أيضا.

و فيه ان الصحيحه تدل على انه لا يجوز لبائع الفضولي ان يقبض الثمن، لا على بطلان بيعه بل يمكن ان يقال: انها مشعره بتصحه بيع الفضولي حيث ان الإمام (ع) قد علل المنع عن تسليم المال بأنه باع ما لم تملكه و من الظاهر انه لو كان البيع فاسدا لعله بذلك لأن التعليل بالأمر الذاتي

(١) التهذيب باب المكاسب ج ٦ ص ٣٣٩ والتهذيب القديم ج ٢ ص ١٠٦ و ٨٦٧ للوسائل باب ١ من أبواب عقد البيع.

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٩٥

العرض.

و منها روايه «ا» الاحتجاج فإنه قد ذكر فيها الضيعه لا يجوز ابتياعها الا من مالكها أو بأمره أو رضي منه

فإنها تدل بمفهوم الحصر على بطلان البيع الفضولي لأنه لم يصدر من المالك ولا بأمره ولا برضاء منه.

و فيه أولاً: ان الروايه ضعيفه السند من جهه الإرسال.

و ثانياً: انه يحتمل أن يراد من عدم الجواز عدم النفوذ كما فهمه الأصحاب فيمن باع ما يملك و ما لا يملك صفقه واحده حيث بنوا على النفوذ في الأول و توقيه على اجازه المالك في الثاني و لا ريب ان إطلاق الجواز و عدمه على النفوذ و عدمه شائع بين الفقهاء رضوان الله عليهم، و من ذلك قولهم إقرار العلاء على أنفسهم جائز أو نافذ و اذن، فالروايه تدل على عدم استناد البيع إلى العاقد غير المالك و عدم نفوذه منه و هذا لا ينافي استناده إلى المالك بالإجازه اللاحقة بل قد عرفت آنفاً ان البيع و الشراء لا- يطلقان على الإنشاء الساذج و عليه فالمراد من قوله (ع) لا- يجوز ابتياعها إلخ هو النهي عن ابتياع مال الغير حقيقه لا مجرد اجراء العقد عليه لفظاً، فلا دلاله فيها على فساد بيع الفضولي من أصله بل ربما يقال:

بدلالتها على صحته، و ذلك لأن الإمام عليه السلام قد تفصل بان ابتياع الأرض لا يصح الا ب مباشره المالك أو بوكاله منه أو برضائه به على سبيل مانعه الخلو و من المعلوم ان المراد من الرضا ليس هو

(١) الوسائل باب ١ من أبواب عقد البيع و قد ذكرنا مجموع الروايه سابقاً.

مصباح الفقاهه (المكاسب)،

الرضا السابق على العقد لكنايته قوله (ع) وبأمر منه في ذلك، ولا أن المراد منه هو الرضا المقارن لعدم اعتباره في صحة البيع وقد عرفته فيما سبق، فيكون المراد منه الرضا المتأخر، وان أبى عن ظهور الرواية في ذلك فلا أقل من الاحتمال فتكون الرواية - مجملة.

و كيف كان فلا ظهور لها في فساد بيع الفضولي.

و منها صحيحه محمد بن مسلم

عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: سأله رجل من أهل النيل عن ارض اشتراها بضم النيل وأهل الأرض يقولون هي أرضهم وأهل الأستان يقولون هي من أرضنا فقال لا تشرها الا برضاء أهلها [١] حيث ان الإمام (ع) منع عن شراء الأرض إلا برضاء أهلها، فيكون الشراء من الفضولي فاسدا

و قد ظهر جوابه مما تقدم فان المنع عن الشراء من غير المالك لا ينافي استناد البيع الى المالك بإجازته إذ لا دلالة في هذه الرواية على اعتبار الرضا المقارن في صحة العقد و كون الإجازة اللاحقة لاغية، فلا وجه لما ذكره في الحديث، من صراحة الرواية في تحريم الشراء قبل تقدم الرضا ثم قال: و دعوى قيام الإجازة - المتأخرة مقام الرضا السابق مع كونه لا دليل عليه مردود بما ينادي به الخبر من المنع و التحريم الا مع تقدم الرضا.

[١] في حديث المناهى قال من اشتري خيانه و هو يعلم فهو كالذى خانها، و في رواية سمعاه قال سأله عن شراء الخيانة و السرقة فقال إذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا اشتريت من

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٩٧

و منها الروايات «١» الداله على عدم جواز شراء السرقة و الخيانه

و قد استدل بها و بغيرها في الحديث على بطلان بيع الفضولي و قال في جمله ما ساقه من الكلام و إليك لفظ بعضه و هذه جملة من الاخبار الواضحه الظهور كالنور على الطور في عدم جواز بيع - الفضولي و عدم صحته، ولو كان ما يدعونه من صحة بيع الفضولي و تصرفه بالدفع و القبض صحيحا و انما يتوقف على الإجازة لصرح به بعض هذه الاخبار أو أشير اليه و لاجابوا بالصحه و ان كان اللزوم موقوفا على

الإجازه فى بعض هذه الاخبار ان لم يكن فى كلها مع انه لا أثر فيها لذلك و لو بالإشاره فضلا عن صريح العباره، و قال فى موضع آخر- بعد نقل خبر سماعه- و هذا نصه: (و قد نهى عن الشراء و النهى دليل التحرير و ليس ذلك الا من حيث ان المبيع غير صالح للنقل لكون التصرف فيه غصبا محضا و التصرف فى- المغصوب قبيح عقلا و نقا و الأصحاب فى مثل هذا يحكمون بالصحه و الوقوف على الإجازه و هل هو الا رد لهذا الخبر و نحوه؟ و لكنهم معدورون من حيث عدم اطلاعهم على هذه الاخبار الا- انه يشكل هذا الاعتذار بالمنع من الفتوى الا بعد تتبع الأدله من مظانها و الاخبار المذكوره فى كتب الأخبار المتداوله فى أيديهم مسطوره) و الى غير ذلك من الكلمات غير الخاليه عن التعريض و إساءه الأدب

العامل، و عن جراح المدائني عن الصادق (ع) قال لا يصلح شراء السرقة و الخيانه إذا عرفت، و في روایه أخرى من اشتري سرقه و هو يعلم فقد شرك في إثمهما، و في روایه قرب الاسناد عن رجل سرق جاريه ثم باعها يحل فرجها لمن اشتراها؟ قال إذا أبأهم أنها سرقه فلا يحل و ان لم يعلم فلا بأس الوسائل باب (١) من أبواب عقد البيع و شرائه.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب عقد البيع و شرائه.

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٩٨

مع الأصحاب.

ثم قال في آخر كلامه: و بالجمله فالقول بما عليه الشيخ و اتباعه من البطلان هو المختار كما دلت عليه صحاح الاخبار على انا لا نحتاج في الإبطال إلى دليل بل المدعى للصحه عليه الدليل كما هو

القاعدہ المعلومہ بین العلماء جیل بعد جیل و قد عرفت ان أدلتھم لا تسمن و لا تغنى من جوع کما لا يخفی.

و يتوجه على الاستدلال بها على ما نحن فيه انها ظاهره فى إراده التملک من الابتیاع المذکور بحيث تترتب عليه الآثار نحو ترتبها على الابتیاع من المالک، فلا- إشعار في شىء منها ببطلان بيع الفضولى فضلا عن الدلاله عليه و من نظر إليها بعين الانصاف و جانب طريق الاعتساف يرى صدق ما ذكرناه، و العجب من صاحب الحدائق مع تبحره في الاخبار و غوره فيها قد خفى عليه ما ذكرناه مع انه من الواضح بمکان بل هو كالنار على المنار، و أتعجب من ذلك انه مع عدم فهمه محل النزاع كما يظهر من كلامه المتقدم حيث جعل بيع الفضولى تصرفًا في المغضوب ابتهج على ما يرومك كأنه عثر على ما لم يعثر عليه غيره، بل لم يكتف على ذلك حتى حمل على الأصحاب و رمادهم الى عدم العثور على تلك الاخبار، و كونهم غير معدورين في ذلك لوجود كتب الاخبار بين أيديهم و لنصب عيونهم، و لكنه غفل عن انهم سمعوها و دعواها الا- انهم اطلعوا على ما هو المقصود منها و لم يقعوا على ما وقع عليه صاحب الحدائق من الاشتباہ.

و من هنا قال في الجوادر و هذه عبارته: (بل أطرب في المحدث البحرياني إلا أنه لم يأت بشيء بل مقتضى جمله من كلماته

مصابح الفقاہه (المکاسب)، ج ٤، ص: ٩٩

التي أساء الأدب فيها مع مشايخه انه لم يفهم محل النزاع و تخيل أن القائل بالصحيح يريد حصول أثراها من المالک و التملیک و جواز التصرف، و غير ذلك عدا اللزوم، فأبرق و

أرعد ثم ترنم و غرد و ساق جمله من النصوص الداله على خلاف ذلك متحجا بالعثور عليها و الاهتداء الى الاستدلال بها.

فتحصل: انه لا دلائله فى شىء من تلك الاخبار على بطلان بيع الفضولى و لو سلمنا دلالتها على عدم جواز بيع مال الغير فنخصصها بما دل على صحة بيع الفضولى، و على تقدير التعارض و التساقط يرجع الى العمومات و المطلقات الداله على صحة العقود و قد عرفت ذلك كله فيما تقدم.

قوله: اما الروايتان.

أقول: المراد بهما روايتا خالد و يحيى الآتيتان فى بيع- الفضولى لنفسه لا التوقيعان المتقدمان اى توقيع الصفار و توقيع الحميرى.

و منها ما رواه الشيخ في المجالس

بإسناده عن زريق قال:

كنت عند الصادق عليه السلام إذ دخل عليه رجلان إلى أن قال:

فقال أحدهما: أنه كان على مال لرجل من بنى عمار و له بذلك ذكر حق و شهود، فأخذ المال و لم استرجع منه ذكر الحق و لا كتبت عليه كتابا. و وارثه حاكمونى. فيباع على قاضى الكوفه معيشته لى و قبض القوم المال. فقال: المشترى كيف أصنع فقال:

تصنع ان ترجع بمالك على الورثه و ترد المعيشة إلى صاحبها الحديث الحدائى ج ٥ المتاجر ص ٧٥ قال فيها بعد نقل الحديث:
ان هذا

مصبح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٠٠

الخبر و ان تضمن ان البائع هو الحاكم و هو صحيح بحسب الظاهر بناء على ما ورد عنهم (ع) من الأخذ بأحكامهم في زمان الهدنه و التقىه الا أنه بعد ظهور الكاشف عن بطلانه و اعتراف الورثه بقبض الدين يكون من باب بيع الفضولى و هو كما سيأتي على قسمين:

أحدهما: ما يكون المشترى عالما بالغصب و انه ليس ملكا للبائع.

و ثانيهما: ان يكون جاهلا و ادعى البائع الاذن

من المالك و ما اشتمل عليه الخبر من القسم الثاني.

ولكن يتوجه عليه ان الروايه أجنبية عن بطلان بيع الفضولى فإنها ليست مسوقه لبيان بطلان البيع حتى مع الإجازه اللاحقه، بل هي ناظره إلى بيان حكم الواقعه وأنه بعد كشف الخلاف، فلا بد وأن يكون يرجع المال المأخوذ بلا حق الى صاحبه.

قوله: الثالث الإجماع على البطلان.

أقول: قد ادعاه الشیخ فی الخلاف كما عرفت فی أول المسألة و مع ذلك قد اعترف بأن الصحه مذهب جماعه من أصحابنا و لكنه اعتذر عن ذلك بعدم الاعتناء بخلافهم و هو محکى عن ابن زهره أيضاً فی الغنیه و عن الحلى فی مضاربه السرائر عدم الخلاف فی بطلان شراء الغاصب إذا اشتري بعین المغصوب.

و يرد عليه أولاً: ان دعوى الإجماع على البطلان فی هذه المسألة موهونه جداً للعدم وجود القائل به غير مدعى الإجماع و جمع قليل من المتأخرین خصوصاً مع مخالفه الشیخ فی النهاية التي قيل انها آخر كتبه و من هذه الفتوى يمكن استكشاف ما ادعاه من

مصلحة الفقاھه (المکاسب)، ج ٤، ص: ١٠١

الإجماع منقولاً لا محضلاً و اذن، فلا نظن وجود الإجماع فی المقام بل نطمئن بعده.

ويضاف الى ذلك انه ليس هنا إجماع تعبدی إذ من المحتمل القريب أن المجمعین قد استندوا في ذلك الى بعض الوجوه المتقدمه أو جميعها على ان الإجماع لا يكافئ ما تقدم من أدله الصحه.

قوله: الرابع ما دل من العقل و النقل على عدم جواز، التصرف في مال الغير إلا بإذنه.

اشاره

أقول: قد استدل على بطلان بيع الفضولى بالدليل العقلی

و بيانه يحتاج الى مقدمات:

الاولى

(و الظاهر انه لا احتياج الى هذه المقدمه) ان التصرف في مال الغير قبيح عقلاً و نقاً و هذا ظاهر لا شبهه فيه.

الثانية: ان الفضولى متصرف في مال الغير بالعقد عليه بدون إذنه

لأنه لم يقصد بعده الهزل و الهذيان و الا كان أنشأه لغوا محضا و ساقطا عن درجه الاعتبار و انما قصد النقل و الانتقال حقيقه و لا ريب في كون ذلك تصرفا.

الثالثه: أن التصرف في مال الغير حرام

للروايات الداله على حرمه التصرف فيها بدون اذن مالكها

فتتيجه هذه المقدمات هي بطلان عقد الفضولي لأن النهي يقتضي الفساد كما حرق في محله.

و فيه أولاً: أن مجرد إنشاء البيع لا يعد تصرفا في المبيع عند العرف لا تصرفا خارجيا ولا تصرفا اعتباريا سواء كان ذلك باذن المالك كالوكيل في اجزاء الصيغه، أم كان بدون إذنه كالفضولي و ذلك

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٠٢

لان التصرف في المال عباره عن إيجاد ما هو من شؤون المالك سواء كان ذلك تصرفا خارجيا كالأكل و الشرب و الاستظلال تحت الخيمه أم كان تصرفا اعتباريا كالبيع و الإجاره و نحوهما.

و هذا بخلاف الفضولي، فإنه و ان لم يكن هازلا في إنشائه و لا غالطا و لا ساهيا و لا لاغيا و لا لاهيا و لا مستهزا و لا سكرانا بل انما هو قصد البيع الا انه يرى نفسه نائبا عن المالك و باع ما له فضولا متوقعا لجازته بحيث لا يصدق عنوان البيع على إنشائه صدقا حقيقيا الا بعد الإجازه التي بها يتحقق التصرف الاعتباري في المبيع و يستند البيع الى المالك المجيز لا بالإنشاء السادس الفضولي.

و ثانياً ان لو سلمنا كون الإنشاء الخالص تصرفا في المبيع و لكنه لا دليل على حرمه التصرف في مال الغير على وجه الإطلاق بقيام السيره العقلائيه على جواز الاستضلal بحائط الغير و الاستضلاء بضيائه و الاصطلاء بناره و دق باب داره لاستعلام حاله و أشيهها

ولم يردع الشارع المقدس عنها جزماً واما أدله حرمه التصرف في أموال الناس فهـى منصرفه عنها قطعاً.

ثالثاً أنا لو سلمنا كون الإنشاء تصرفـاً في المبيع وسلمنـا حرمتـه أيضاً، ولكن ذلك فيما لم يستكشف جوازـه من القرائنـ الحالـية أو المـقالـية و الاـ، فلا شـبهـهـ في جـواـزـهـ بـنـاءـ عـلـيـ أنـ مـثـلـ هـذـاـ الـاذـنـ لاـ يـخـرـجـ العـقـدـ عنـ الفـضـولـيـهـ كـمـاـ هوـ كـذـلـكـ لأنـ الـاذـنـ قدـ تـعـلـقـ - بالـإـنـشـاءـ لـاـ بـالـمـنـشـإـ وـ الـذـىـ يـخـرـجـ العـقـدـ عنـ الفـضـولـيـهـ اـنـمـاـ هوـ الثـانـيـ دونـ الـأـوـلـ وـ عـلـيـهـ، فـيـكـونـ الدـلـلـ أـخـصـ مـنـ الـمـدـعـىـ الـاـ يـلتـزمـ بـصـحـهـ بـيـعـ الفـضـولـيـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـرـدـ لـعـدـمـ كـوـنـهـ مـشـمـوـلاـ لـلـدـلـلـ الـعـقـلـيـ

مـصـبـاحـ الـفـقـاهـهـ (ـالـمـكـاـسـبـ)، جـ ٤ـ، صـ ١٠٣ـ

وـ بـيـطـلـانـهـ فـيـ سـائـرـ الـمـوـارـدـ، وـ لـكـنـ الـظـاهـرـ أـنـ الـقـاتـلـينـ بـالـفـسـادـ اـنـمـاـ يـرـيـدـونـ السـلـبـ الـكـلـيـ وـ حـيـثـذـ فـيـكـفـيـ فـيـ نـقـصـهـ الـإـيـجـابـ الـجـزـئـيـ.

وـ رـابـعـاـ: أـنـاـ لوـ سـلـمـنـاـ جـمـيعـ ماـ ذـكـرـ وـ لـكـنـ انـمـاـ يـحـرـمـ الإـنـشـاءـ مـنـ الـأـجـنبـيـ مـعـ الـعـلـمـ وـ الـعـمـدـ وـ اـنـمـاـ معـ الـجـهـلـ بـذـلـكـ أـوـ مـعـ الـغـفـلـهـ عـنـهـ، فـلاـ وـجـهـ لـحـرـمـتـهـ وـ مـنـ الـظـاهـرـ أـنـ مـورـدـ بـحـثـناـ أـعـمـ مـنـ ذـلـكـ وـ اـذـنـ، فـيـكـونـ الدـلـلـ أـيـضـاـ أـخـصـ مـنـ الـمـدـعـىـ.

وـ خـامـسـاـ: أـنـاـ لوـ سـلـمـنـاـ ذـلـكـ أـيـضـاـ وـ لـكـنـ النـهـىـ عـنـ الـمـعـاـمـلـاتـ لـاـ يـوـجـبـ الـفـسـادـ وـ اـنـ أـصـرـ عـلـيـهـ شـيـخـنـاـ الـأـسـتـاذـ وـ تـفـصـيلـ ذـلـكـ فـيـ مـحـلـهـ نـعـمـ لـوـ كـانـ النـهـىـ إـرـشـادـاـ إـلـىـ فـسـادـ الـمـعـاـمـلـهـ سـوـاءـ أـكـانـ - تـحـريـمـيـاـ أـمـ كـانـ تـنـزـيهـيـاـ فـلاـ شـبـهـهـ فـيـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ فـسـادـهـاـ قـدـ تـقـدـمـ مـاـ يـمـسـ بـالـمـقـامـ. صـ ٧٥ـ وـ سـادـسـاـ: أـنـ الـفـسـادـ مـنـ قـبـلـ الـفـضـولـيـ وـ عـدـمـ اـسـتـنـادـ بـيـعـ الـيـهـ لـاـ يـسـتـلـزمـ الـفـسـادـ مـنـ قـبـلـ الـمـالـكـ، وـ لـاـ يـنـافـيـ الصـحـهـ التـأـهـلـيـهـ وـ جـواـزـ

استناده الى المالك بالإجازه اللاحقه.

و قد يستدل على بطلان بيع الفضولى بأنه إنما حكم ببطلان البيع الآبق من ناحيه تعذر التسليم

الذى هو شرط فى صحة البيع و من الواضح أن بيع مال الغير اولى بعدم الجواز، لفقد السبب و الشرط معا.

و فيه: انا نعتبر الملك و القدره على التسليم بالنسبة إلى المالك المجيز لا العاقد و الا لم يصح عقد الوكيل فى إجراء الصيغه فقط لانه ليس بمالك و لا قادر على التسليم و لا فارق بينه و بين الفضولى من هذه الناحيه.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٠٤

و قد يستدل على بطلانه بأن عقد للفضولى مشتمل على الغرر للجهل بحصول أثره وقد نهى النبي (ص) عن بيع الغرر.

و فيه أولاً: أنه إنما يلزم ذلك إذا حكمنا بلزمته و لكنه ليس يلازم و عليه، فيرتفع الغرر بجواز الفسخ و ثانياً: أن عمده الدليل على بطلان بيع الغررى إنما هو الإجماع لأن النبوى ضعيف السند و غير منجبر بشيء و المتيقن منه غير ما نحن فيه.

ثم انه ذكر السيد فى حاشيته عند قول المصنف (و الجواب أن العقد) لا يخفى ان الفضولى إنما يقصد النقل و الانتقال جدا مطلقا لا هزوا و لا معلقا على الإجازه و الا لم يكن صحيحا مع الإجازه أيضا و حينئذ فلا يبعد صدقه عليه عرفا كما يصدق على بيع الغاصب إلخ.

و يرد عليه أولاً: ما ذكرناه سابقا من عدم كون ذلك تصرفا و لا يقاس ذلك ببيع الغاصب الذى يرى المال لنفسه و يبيع لنفسه لكن يستند البيع اليه و اين هذا من الفضولى.

و ثانياً: ان قوله و لا معلقا عليه سهو من القلم لما عرفته فى مبحث التعليق أن التعليق على ما هو دخيل فى صحة العقد لا يوجد بطلانه لأن صحة العقد

متوقفه واقعا على ذلك ثم انه ذكر هنا أمر لبطلان بيع الفضولى ولكن قد أغمضنا عنها إذ لا يهمنا- التعرض لها.

حكم بيع الفضولى مع سبق منع المالك

قوله (**المسائلة الثانية أن يسبقه منع المالك**).

اشاره

خوبي، سيد ابو القاسم موسوى، مصباح الفقاوه (المكاسب)، ٧ جلد، هـ ق

مصابح الفقاوه (المكاسب)؛ ج ٤، ص: ١٠٤

أقول: المعروف والمشهور بين الفقهاء رضوان الله عليهم هو صحة بيع الفضولى مطلقاً و حكى عن بعض التفصيل في ذلك بين

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٠٥

سبق المنع و عدمه و يشير اليه ما عن المحقق الثانى فى بيع الغاصب حيث احتمل الفساد نظراً إلى القرىنه الداله على عدم الرضا و هى الغصب و يشير إليه أيضاً ما حكى عن فخر الإسلام من انه زاد بعضهم اى بعض القائلين بصحه الفضولى عدم مسبوقيه الصيغه بنهى المالك و يظهر هذا فيما حكى عن العلامه فى نكاح التذكرة من حمل النبوى أيمما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر، بعد ما رماه الى ضعف السنده على انه نكح بعد منع مولاه و كراحته له فإنه يقع باطلاً و هذه العباره و ان سردها فى النكاح الا أنه لم يفرق بين النكاح و غيره، فيلزم أن يقول بمثله فى البيع أيضاً.

ويتجه عليه أولاً- أن الظاهر من النبوى هو المنع عن مطلق الزواج الفضولى لا- عن الفضولى المسبوق بالمنع فقط و عليه فلا بد من تخصيصه على تقدير صحته بما دل على صحة عقد الفضولى.

و ثانياً: انا لو سلمنا تكافئهما ولكن لا بد من تقديم أدله الصحه لضعف النبوى سنداً و مع صحة سنده فيتساقطان فيرجع الى العمومات.

و ثالثاً: أن الظاهر من النبوى انما هو المنع عن تزويجه و ترتيبه

آثار الزوجية بلا استيذان و لا استجازه من مولاه و لا شبهه فى كونه زانيا و هذا لا ربط له بالفضولى المسبوق بالمنع.

ثم انه يقع البحث هنا فى جهتين

اشارة

الاولى: فى أنه هل هنا دليل يقتضى صحة عقد الفضولى مع سبق المنع عنه من المالك؟

الثانى: فى أنه هل هنا ما يدل على بطلان العقد بحيث يكون مانعا عن تأثير ما يقتضى الصحة؟

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٠٦

اما الجهة الاولى، [أى وجود المقتضى على صحة عقد الفضولى]

فإن كان الدليل على صحة بيع الفضولى هو العمومات فلا يفرق في ذلك بينما يكون مسبوقاً بمنع المالك و عدمه فإنه مع لحق الإجازة يكون مشمولاً للعمومات في كلتا الصورتين والا فلا، وإن كان الدليل على صحته هو خبر البارقى المتقدم، فلا شبهه في اختصاصه بصورة عدم المنع عن البيع إذ المفروض فيه أن النبي (ص) قد أمره باشتراء الشاه من دون نهى عن بيعها ولذا دعا بالخير والبركة وقال: بارك الله في صفقه يمينك، وإن كان الدليل على صحته صحيح محمد بن قيس فالظاهر من قول أبي الباسغ (إن وليدتى باعها ابنى بغير اذنى)، هو عدم سبق المنع عن البيع والا لكان الاحتجاج بذلك على مقصدته أولى وأقرب من الاحتجاج عليه بعدم الاذن في البيع وعلى هذا، فلا يبقى مجال لاستفاده العموم من الصحيحه من ناحيه ترك الاستفصال.

و دعوى أن قوله: باعها بغير إذنى أعم من المنع و عدم الاذن، دعوى فاسدة لفارق الواضح بين أن يقول الإنسان لأحد ما أذنت لك في الفعل الفلاني وبين أن يقول له نهيتك عن ذلك و لا ريب في أن الثاني أقوى للاحتجاج في مقام المخالفه و إن كان الدليل على صحة بيعه الروايات الوارده في الزواج العبد بغير اذن سيده معللا بأنه لم يعص الله و إنما عصى سيده فإذا اجازه فهو جائز، فدلالته على صحة بيع

الفضولى هنا بوجهين الأول من ناحيه الفحوى و بيان ذلك أن السيد و ان لم يكن راضيا بزواج العبد بل كان يكرهه كراهه شديده و لكن حيث لم يكن الزواج معصيه لله بل كان عصيانا للسيد فقط، لم يخرج بذلك عن الصحه التأهليه لرجاء

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٠٧

زوال العصيان بالإجازه المتأخره، وإذا صح الزواج بالإجازه اللاحقه مع كونه مسبوقا بكراهه السيد صح مع كونه مسبوقا بالمنع أيضا لأن ما هو مناط العصيان أعني به مبغوضيه الزواج موجود فيهما بلا فرق بين إظهارها بمظهر خارجي و عدمه و إذا صح الزواج صح غيره بالأولويه القطعية. و يتوجه عليه: أن الروايات المزبوره خاليه عن كون الزواج مسبوقا بالنهي إذ لم يذكر فيها الا كون الزواج عصيانا للسيد لا كونه منها عنه و المراد بالعصيان ليس هو مخالفه نهى المولى لكي يستفاد المنع الصريح من ذلك بل المراد به انما هو عدم الاستيدان منه فى النكاح بمقتضى قانون العبوديه على ما هو صريح الروايه و اذن، فلا دلالة فى تلك الروايات على نفوذ بيع الفضولى المتعقب بالإجازه مع المنع السابق.

و دعوى استفاده المنع منها و لو بشاهد الحال بين المولى و العبيد، دعوى فاسده لأن حالهما تشهد على عدم رضا المولى بفعل عبده الا بالاستجازه و الاستيدان و الا، فيكون خارجا عن زى الرقيه و العبوديه و هذا غير كونه ممنوعا عن الاستقلال فى الفعل - بمنع صريح.

و يضاف الى ذلك ما ذكره المحقق الايروانى من أنه مع وجود شهاده الحال على المنع خرج عن محل البحث إذ شهاده الحال بوجودها الاستمراري الى ما بعد العقد تكون ردًا فلا تجدى بعده الإجازه.

على انا لو سلمنا

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٠٨

مع الممنع السابق و لكنها بعيده عن الفضولي المصطلح لما ذكرناه سابقا من ان عقد النكاح فى مورد الروايات مستند الى العبد و انه بنفسه طرف للمعاقده و المعاهده غايه الأمر أن نفوذه متوقف على اجازه السيد و لا شبهه فى ان هذا غير ما هو مورده البحث فى مبحث الفضولي و اذن فلا وجه لدعوى الفحوى المتقدمه.

الوجه الثانى من ناحيه عموم التعليل المذكور فى تلك الاخبار حيث ان الامام (ع) قد علل فيها صحة نكاحه بالإجازه المولى بأن نكاحه مشروع بذاته و انه ليس معصيه لله تعالى و من الظاهر انه لا يفرق فى مشروعية نكاح العبد و عدم كونه معصيه لله و نفوذه بإجازه المولى بين كونه مسبوقا بالنهى و عدمه، فإذا صح النكاح صح كل - معامله مشروعه بذاته، فان كونه معصيه للسيد مما يرجى زواله و هذا بخلاف ما إذ كان ذلك معصيه لله فإنها غير قابلة للزوال.

ولكن ظهر جوابه مما تقدم من ان الزواج الصادر من العبد مستند اليه و عقد له و ان كان نفوذه مشروعطا برضاء المولى فلا ربط له بالفضولي المصطلح، فيكون ذلك نظير بيع الراهن العين المرهونه بدون اذن المرتهن و تزويع بنت الأخ و بنت الأخت بدون إذن العممه و الحاله و اذن، فلا- يمكن التمسك بعموم التعليل المذكور فى تلك الروايات الا فيما يسانح مورد التعليل و اما بقيه الوجوه، فقد عرفت انها لم تدل على صحة بيع الفضولي مع عدم سبق الممنع، فكيف إذا كان مسبوقا به و كذلك المؤيدات المتقدمه فلا وجه لاطاله البحث عن ذلك.

اما الجهة الثانية [وجود المانع على بطلان العقد]

فذكر المصنف:

(أن العقد

إذا وقع منها عنه فالمنع الموجود بعد العقد ولو أنا ما كاف في الرد فلا ينفع الإجازة

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٠٩

اللاحقة بناء على أنه لا يعتبر في الرد سوى عدم الرضا الباطني بالعقد على ما يقتضيه حكم بعضهم بأنه إذا حلف الموكل على نفي الأذن في اشتراط الوكيل انفسخ العقد لأن الحلف عليه اماره عدم الرضا).

و فيه أولاً: أن الباقي بعد العقد ليس إلا الكراهة المستمرة من زمان المنع إلى بعد العقد ولكن ذلك أجنبى عن الرد بديهه أن معنى الرد إنما هو حل العقد و إبطال ما حصل به من الربط و لا شبهه في أن هذا لا يتحقق إلا بالإنساء الذي هو مفقود في المقام على الفرض كما أن الفسخ لا يوجد إلا بالإنساء لأن الكراهة الباطنية كالرضا الباطني لا يؤثر في الرد والإجازة و لا في الفسخ والإمساء و ثانياً: أن الرد لم يثبت بدليل لفظي لكن يتمسك بإطلاقه و يحكم بتحققه بالكراهة الباطنية الباقيه إلى بعد العقد بل إنما ثبت ذلك بالإجماع و من الواضح أنه دليل ثبتي، فلا يؤخذ به إلا بالمقدار المتيقن و هو إنشاء الكراهة و عدم الرضا بمظاهر خارجي من اللفظ و غيره و من هنا التزم الفقيه الطباطبائي بجواز تأثير الإجازة بعد الرد و هذا نصه: (الحق أن الرد من المالك غير مانع من الإجازة بعد ذلك و لا يوجب الفسخ. أما ظهور الإجماع فمضافا إلى المنع منه لا دليل على حجيته ما لم يصل حد القطع بل أقل): لا يصح دعوى الإجماع القطعى على بطلان العقد إذا تخلل الرد من القابل بين الإيجاب و القبول، نعم لا يبعد

دعواه على بطلانه إذا رد الموجب إيجابه قبل قبول القابل ص ١٥٩).

اما الفرع الذى حكاه المصنف عن بعض من أنه إذا حلف الموكل على نفي الإذن إلخ،

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١١٠

فتاره نفرضه في غير زمان الخيار و اخرى في زمانه كما فرضه كذلك شيخنا الأستاذ و إليك لفظ مقرر بحثه: (و فسخ عقد الوكيل لو كان خياريا بحلف الموكل على نفي الاذن في اشتراط الوكيل، لو سلم انما هو لأماريه الحلف على الفسخ لا لمجرد كراهه الموكل باطننا، بل لا يبعد أن يكون نفس إنكار الوكاله فسخا كما أن إنكار الطلاق رجوع).

و ان كان في زمان الخيار فيفسخ العقد بإنكار الوكاله بلا احتياج الى الحلف على نفي الاذن في اشتراط الوكيل، و ذلك لأن الموكل إذا انكر وكاله المشترى فقد أقر بكون المبتعث للغير و لا شبهه أن هذا إقرار على نفسه، فيكون نافذا و هذا نظير إنكار الطلاق في العده الرجعية، فإنه يكفى في الرجوع الى المطلقه بلا احتياج الى الحلف على عدم وقوع الطلاق ضروره أن إنكار الطلاق إقرار على الزوجيه و لوازمهها من الإنفاق و غيره، فيكون إقرارا على نفسه فينفذ على أن الحلف لا يكشف الا عن الكراهه الباطنية و عدم الرضا و من الظاهر أن مجرد عدم الرضا لا يكفى في الرد بل لا بد فيه من الإنشاء و قد عرفته آنفا.

و من هنا ظهر انه لا يتم ما ذكره المصنف (ره) هذا لفظه

(و ما ذكره في حلف الموكل غير مسلم و لو سلم فمن جهه الإقدام على الحلف على ما انكره في رد البيع و عدم تسليمه له).

و أن كان ذلك في غير العقد الخيارى، فهو بحسب طبعه على نحوين لأنه تاره ينكر التزامه بالعقد و ينكر الوكاله أيضا و

يحلف على ما أنكره و أخرى ينكر الوكاله فقط و يحلف على ما أنكره من دون أن

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١١١

ينكر التزامه بالعقد و على الأول، فيحكم ببطلان المعامله إذ المفروض أنه ليس هنا الترام عقدى أصلًا و من هنا ظهر أن الصحيح هو ما ذكرناه من التعبير ببطلان دون الانفساخ إذ لم يتحقق هنا عقد لكي يحكم بانفساخه و على الثاني فيحكم ببطلان الوكاله فقط دون العقد، إذ لا تحتاج صحته إلى صحة الوكاله وقد ظهر لك مما ذكرناه أن مجرد إنكار الوكاله لا يكفي في بطلان ما أنشأه الوكيل من العقد بل لا بد في الحكم ببطلانه من وجود القرینه الخارجيه على إراده الصوره الاولى و أن المنكر انما ينكر الوكاله و التزامه بالعقد الصادر من الوكيل كليهما و الا فيحكم بصحه العقد و بطلان الوكاله فقط.

(بحث في بيع الفضولى لنفسه)

قوله: المسألة الثالثة أن بيع الفضولى لنفسه

اشاره

و هذا غالبا يكون في بيع الغاصب وقد يتفق من غيره بزعم ملكيه المبيع كما في مورد صحيحه الحلبي المتقدمه في الإقاله بوضيعه والأقوى فيه الصحة أيضا وفقا للمشهور.

أقول:المعروف والمشهور بين الأصحاب هو صحة بيع الفضولى لنفسه وهذا هو الغالب في بيع الغاصب وقد حكم عن كثير من الأصحاب أنه يقف على الإجازه كسائر البيوع الفضوليه و منهم العلامه في بيع المختلف و غصب التحرير و بيع التذكرة و القواعد و غصبهما و الشهيد و السيورى و الصimirى و الكركى و حكم عن فخر الإسلام أنه اختاره بناء على صحة الفضولى و هذا مقتضى إطلاق الباقين بل هو لازم فتوى الأصحاب في ترتيب العقود على احد العوضين حيث حكموا

مصابح الفقاوه (المكاسب)،

بأن للملك أن يجوز منها ما شاء و من الظاهر أنه لا تتم هذه الفتوى بإطلاقه إلا على القول بصحه بيع الفضولي لنفسه و عن فخر المحققين أنه على القول ببطلان بيع الفضولي فيغ الغاصب أولى بالبطلان و على القول بوقوف بيع الفضولي على الإجازه فالآخر على أنه كذلك في الغاصب مع جهل المشتري إلخ.

ثم انه يقع الكلام هنا أيضا في جهتين

اشاره

حدو المسألة السابقة.

الأولى: في وجود المقتضى لصحة البيع و عدمه،

و الثانية في وجود المانع عن ذلك و عدمه أما الجهة الأولى فلا شبهه في أن بيع الفضولي لنفسه مع لحق الإجازة من الملك مشمول للعمومات و المطلقات الدالة على صحة العقود و لزومها و هذا ظاهر.

ويضاف الى ذلك صحيحه محمد بن قيس المتقدمه في المسألة الأولى حيث عرفت دلالتها على صحة بيع الفضولي للملك مع عدم كونه مسبوقا بالمنع و بضميمه ترك الاستفصال نعم هذه المسألة أيضا ضروره أنه لو كان هناك فرق بين المسؤولتين لفصل بينهما الإمام (ع) مع أنه لم يفصل بينهما و ترك الاستفصال اماره العموم و اذن فتدل الصحيحه على صحة بيع الفضولي في كلتا المسؤولتين و ان ناقشنا في دلالتها على صحته في المسألة الثانية لأجل خصوصيه فيها.

واما الاخبار الوارده في صحة نكاح العبد لنفسه بلا اذن سيده فقد عرفت عدم دلالتها على صحة بيع الفضولي في المسألة الأولى و كذلك في المسألة الثانية، فعدم دلالتها على صحته هنا أولى إذ المفروض أن البيع في المسؤولتين المتقدمتين للملك بخلافه هنا فإنه للبائع لأنه باع مال غيره لنفسه فالتمسك بها هنا أرده من التمسك

مصلحة الفقاهه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١١٣

بها هناك.

وأما بقية الوجوه التي استدل بها على صحة بيع الفضولي فقد عرفت عدم دلالتها على صحة بيع الفضولي في المسؤولتين المتقدمتين فضلا عن دلالتها عليها في هذه المسألة.

اما الجهة الثانية، [أى وجود المانع لصحة البيع و عدمه]

فقد ذكروا وجوها لبطلان بيع الفضولى لنفسه و لكن عدتها وجهان:

الأول أنه مع علم البائع بكون المبيع لغيره لا يمكن من قصد البيع لنفسه

لأنها لا تتحقق الا بدخول أحد العوضين في ملكه و حينئذ فالصادر من الفضول ليس بيعاً حقيقياً بل انما هو صوره بيع نظير بيع الهازل و الغالط و الساهي.

و على لجمله ان حقيقه المعاوضه التي هي عباره عن دخول احد العوضين في ملك مالك الآخر غير مقصوده للعقد و ما هو مقصود له من وقوع البيع لنفسه ليس بمعاوضه بين المالين و انما هو معاوضه صوريه و اذن، فلا- سيل لنا الى تصحيح بيع الفضولى لنفسه.

و يتوجه عليه.

أولاً: أن الدليل المذكور أخص من المدعى لانه مختص بالغاصب العالم بغضبيه المبيع فلا يجري في الجاهل بغضبيه ولا في الغافل عن ذلك.

و ثانياً: أن العلم بالغضبيه إنما يمنع عن قصد التبديل بين المالين في نظر الشارع دائماً و في نظر العرف أحياناً كبيع السرقة و الخيانه على رؤس الاشهاد و بمرأى من الناس و مسمع منهم لا- في نظر المتابيعين لأننا ذكرنا مراراً أن حقيقه البيع عباره عن الاعتيار-

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١١٤

النفساني المظهر بمبرز خارجي، و من الظاهر أنه يمكن تتحقق هذا المعنى بمحض وجود المتابيعين، و ان لم يكن في العالم شيء من الشرع و أهل العرف و اما كونه ممضى للعقلاء و الشرع، فهو أمر خارج عن حقيقه البيع و انما هو من الأحكام اللاحقة له و على هذا فالبائع الغاصب مثلاً، و ان قصد دخول الثمن في ملكه مع ان المبيع قد خرج عن ملك غيره و لكن الإخلال بذلك لا يوجب الإخلال بحقيقة البيع لأن قصد حقيقته، لما كان مستلزمـاً لقصد دخول احد

الوضين فى ملك من خرج الآخر عن ملكه تتحقق المعاوضة حقيقه و ان انصم الى ذلك قصد وقوعه لنفسه باعتبار تنزيل نفسه منزله المالك، لان تعين المالك الواقعى غير معتر في مفهوم تحقق حقيقه البيع بل القصد الى العوض و تعينه يعني عن القصد الى المالك و تعينه.

نعم يعتبر في مفهوم البيع قصد المتابعين دخول العوض في ملك من خرج الموضع عن ملكه وبالعكس والا فلا يصدق عليه البيع و عليه، فلو اشترط على البائع دخول الشمن في ملك الأجنبي او اشترط على المشتري دخول المبيع في ملك غيره كان ذلك سبباً لبطلان البيع جزماً ضروره أن الاشتراط المذبور على خلاف مقتضي العقد وقد تقدم تفصيل ذلك في الجزء الثالث.

و الذى يكشف عن صحة ما ذكرناه أنه لو باع أحد متاعاً بتحليل أنه سرقه أو خيانه فبأن أنه مال نفسه حكم بصحه البيع و كذلك إذا باع شخص ملا باعتقاد أنه لأبيه فبان أنه لنفسه صح البيع بلا خلاف في ذلك و أوضح من الكل أنه لو تزوج شخص امرأه بتخيل أنها خامسه أو ذات بعل أو أخت زوجته فبانت أنها ليست بأخت زوجته و لا أنها

مصلحة الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١١٥

ذات بعل ولاــ أنها خامسه بل هي امرأه خليه يجوز تزويجها حكم بصحه الزواج اتفاقاً مع أن العاقد لم يقصد هناك الا الزواج الفاسد.

فتحصل من جميع ما ذكرناه أن قصد البائع الغاصب كون البيع لنفسه لا يؤثر في فساده وهذا ظاهر و قد أشار المصنف الى ما ذكرناه

بقوله: ان قصد المعاوضه الحقيقية مبني على جعل الغاصب نفسه مالكاً حقيقة و ان كان هذا الجعل لا حقيقة

له لكن المعاوضه المبنيه على هذا الأمر الغير حقيقي حقيقه نظير المجاز إلا دعائى في الأصول نعم لو باع لنفسه من دون بناء على ملكيه المثمن ولا اعتقاد له كانت المعامله باطله غير واقعه له ولا للملك لعدم تحقق معنى المعاوضه.

و اذن فلا يتوجه عليه ما ذكره المحقق الايروانى و هذا عبارته:

كيف تكون المعاوضه المبنيه على أمر غير حقيقي حقيقي و هل يزيد الفرع على أصله و لعمرى أن هذه الدعوى من المصنف (ره) في غير محلها، لأن غرض المصنف من

قوله لكن المعاوضه المبنيه على هذا الأمر الغير حقيقي حقيقي، إنما حقيقه المعاوضه مقصوده للبائع بتبع الأمر إلا دعائى و فى الحقيقه ان المقصود انما هو الأمر الواقعى.

الوجه الثاني: ان الفضولى لم يقصد الا البيع لنفسه

و عليه فان تعلقت اجازه المالك بما قصد الفضولى كان ذلك منافيا لصحه العقد لان معناها هو صيروره الثمن لمالك المثمن بإجازته و ان تعلقت بغير ما قصد الفضولى كانت عقدا مستأنفا لا إمضاء لنقل الفضولى فيكون النقل من المنشئ غير مجاز و المجاز غير منشأ و بعباره اخرى ان ما قصد الفضولى من البيع لنفسه ليس قابلا- للإجازه لما عرفته من أن دخول العوض فى ملك من خرج المعرض عن ملكه مأخوذ فى مفهوم البيع و

مصاحف الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١١٦

ما هو قابل للإجازه لم ينشئه الفضولى و اذن فالمجاز غير واقع و الواقع غير مجاز.

و قد ظهر جوابه مما ذكرناه في الجواب عن الإشكال الأول من أن حقيقه البيع عباره عن اعتبار تبديل مال بمال في جهه الإضافه و إظهاره بمظاهر خارجي سواء علم به المالك أم لا و سواء أقصد العاقد أم لا، فان كل ذلك خارج عن حقيقه البيع

و من الظاهر أن الفضولي قد قصد هذا المعنى غاية الأمر أنه قصد كونه لنفسه من جهة الخطاء في التطبيق و ذلك لأنه إنما قصد المعاوضة بين ملكي المالكين مع اعتقاده أو بنائه على انه مالك فليغى هذا البناء و يحكم بصحه العقد بالإجازه اللاحقة و اذن، فلا يتوجه ما قيل من أن المنشأ غير مجاز و المجاز غير منشأ بل المنشأ هو المجاز لأن الإجازه قد تعلقت بالتبديل بين ملكي المالكين إذ المنشئ لم ينشأ إلا أصل التبديل الذي - ينشئه نفس المالك و قصد كونه لنفسه لا يضر بذلك و هذا نظير أن يوجه البائع خطابه إلى غير المشتري اشتباها و يقول بعثتك هذا المتعاق و يقول المشتري قبلت هكذا فإنه لا شبهه في صحة البيع حينئذ ضروره أن اقتران الإيجاب بكاف الخطاب إنما هو من ناحيه الخطأ في التطبيق فلا يضر بصحه البيع.

و من الموضحات لما ذكرناه هو أنه إذا أعطى أحد دينارا للشخص و كله في شراء متعاق و اشتباه الوكيل، فقصد الاشتراط لنفسه ثم التفت بذلك فإنه لا شبهه في كون البيع للموكيل، و أوضح من ذلك أنه لو ابتع زيد متعاقا من عمرو لموكله، فتخيل عمرو أنه اشتراه لنفسه فوجه الإنشاء إليه و قال بعثتك هذا المتعاق و قبله زيد، ثم انكشف انه قد

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١١٧

اشتراه لموكله فان ما قصده البائع من كون الاشتراط لعمرو لا يضر بحقيقة البيع.

و على الجمله أن المقصود للبائع في مرحله الإنشاء أمران أحدهما حقيقه البيع المبرز بمبرز خارجي و ثانيهما إضافته إلى نفسه و هذه الإضافه ان طابت الواقع فهو، و الا كانت لاغيه.

ثم لا يخفى عليك أن

ما ذكرناه جار في ناحية المشترى أيضاً حذو النعل بالنعل فإنه إذا قبل الإيجاب وأضافه إلى نفسه فقال - مثلاً - قبلت فان كان هذه الإضافة مطابقة للواقع فهو والا كانت فاسدة ولكن فسادها لا يضر بصحه البيع بل يقع الشراء لمالك الثمن وقد حكم المصنف بصحه الشراء حينئذ بوجه آخر و هذه عبارته:

ان نسبة الملك إلى الفضولى العاقد لنفسه في قوله تملكت منك أو قول غيره له ملكتك ليس من حيث هو بل من حيث جعل نفسه مالكا للثمن اعتقاداً أو عدوانا ولذا لو عقد لنفسه من دون البناء على مالكيته للثمن التزم بالغويته ضروره عدم تحقق مفهوم المبادله فإذا قال الفضولى الغاصب المشترى لنفسه تملكت منك كذا بكتها فالمنسوب اليه التملك انما هو المتتكلم لا من حيث هو بل من حيث عد نفسه مالكا اعتقاداً أو عدوانا وحيث ان الثابت للشىء من حيثيه تقيديه ثابت لنفس تلك الحيثيه فالمسند اليه التملك حقيقه هو المالك للثمن إلخ.

ويتوجه عليه أن الثابت للشىء من حيثيه تقيديه وان كان ثابتاً لنفس تلك الحيثيه ولكن لا على وجه الإطلاق بل لخصوص الحصه الحاصله من تلك الحيثيه في ضمن ذلك الشىء سواء كانت هذه الحصه حقيقه كما إذا كان المتباعان مالكين حقيقه أم كانت ادعائيه

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١١٨

كما فيما نحن فيه وعليه، فاجازه المعامله الخاصه لا تقتضي إلا وقوع المعامله لمن أنشأته له المعامله لا لغيره لأن وقوعها لغيره يستلزم تعدد الإنشاء و هو منفي هذا ما ذكرناه في وجه الصحة.

وقد أجاب عنه المحقق القمي على ما حكى عنه في بعض أجوبه مسائله بأن الإجازه في

هذه الصوره مصححه للبيع لا بمعنى لحق الإجازه لنفس العقد كما في الفضولي المعهود بل بمعنى تبديل رضى الغاصب و بيعه لنفسه برضاء المالك و وقوع البيع عنه الخل و عليه فيكون ذلك عقدا جديدا كما هو أحد الأقوال في الإجازه.

و فيه أنه قد يراد بذلك ما حكى عن كاشف الرموز من أن الإجازه من مالك المبيع بيع مستقل بغير لفظ البيع و هو قائم مقام إيجاب البائع و ينضم اليه القبول المتقدم من المشتري و حينئذ، فيلغو الإيجاب الصادر من الفضولي فيكون ذلك من موارد تقدم القبول على الإيجاب المتأخر.

و يرد عليه أنا لو سلمنا جواز القبول على الإيجاب و سلمنا أيضا جواز الفصل الطويل بين الإيجاب و القبول و أغمضنا عن مخالفه هذا الاحتمال لتصريح كلام المحقق المزبور أنه لا- يمكن أن تكون الإجازه اللاحقه إيجابا متأخرا للقبول المتقدم لأن القبول المزبور انما هو قبول لما أنشأه الفضولي، والإجازه المتأخره على تقدير كونها إيجابا لا يمكن أن يكون إيجابا لذلك القبول لعدم المطابقه بينهما بل لا- بد و ان يكون له قبول آخر وقد ذكرنا في الجزء الثالث أن اعتبار التطابق بين الإيجاب و القبول من ناحيه البائع و المشتري من الأمور الواضحة و اذن فلا يمكن أن تجعل الإجازه اللاحقه مع القبول المتقدم عقدا

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١١٩

مستأنفا و معامله جديده.

و قد يراد من كلامه أن للإجازه جهتان جهة إيجاب و جهة قبول فالمالك المجيز من جهة الإيجاب غير أصيل و من جهة القبول اما- وكيل المشتري أو وليه.

و يرد عليه أنه لا دليل على كون المجيز وكيلا للمشتري ولا ولية له أضعف الى ذلك

أن الإجازة اللاحقة ليست الا- رضا بالعقد السابق فلا وجه لجعلها ذى جهتين جهه إيجاب و جهة قبول و هذا ظاهر و ما حکاه المصنف عن الشيخ الكبير في شرحه على القواعد من

(أنه ربما يلترم صحة أن يكون الإجازة لعقد الفضولي موجبه لصيروه العوض ملكاً للفضولي)، ثم قال (و تبعه غير واحد من أجياله تلامذته و ذكر بعضهم في ذلك وجهين).

الأول أن قضيه بيع مال الغير عن نفسه و الشراء بمال الغير لنفسه جعل ذلك المال له ضمناً حتى أنه على فرض صحة ذلك البيع و الشراء تملكه قبل انتقاله إلى غيره ليكون انتقاله إليه عن ملكه و ذلك لاستحالة دخول أحد العوضين في ملك غير مالك الآخر نظير ما إذا قال أعتق عبدك عنى أو قال بع مالى عنك أو اشتراك لك بمالي كذا فهو تملكه ضمني حاصل ببيعه أو الشراء و نقول في المقام أيضاً إذا أجاز المالك صحة البيع و الشراء و صحته يتضمن انتقال إليه حين البيع أو الشراء فكما أن الإجازة المذكورة تصحح البيع أو الشراء كذلك يقضى بحصول الانتقال الذي يتضمن البيع الصحيح فتلük الإجازة اللاحقة قائمة مقام الاذن السابق قضيه بتملكه المبيع ليقع البيع في ملكه و لا مانع منه.

مصابح الفقاہه (المکاسب)، ج ٤، ص: ١٢٠

الثاني: انه لا دليل على اشتراط كون احد العوضين ملكاً للعقد في انتقال بدلـه إليه، بل يكفي أن يكون مأذوناً في بيعه لنفسه أو الشراء به، فلو قال: بعـ هذا لنفسـك أو اشتراكـ لكـ الشـمنـ فيـ الصـورـهـ الأولىـ باـنتـقالـ المـبـيعـ عنـ مـالـكـ الـىـ المشـترـىـ وـ كـذاـ مـلـكـ المـشـمـنـ فيـ الصـورـهـ الثـانـيـهـ، وـ يـتـفـرـعـ عـلـيـهـ أـنـ لـوـ اـتـفـقـ بـعـ ذـلـكـ فـسـخـ

الماواضي رجع الملك الى مالكه دون العاقد.

[بقي هنا أمران]

[الأمر الأول جريان الفضولى فى بيع الكلى]

اشارة

قوله (ره) الأول: أنه لا فرق على القول بصحه بيع الفضولى بين كون مال الغير عيناً أو في الذمة.

أقول: أن البائع تاره يبيع مال شخصه في ذمه الغير كالدين فهو خارج عن الفضولى فإنه نظير بيع عين ماله الشخصى.

و أخرى يبيع مال غيره في ذمه نفسه، فالظاهر خروجه أيضاً عن الفضولى فإنه لا ميز لمال الغير في ذمه نفسه.

و ثالثه يبيع ما في ذمه شخص لآخر أو يشتري كذلك، فهذا لا شبهه في كونه فضولياً و يتصور ذلك في كل من البيع والشراء على ثلاثة أنحاء.

الأول ان يصرح البائع أو المشتري (تدكره أنه قد وقع في بعض الموارد فيما إذا تكون الإجازة باطلة و غير مفيده أن العقد يبطل و هذا مسامحة بل المراد بطلان الإجازة و الا فلو انصم إليه إجازة أخرى تحكم بصحه العقد فإن الرد لا يخرج العقد عن قابلية انضمام الإجازة إليه فكيف ببطلان الإجازة و ان شئت فقل ان عقد الغير لا يترتب عليه الأثر لعدم تحقق الإجازة فيه) الفضوليين بالذمه بأن يقول بعتك كرما من الطعام مثلاً في ذمه عمرو أو اشتريته بخمسة دراهم في ذمه بكر.

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٢١

الثاني: ان يكون كلامه ظاهراً في كون المبيع أو الثمن في ذمه الغير كان يصنف البيع إليه، فإن ظاهر الإضافه كونه للغير و حينئذ، فيكون الثمن أو المثلمن أيضاً في ذمه لما مر مراراً انه لا يعقل دخول العوض في ملك من لم يخرج العوض الآخر عن ملكه.

الثالث: ان لا يكون كلامه صريحاً و لا ظاهراً في كون البيع للغير بل انما يقصده للغير، و على هذا، فلو أضاف

الكلى إلى ذمّه الغير أو قصد هذا المعنى، ثم أضاف البيع إلى نفسه و لم يظهر ما قصده بمبرز في الخارج أو قصد هذا المعنى وأضاف البيع إلى الغير ولكن أضاف الكلى إلى ذمته يقع التنافي بينهما ظاهراً مثلاً لو قال اشتريت هذا لفلان بدرهم في ذمتي أو اشتريت هذا لنفسي بدرهم في ذمّه فلان يقع التنافي كما أنه لو قصد الشراء لفلان وأضاف إلى ذمه نفسه أو قصد الشراء لنفسه وأضاف إلى ذمه غيره يقع التنافي بينهما ظاهراً.

و هنا مسئلتان

اشارة

الاولى: في وقوع البيع للعقد مطلقاً على تقدير ردّ الغير وعدم وقوعه له مطلقاً أو يفصّل بين الشراء للغير بمال نفسه فيقال بالبطلان، وبين الشراء لنفسه بمال الغير فيقال بالصحّة الثانية: في صحة تلك المعاملة مطلقاً وعدم صحتها كذلك أو يفصّل كما تقدم.

اما المسألة الاولى، [في وقوع البيع للعقد مطلقاً]

فالظاهر من صدر عباره العلامه انه لو اشتري بما في ذمّه الغير وأطلق اللفظ يقف على أجازته وإذا ردّ يقع للمباشر، بل نسب ذلك الى العلماء.

ولكن الظاهر من ذيل كلامه ان الاستثناء إنما هو بما في ذمّه

مصلحة الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٢٢

نفسه للغير حيث علل صحة الشراء بقوله لانه تصرف في ذمته لا في مال الغير.

وبالجمله يظهر منه التفصيل بين المثالين و ان كان ظاهر الصدر من كلامه ينافي ظاهر ذيله ثم نسب ذلك الى ابي حنيفة حتى في الأعيان الشخصية.

والترم شيخنا الأستاد أيضاً بذلك و كونه واقعاً للعقد مطلقاً.

ولكن حكم العلامه الأنصارى (ره) بالبطلان و هو الحق و ان لم نساعد بذيله.

والوجه في بطلانه واقعاً على تقدير الرد و عدم وقوعه للعقد انه قد عرفت فيما تقدم ان مفهوم البيع و حقيقته متقوّم بالمبادله بين المالين بحيث يدخل كلّ من العوضين مكان العوض الآخر سواء علم المالك أو لم يعلم فانّ معرفته غير دخبله في حقيقة البيع و صحته هذا في بيع الأعيان الشخصية، واما في بيع الكلى أو شرائه فحيث ان الكلى بما هو كلى ليس فيه شائبه الماليه من جهة و إنما يكون متصفاً بالماليه إذا أضيف إلى ذمه معينه لأنّ الذمه الغير المعينه أيضاً كلى، فإضافه الكلى إلى كلى آخر لا يوجب

التعيين والتخصيص.

اذن

فكون الكلّي ثمناً أو مثمناً متقوّم بإضافه إلى شخص معين لا من جهه لزوم تعين المالك بل لكون تعينه مقدمه لاتصاف الكلّي بالماليه، حتى يكون قابلاً للمعاوشه عليه لأنّ العوضين في البيع بمنزله الزوجين في النكاح في لزوم التعين.

و على هذا، فلو قصد الفضولي كون المعامله لغيره و ان لم

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٢٣

يظهر فلا- يعقل كونها لنفسه و ان كان ظاهره كذلك، فان تحقق المعامله و ظهورها في صفحه الوجود كان معلقاً على إضافه الكلّي إلى ذمه الغير و مع عدم وقوعها للغير لأجل ردّه، و عدم إمضائه ذلك كيف يعقل وقوعها عن العاقد؟ و الا، فيلزم كون ما يكون مقوماً للبيع و الشراء غير مقوم لهما فهل هذا الا- التناقض الواضح؟ و بعبارة أخرى اتصاف الكلّي بالماليه و كونها طرفاً للمبادله إنما هو بالإضافة إلى الذمه و لو في عالم القصد، فإذا أزاله صاحب الذمه عن ذاته، فتنعزل عن الماليه، فهذه الإزاله لا يعقل ان يوجب اتصاف الكلّي أيضاً بماليه اخرى ليكون قابلاً للمعاوشه عليه، لأن إزاله اضافه عن ذمه ليس إضافه أخرى لذمه شخص آخر فاذن كيف يمكن القول بأنه إذا ردّ الغير الذي كانت المعامله له تقع ذلك للعاقد؟ فهل كان ردّه سبباً بالإضافة الكلّي إلى العاقد أو اتصف الكلّي بالماليه بغير اضافه؟ فكلاهما غيره معقول.

و من هنا اندرج ما في كلام العلامه الأنصارى حيث أفاد في وجه البطلان بما حاصله أنّ المال في باب الفضولي مردد بين مالكه الأصلي و من وقع له العقد، فلا- معنى لخروجه عن ملك مالكه و ترددته بين ان يدخل في ملك الفضولي أو ملك من وقع له العقد.

و وجه انحلال: انه

بعد انحصر البيع أو الشراء بمن وقع له العقد، فلا معنى لتردد المال بينه وبين الفضولي، بل هو دائرة بين أن يبقى في ملك مالك الأصلي و أن يدخل في ملك من له العقد على تقدير أجازته العقد.

هذا كله في مقام الثبوت و اما في مقام الإثبات فظاهر الكلام

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٢٤

كون العقد للمباشر الا ان يثبت بيته و نحوها كونه للغير.

ثم ان شيخنا الأستاذ قد تصدى الى تصحيح العقد في كلا المثالين اى سواء كان الشراء للغير بمال نفسه أو العكس.

و حاصل كلامه: انه إذا اشتري مالا لنفسه بمال الغير أو اشتري مالا للغير بمال نفسه، فإن أجاز الغير فيكون له و الا فيكون للمباشر و حمل على ذلك كلام العلامه و فسره بصورة الشراء في ذمه نفسه لغيره على خلاف ما فسرناه سابقا و ان كان يساعد ذيل كلامه و الوجه في ذلك: ان الفضولي إذا اشتري مالا للغير بمال نفسه في الذمه فقد أنشأ بيعين: الأول اشتراه لنفسه من الغير، و الثاني بيعه لمن له العقد بلا- مرابحة و وضعه كما هو كذلك في بيع التوليه، فيكون ذلك من مصاديقه، فكون البيع للفضولي ليس خارجا عن القاعدة مع رد من له العقد فان رده يوجب انحلال- البيع الثاني دون الأول.

و على ما ذكره شيخنا الأستاذ لا يرد اشكال المصنف أيضا فإنه على تقدير صحته انما هو فيما يكون هنا بيع واحدا دائرا بين كونه للفضولي أو من له العقد و اما بناء على ما ذكره الأستاذ فهنا بيعان أحدهما للمباشر، و الثاني لمن له العقد بطلان الثاني للرد لا يوجب بطلان الأول.

ولكنه ليس بتمام، لأنه أولا

لا يتم في البيع فإن بيع التوليه مختص بالشراء من الغير، فلا يجري في البيع.

و ثانياً أنه على هذا يكون الإجازه اللاحقه قبولاً للإيجاب الذي تحقق في ضمن الشراء من الغير، فمع العرض عن إخلال الفصل

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٢٥

البعيد بين الإيجاب و القبول، و عن الإشكالات الأخرى، ان هذا مع الإجازه يكون عقداً مركباً من الإيجاب و القبول الحالين من الأصيلين فلا يكونان مربوطين بالعقد الفضولي الذي هو محظوظ كلاماً مع أنه ليس الأمر كذلك لأنه لو مات الفضولي، ثم أجاز المالك بيته أو شرائه فلا شبهه في صحته، و أمّا لو مات الموجب قبل تتحقق القبول فيكون باطل بلا شبهه فيعلم من ذلك أنه ليس هنا عقدان و يتعارضان بل عقد واحد على أنه خلاف الظاهر من كلام الفضولي.

و أوضح من ذلك في البطلان البيع للغير فإنه لا يجري فيه ما ذكره الأستاذ من إرجاعه إلى بيعين و عقددين كما ذكرنا.

و بالجملة ما ذكره شيخنا الأستاذ لا يمكن المساعدة عليه بوجه و لا ينطبق على بيع الفضولي، و على خلاف الظاهر بمكان.

و أمّا تصحيح ذلك بالالتزام بالنيابة، فأيضاً لا وجه له لأنّه على تقدير الالتزام بذلك فليس معناها الالتزام بالضمان عن الغير بحيث على تقدير ردّ الغير يكون الضّمان عليه طولاً، فإنه دعوى بلا دليل بل معناها جعل نفسه نازلاً متزلاً الغير في إيجاب العقد فكأنّه شخص ترتيل للغير و حينئذ، فيكون العقد مع الردّ فاسداً من أصله لكونه راجعاً إليه فلا يكون واقعاً عن العاقد النائب كما هو الظاهر فإن النائب ليس له موضوعيه بل هو قنطرة إلى المنوب عنه فالمناط في الصحة و البطلان إمضائه و ردّه.

واما المسألة الثانية أعنى صحة المعاملة فيما جمع بين المتناففين اما لفظا أو قصدا بان يقصد الغير وأضاف إلى نفسه،

فحكم شيخنا الأستاذ بكونه للعقد أيضا وقد أفاد في وجه ذلك وجوها.

مصبح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٢٦

الأول: ان الأمور البنائية والأغراض المنويه لا اثر لها ما لم تنشأ بما هو آله لإنشائهما من الفعل أو القول.

الثاني: ان الالتزامات العقدية يملكونها كل من المتعاقدين على الآخر الا ان يجعل ملك كلا الالتزامين لواحد منهما اما بجعلهما كما في غير النكاح أو بالجعل الشرعي فحينئذ يثبت له الخيار.

الثالث: عدم اعتبار تعين المالك في البيع وانه ليس دخيلا في حقيقه البيع فينتتج من تلك الأمور ان العقد مع رد من له العقد يقع للعقد، فيكون هو ملزما بذلك ومالكا على التراث الآخر كما ان الآخر يملك التراث.

ثم قال: واما وقوعها له لو أجاز أو أقر بالوكاله فلان العقد وان لم يؤثر في صرف الالتزامات الى الغير الا انه لا ينفك عن اثره التكويني، فيجعل المعامله كالماده الهيولانيه القابله لصرفها الى الغير بإجازته أو إقراره، فيكون القصد كجعل التوليه للغير و يكون الإجازه أو الإقرار بمتنزله قبول التوليه فالقول بأن المعامله تقع لنفس المبادر واقعا إذا رد من قصد له منطبق على القواعد وقياسها على ما إذا أسندها إلى الغير لفظا مع الفارق.

و فيه اما ما أفاده في وجه كونه للغير نظير ان يجعل للغير توليه في العقد فقد ظهر جوابه فيما تقدم واما ما أفاده في وقوعه للغير من المقدمات ففيه: اما عدم لزوم تعين المالك، فإنما هو في الأعيان الشخصية واما في بيع الكل، فعدم تعينه مستلزم لانعدام الماليه التي بها قوام مفهوم البيع من حيث المبادله.

واما المقدمه الثانية ان ملك كل من المتعاقدين التراث الآخر

و ان كان فى محله الا انه فيما يكون العقد واقعا لهم، و اما فيما يكون الشخص خارجا عن حدود العقد كيف يمكن ملك كل منهما التزام الآخر؟ فالعقد الفضولى نسبته الى العقد ليس إلا كنسبة الأجنبى إليه فلا وجه لملكه بالتزام الآخر.

وبعباره اخرى: ان كان المقصود من ذلك عدم كون العقد خياريا، فهو متين، و ان كان المقصود كون العقد مالكا للتزام الآخر سواء كان أصيلا أو فضوليأ فهو غير مسلم.

و اما المقدمه الثالثه:

ان القصد بلا إظهاره بمظهر و ان كان ليس له أثر الا انه فيما يكون الإظهار والإبراز من المقومات بحيث لا يتحقق العنوان الذى يترب علىه الأثر إلا- بالإظهار كعنوان البيع و الهبه و الصلح و الإجازه و غيرها من العناوين العقوديه و الإيقاعيه، و اما فيما لا يكون إظهاره دخila فى التأثير، فاظهاره و عدمه سيان، فذكر العوضين كذلك المالكين ليس من مقومات العقد و من هنا لو كان جميع ذلك من الخارج معلوما و اكتفى العاقد بمجرد بعت و اشتريت لكان كافيا على انه قد أظهر ذلك بقوله اشتريت هذا بخمسه دراهم فى ذمه فلان.

و بالجمله لم يتحصل لنا شيء مما افاده بل لا بد فى صوره الجمع بين المتنافيين من الحكم بالإلغاء و قيد كونه للغير و الحكم بكونه للتعاقد لانه من قبيل الخطأ و الاشتباه نظير شراء مال الغير لنفسه بشمن هو مال شخص آخر بتخيل انه ماله أو بتخيل رضايته بذلك كما إذا وعد شخص على آخر عشره أمنان من الحنطه و تخيل

الموعود له ملكيته بمجرد ذلك، فباعه من شخص فان

في أمثال ذلك يقع البيع للعائد فافهم.

[الأمر الثاني] (جريان الفضولي في المعاطاه).

اشاره

و قد عرفت أنّ بيع الفضولي حسب دلالة الأدلة عليه لا اشكال فيه، و إنما الكلام في أنه هل يجري في المعاطاه مطلقاً أو لا يجري فيها مطلقاً أو فرق بين القول بالإباحة فلا يجري و القول بالملك - فيجري أو فرق بين كون الفضولي على خلاف القاعده فلا يجري مطلقاً و بين كونه على وفقها فيجري مطلقاً؟ وجوه.

[الوجه الأول في جريان بيع الفضولي في المعاطاه مطلقاً]

قوله (ره) الثاني: الظاهر أنه لا فرق فيما ذكرنا من أقسام بيع الفضولي بين البيع العقدى و المعاطاتى.

أقول ذكر العلام الأنصارى أنه على القول بصحه البيع الفضولي لا يفرق فيه بين البيع اللفظي و البيع المعاطاتى لإطلاق الأدلة و عمومها، و عن بعضهم اختصاصه بالبيع اللفظي بدعوى أن الإقراض الذى يحصل به التملיך محروم لكونه تصرفًا فى مال الغير بدون اذنه فلا يترب عليه اثر.

و فيه:

أولاً: أن الإقراض و التصرف يمكن ان يكون مباحاً كما إذا اشتبه المقبض و تخيل أن المال لنفسه و اقپصه للمشتري بالبيع المعاطاتى فإن هذا التصرف ليس بمحرم و هكذا في جميع موارد السهو و النسيان فالجامع بين الجميع هو الخطاء، و الوجه في ذلك انه قد حققنا في محله ان التكاليف الالزامية ترتفع في موارد الخطاء حتى في الواقع و نفس الأمر بمقتضى أدله الرفع و اذن عدم رضائه المالك بالتصرف لا يدل على حرمه الإقراض.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٢٩

و ثانياً: يمكن ان يكون المالك أيضاً راضياً بالتصرف كما إذا أذن للفضولي قبل البيع ان يتصرف في ماله و يقبضه لشخص خاص او يعطى الفضولي مال المالك لوكيله او ولئه او من يقوم مقامه - بعنوان البيع، فإن الإقراض شيء من ذلك ليس بمحرم و إنما يقصد الفضولي في ضمن

ذلك الإعطاء المباح البيع المعاطاتي و هكذا الأمر لو اعطى أحد وكلائه ماله لوكيله الآخر بعنوان البيع من غير ان يكونا وكيلين في البيع والشراء.

و ثالثا: يمكن ان يكون المالك أيضا راضيا بالبيع ولكن لم يظهر رضايته بمظاهر اذن، فلا يكون البيع الا واقعا برضائه المالك وقد تقدم ان الرضا المقارن لا يخرج العقد الفضولي عن الفضولي ما لم يظهره المالك في الظاهر بمظاهر قوله أو فعله.

و رابعا: على تقدير كون الإقباص والإعطاء تصرفا في مال الغير وحراما ولكنه حرام تكليفي يعاقب المتصرف فيه لأجله فلا يدل ذلك على الحرمه الوضعيه الذي هو محظط كلامنا.

و خامسا: على تقدير التسليم ان الحرمه التكليفيه تدل على الفساد فلا نسلم أيضا بطلاز ذلك العقد لما مر ان فساد العقد من الفضولي وعدم انتسابه اليه بحيث يكون العقد عقده لا يستلزم فساده عن المالك وعمن له العقد بل ينتمي الى المالك إذا اجازه.

و بالجمله ان هذا الاشكال لو هنه لا يصلح لمنع جريان الفضولي في المعاطاه.

قوله و ربما يستدل على ذلك.

أقول

الوجه الثاني الذي استدل به على عدم جريان الفضولي في المعاطاه

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٣٠

ان المعاطاه منوطه بالتراضى وقصد الإباحه أو التمليق و هما من وظائف المالك و شؤونه و لا يتصور صدورهما من غيره ولذا ذكر الشهيد الثاني ان المكره و الفضولي قاصدان اللفظ دون المعنى و ان قصد المدلول لا يتحقق من غير المالك.

و فيه: ان هذا الاشكال لو تم انما يعم جميع أقسام الفضولي و لا يختص بالمعاطاه وبعبارة اخرى انه إشكال لأصل الفضولي.

اما الحل ان الرضايه من المالك تحصل بإجازته المتأخره فلا يكون البيع خاليا عن التراضى و هكذا قصد التمليق

و الإباحه و بعباره اخرى ان الفضولى ليس له الا إيجاد المعامله و إنشائها و بقئه الجهات التي لا بد من صدورها ممن نسب العقد اليه، آنما تصدر من المالك، فلا ربط لها بالفضولى، و اما كلام الشهيد فقد عرفت فيما تقدم عدم صحته و تماميته.

قوله الا ان يقال آن مقتضى الدليل.

أقول

الوجه الثالث ان العقد الفضولى آنما ثبت جوازه على خلاف القاعده فيختص بالعقد القولي

و قد أجاب عنه المصنف بأنه طبق القواعد للعمومات الداله على صحته.

و هذا الجواب منه و ان كان متينا الا ان ظاهرا آنه لو لم يكن الفضولى على طبق القواعد لما كان جاريا فى المعاطاه و لكن الأمر ليس كذلك بل مع هذا يجري فى العقد الفعلى كجريانه فى العقد القولي بمقتضى إطلاق صحيحه محمد بن قيس و قضيه عروه البارقى و غير ذلك بناء على تماميتها فإنها غير مختصه بالعقد القولي بل إطلاقها محكم بالنسبة إلى المعاطاه أيضا.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٣١

الوجه الرابع ما ذكره شيخنا الأستاذ و اختاره.

و حاصله: آن فعل الفضولى ليس قابلا للإيجاب في باب المعاطاه سواء قلنا بإفادتها الإباحه أو بإفادتها الملك الجائز أو اللازم. أما على القول بكونها مفيده للإباحه، فمن جهه ان مجرد قصد اباده التصرف بالإعطاء و ان كان بلا مؤنه للفضولى الا ان الإباحه التي تكون مؤثره في باب المعاطاه هي الإباحه الحاصله من تسليط غيره، فيكون تسليط غيره لغوا محضا.

و اما اجازه الملك، فهو و ان كان تفيد الإباحه الا آنه بنفسها تكون مؤثره في الإباحه من غير ربط بفعل الفضولى، و اما بناء على الملك فلان الفعل الواقع من الفضولى لا يتصرف الا بعنوان الإعطاء و التبدل، و اما افاده الملكيه التي عباره عن تبدل طرفى الإضافه فلا، بل هي متوقفه اما على إيجاد الماده بالهئه و اما على فعل الملك فحينئذ يكون ذلك مصادقا للبيع.

و فيه آن انحصر إفاده الملكيه في البيع اما بإيجاد الماده أو بفعل المكلّف و ان كان له وجہ على المذاهب المعروفة في الإنشاء و لو كان مع ذلك قابلا للمناقشة، الا آنه لا وجہ له بناء على ما ذكرنا من آن الإنشاء ليس

الاعتبار النفسي و إظهاره بمبرز في الخارج، لأنّ الفضولي أيضاً يعتبر ذلك المعنى لمكان كونه سهل المئنة و خفيف الاعتبار و يبرز في الخارج بمبرز سواء كان ذلك المبرز فعلاً أو قولاً، فإنه على كل حال يكون مصداقاً للبيع وقد تقدم ذلك منه في المعطاه مع جوابه.

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٣٢

نعم بناء على إفادتها الإباحه يتوجه الاشكال من جهة ان افاده المعاملات المقصود بها المالك للإباحه على خلاف القاعده و من هنا ذكر الشيخ الكبير مبعداً عديده على القول بالإباحه و ان أجاب عنها الشيخ الأنصارى بأنّها ليست بمبعداً إذا اقتضاه الجمع بين الأدله، وقد عرفت ذلك مفصلاً و اذن فلا بد من الاقتصار على صوره تعاطي المالكين في المعطاه.

على انه لا يعقل حصول الإجازه قبل الفضوليين و الذى ينبغي ان يقال: ان الكشف الحقيقى و ان كان يمكن جريانه في المعطاه الفضوليه بناء على إفادتها الإباحه - لإمكان الالتزام بالإباحه قبل الإجازه و كون الإجازه كاشفه عنها الا ان الكشف الحقيقى في الفضولي مع إمكانه في مقام الثبوت لا دليل عليه في مقام الإثبات و يكون الأمر دائراً بين النقل و الكشف الحكمي اما الثاني فهو مستحيل لأن التصرف في مال الغير قبل الإجازه بعقد فضولي حرام، فإنه لا يجوز التصرف في مال الغير إلا باذنه و بعد الإجازه تحصل الإباحه من حينها و لا يمكن الحكم بآباده التصرفات التي قبل الإجازه بالإباحه الحكميه فإن الشيء لا ينقلب عمّا هو عليه و عن وقوعه فالتصريف الذي كان محظياً لا يعقل ان يحكم عليه بالإباحه و هذا واضح جداً.

و اما على النقل فجريان الفضولي في المعطاه بناء على - إفادتها

الإباحة أيضاً بمكان من الإمكان فإن حصول الإباحة بعد الإجازة لا نرى فيه محظوراً أصلاً.

وإذن يتوقف حصول الملكية على التصرفات المتوقفة على الملك

مصابح الفقاهة (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٣٣

فتحصل بها الملكية آنا ما قبل التصرف.

هذا كله فيما إذا قصدت الملكية وحصلت الإباحة الشرعية بحكم الشارع كما تقدم تفصيل ذلك في باب المعاطاه.

واما لو قصد الفضوليان الإباحة من الأول فلا شبهه في عدم جريان ذلك في المعاطاه فإنه لا معنى لحصول الإباحة قبل الإجازة لتكون الإجازة كاشفة عنها بل هي تحصل بنفس الإجازة ولا يعقل أن ما وقع قبل الإجازة من التصرفات المحرّمه أن تكون مباحة بالإجازة كما تقدم.

(الإجازة والرد في المعاملة الفضولي)

قوله (ره) اما الكلام في الإجازة.

اشارة

أقول: أساس القول بالكشف في العقد الفضولي هو فرض الإجازة المتأخرة متصلة بالعقد وإلغاء الفصل الواقع بين العقد والإجازة كما أن أساس القول بالنقل هو فرض العقد متصلة بالإجازة بقاء وان حصل بينهما الفصل حدوثاً فكانه وقع في زمان الإجازة.

إذا عرفت ذلك، فالمشهور بين الفقهاء رضوان الله عليهم: أن الإجازة كاشفة عن تمامية السبب وهو العقد

وأنما الكلام في طريق الكشف الحقيقي وكيفيته وهو على أنحاء.

الأول: إن يقال بالكشف الحقيقي بمعنى أن الملكية إنما حصلت حين العقد وأثر العقد فيها

اشارة

من دون أن يكون تأثير العقد مراعي إلى زمان الإجازة وهذا يتصور على وجوه:

الأول: إن يقال: إن المؤثر التام في المعاملة الفضولي ليس إلا العقد كما هو مقتضى قوله تعالى أوفوا بالعهود

و انما الإجازه معرفه تكون ذلك العقد تمام التأثير و كاشفه عنه من غير ان تكون لها مدخلاته فى حصول مقتضى العقد من الملكيه و الزوجيه و نحوهما، و الا- يلزم ان لا- يكون الوفاء بالعقد خاصه بل به مع شئء آخر و هذا الوجه هو الذى أشار إليه المحقق و الشهيد الثنائين - على ما حکى المصنف فى المتن - و هذا المعنى بحسب مقام الثبوت و الإمکان و ان كان متصورا و ممکنا لإمكان تأثير العقد من جميع الجهات فى مقتضاه من غير توقف على شئء و لو كان ذلك الشئء رضا المالك كبيع مال المحتكر فى المخصمه فإنه أيضا لا يكون راضيا مع انه صحيح، الا انه لا دليل عليه بحسب مقام الإثبات، كيف؟ وقد اعتبر الشارع المقدس دخاله الرضا فى تأثير العقد و سمى ذلك بالتجاره عن تراض و من الواضح جدا ان العقد الفضولي قبل الإمضاء و الإجازه ليس معامله و تجاره عن تراض.

و بالجمله: مضافا الى عدم الدليل فى مقام الإثبات بصحه مثل هذا العقد، فالدليل على عدم صحته موجود آيه التجاره و بيع مال المحتكر و ان كان صحيحا من دون رضاه و طيب نفسه، و لكنه للدليل خاص و وجوب الوفاء بالعقد انما فيما يكون صادرا عنن له العقد أو باذنه و الا يلزم الوفاء بكل ما يكون فى صوره العقد.

والثانى مقابل القول الأول، وهو ان تكون الإجازه من جمله شرائط العقد كالإيجاب و القبول

بحيث يكون مؤثرا فى حصول مقتضاه و هذا المعنى اي تأثير الأمر المتأخر فى الأمر المتقدم يتصور على نحوين فان ما يكون دخيلا فى الأمر المتقدم و شرطا فى تتحققه تاره

يكون من اجزائه و

اخرى من شرائطه. اما الأول: فكالمر كبات الاعتباريه كالصلاه مثلاً بان يكون الجزء المتأخر دخيلاً في صحة الجزء المتقدم بحيث ان المتقدم تحقق صحيحاً و تمام العيار و كان المؤثر في ذلك هو الجزء المتأخر مع انه لم يتحقق فان كل جزء من الاجزاء اللاحقة في الصلاه دخيله في صحتها و اما الثاني فككون الأمر المتأخر من شرائط الأمر المتقدم لا من اجزائه و مقوماته و هذا كدخاله أغسال المستحاضه في صحة صومها، فإن صحة صوم الجزء المتقدم من طلوع الفجر مشروط بغسلها بعد الفجر بناء على كونه بعد الفجر - كما هو الحق - و صحة الصوم قبل الظهر مشروط بغسلها بعد الظهر و صحة صوم اليوم مشروط بغسلها بعد المغرب عند بعض و ان كان نادراً بخلاف الأولين فان في جميع ذلك قد أثر الأمر المتأخر في صحة المشروط المتقدم الا ان الكشف بهذا المعنى غير معقول في كلا القسمين، فإنه كيف يعقل تتحقق المشروط على ما هو عليه من دون تطرق نقص عليه مع عدم تتحقق شرطه الا بعد مده و ليس هذا الا التناقض الواضح فان معنى تتحقق المشروط على ما هو عليه من التماميه و الصحة عدم دخاله شيء فيه من الأمور المتقدمه و المتأخره و معنى دخالته عدم تماميه المشروط و تتحققه على وجهه بتمامه و كماله و هل هذا الا التناقض الواضح؟ و من هنا قال بعض الأكابر: ان الالتزام بدخوله الأمر المتأخر في الأمر المتقدم ليس الا الالتزام بعد استحاله التناقض في الشرعيات و اما الأمثله المذكوره، فشيء منها لا يكون دليلاً على صحة ما

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٣٦

توهם و سياطى الوجه في صحتها و عدم ارتباطها

للهذا الوجه.

الثالث: ان يكون المؤثر في الأمر المتقدم هو وصف التعقب من غير ان يكون المشروط متقدما و الشرط متاخرا

و يكون الأمر المتأخر كاشفا عن تحقق الأمر المتقدم صحيحا و تماما و لا يكون له تأثير في الأمر المتقدم بل يكون معرفا محضا نظير الأمثله المتقدمه من الصلاه و أغسال المستحاضه في صحة الصوم، فان الدخيل في صحة الصلاه وصف تعقب كل جزء السابق بالجزء اللاحق و في صحة الصوم تعقب كل جزء متقدم من اليوم غسل المستحاضه و يكون ما نحن فيه أيضا كذلك فتكون تعقب العقد بالإجازه دخيلا في صحة العقد.

و هذا المعنى و ان كان له وجه وجيه في حاله الأجزاء -اللاحقة في الأجزاء السابقة في الصلاه كما حقق ذلك في محله، ولكنه لا دليل على جريانه في المقام، فإنه لا دليل على حاله الرضا المتأخر في صحة العقد المتقدم بعنوان التعقب، فان مقتضى عدم جواز التصرف في مال الغير ما لم يكن مقرورنا برضاء المالك محكم فالعقد الواقع فضولا ليس مقرورنا بالرضا حين وقوعه فلا يمكن القول بحصول الملكيه قبل الإمضاء والإجازه والا لجاز التصرف فيه و اذن فيكون ذلك تصرفًا في مال الغير بدون الرضا فيكون حراما.

على ان مقتضى قوله تعالى إِنَّمَا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ، عدم حصول الملكيه و التجاره إلا بالتراضي و الرضا، فلا شبهه ان العقد الفضولي حين وقوعه و تتحققه ليس واقعا عن تراض و رضائه حتى يحصل الملكيه بذلك.

و بالجمله: ان هذه الوجوه بين ما تكون مستحيله ثبوتا و

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٣٧

إثباتا، و بين ما يكون ممكنا ثبوتا و غير محقق إثباتا.

ثم ان هنا وجها رابعا نقله شيخنا الأستاذ عن المحقق الرشتى من ان الإجازه كاشفه عن الرضا التقديرى

بمعنى انها تكشف عن رضا المالك ان التفت الى العقد و الرضا المعتبر في العقد هو الأعم من الحقيقى الفعلى و التقديرى.

و فيه: ان

هذا من عجائب الكلام، فإنه مضافا الى ما تقدم من أن الرضا المقارن للعقد لا يكون مخرجا للعقد الفضولي عن الفضولي فكيف بالرضا التقديرى؟ و من هنا قلنا انه لو التفت الفضولي برضائه المالك على البيع أو الشراء، فلا يكون ذلك موجبا لعدم كون العقد فضوليًا فإنه ربما لا- يكون المالك راضيا بالعقد حين تتحققه بل لو كان ملتفتا اليه لكان قاهرا على الفضولي لكونه ذا مفسده عنده في ذلك الوقت بخلافه حين الإجازه، فيكون العقد عنده ذا مصلحة فرضى به اذن فكيف يمكن ان تكون الإجازه كاشفة عن الرضا التقديرى؟

على أنه لا- دليل على كون الإجازه كاشفة عن الرضا التقديرى بوجه بل هو تخيل محض و رجم بالغيب كما هو واضح على المتأمل.

فتحصل: أن الكشف الحقيقى بحيث يكون الملكية مثلا- موجوده قبل الإجازه و تكون الإجازه مؤثره فيه اما بنحو الشرطيه او بنحو- التعقب او لا تكون مؤثره فيها بل معرفه محضه لا وجه له بوجه.

الوجه الثاني من طرق الكشف الحقيقى أيضا ما أشار إليه المحقق و الشهيد الثانيان

اشاره

على ما حکى عنهمـ من أن الإجازه متعلقه بالعقل فهو رضى بمضمونه و ليس الا نقل العويسين من حينه و محصل ذلك أن الرضا من الأوصاف التعليقية و الصفات النفسيه ذات الإضافه

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٣٨

ولها تحقق و تكون فى صدق النفس و لها بحسب نفسها فى ذلك العالم ماهيه و وجود و توجد بخاليه النفس و مع ذلك لا بد و ان تضيف إلى شئ و يتعلق به حتى يكون ذلك الشئ متعلقه نظير العلم و نحوه من سائر الصفات النفسيه ذات اضافه و لا فيلزم تتحققها بدون متعلقها و هو خلف و مناقضه اذن فاصل الملكيه التي متعلق الرضا قد تتحقق و

ووجدت بواسطه العقد و الرضا انما تعلق حين- الإجازه و الإمضاء من المالك بتلك الملكيه الموجوده في زمان العقد و الا فيلزم ان لا يكون للإجازه و الرضا متعلق مع انا فرضنا كونه من الأوصاف التعلقيه.

و قد أورد عليه العلامه الأنصارى و تبعه جمله من الاعلام و منهم شيخنا الأستاذ بوجهين:

الأول: ان المنشأ عباره عن مضمون العقد من الملكيه فى باب البيع و الزوجيه فى باب النكاح و هكذا

و هو غير مقيد بزمان لتكون الملكيه الحاصله بالعقد مقيده بزمان العقد و حاصله من حينه بل مضمونه عباره عن طبيعى النقل، فبالإجازه تقع الملكيه في زمان النقل، نعم حيث ان المنشأ و الإنشاء من الأمور الزمانيه فيكون التقيد بذلك بالعرض و القهر و ما نحن فيه ليس كالإيجاب في العقود فإنه ليس إلا إيجاب أصل الإيجاد المقيد بزمانه و الا يلزم حصول الملكيه مثلا قبل القبول مع انه باطل لعدم كونه من الإيقاعات بل هي كسائر مضامين العقد تحصل بعد القبول و هذا يكشف عن عدم تقيد مضمون العقد بزمان الإيجاب.

و بالجمله ان مضمون العقد ليس مقيدا بزمان و انما الزمان ظرف

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٣٩

له تكون ذلك المضمون من الزمانيات فيكون الملكيه بعد الإجازه.

و فيه: انه لو كان الإنشاء بمعنى إيجاد المعنى باللفظ لكان لذلك الاشكال وجه، بدعوى ان المنشئ انما ينشئ مضمون العقد و يوجده على نحو الابشريه من غير تقيده بقيد من الزمان و غيره و اما بناء على ما حققناه و اخترناه في معنى الإنشاء من انه عباره عن الاعتبار النفسيه و إظهاره بمبرز من الميزات فعلينا أو قولينا فلا وجه لذلك الاشكال بوجهه.

و ذلك لما حققناه في الأصول من ان الإهمال في الواقعه من المستحيلات الأولى، و ان الأمور الواقعية لا يعقل ان تكون عاريه عن الإطلاق او التقيد بل لا بد اما و ان تكون في موطنها اما

مطلقاً أو مقيداً، فالذى يوجد امراً و يعلم بما يوجد لا يعقل ان لا يعلم بكونه مطلقاً أو مقيداً، اذن، فالمعتبر لمضمون العقد فى عالم نفسه اما ان يعتبره مطلقه و غير مقيد و شرط او مقيد بهما، فحيث لم يكن مقيداً فقهاً يكون مطلقاً من غير ان يكون مقيداً بحصوله بعد الإجازة بل من حين العقد فالعقد تحصل الملكية المطلقة الدائمية كما هو واضح فتكون الإجازة متعلقة بتلك الملكية المستمرة فيكون اعتبار الملكية من الأول.

و اما النقض بالقبول، فهو باطل من أصله، و غير مربوط بالمقام فانّ مضمون العقد ما لم يتم تحقق القبول لا يحصل بالإنشاء والإيجاب المحسض و انّما هو بالقبول و الا فلا يتحقق عنوان العقد الذى قوامه بالإيجاب و القبول، و من هنا قلنا: انّ الإيجاب انّما يتحقق على تقدير القبول و التعليق مما لا بدّ منه و ان لم يصرّح به و قلنا في

مصلحة الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٤٠

أحكام الصيغه انّ مثل هذا التعليق لا يضرّ بصحه العقد لكونه راجعا الى ما يتوقف صحه العقد عليه و هذا بخلاف ما نحن فيه فانّ العقد قد تم بالإيجاب و القبول الفضوليين و انّما يتوقف نفوذه و مضييه على اجازه المالك، فلا يقاد ذلك بالإيجاب المحسض.

و الذى يوضح ذلك انه لو آجر الفضولي دار احد للغير إلى سنه فاجازه المالك بعد شهرين فلا شبهه في صحه ذلك مع انّ متعلق الإجارة مقيد و هكذا العقد المنقطع، فيعلم من ذلك انّ المنشأ في العقد الفضولي ليس مهملاً فيكون المقام على عكس باب الوصيه، فإنه تحصل الملكية بعد الموت مع انّ الإنشاء متقدم عليه فلو كان المنشأ مطلقاً لكان لازمه

الالتزام بحصولها قبل الموت، وعلى هذا فلا- محذور في المقام للالتزام بحصول الملكية قبل الإجازة فإن باب الوصيّة مع ما نحن فيه من هذه الجهة مشتركة.

الإشكال الثاني: أنه سلمنا كون مضمون العقد هو النقل من حينه ولكن لا بمعنى أن وقوعه في الحين جزء لمدلوله

حتى يقال ليس معنى بعث، أوجدت البيع في الحال بل بمعنى أن وقوع الإنشاء في الحال يقتضي تحقق منشأه حالاً و تتحقق مضمون العقد بالفعل و لكنه مع ذلك لا يقتضي تتحقق السبب التام حال العقد و حصول مضمونه حينه، و ذلك لأنّه لم يدل دليل على إمضاء الشارع العقد على هذا الوجه بحيث تكون الملكية حاصله قبل الإجازة لأنّ وجوب الوفاء بالعقد تكليف متوجه إلى العاقدين كوجوب الوفاء بالعهد و النذر و من المعلوم أنّ المالك لا يصير عاقد أو بمنزلته إلا بعد الإجازة فلا يجب الوفاء إلا بعدها، و من المعلوم أنّ الملك الشرعي يتبع

مصلحة الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٤١

الحكم الشرعي فما دام لا يجب الوفاء، فلا ملك كما أنه ما لم يتحقق القبول لا يتحقق مضمون العقد بالإيجاب المجرد.

و بعبارة أخرى لو سلمنا حصول الملكية من زمان العقد و تتحقق النقل به إلا أنّ الملكية الشرعية لا تحصل إلا بالإجازة فيكون النقل المالكي الشرعي من زمان الإجازة اذن، فلا معنى للكشف لحصول الملكية بتمام المعنى من حين الإجازة.

و فيه: أن الإجازة تكشف عن تتحقق الاعتبار حين العقد و ان الشارع يمضي بالإجازة أيضا من الأول كما هو مقتضى الإطلاقات و- العمومات من أَوْفُوا بِالْعُقُودِ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ و غيرهما من غير ان يكون بعنوان الكشف الحقيقي أو الحكمي فإن النقل إنما حصل بالعقد مطلقا كما عرفت في الجواب الأول لا مهمالا كما قد يكون حاصلا مقيدا أيضا كما في الإجازة و النكاح المنقطع

و ليس ذلك كشفاً حقيقياً كما تقدم فإنه لا يعقل تحقق النقل قبل تتحقق سببه ولا كشفاً حكماً - كما التزم به المصنف - من الحكم بحصول النقل حكماً و تنزيلاً - فإنه و ان كان صحيحاً الا انه فيما لم يكن طريقاً صحيحاً للحكم بحصول الملكية و النقل الصحيح قبل الإجازة غاية الأمر يكون حصولها بالإجازة و اما مع وجوده كما سند كره فلا ملزم للأخذ بما ذهب إليه المصنف.

و توضيح ذلك انه ذكرنا في الأصول ان الأمور الاعتبارية لا وعاء لها الا ظرف اعتبارها سواء كان المعتبر من الأمور الخارجية او لم يكن كذلك مثلاً لو اعتبر أحد ملكيه داره لشخص، فيكون وجوده في عالم الاعتبار فقط و هكذا لو اعتبر زيداً موجوداً فيكون ذلك موجوداً في عالم الاعتبار و قائماً به و لو كان ذلك المعتبر من الأمور الخارجية فإن الوجود

مصابح الفقاهة (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٤٢

الاعتباري سinx وجود غير مربوط بالوجودات الخارجية لأنَّ الموجود الخارجي ليس وارداً بعالم الاعتبار فانَّ الوجود الذهني غير الوجود الخارجي كما حقق في محله.

و بالجملة فوعاء الوجودات الاعتبارية ليس الا عالم الاعتبار فتوجد بمجرد الاعتبار لكونها خفيف المئنة من غير احتياج إلى مبادى الوجود الخارجي.

إذا عرفت ذلك:

فنقول: ان الاعتبار تاره يتعلق بالأمر الحالى فيعتبر المعتبر ملكيه داره مثلاً لشخص فى الحال الحاضر كما إذا باع داره من زيد بالفعل من غير ترقب و تأخر لأنَّ الاعتبار و المعتبر كلاهما فعلٍ، و اخرى يتعلق بأمر استقبالي كاعتبار الملكية لشخص بعد مده كما فى باب الوصيه حيث يعتبر الموصى ملكيه الموصى به للموصى له بعد موته و وفاته فالاعتبار الحالى و المعتبر استقبالي، و ثالثه يتعلق بالأمر الماضى بأن يعبر

ملكيه ماله لزيد من الأمس فلو لم تكن الارتكازات العرفية على خلافه لحكمنا بجواز ذلك البيع أيضا و كان المال ملك المشترى من الأمس فإنه ليس في ذلك محذور عقلی أو شرعی بوجه.

فإذا جاز تعلق الاعتبار بكل من الأمور الثلاثة الحالية و الاستقبالية و الماضية فلا محذور للالتزام بتعلق اعتبار الملكية في باب الفضولى بأمر متقدم فيكون الإجازة اعتبارا للملكية من زمان العقد التي قد اعتبرها الفضوليان فهذا من حيث الإجازة من قبل تعلق الاعتبار بالأمر المتقدم و من جهة تحقق العقد من الفضوليين فاصل اعتبار الملكية فعلى و لكن المعتبر تتحقق بعد الإجازة و لا يضر التعليق على

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٤٣

صحته.

و بعباره أخرى فحيث جاز تعلق الاعتبار بأمر متقدم في عالم الاعتبار كبيع الدار من أمس مثلا فجاز اعتبار الملكية لأحد قبل سنين، ولكن حيث قام الارتكاز على خلافه في البيع و الشراء فلا نقول بذلك فيما و اما في الإجازة، فلا محذور فيه بوجه و في باب الفضولى حصل الاعتبار من البائع و المشترى و تتحقق البيع بالحمل الشائع في الخارج و لكن كان نفوذه متوقفا على اجازة المالك فالبائع أو الثمن ملك لمالكهما و بالإجازة كشفنا حصول الملكية لكل من البائع و المشترى من حين الاعتبار و العقد بحيث كان كلّ منهما مالكا لصاحبهما إلى هذا الزمان، و في هذا الزمان صار ملكا للآخر بالإجازة من أول الأمر حقيقه فإن بالإجازة انضم العقد السابق الذي اوجد بالفضوليين بالمالك، فصار البيع بيعه و الشراء شرائه اذن فيشمل على ذلك البيع العمومات الدالة على صحة البيع من أوفوا بالعقود و أحل الله البيع و تجارة عن تراضٍ.

و بالجمله بعد

القول بتحقق الاعتبار قبل الإجازة فمقتضىـ العمومات نحكم بالصحيح و كونه بيعاً صحيحاً للملك لانضمامه إليه بالإجازة لا ان الإجازة كشف عن أن الملكية كانت حاصله من الأول بل الإجازة أوجبت حصول الملكية فعلاً اذن فيترب عليه آثار الملكية من الأول وعلى هذا فلاـ تكون مضطراً للميل إلى ما ذهب اليه المصنف من الالتزام بالكشف الحكيم حيث أنه فيما لم يكن لنا طريق على طبق ما تقتضيه القواعد وليس هذا مثل الواجب التعليقي فان في الواجب التعليقي إنشاء الوجوب فعلى و الواجب متأخر بخلافه هنا فأن الموجود في

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٤٤

المقام ليس الا الاعتبار و اما الملكية فتحصل بعد الإجازة فيكون نظير التعليق غاية الأمر انه باطل في العقود لا من جهة الإجازة.

و قد أشكل على ذلك شيخنا الأستاد بأنه لا يعقل توجه الحكمين المتضادين الى متعلق واحد و ان كان زمان الحكم متعدداً فإنه لا يعقل ان يكون المال الواحد في زمان واحد ملكاً لشخصين و ان كان زمان الحكم بملكية أحدهما مغایر الزمان الحكم بملكية الآخر و ليس ذلك إلا مناقضه واضحه وقد ذكر ذلك أيضاً في الخروج عن الأرض المغصوبه من أنه لا يعقل الحكم بوجوب الخروج مع كونه حراماً قبل الدخول لكونه متناقضه ولو كان زمان الحكم متعددًا نعم يجري ذلك في حق غير العالم بالغيب ممن يجري في حقه البداء و اما في حقه تعالى فلا يعقل ذلك بوجهه.

وفيه: أن هذا متين في الأحكام التكليفية لكونه لغواً محضاً دون الأحكام الوضعية فإن قوامها باعتبار المعتبر فهو خفيف المئنة فلا مانع من اعتبار ملكيه المبيع مثلاً لمالكه الأصلي إلى زمان الإجازة و

باعتبار ملكيته للمشتري من زمان العقد أيضاً بالإجازه و الرضا فإنه أيضاً اعتبار الملكيه من المالك للبائع أو المشتري و لا مانع من ذلك بوجهه و ان كان نفس ذلك موضوعاً للأحكام التكليفيه أيضاً فإنه لا- بأس به و انما المحذور في نفس الأحكام التكليفيه من اللغويه و المناقضه لكونها ناشئه عن المصالح و المفاسد في متعلقها على المعروف أو عن المصالح في الأغراض فلا يمكن ان يكون هنا في شيء واحد مصلحه و مفسده يستدعيان الحكم المتناقضين أو غرضين كذلك كما هو واضح لا يخفى.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٤٥

و بعباره اخرى ان الامورات الوجوديه على أقسام ثلاثة:

الأول: ما يكون من قبيل الجواهر التي لا تحتاج في وجودها الى موضوع.

والثانى: ما يكون من قبيل الأعراض التي إذا وجدت تحتاج في ذلك الى الموضوع فهذين القسمين وجودات تاصلية فجميع أحكام الوجود التأصلى و أثارها يترتب عليهما فلا يمكن مع تتحققها و تأصلها في الخارج طر و العدم عليها بالاعتبار و الا يلزم اجتماع النقيضين.

الثالث: الوجودات الاعتباريه فقوامها و تتحققها في وعائتها انما يكون بالاعتبار فلا يترتب عليه شيء من آثار الوجودات الخارجيه و كما وجودها بالاعتبار و هكذا عدمها و كما يمكن فرضها و اعتبارها في وقت خاص على نحو خاص و هكذا يمكن اعتبارها في زمان آخر في ذلك الوقت الخاص الذي اعتبر فيه على نحو خاص على نحو آخر من غير ان يلزم فيه شيء من اجتماع النقيضين أو الضدين و هذا بخلاف الوجودات المتأصلة فإنه بعد تتحققها و تكونها في الخارج على طبق ما عليه ماهيتها و بخواصها لا يمكن الحكم عليها بالعدم أو باعتبارها على نحو آخر و الا يلزم

اجتماع النقيضين أو الصدرين أو المثلين.

و السر في ذلك أنّ الامورات التاصلية لا تختلف بالاعتبار و هذا بخلاف الاعتباريات فأنّ قوامها وجودا و عدما ليس الا بالاعتبار غاية الأمر ان يكون الاعتبار فيه مصلحه لئلا يلزم اللغويه.

إذا عرفت ذلك.

فنقول: ان الملكيه ليست من الوجودات المتأصلة جوهرها كان أو عرضا بل هي من الأمور الاعتباريه اذن فيختلف ذلك بالاعتبار

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٤٦

فلا يلزم شيء من المحذورات غير اللغويه إذا لم يكن الاعتبار عن مصلحه و على هذا ففي باب الفضولى أنّ الفضوليين إذا عاملوا معامله فاعتبرها مالكيه كلّ من العوضين الذين لغيرهما لمالكه الآخر و عقدا على ذلك فيكون اعتبار ملكيته في العرف و الشرع بالفعل مع مالكهما الأصلية لعدم كون ذلك العقد حين تتحققه برضائه مالك العين مع كونها من شرائط البيع ليكون تجارة عن تراض و يكون تأثير ذلك العقد معلقا على اجازه المالك و لا يضرها مثل هذا التعليق لعدم شمول الإجماع القائم على بطلان التعليق في باب العقود على مثل ذلك فإنه من شرائط صحة العقد فان لم يجز المالك ذلك العقد فيبقى الاعتبار الأول على حاله فيلغو العقد الذي أوقعه الفضولييان و ان أجاز المالك ذلك فيكون حين الإجازه و الإمضاء يعتبرا ملكييه ماله شخص آخر من الأول و حين العقد على النحو الذي اعتبره الفضوليان بحيث لم يكن ذلك الغير إلى الان مالكا للعين بل كانت ملكا لمالكتها و بالفعل صار ذلك ملكا المشترى ان كان أصيلا أو من له الشري ان كان فضوليما مالكا من الأول فلا مانع في ذلك إن كان فيه مصلحه فكانت المصلحه تقتضي الى الان صحة اعتبار الملكيه للملك الأصلي و

من الآن للمشتري مثلاً من الأول فإن الاعتبار بعد ما كان خفيه المئونه ولم يكن لغوا صَحَّ تعلقه على متعلق واحد على نحوين متنافيين في زمانين وبعد ذلك الإمضاء يتوجه أدله صصح البيع من الأول فإنّ موضوع تلك الأدله كانت متحققة الا من جهة انتفاع الإجازه و عدم تتحققها و بعد التتحقق يتم الموضوع ف تكون أدله الصصح محكمه.

و من هنا يندفع ما ذكره شيخنا الأستاذ من عدم إمكان اجتماع

مصاحف الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٤٧

حكمين متنافيين في متعلق واحد و ان كان الزمان متعدد بل - المناط في صحه الاجتماع هو تعدد المتعلق و ذكر ذلك أيضا في الخروج عن الأرض المغصوبه.

و وجه الاندفاع انه في باب التكاليف كما ذكر لكونها ناشئه من المصالح و المفاسد عن المتعلق أو الغرض بخلافه هنا فان قوام الأحكام الوضعيه ليس الا باعتبار المعتبر فلا محذور في توجيه اعتبارين على متعلق واحد كما لا يخفى، و بهذا تم الكشف الذي نقول به في باب الفضولي و هذا المعنى أوضح في باب الإجازه و النكاح المنقطع فإنه إذا أجاز المالك أو الزوج ذلك العقد بعد شهر، فيكون الإجارة الواقعه على الدار مثلاً سنه أو النكاح إلى سنه صحيحاً من الأول فإنه بناء على صحه الفضولي لم يستشكل أحد في صحه ذلك مع انه لم يتحقق هنا بالإجازه عقد إجارة أو عقد نكاح.

و ربما يشكل على ما ذكرنا بأنه انما يتم ذلك في القضايا الخارجيه سواء كانت صادره من الموالي العرفيه أو من المولى الحقيقي و امما في القضايا الحقيقية التي على نسقها الأحكام الشرعيه، فإنّ جميع المجموعات الشرعيه أو جلّها على نحو القضايا الحقيقية فلا يتم هذا البيان

و ذلك فان كلامنا فى حصول الملكية و اعتبارها ليس إلا فى الملكية الشرعية فإنه هو الذى كان محل النزاع فى المقام من أنه حاصله أم لا و الا فالملكية فى اعتبار المتعاقدين الفضوليين قد حصلت قطعاً. و اذن فإن المراد من اعتبار الملكية الشرعية اعتباره من حين العقد فقد حصل من الأول قطعاً و ذلك لأنّه بعد فرض كون

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٤٨

الاعتبارات الشرعية من قبيل القضايا الحقيقية، فهى حاصله قبل وجود المتعاقدين بل قبل خلق هذه الأمة أو الخلق فان علمه عند الله فلا يتوقف ذلك الا على تحقق الموضوع كما فىسائر القضايا الحقيقية الشرعية و غيرها مثلاً وجوب الحجج مجعل من الأول لكل من يكون مستطينا فالملکلّف انما يكون موضوعاً لذلك الحكم بالاستطاعه لا انه يجعل الحكم له بالفعل و كذلك جعل الحكم بنجاسه البول بالقضيه الحقيقية، فإذا وجد البول فيحكم بنجاسته و لا يترب ذلك الحكم على غيره كالعرف و ان كان فيه اجزاء البول أيضاً و هكذا فى المقام فإذا فرضنا كون موضوع الملكية الشرعية هو العقد فقط من اي شخص تتحقق مع رضائه المالك و ان كان ذلك متاخرًا فيكون مثل الواجب المشروع ف تكون الملكية حاصله حين العقد متوقفاً على الإجازة المتأخرة، و ان كان المراد من حصولها أى الملكية بعد الإجازة فإنّ بالإجازة يتم موضوع الملكية ف تكون حاصله من حين الإجازة دون قبلها فعلى الأول يكون كشفاً و على الثاني يكون نقلًا فلا واسطه في بين ليكون وجهاً آخر.

وفيه أولاً انه لا دليل لنا لإثبات الملكية الشرعية حتى يشكل بمثيل ما مرت به ما للشارع هو الحكم على الموضوع الخارج من التقديرية

إلى الفعلية فعند المعاملة و تتحققها في نظر العرف فيحكم الشارع على طبق العرف و لا شبهه أن العرف يرى البيع الفضولي معاملة صحيحة فبالإمضاء و الرضا من المเจيز الملكي يتحقق الملكي من أول الأمر نعم في بعض الموارد يحكم الشارع على الملكي و ان لم يفهم العرف ذلك كما في باب الإرث فإن الوارث يرث لما تركه مورثه.

مصباح الفقاهة (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٤٩

و بالجملة لا حكم للشارع في باب المعاملات تأسيسياً بحيث - يعبر الملكي عند البيع للبائع أو المشتري كاعتبار المتعاملين ذلك بل الشارع إنما يحكم على طبق ما يحكم به العرف و المتعاملان على حسب اعتبارهم بحيث يكون ما يرون العرف موجباً للملكية و محصلاً لها موضوعاً لحكمه بالملكية أيضاً إلا - في مقام التخطئة كبيع المناسبة و الملامة و الحصاء و بيع الربوي، فحيث أن العرف لا - يرى أساساً في إمضاء المjeez و اعتباره الملكي من زمان العقد فيكون الشارع أيضاً حاكماً على طبق ذلك و يتوجه عموماً صحة البيع و إطلاقاته عليه لكونها ناظرة على ما يرون العرف معاملة، فلا شبهه في كون بيع الفضولي مع تلك الإجازة معاملة و تجارة عن تراضٍ عند العرف.

و بالجملة لا محذور في ما ذكرنا إثباتاً و ثبوتاً.

و ثانياً سلمنا أن الشارع قد حكم بالملكية و له حكم في ذلك و لكنه حكم بملكية المjeez الثمن إذا كان بائعاً و المثلمن إذا كان مشترياً من زمان الإجازة على النحو الذي ذكرنا فإنه بعد البناء على صحة الفضولي و إثبات عدم تماميه الكشف الحقيقى بغير الذى ذكرنا من المعرضية الممحضة و تأثير الأمر المتأخر في الأمر المتقدم أو عنوان التعقب أما لعدم معقوليتها أو لعدم تماميه

دليل الإثبات الذى هى نتيجة القول بالكشف الحكيم فلا- بدّ لنا من الالتمام بما ذكرنا و الا نلتزم- بالكشف الحكيم على ما ذكره المصنف حتى يمكن لنا التفصى عن العجز من توجيه ما ظهره فى الكشف صونا له من اللغويه مع انه أيضا تمام كما سنتعرض له بخلاف ما ذكر فإنه تمام ثبota و الدليل موجود عليه إثباتا.

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٥٠

بل أدله صحة البيع الفضولي ظاهره فى الكشف كروايه قيس و غيرها و يأتي بيان ذلك فى بيان ثمره القول بالكشف أو النقل فى ضمن ردّ كلام شيخنا الأستاذ بناء على تماميتها خصوصا الروايات الواردة فى التزويع من انه إذا مات أحد الزوجين الذى عقد عليهمما فضوله سواء كانا ذلك الزوجين صغيرين أو كبيرين فمات أحدهما فيستحلف أحدهما على رضايته بالنكاح لو لم يمت الزوج الآخر ثم يرث فان ذلك صريح فى صحة النكاح الفضولي على الكشف غایه الأمر أنها مطلقه بالنسبة إلى أقسام الكشف و لكن حيث عرفت ان المعرضيه المحضه و عدم دخاله الإجازه فى صحة العقد باطل لصراحته الآيه فى اشتراط صحة التجاره بالرضايه من المالك و الالتمام بتأثير الإجازه المتأخره فى الملكيه المتقدمه مستحيل و الالتمام بالتعقب لا وجه له و لا دليل عليه فالكشف الحكيم فى نفسه غير معقول كما سيأتى فيتعين ما ذكرنا فيكون هو المراد من الروايه مع ان أصله عدم الإجازه جاريء هنا فأى شىء أوجب الخروج من هذا الأصل فان لم يكن الكشف تماما لم يكن للنقل معنى فى حال الموت كما هو واضح.

ثم بقى هنا شىء و هو انه ربما يقال بظهور هذه الروايات الواردة فى النكاح الفضولي فى الكشف الحقيقى، فإنه

لو لم يكن كذلك لم يكن معنى لعزل النصيب من الأصول وانتظار الإجازة إلى أن يستحلف بأنه لو لم يتم الزوج الآخر أيضاً لكان راضياً بالعقد - فعزل النصيب قبل الإجازة ظاهر في الكشف الحقيقى الذى فرضتم ذلك غير معقول.

و فيه: إنّ عزل النصيب لا يدل على ذلك بل هو للاحتياط

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٥١

في باب الأموال فيكون ذلك مانعاً عن جريان الأصل كما أشار إليه في المتن وله نظير في باب الإرث من غير أن يكون مختصاً بهذا المورد كما إذا مات أحد و كانت زوجيه حامله، فإنه عزل هنا نصيب الذكرىن احتياطاً في الأموال مع أنه ليس هذا النصيب مملوكاً إلا احتمالاً لعدم اليقين بأنّ الزوجة تلد ذكرىن.

و بالجمله الاحتياط الشديد في باب الأموال لئلا يفوته حق أحد على غير الوجه الشرعى وأهميّه الشارع بذلك، أوجب عزل النصيب فيما ذكر و هذا لا يوجب إثبات الكشف الحقيقى فافهم.

و الحاصل أنّك قد عرفت أنّ الكشف الحقيقى على أقسامها غير ما ذكرنا اما مستحيل أولاً دليل على صحته في مقام الإثبات. ثم أنّ فخر المحققين حكم بالكشف الحقيقى بدعوى أنّ العقد حال الإجازة معدوم، ولو قلنا بالنقل للزم تأثير أمر المعدوم اعني العقد في الأمر الموجود أعني الملكية وقد طبق ذلك بالفلسفه كما هو دأبه في بعض الفروع الفقهية.

و فيه: أولاً أنّ ما نحن فيه ليس من قبيل العله والمعلول التأمين بل من قبيل جزء السبب، فيجوز في ذلك تأثير الأمر المعدوم في الموجود في التكوينيات فإنّ الأسباب والمعدات للشيء توجد تدريجياً وتنعدم فيترتب عليه المسبب بعد ذلك كالقتل فإنّ أسبابه توجد و يتربّط عليه الموت بعد

مده و هكذا غيره فإذا كان فى التكوينيات كذلك فكيف لك إنكاره فى التشريعيات؟ نعم فى العلية والمعلولية التامتين لا يمكن الانفكاك كالتحرير بالنسبة إلى تحرك المفتاح فإن الفصل لا يعقل الا بتدخل الفاء فى اللفظ فقط على أنه يرد عليه

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٥٢

النقض بالإيجاب والقبول فإن الإيجاب قد يتحقق وينعدم إلى زمان القبول وبالوصيه فإنها تنعدم عند الموت مع أنه لم يستشكل أحد في تأثيرهما في الملكيه بل لازم ذلك إنكار شرطيه القبض لصحه بيع الصرف والسلم لأنعدام العقد إلى زمان القبض فيلزم المحذور.

والحل في الكل أن العقد لا ينعدم بل يبقى اعتبار المتعاقدين إلى الأبد ما لم يطرئه مزيل فإنه ليس عباره عن اللفظ المجرد- لينعدم بمجرد الحدوث بل هو الاعتبار النفسي مع المظهر فيقى ذلك عندهما و عند العرف.

واما الكشف الحكمي

الذى ذكره المصنف و قلنا إذا لم يتم ما ذكرناه من الكشف الحقيقى على النحو الذى سلکناه فلا بد من الالتزام بما ذكره المصنف من الكشف الحكمى فمعناه كما في المتن إجراء أحكام الكشف بقدر الإمکان مع عدم تحقق الملك في الواقع إلا بعد الإجازه بحيث يحكم بإثبات آثار الكشف من أول الأمر و حين العقد و لازم ذلك إثبات آثار الملكيه من حين العقد وقد نقل المصنف هذا الوجه من أستاده شريف العلماء.

أقول: ان تنزيل شيء مقام شيء آخر يكون على أنحاء.

الأول: ان يتزلل الأمر الواقعى التكوينى مقام أمر واقعى تكوينى آخر كتنزيل الفقاع منزله الخمر و تنزيل الطواف منزله الصلاه و نحوهما إلخ فيوجب التنزيل ترتيب آثار الصلاه على الطواف و آثار الخمر على الفقاع فلا يلزم المحذور فإنه

لا يلزم منه تشرع الحكمة.

الثاني: ان يكون التنزيل في بعض الآثار مع كون المتنزّل والمتنزّل عليه كليهما امراً تعبدياً كتنزيل من يراد زوجته في جواز

مصابح الفقاهة (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٥٣

النظر إليها، فإن كل منهما أمر تعبدى مع كون التنزيل في بعض الآثار.

الثالث: ان يكون المتنزّل عليه امراً تعبدياً مع كون التنزيل في جميع الآثار نظير المقام حيث انّ أصل الملكية بعد اجازة المالك أمر تعبدى، فقد يحكم الشارع بإجراء آثار الملكية عليه بعد العقد و كون جميع آثار الكشف مترباً عليه فهذا لغو محض حيث انّ الحكم على هذا النحو والتنزيل كذلك ليس الا الحكم بالملكية الحقيقية و جعل الملكية فلا معنى لتسميتها باسم التنزيل وهذا نظير تنزيل - إمساك الاعتكاف منزلة الصوم في جميع الآثار مع عدم تسميتها صوماً و هكذا ففهم و تأمل.

(في ثمرة النقل والكشف)

اشاره

قوله بقى الكلام في بيان ثمرة بين الكشف إلخ.

أقول: وقد ذكر المصنف في ضمن أسطر ما لم نفهم معناه ولا - ندرى ما ذا فهمنا منه سابقاً فإنه ذكر أولاً - على ما هو ظاهر
كلامه:-

انه على القول بالكشف الحقيقى على نحو التعقب لو علم المشتري بإجازة مالك المبيع العقد يجوز له التصرف فى المبيع
لحصول شرطه فى الواقع وفى علم الله و قد صرّح بذلك قبل نصف صحفه ناقلاً فى البعض وقال: و التزام كون الشرط تعقب
العقد بالإجازة لا - نفس الإجازة فراراً عن لزوم تأثير الشرط عن المشروط و التزم بعضهم بجواز التصرف قبل الإجازة لو علم
تحقّقها فيها بعدها.

و فيه: انه بناء على القول بالكشف الحقيقى لا معنى للفرق

مصابح الفقاهة (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٥٤

بين الالتزام بالتعقب أو تأثير الإجازة

المتأخره فى المتقدم أو العرفى الممحضه فإنه على جميع التقادير تحصل الملكيه من الأول كما هو معنى الكشف الحقيقى، وبعد حصولها فلا وجه لمنع جواز التصرف بل على القول به يجوز التصرف مطلقا كما هو واضح لا يخفى ثم ذكر واما الشمره بين الكشف الحقيقى و الحكمى مع كون نفس الإجازه شرطا فيظهر فى مثل ما إذا وطى المشترى الجاريه قبل اجازه مالكها فأجاز فإن الوطى على الكشف الحقيقى حرام ظاهرا لأصاله عدم الإجازه و حلال واقعا لكشف الإجازه عن وقوعه فى ملكه ولو أولدها صارت أم ولد على الكشف الحقيقى و الحكمى لأن مقتضى جعل العقد الواقع ماضيا ترتب حكم وقوع الوطى فى الملك انتهى.

و هذا الذى لا ندرى ماذا أراد منه المصنف فإنه مع حكمه على ما هو ظاهر كلامه بعدم جواز التصرف قبل أسطر على القول بالكشف الحقيقى إلا- فى صوره التعقب فكيف حكم بكون التصرف حلال واقعا فهل هذا الا التناقض؟ و لعل والله العالم ان هذا من سهو- القلم.

و التحقيق ان يقال: انه بناء على الكشف الحقيقى على جميع أقسامها غير ما ذكرنا يجوز التصرف فى المبيع و الثمن إذا علم ان المجيز يجيز العقد لتحقق شرطه واقعا فلا يجرى هنا أصاله عدم- الإجازه فيحكم بالجواز ظاهرا و واقعا و مع توليد الأمه فتكون أم ولد و مع عدم العلم بالإجازه فيحرم التصرف فى الظاهر و يجوز فى الواقع و يكون حلالا على تقديران يجيز المالك و الا فيحرم فى الظاهر و الواقع و اما على ما ذكرنا من الكشف الحقيقى فلا يجوز التصرف فى

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٥٥

الظاهر و الواقع حتى مع

العلم بالإجازة فإن الفرض أن الملكية تحصل بالإجازة فلا-معنى لجواز التصرف قبله في مال الغير بل يكون حراماً و مع وطى الأمه فيكون زنا فيحـدـ و لا تكون الأمه أم ولد و لو مع تحقق الإجازة فإنـها لا يوجـبـ انقلـابـ و أـوـقـعـ حـرـامـاـ من وـاقـعـهـ و الشـيـءـ لا يـنـقـلـبـ عـمـاـ هوـ عـلـيـهـ.

و اما على الكشف الحكـميـ فأـيـضاـ لاـ يـحـكـمـ بـتـرـتـبـ آـثـارـ الـمـلـكـيـهـ إـلاـ بـعـدـ الإـجازـهـ فـإـنـ ماـ وـقـعـ مـنـ التـصـرـفـاتـ قـبـلـ الإـجازـهـ فـإـنـماـ هـىـ تـصـرـفـاتـ غـيرـ مـشـروـعـهـ فـلـاـ يـنـقـلـبـ عـمـاـ هوـ عـلـيـهـ بـعـدـ الإـجازـهـ حـتـىـ بـحـكـمـ بـتـرـتـبـ آـثـارـ الـمـلـكـيـهـ عـلـيـهـ قـبـلـ الإـجازـهـ أـيـضاـ.

والحاصل أن الكلام في بيان ثمرة القول بالكشف أو النقل يقع في جهات.

اشارة

الاولى في بيان الأحكام الخارجيه الشرعيه المترتبه على تصرفات المشتري أو الأجنبي قبل الإجازه.

الثانـيـهـ فيـ حـكـمـ تـصـرـفـاتـ الـمـالـكـ الـمـجـيزـ فـيـ الـعـيـنـ الـتـيـ بـيـعـتـ فـضـولـهـ.

الثالثـهـ فيـ تـصـرـفـاتـهـ فـيـ نـمـاءـ تـلـكـ الـعـيـنـ.

الرابـعـهـ فيـ تـصـرـفـاتـ ماـ اـنـتـقـلـتـ الـعـيـنـ الـيـهـ.

اما الجـهـهـ الاـولـيـ [فيـ بـيـانـ الـأـحـكـامـ الـخـارـجـيـهـ الـشـرـعـيـهـ الـمـتـرـتـبـهـ عـلـىـ تـصـرـفـاتـ الـمـشـتـرـىـ اوـ الـأـجـنـبـيـ قـبـلـ الإـجازـهـ].

فـإـذـاـ تـصـرـفـ الـمـشـتـرـىـ اوـ الـأـجـنـبـيـ فـيـ تـلـكـ الـعـيـنـ فـهـلـ يـتـرـتـبـ أـحـكـامـ الـمـلـكـيـهـ عـلـىـ تـصـرـفـ الـمـشـتـرـىـ وـ أـحـكـامـ الـعـقـدـ عـلـىـ تـصـرـفـ الـأـجـنـبـيـ أـمـ لـاـ؟ـ اوـ يـفـرـقـ بـيـنـ الـكـشـفـ الـحـقـيقـيـ فـيـ حـكـمـ بـالـتـرـتـبـ وـ بـيـنـ الـكـشـفـ الـحـكـميـ فـيـ حـكـمـ بـعـدـ التـرـتـبـ؟ـ مـثـلاـ إـذـاـ اـشـتـرـىـ اـمـهـ فـسـتـولـدـهـ اوـ زـنـىـ الـأـجـنـبـيـ بـهـاـ فـهـلـ تـصـيـرـ الـأـمـهـ عـلـىـ الـأـوـلـ

مـصـبـاحـ الـفـقـاهـهـ (المـكـاـسـبـ)، جـ ٤ـ، صـ ١٥٦ـ

أـمـ وـلـدـ وـ زـنـىـ الـأـجـنـبـيـ زـنـاـ بـذـلـكـ الـبـعـلـ فـيـتـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ أـحـكـامـهـماـ أـمـ لـاـ؟ـ فـاـمـاـ عـلـىـ النـقـلـ فـلـاـ شـبـهـهـ فـيـ كـوـنـ الزـنـاـ زـنـاـ بـذـاتـ بـعـلـ وـ عـدـمـ كـوـنـهـاـ أـمـ وـلـدـ بـلـ كـانـ وـطـىـ الـمـشـتـرـىـ أـيـضاـ حـرـامـاـ تـكـلـيـفـاـ فـإـنــ الإـجازـهـ الـحـاـصـلـهـ بـعـدـ الـوـطـىـ الـوـاقـعـ عـنـ حـرـامـ لـاـ تـوـجـبـ انـقـلـابـ الـحـكـمـ عـنـ وـاقـعـهـ وـ جـعـلـ ماـ وـقـعـ حـرـامـاـ حـلـلاـ وـ الشـيـءـ لـاـ يـنـقـلـبـ عـمـاـ هوـ عـلـيـهـ وـ الـاستـيـلـادـ الـمـتـرـتـبـ عـلـىـ الـوـطـىـ الـحـرـامـ لـاـ يـكـونـ مـوـجـباـ لـصـيـرـورـهـ الـأـمـهـ الـمـسـتـولـدـهـ أـمـ وـلـدـ كـمـاـ لـاـ شـبـهـهـ فـيـ آـنـهـ عـلـىـ الـكـشـفـ الـحـقـيقـيـ عـلـىـ آـنـحـائـهـ غـيـرـ مـاـ ذـكـرـنـاـ تـكـونـ الـأـمـهـ بـالـاستـيـلـادـ عـنـ وـطـىـ الـمـشـتـرـىـ قـبـلـ الإـجازـهـ أـمـ وـلـدـ وـ انـ كـانـ الـو~اطـىـ جـاهـلاـ بـوـقـوعـ الإـجازـهـ عـنـ الـمـالـكـ الـمـجـيزـ فـإـنـ التـصـرـفـ اـنـماـ وـقـعـ فـيـ مـلـكـهـ،ـ فـيـكـونـ نـظـيرـ ماـ وـقـعـ الـوـطـىـ عـلـىـ الـأـمـهـ بـزـعـمـ آـنـهـ أـجـنـبـيـهـ فـبـانتـ مـمـلوـكـهـ فـإـنـهـ لـوـ وـلـدـتـ وـلـدـاـ بـهـذـاـ الـوـطـىـ فـتـصـيـرـ ذـاتـ وـلـدـ بـذـلـكـ وـ عـلـىـ هـذـاـ فـيـكـونـ وـطـىـ الـغـيـرـ بـهـاـ زـنـاـ بـذـاتـ بـعـلـ فـتـحـرـمـ عـلـيـهـ مـؤـيـدـهـ وـ هـكـذـاـ الـكـلامـ فـيـمـاـ إـذـاـ عـقـدـ عـلـىـ اـمـرـأـ فـضـولـهـ

فرنى بها احد قبل الإجازه، فإنه يكون ذلك زنا بذات بعل على القول بالكشف فيترتب عليه احكامه و هذا بخلافه على النقل و اما على الكشف الحقيقى بالمعنى الذى ذكرنا الذى هي نتيجة الكشف الحكيمى و على الكشف الحكيمى الذى ذكره المصنف فاختار بناء على الكشف الحكيمى صيوره الأمه باستيلاد المشتري قبل الإجازه أم ولد لأن مقتضى جعل العقد الواقع ماضيا ترتب حكم وقوع الوطى فى الملك و مع ذلك حكم بحرمه الوطى تكليفا و على هذا، فيكون وطى الغير لها زنا بذات بعل لا زنا المجرد فتحرم عليه مؤبده.

ثم احتمل تحقق الاستيلاد على الحكمى لعدم تحقق حدوث

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٥٧

الولد فى الملك و ان حكم بملكيته للمشتري بعد ذلك و أنكر ذلك شيخنا الأستاذ عليه، فحكم بتحقق الاستيلاد بذلك. و الذى ينبغي ان يقال: انه على الكشف الحقيقى بالمعنى الذى نقول عدم تتحقق الاستيلاد بوطى المشتري قبل الإجازه كما ان الواطى كان محـما كما عليه المصنف أيضا، فلا يتحقق بذلك الاستيلاد أيضا و ان زنا الغير بها زنا بغير ذات بعل.

و توضيح ذلك انه و كان بحسب الشبوت و الواقع ممكنا و ليس من المستحيلات العقلية و لكن لا- دليل على تتحقق الاستيلاد بوطى المشتري او كون زنا الغير بها زنا بذات بعل فى مقام الإثبات فإن ظاهر أدلة ان يكون المرأة حال الوطى مملوكة للوطى لتصير بذلك أم ولد و حال الوطى زنا بذات بعل يتربت عليه أحكام الزنا بذات بعل و الأمر هنا ليس كذلك، بل إنما هى مملوكة للغیر حقيقة بالفعل كما هو المفروض، فيكون الزنا بغير ذات بعل و الاستيلاد عن وطى واقع على غير مملوكة و

ان كانت تصير مملوكة بعد الإجازة حقيقه من زمان العقد على ما ذكرنا أو في حكم المملوكة على الكشف الحكmi، و السر فى ذلك ان الاستيلاد لم يحدث في الملك فإن الوطى كان وقوعه و حدوثه في ملك الغير و ان كانت الأمه ملكا للمشتري بقاء و لعل هذا مراد المصنف من التعبير بعدم حدوث الولد في الملك فهل يتوهם أحد انه لو زنا رجل بأمرئه خليه ثم صارت ذات بعل فيكون ذلك زنا بذات بعل أو يكون الولد المتولد منها ولده أو تصير المرأة أم ولد لو كانت مملوكة فزنا بها احد ثم اشتراها فلا يختلط الحرام بالحلال.

مصابح الفقاhe (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٥٨

و قد نزل الامام عليه السلام ذلك بالثمر الذى يبيعه الإنسان عن جزم ثم اشتري الحديقه فإن حكم كلّ منهما غير مربوط بالآخر كما لا يخفى ، و مقامنا نظير ما ذكرنا في كتاب الصلاه في معنى الزياده في الفريضه و قلنا ان ظاهر الأدله الداله على ان الزياده في الفريضه توجب البطلان هو ان تكون الزياده واقعه بعنوان الزياده حين الإتيان بها و يتصرف بذلك الوصف حين وقوعها و تتحققها و يكون ذلك في ذلك الوقت وصفا عنوانيا زائدا لها لا ما يكون متصفا بذلك الوصف بعد وقوعها فلا تشمل عليه أدله البطلية مثلاـ إذا أراد المصلى ان يقول إياك فبذا له وقال أيا فسكت ثم قال إياك فان أيها و ان وقعت زياده الا انه لم يقع كذلك حين وقوعه بهذا العنوان بل بعنوان انه واجب ثم صار كذلك و هكذا فإن أدله الزياده في الفريضه منصرفة عن ذلك و كك فيما نحن فيه فإن الوطى الواقع على الأمه

قبل الإجازة إنما هو متّصف بكونه على غير ملكه و إنما صار بعد الإجازة متّصفاً بكونه في ملكه أو ذات بعل فأدله صدوره الأمة مستفاده بملك المالك أو كون الزنا بها زنى بذات بعل لا تشمل ذلك لظهورها في فعليه الاتصال و كونهما كك حال الوطى لا بعده.

واما الجهة الثانية فهي في حكم تصرفات مالك المجيز في نفس العين

فلو باع أحد مال غيره فضوله و تصرف فيه المالك قبل الإجازة و العلم بذلك أو مع العلم فهل يكون تصرفه هذا رداً فعلياً أو لم يكن ردّاً أو يفصل بين الكشف الحقيقى فيحكم بعدم نفوذ تصرفاته و بين الكشف الحكيم فيحكم بنفوذ تصرفاته؟ و قد قرب شيخنا الأستاذ نفوذ تصرفات المالك المجيز في العين مطلقاً حتى على الكشف-

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٥٩

ال حقيقي بأقسامه و لو كانت الإجازة بعنوان المعرضيه حتى مع العلم بصدور الإجازة منه و مع ذلك لا يبقى مجال لإجازة العقد الفضولي مثلاً لو باع العين التي بيعت فضوله أو أعتقد العبد أو غير ذلك من التصرفات أو زوجت الامرأه نفسها للغير أصله فإن في جميع ذلك لا- يبقى موضوع للإجازة فإنهما إنما ترد على المحل القابل وبعد تزويج الزوجة نفسها من الغير أصله أو نقل المالك العين عن ملكه لا- يبقى مجال لها فإن ما هو متعلق بالإجازة و موضوعها قد زالت و انعدمت فإن هذه الإجازة ليست إلا إجازة الأجنبى فهل يتوجه احد ان اجازه الأجنبى العقد الفضولي الذى صدر من الغير يكون إمضاء من قبل المالك؟ فكك هنا فإن المالك بعد نقل العين عن ملكه و ازاله علقه سلطنته صار كال الأجنبى فلا تكون إجازته مؤثرة في ذلك و لا يقاس ذلك بالفسخ لأنّه متعلق بالعقد و اما الإجازة

فهى متعلقه بالعين فإذا ذهبت ترتفع موضوعها بخلاف الفسخ.

ثم نسب ذلك الى المصنف بناء على كون النسخه لو باع أم الولد كما اختار كونها كذلك واما بناء على سقوط أم و كون النسخه لو باع الولد فلا يمكن نسبة ذلك الى الشيخ فان بيع الولد لا ينافي مع إمضاء عقد الفضولى الواقع على الام.

و فيه: ان ما أفاده ائما يتم فى الزوجه فإنه بعد ما زوجت المرأة نفسها لغير الذى زوجها الفضولى إياه، فلا شبهه فى بطلان العقد الأول و كون العقد الثاني ردا عمليا للعقد الأول والسير فى ذلك انه بعد تزويج المرأة نفسها من الزوج الآخر لا يبقى موضوع لإنجازه العقد الأول ولا يكون هنا مجيز حتى يجيز العقد الفضولى

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٦٠

لانتفاء ركن العقد و قوامه و انعدام ما ينسب اليه العقد و ينضم به بحيث يكون العقد عقده و يكون منسوبا اليه.

و بعباره أخرى: قد حققنا في الأصول في وجه تقديم الامارات على الأصول ان موضوع الأصول معلق على عدم وجود الامارات فإذا تحققت الامارات و صارت منجزة لا يبقى مع ذلك موضوع للأصول و هكذا الأمر في كل أمرين يكون الحكم في أحدهما تنجزيا و في الآخر تعليقيا، فان موضوع التعليقي يرتفع بوجود التجيزى و في المقام كذلك فان موضوع صحة العقد الأول الفضولى معلق على بقاء المجيز بحيث يكون مع قطع النظر عن الإجازه مالكا للعقد و المعامله و يقدر على الإجازه فإذا ارتفع ذلك الموضوع بوجود المعلق عليه الذي يتوقف على عدمه صحة العقد الأول فلا يبقى مجال لصحته بالإجازه بحيث ان صحة العقد الأول متوقفه على بقاء المجيز على حالته

الأوليه و كونه مالكا للإجازه وقد انعدم في المقام فيحكم ببطلان العقد الأول بلا شبهه.

وبعبارة ثالثه: إن العقد الفضولي إنما يحكم بصحته مقتضى العمومات أو الأدله الخاصه إذا انتسب ذلك العقد اي المالك- ليحكم عليه بأنه يجب عليك الوفاء به واما إذا انعدم، فلا تشمل الإطلاقات و العمومات ذلك العقد، فان معنى وجوب الوفاء بالعقد ليس انه يجب لكل شخص أن يفى بكل عقد حتى لو باع احد مال غيره فيجب عليه ان يفى بذلك بل هذا ونظائره خطاب لمالك العقد و لمن يكون العقد عقده فإذا انتفى المالك فلا- يبقى موضوع لوجوب الوفاء بالعقد و غيره من الأدله الخاصه أو العامه بل هذا

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٦١

الذى ذكرنا هو من جمله المرتكزات الشرعيه حيث ان من البدويهيات فى عالم الشرعيه انه لو زوج احد امرأه فضوله و لم تكن المرأة عالمه بذلك فترج نفسها بزوج آخر و عرض العقد الأول إليه بعد سنين بحيث صارت كثيره الأولاد و أجاز العقد الأول، فهل يتوهم احد ان جميع هذه الأولاد و الاستمتعات وقعت شبهه؟ و ليس كذلك قطعا هذا ما يرجع الى الزوجيه. و اما في غير الزوجيه فلا يتم ما ذكره شيخنا الأستاذ و ذلك لأن تصرف المالك في المبيع من عتق الأمه أو العبد أو بيعهما للغير أو غير ذلك من التصرفات لا ينافي العقد الأول و لا يجب انعدام موضوع ذلك العقد لبقاء المميز على قابليه أن يجوز العقد الأول و مالكا لذلك قبل الإجازه فإن قوام العقد الفضولي و بقائه لم يكن ببقاء العين و ان كان حين الحدوث من مقومات العقد.

والسر في ذلك

ان الإجازه والرّد كالمضاء والفسخ في باب الخيارات يتعلقان بنفس العقد دون العين الخارجيه كما ذهب اليه شيخنا الأستاذ وجعله وجه الفرق بين الإجازه والفسخ.

غايه الأمر ان الفسخ رفع والرّد دفع والإجازه تنجيز والإمضاء وعدم الفسخ يثبت والا فجميع ذلك متعلق بالعقد وهو مرکز لجميع ذلك فيظهر ثمره ذلك فيما بعد وعلى هذا فانتقال العين من ملك المالك المجيز الى غيره لا يوجب ارتفاع موضوع الإجازه وانتفاء قابلية المجيز بل هو باق على قابلية الأوليه اذن، فمقتضى الجمع بين جواز تصرفاته ونفوذه في العين وبين وجوب الوفاء بالعقد بعد الإجازه والإمضاء ممن له ذلك هو الحكم بانتقال المبيع الى البدل.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٦٢

و بعباره اخرى: ان ما ذكره الأستاذ يرجع الى إبداع المانع و ان المانع من تأثير العقد الفضولي هو عدم تأثير اجازه المالك لسقوطها عن التأثير بمانعه انتقال العين من المالك الى غيره وهذا بخلاف ما ذكرنا فإنه يرجع الى منع المقتضى فإنه لا مقتضى لحصول الملكيه قبل الإجازه حتى يتوجه ذلك التزاع و البحث لانحصر حصول الملكيه على القول بالكشف بالمعانى التي ذكروها وقد ذكرنا عدم صحتها لعدم وفاء الأدله على ذلك و ما يكون مقتضايا للصحه اعني أدله الصحه منعدم في المقام.

و بعباره اخرى نحن نقول: بصحه الفضولي على طريقه الكشف من باب عدم العلاج و الفرار عن صحه أدله الفضولي فحيث ان المتيقن منها صوره عدم الصرف فلا تبقى أدله صحه الفضولي شامله للمقام وهذا مرادنا من منع المقتضى.

ولكن الظاهر مع ذلك عدم صحه العقد الفضولي بعد تلك

التصروفات و ان لم تكن موجبه لانتفاء قابلية الم Giz عن م Gizيته و ذلك لأنّ صحة ما ذكرنا متوقفه على القول بالكشف الحقيقي على غير ما ذكرنا و قد قلنا أنّ جميعه بين ما يكون مستحيلا و بينما يكون خلاف ظاهر الأدله لأنّ أدله صحة العقد الفضولي لا تساعده على كون الملكيه مثلا حاصله من الأول فتكون الإجازه المتأخره دخيله في ذلك بعنوان التعقب أو معروفا صرفا فإنّ أخذ الإجازه و الرضا من شرائط صحة العقد ليس الا ظاهرا في كونه شرطا مقارنا لحصول التجاره و الملكيه و الزوجيه و نحوها كما لا يخفى و مع ذلك لا يمكن صرف أدله صحة الفضولي إلى مثل هذا التحو من خلاف الظاهر

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٦٣

هنا ما وعدناك في بيان طرق الكشف.

و بعباره اخرى أنّ أدله صحة العقد الفضولي و ان قلنا انها ظاهره في الكشف الا أنها تدل على صحة العقد الذي يكون متعارفا و على وفق مذاق العرف و الشرع و الذي يفهم العرف من لسان الأدله الشرعيه هو ما يكون العقد مقارنا برضاء المالك و مثل ذلك العقد يكون مؤثرا في النقل و الملكيه و الزوجيه و حيث ان العقد الفضولي حين وقوعه عادم لذلك الشرط فيكون تأثيره مراعي على حصوله فيكون مؤثرا عند الحصول بحيث يكون شرطا مقارنا و ان كان مؤثرا في الملكيه من زمان العقد.

و على هذا، فيكون ما هو محط البحث و مورد التمره بين ما ذكرنا و ما ذكره شيخنا الأستاذ في الكشف الحكمي و الكشف الحقيقي بالمعنى الذي ذكرنا الذي هو نتيجة الكشف الحكمي.

بيان ذلك انه على الكشف الحقيقي بما ذكرنا و الكشف الحكمي فيكون الإمضاء

المتأخر موجباً لحصول النقل من حين العقد حقيقة على ما ذكرنا أو حكماً على الكشف الحكمي و هذا بحسب القواعد فإن القاعدة تقتضى بعد تحقق الإجازة و شمول أدلة الصحة عليه لكونه عقد بالحمل الشائع بعد الانساب اليه، حصول النقل من حين العقد فأنّ دليل وجوب الوفاء يدل على وجوب الوفاء بذلك العقد بعد الإجازة و هو يصير عقداً للمجيز و منتسباً اليه و هذا بخلاف ما تقدم فأنّ فيه تحكم بالمقدار المتيقن من جهة أنه لم يكن لادلتها إطلاق لتشمل مثل هذه الموارد أيضاً و لم يكن المقتضى تماماً و لكن على ما ذكرنا فالمحقق تام لكون ما ذكرنا موافقاً للقواعد فإنّ القاعدة تقتضى

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٦٤

ان يكون العقد صحيحاً بعد الإجازة بمقتضى أَوْفُوا بِالْعُقُودِ كما ذكرنا و يكون منتسباً الى صاحب العقد بالإجازة كأنتسابه إليه في غير موارد الفضولى بدليل الوفاء و هذا بخلافه على ما ذكره شيخنا الأستاذ فإنه يبطل العقد حينئذ فلا تكون الإمضاء مؤثراً في النقل بوجه كما هو واضح.

(الجهة الثالثة في حكم التصرف)

الجهة الثالثة في حكم تصرف المالك سواء كان المالك المثمن في نماء المبيع، فنقول: لا- إشكال في جواز تصرفه فيه على القول بالنقل و ضعياً و تكليفاً لأنّه تصرف في ملكه و لا مانع من تصرف المالك فيه و أنّما ينتقل العين عنه إلى غيره بالإجازة و الفرض أنه قبل الإجازة و يكون بيعه لو باعه المالك من غير و عتقه لو كان النماء عبداً لو امه نافذاً و جائزًا فلا يرد عنه بعد الإجازة أيضاً.

واما على القول بالكشف الحقيقي فربما يقال انّ تصرفه في - النماء ليس الا تصرفًا جائزًا فلازم ذلك كونه

في ملكه و لازم كون النماء في الملك كون الأصل في ملكه، فيدل تصرفه في النماء بالدلالة الالتزامية على رد البيع الفضولي فيحكم ببطلانه وقد احتمل المصنف ذلك بناء على كون النسخة (ولو نقل المالك الولد) على خلاف ما قرره شيخنا الأستاذ حيث قال مع احتمال كون النقل بمترنه الرد و اما بناء على كون النسخة لو نقل المالك أم الولد فلا ميل إليه في كلامه.

و فيه: ان رد العقد الفضولي كإجازته و ان كان يصح بالفعل و القول كليهما الا ان مجرد صدور الفعل لا يدل على الرد ما لم يكن بنفسه إنشاء الرد فان تتحققه يحتاج إلى الإنشاء كما ان تتحقق الإجازة

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٦٥

يحتاج إلى الإنشاء بحيث يكون الفعل بنفسه مصداقا للرد و هذا لا يمكن الا بالقصد اذن، فيكون الفعل بحسب نفسه أعم من الرد لكون صدوره أعم من ان يكون بقصد الرد اولا فالاعم لا يدل على الأخص بوجه الاحتمال ان يكون من غير قصد او بقصد عدواني مع علمه بأنه يجوز كتصرف الغاصب و السارق و نحو ذلك.

و على هذا فلا يكون تصرف من انتقل عنه المال في نمائه قبل الإجازة ردا فلا بد له من إعطاء بدله على تقدير الإنلاف و مع البقاء و انتقاله الى الغير يكون المقام من صغيريات تعاقب الأيدي، فله ان يرجع الى المالك و يرجع المالك الى ما [من انتقل اليه او الى ما انتقل اليه ابتداء.

و اما على الكشف الحكمي و الكشف الحقيقي بمعنى الذي ذكرنا الذي في حكم الكشف الحكمي فلا شبهه في كون تصرف المالك في نماء العين تصرفًا في ملكه لأن الفرض انه

يحكم بملكية العين كما انتقل اليه بعد الإجازة فيكون النماء أيضا ملكا لما انتقل اليه العين بالتابع و حين تصرفه لم تصدر منه الإجازة ليكون التصرف في ملك الغير و هذا لا شبهه فيه و إنما الكلام في انه يحكم بعد الإجازة يكون ذلك النماء ملكا لما انتقل اليه العين بالتابع حتى في صوره كون النماء تالفا بحيث يحكم للملك ان يخرج من عهده أم لا بل يملك ما انتقل اليه العين ثمنا كان أو مثمنا بالإجازة مع النماءات الموجودة حال الإجازة متصله كانت أو منفصله.

و قد حكم شيخنا الأستاذ بالثانى من جهة ان الإجازة إنما توجب انتقال ما يكون موجودا حال العقد من العين و النماء الى

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٦٦

ما انتقل اليه العين، و اما إذا كانت العين معدهمه فقد تقدم انه لا مجال للإجازة مع ذلك و ان كان النماء معدهمه فلا شيء يكون ملكا لما انتقل اليه و التبعيه إنما يتحقق في صوره وجود النماء لا في صوره عدمه.

وبعبارة اخرى: ان العين الى زمان الإجازة ملك لمالكها لجميع شئونها فله ان يتصرف فيها كيف يشاء و في زمان الإجازة لو انتفت العين فلا- موضوع للإجازة أصلا و ان بقيت العين و نماءاتها، فتكون بالإجازة منتقله إلى الطرف الآخر لكون النماء تابعا للعين و ان بقيت العين و تلف النماء و انعدم، ف تكون العين وحدها منتقله إلى الغير لعدم وجود النماء حال انتقال الأصل إلى الغير ليحكم بضمائه، فما يكون مانعا عن تحقق الملكيه بالإجازة في صوره نقل العين فيكون ذلك مانعا عن ثبوت الملكيه بالنماءات أيضا فلا تؤثر الإجازه في ثبوت الملكيه بالنسبة إلى النماءات المستوفاه.

و فيه:

انّ ضعفه ظاهر لأنّ زمان الانتقال و ان كان هو زمان الإجازة ولكن تنتقل العين بالإجازة من زمان العقد فيترتّب جميع أحكام الملكية من ذلك الزمان تنزيلاً على الكشف الحكمي و تحقيقاً على ما ذكرنا من الكشف الحقيقي و اذن، فيكون المالك ضامناً بالنماءات لو أتلفها و مع نقلها الى الغير فيكون المقام أيضاً من صغريات تعاقب الأيدي كما عرفت في الكشف الحقيقي و هذا واضح جداً.

ثم انّ شيخنا الأستاذ قرب كون النسخة و لو نقل المالك أمّ الولد و لكن الظاهر انّها الولد بدون لفظ الأم لأنّه يصرح بعد أسطر في ذيل الضابط للكشف الحكمي انه يحكم بملكية المشترى من حين

مصابح الفقاهة (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٦٧

العقد فانّ ترتيب شيء من آثار ملكية المالك قبل إجازته كإتلاف النماء و نقله و لم يناف الإجازة جمعاً بينه وبين مقتضى الإجازة بالرجوع الى البدل.

الجهة الرابعة في ما يرجع إلى تصرفات ما انتقل إليه المال فضوله،

اما على النقل فلا شبهه في عدم جواز تصرفه قبل الإجازة و ضعها و تكليفاً لكونه تصرفًا في مال الغير بدون اذنه فهو حرام عقلاً و شرعاً نعم لو باع ذلك، ثم أجاز المالك البيع فيدخل تحت الكبri الكلية من باع شيئاً ثم ملك و سيأتي الكلام فيه.

و اما على الكشف الحقيقي على أنحائه الثالثة فلا شبهه في جواز تصرفه فيه تكليفاً و نفوذه و ضعها لو كانت الإجازة متحققة واقعاً غایه الأمر مع عدم العلم بتحقق الإجازة يكون متجرياً فقط في الظاهر و لا ففي الواقع لا يحرم ذلك بوجه و ضعها و تكليفاً.

و اما على الكشف الحكمي و الكشف الحقيقي بما ذكرنا فلا بد من التفصيل بين الحكم التكليفي و الحكم الوضعي و الحكم بحرمه التصرفات قبل الإجازة واقعاً و

ظاهرا لكونه تصرف في مال الغير حقيقه فهو حرام لانه لا يجوز التصرف في مال امرء مسلم الا بطيب نفسه عقلا و شرعا.

و اما الأحكام الوضعية فهي نافذه بعد الإجازه فإنه بعدها يكشف كونه فلو باع قبل الإجازه فيكون صحيحا نافذا ولو أعتقه فيكون صحيحا الى غير ذلك من الأحكام الوضعية على طبق القاعدة فإنه بعد تحقق الملكية بالإجازه من حين العقد، فمقتضى

مصبح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٦٨

القاعدة ترتب أحكام الملكيه أيضا بأجمعها كما هو من المرتكزات العرفية أيضا غير ما تقدم من تتحقق الاستيلاد و تتحقق الزنا بذات البعل فإنه تقدم ان الظاهر من دليلهما ان الاستيلاد و الزنا بذات البعل انما يتحققان من المملوك و الزوجه الفعليين دون ما يكون مملوكا أو زوجه بعد ذلك الوطى.

و بعبارة اخرى: انه يترب على تصرف ما نقل اليه المال جميع الأحكام الوضعية إمكانا و إثباتا غير ما يكون دليلا على خلاف ذلك كما في تتحقق أم الولد و الزنا بذات البعل فان ترتب الأحكام الوضعية بأجمعها بحسب القاعدة كيف فإنه بعد الحكم بحصول الملكيه من حين العقد فيترتب أحكام الملكيه أيضا عليه.

و اما عدم ترتب الحكم التكليفي فمن جهة ان الشيء لا ينقلب عمما هو عليه فاما كان حراما لا يكون حلالا فالتصرف قبل الإجازه كانت محرمه فلا ينقلب إلى الحلية.

[في بيان ما ذكروا للثمرة بين الكشف والنقل]

اشارة

قوله

منها النماء

فإنه على الكشف.

أقول: وقد تقدم ان النماء على الكشف الحقيقي لما انتقل اليه العين لكونه حاصلا في ملكه و اما على النقل فللملك لكونه أيضا حاصلا في ملكه و تكراره انما هو توطئه لبيان كلام شهيد الثاني في الروضه حيث قال: ان النماء على القول بالكشف تابع للعين فنماء الثمن للبائع و نماء المبيع للمشتري و اما على النقل فنماء كليهما للملك المجيز.

و قد وجّه كلامه بعض محشى الروضه حيث قال: يمكن ان يراد من المجيز الملك كل واحد واحد من مالك الثمن و مالك

مصباح الفقاہه (المکاسب)، ج ٤، ص: ١٦٩

اى نماء الثمن للمشتري لكونه مالكا له و نماء المثمن للبائع لكونه مالكا له.

و وجہه آخر بتوجیه آخر، بدعوى اراده جنس المالک فيكون أعم من مالک الثمن و مالک المثمن و على کلا التوجیهین يرتفع الاضطراب من کلامه.

ولكن کلیهما خلاف الظاهر من کلامه فان ظاهر المقابلہ کون النماء على النقل للبائع فإنه قال: و على النقل فهمما للمجیز، فظاهره کون کلا النماءین لشخص واحد و وجہ بعض بتوجیه بارد و هو ان کون نماء العین للمالک فعلی طبق القاعدة لكونه حاصلًا فی ملکه و اما کون الثمن له فلا لاین المشتری بنفسه قد أقدم على ذلك و سلط البائع على ماله الذى مالک العین على ماله فيكون نماءه أيضًا له.

وفيه: انه قد يكون العقد من طرف المشترى أيضا فضوليًا فكيف يصح الحكم بأنّه قد أقدم على تسلیط البائع على ماله؟ و قد يكون غير ملتفت على کون البائع فضوليًا ولو كان المشترى بنفسه مباشرًا للعقد على أن ما واجه به کلامه ليس بتمام كبرى و صغرى اما الوجه

في بطلان الكبري فلان الاقدام ليس من جمله المملكت و لم يعهد من الشرع المقدس ذلك المعنى إلا إذا كان بعنوان الهبه فإنها مملكة في الشرع المقدس و ان كان يجوز الرجوع إليها أيضا.

و كيف كان لا يمكن الالتزام بهذا التوجيه اذن فلا بد اما من الالتزام بكونه سهوا من قلمه الشريف لكون العصمه لصاحبها و اما ان يكون نظره ما تقدم من التوجيهين الأولين و انما كان غرضه من إغلاق العباره تجربه الأفهام و الله العالم.

مصاحف الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٧٠

قوله

و منها ان فسخ الأصليل لإنسانه قبل إجازة الآخر.

اشاره

أقول: إذا كان أحد طرفى العقد فضوليا و الآخر أصيلا فهل يجوز أن يفسخ الأصليل قبل إجازة الآخر مطلقاً أو لا يجوز كك أو يفضل بين القول بالكشف فيحكم بعدم جواز فسخه وبين القول بالنقل فيحكم بجواز فسخه؟.

و قد اختار بعضهم جواز فسخ الأصليل العقد قبل إجازة الآخر.

و قد اختار شيخنا الأستاذ عدم جواز فسخه مطلقاً حتى على القول بالنقل و اختار المصنف القول بالتفصيل و حكم بجواز فسخه على القول بالنقل و بعده على القول بالكشف.

اما على القول بالكشف فسيأتي الكلام فيه.

و اما على القول بالنقل

فمن جهة أنه لم يحصل النقل بمجرد العقد و إنما يكون ذلك مؤثراً في زمان النقل و قبل زمانه، فيكون العقد بالنسبة إلى الأصليل كنسبة الإيجاب إلى الموجب، فيكون فسخه كفسخ الموجب إيجابه فكما أنه لا محظوظ في فسخ الإيجاب قبل القبول و هكذا يجوز فسخ الأصليل العقد قبل تحقق الإجازة.

و بعبارة آخر إنما يجب إتمام العقد و لا يجوز حلّه من جهة أوفوا بالعقود و هو إنما يتوجه بعد الإجازة و قبلها ليس هناك شيء بوجهه و لا يشمله دليل وجوب الوفاء فيكون الأصليل مختاراً في فسخه و عدمه.

و اما على القول بعدم الجواز مطلقاً فقد اختار شيخنا الأستاذ عدم جواز الفسخ كما عرفت و حاصل كلامه أن مقتضى قوله تعالى أوفوا بالعقود وجوب الوفاء بالعقد الذي عباره عن المعاقده وجوباً تكليفياً و لا شبهه في تتحقق العقد و عدمه بالنسبة إلى الأصليل

و انما الموقوف

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٧١

على الإجازه ليس الا حصول النقل الحقيقى و اما نفس العقد و المعاقده فقد تحقق قطعا اذن فلا مانع من شمول أؤفوا بالعقود
عليه فيكون ذلك كبيع الصرف

و السلم حيث ان حصول الملكية فيها متوقف على القبض و قبله لم تحصل و مع ذلك لا يجوز لكل من البائع أو المشترى فسخ العقد فإنه بعد التحقق لا يجوز إلا إذا قام الدليل على جواز الفسخ كالهبه و لا يقاس المقام بالإيجاب المجرد قبل مجىء القبول، فإنه لم يتم المعاقده بدون القبول حتى يشمله أوفوا بالعُقود و هذا بخلاف المقام كما عرفت.

و بعبارة اخرى: ان دليل الوفاء بالعقد تاره يكون ناظرا الى اسم المصدر اي ما يحصل من العقد اعني الملكيه او الزوجيه او نحوها.

و اخرى يتوجه الى المعنى المصدرى اعني نفس العقد و المعاقده فعلى الأول فشموله موقوف على حصول النقل و حيث لم يحصل النقل قبل الإجازه، فلا يشمله دليل الوفاء بالعقد قبل الإجازه الا انه مما لا يمكن المساعده عليه لكونه خلاف الظاهر من أوفوا بالعُقود.

و على الثاني كما هو الظاهر فيكون دليل الوفاء بالعقد شاملا لهذا العقد تتحققه عند المعاقده.

نعم الملكيه موقوفه على الإجازه و ذلك غير مربوط بالمقام.

و بالجمله مقتضى دليل الوفاء بالعقد لزوم إتمامه و إنهائه بعد تحقق العقد و المعاقده و هذا واضح جدا فافهم.

و فيه: اما على الكشف فسيأتي الكلام فيه عن قريب، و اما على النقل فكلامه هذا مبني على كون الأمر بالوفاء على العقد تكليفيًا

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٧٢

فإنه حينئذ يتم ما ذكره شيخنا الأستاذ و لكنه غير ممكن إذ كون الأمر بالوفاء تكليفيًا أو حرمه نقضه كك يقتضي ان يكون متعلقه امرا مقدورا بحيث يكون مختارا في فسخه و إمضائه فإن التكليف لا يتعلّق بغير المقدور و لا ان المراد من الفسخ لفظ فسخت ليقال انه أمر ممكن و

معنى كونه مختاراً في ذلك ليس الاـ كون العقد جائزًا فيكون ذلك خلف الفرض مع أنّ مقتضى كون العقد جائزًا و كون الوجوب تكليفياً أنه ينفسخ بالفسخ غايته الأمر انه فعل حراماً مع انه لاـ ينفسخ قطعاً بل عدمه بل الأمر هنا إرشاد إلى الحكم الوضعي نظير (إرشاد) النهي في قوله (ع) نهى النبي عن بيع الغرر إرشاداً إلى الفساد و معنى الوفاء به عباره عن إتمامه و إنهائه كما يقال الدرهم الوافى للدرهم التمام فيكون معنى الوفاء بالعقد انه لا ينفسخ هذا العقد بالفسخ وعلى هذا لا يتوجه دليل الوفاء بالعقد الاـ بعد إمكان تحقق الحكم الوضعي بذلك الدليل و هو انما يكون بعد اجازه المالك لأنّ المفروض اذن، فما ذكره العلامة الأنصارى من جواز فسخ الأصليل العقد قبل اجازه المالك هو الوجه.

و بعباره أخرى: وجوب الوفاء بالعقد من ناحيه الأصليل على القول بالنقل قبل الإجازة متوقف على أخذ العقد بمعنى المصدرى أى مجرد المعاقده فإذا لم يكن ذلك لما ذكرنا من كونه متوقفاً على أخذ الوجوب تكليفياً و هو غير جائز فلا بدّ من صرفه الى الوفاء بالمعنى الاسم المصدرى و هو لا يحصل إلا بالإجازه، فيكون شمول دليل الوفاء على ذلك من زمان الإجازه دون العقد و اما نقضه بالصرف و السلم فهو أيضاً ليس من المسلمات بل وجوب الوفاء بهما أيضاً بقوله

مصابح الفقاھه (المکاسب)، ج ٤، ص: ١٧٣

أَوْفُوا بِالْعُقُودِ وَ بَعْدَهَا، لَمْ يُمْكِنْ شُمُولَهُ عَلَى الْعَدَدِ إِلَّا بَعْدَ حَصُولِ الْاسْمِ الْمُصْدَرِيِّ فَلَا يَلْزَمُ الْوَفَاءَ بِهِ إِذْنَ يَجُوزُ لِكُلِّ مِنَ الْبَائِعِ وَ الْمُشْتَرِي فَسُخُّ الْصِّرْفِ وَ السَّلْمُ قَبْلَ الْقِبْضِ كَمَا هُوَ وَاضْحَى.

و بعباره أخرى: أنّ الأمر بالوفاء إرشاد الى عدم

انفساخ العقد بالفسخ و ان الالتزام بذلك باق على حاله ولا يرتفع إلا - بالإقاله و معنى الوفاء به إنهائه إلى الآخر و إتمامه و حيث ان الالتزام و المعاقده على أساس القول بالنقل لم يتم لتوقف حصوله على تحقق التزام المالك فان متعلقه انما هو الملكيه و حصول الملكيه موقوف على تتحقق الالتزامين من المالكين فلا يشمل عليه دليل الوفاء بالعقد فيكون نظير الإيجاب قبل تماميه القبول نعم في مثل النذر لا - بأس من الالتزام بالوجوب التكليفى لا من جهه تعدد معنى الوفاء بل لخصوصيه المورد فان متعلق الوفاء في باب النذر نفس الالتزام و هذا بخلافه في باب العقود فان متعلقه الملزم به و هو لا يحصل الا بالعقد الذى قوامه بالمعاقده و ارتباط احد الالتزامين بالآخر من الالتزام لا بالتراكم شخص واحد كما هو واضح اذن لا غزو من الالتزام بالوجوب التكليفى في النذر و نحوه و بالوجوب الإرشادى في باب العقود.

و بالجمله ان الوفاء بالعقد من حل الى الأفراد العديده حسب تعدد افراد العقود في جميعها معناه إتمام العقد و إنهائه و لكن حيث ان متعلقه في النذر هو الالتزام بالعمل فيليس معناه الا وجوب إتمامه تكليفا لا وضعا و لذلك نقول هنا بالوجوب التكليفى.

و ثانيا على فرض كون الوجوب وجوبا تكليفيلا فلا شبهه في انه انما يتم بعد تتحقق العقد و هو على أساس القول بالنقل لا يتم الا

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٧٤

بعد الإجازه فموضع وجوب الوفاء بالعقد انما يحصل بالإجازه و قبله ليس عقد ليكون موضوعا للوجوب و ليس ذلك قبل الذهاب لتحصل بطرف واحد اذن مع فرض القول بان الوجوب تكليفي فلا يتوجه الا بعد الإجازه

لتحقق موضوعه في ذلك الوقت.

وبعبارة أخرى: مع الغموض عن بطلان أخذ الوجوب إرشادياً والجواب على وفقه أنّ موضوع الوجوب التكليفي لم يتم بعد، فهل يتحقق الحكم بدون الموضوع؟

فتحصل أنه على القول بالنقل يجوز للأصيل أن يفسخ العقد قبل الإجازة،

واما على القول بالكشف،

اشاره

فهنا جهات للكلام:

الاولى في جواز فسخ الأصيل منهما و عدمه أي تأثيره و عدم تأثير على الكشف.

والذى ينبغي ان يقال: انه لا يؤثر الفسخ فى انحلال العقد فإن أساس القول بالكشف هو ان العقد بحسب نفسه تمام السبب والموضوع لوجوب الوفاء بالعقد كما عرفت عن الشهيد و المحقق الثانين و بعد تتحققه لا معنى لفسخ الأصيل ذلك فإن أدله وجوب الوفاء بالعقد و كونه لازما لا يفسخ بأجمعها، شامله للمقام فان عمدتها على ما تقدم فى المعاطاه قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بيئنكم بالباطل إلّا أَن تَكُون تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ، فلا شبهه أن الفسخ بعد تحقق الالتزام ليس تجارة عن تراض بل يكون أكل المال بالباطل و اما مع العلم بعدم الإجازة، فأيضا لا يحتاج الى الفسخ بتحققه بدونه فهو اما لا يؤثر و اما لا تحتاج اليه.

و بالجمله على ملاك الكشف من تتحقق تمام الموضوع للوفاء

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٧٥

بالعقد لا يؤثر فيه الفسخ بوجه و يدل عليه أدله اللزوم.

الجهه الثانية: في انه على القول بعدم تأثير الفسخ فيه و ضعا فهل يجوز للأصيل التصرفات في ماله قبل اجازه طرف الآخر أم لا؟

فهذه الجهة فيها جهتان. الاولى في جوازها و عدمها ظاهرا، و الثانية في جوازها و عدمها واقعا، فقد ادعى العلامه الانصارى عدم جوازه ظاهرا و واقعا على تقدير عدم الإجازه بدعوى ان المال بواسطه المعاقده خرجت عن موضوع جواز تصرف المالك في ملكه و دخل تحت أدله حرمه التصرف فيه فلا يجوز له التصرف في ذلك فان كان يجيز الآخر فيكون حراما ظاهرا و واقعا و لا فيكون حراما في الظاهر فقط، ولا يجري هنا أصاله عدم الإجازه لأنّما يجري في فرض عدم المنع عن جريانه و الفرض أن دليل وجوب الوفاء قد جرى و أوجب ثبوت العقد و عدم جواز تصرف الأصيل في ماله و معه كيف تجري أصاله عدم الإجازه.

و فيه:

انّ موضوع وجوب الوفاء انما هو الالتزام بالملكيه لا- حصول نفس الملكيه و موضوع عدم جواز التصرف في المال تكليفا نفس الملكيه و ما لم تحصل لا تشملها حرمه التصرف في مال الغير اذن فلا معنى لقياس عدم جواز فسخ الأصيل العقد بحرمه تصرفه في العين فانّ موضوع كل منها غير موضوع الآخر و العجب منه قده حيث بالغ و حكم بعدم الجواز حتى مع العلم بعدم اجازه الآخر و رده بل لا بدّ و ان يرد العقد ثم يجوز للأصيل التصرف في ماله نعم لو تحقق الإ مضاء، فينكشف منه ان التصرف كان حراما في الواقع و هذا من عجائب الكلام، فإنه مع عدم الإجازة فبأى دليل نحكم بحرمه تصرفه

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٧٦

في ماله مع كون الناس مسلطون عليه، و بعباره اخرى ان خرج من ملكه فسئلته من سببه و ان قلنا انه لم يخرج و مع ذلك لا يجوز له ان يتصرف فيه فهذا ليس إلا مناقضه في مفهوم الناس مسلطون على أموالهم فافهم.

و بالجمله ان الشمره ثمره صحيحه فإنه على النقل بجوز للأصيل أن يتصرف في ماله و على القول بالكشف لا يجوز فسخه و يجوز تصرفه ظاهرا ثم ان تتحقق الإجازه بعد ذلك، فيكشف انه كان حراما واقعا و على تقدير عدم الإجازه ينكشف انه لم يكن حراما في الظاهر و الواقع معا و اما على تقدير العلم بتحقق الإجازه فلا يجوز، و العجب من المصنف حيث حكم بعدم الجواز حتى في صوره العلم بعدم الإجازة مع انه على هذا لم يكن منع منه بوجه تصرفه في ماله قطعا و عدم احتمال تصرفه في مال الغير.

الحاصل انَّ الكلام في جواز تصرُّف الأصيل في ماله قبل اجازه الآخر و قلنا انه لا شبهه في جوازه مع الجهل بتحقق الإجازة مطلقاً حتى على القول بالكشف الحقيقى ولو بمعنى أخذ الإجازة معزفه لحصول النقل من زمن العقد فإنه مع ذلك أيضاً يشك في انه ممِّا يتَّم به النقل أو يكون معْرفاً لذلك يتحقق أولاً يتحقق فيتمسك بأصالته عدم تحقق الإجازة فيحكم بجواز التصرُّفات مطلقاً فإنَّ مقتضى جريان ذلك الأصل جواز التصرف فيه تعبداً من دون أن يلزم التصرف في مال الغير كما انه في صوره العلم بعدم الإجازة يجوز التصرف وجداناً للعلم، وما عن المصنف من منع جواز التصرف حتى في صوره العلم بعدم الإجازة، فعجب منه مع انه ليس هنا مانع بوجه حتى احتمال كونه تصرفاً في مال الغير فلا ندرى ما المانع من كونه أى الأصيل

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٧٧

مسلطًا على ماله؟ فإنَّ قوله بعث مع العلم بعدم الإجازة ليس الا كاللامعى والساهى.

نعم على الكشف الحقيقى المعروف لو تصرف فيه معتمداً على أصالته عدم الإجازة أى القطع التبعدى أو على العلم بعدم الإجازة و القطع الوجданى فأجاز الطرف الآخر فيكون تصرُّف الأصيل فى المبيع فضولياً، فيتوقف على اجازة الطرف الذى كان العقد فضولياً من قبله فيبطل من قبل الأصيل ولا يكون العقد عقده وإنما يكون راجعاً إلى المجير فان شاء أجاز وان شاء لم يجز.

ثم ذكرنا أيضاً أنه لا وجه في عدم جواز تصرُّفه أى الأصيل بايه وجوب الوفاء بالعقد - كما تمسك به شيخنا الأستاذ - على تقدير كونه وجوباً تكليفياً، فإنه يرد عليه أولاً أنَّ الأمر بوجوب الوفاء بالعقد إرشاد إلى تمام

الالتزام و إنتهائه كما هو معنى الوفاء بالشىء لغه فليس ذلك وجوبا تكليفيا كما هو الظاهر.

و ثانياً ان معنى الوفاء بالعقد ليس الا ترتيب آثار الملكية والزوجية وغيرهما عليه وليس معناه مجرد وجوب الالتزام بالعقد وجوبا تكليفيا، فهو لا يحصل قبل الإجازة فإن معنى ترتيب الآثار هو حرمه التصرف في ذلك المال للأصيل فلا شبهه أن أدله حرمه التصرف إنما تعلقت بالملك دون الالتزام بالملكية كما هو واضح.

و ثالثاً مع الإغماض عن جميع ذلك والالتزام بالحرمه التكليفي، فإنما يجب الوفاء بالعقد بعد تتحققه لا قبله.

و بعبارة أخرى: أن الأحكام التكليفية إنما تكون فعلية بفعلها موضوعها فما لم تصر موضوعها فعلية فلا معنى لفعلية الحكم اذن فموضوع

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٧٨

وجوب الوفاء إنما هو العقد ففعليه ذلك الحكم يحتاج إلى تماميه العقد فحيث أن العقد عباره عن ارتباط التزام بالتزام و انضمماهما معا و المعاقده بينهما فهو لم يحصل بعد قبل اجازه المالك حتى على القول بالكشف بجميع اقسامه و ليس ذلك مثل الهمه يتحقق التملك بالتزام طرف واحد فأن حقيقتها عباره عن التملك المجانى و ذلك يحصل بتملك طرف واحد و التزامه بخلاف البيع فأن الالتزام بالملك فيه مربوط بالتزام الطرف الآخر بذلك بحيث يرتبط احد-الالتزامين بالالتزام الآخر و ينضم أحدهما بالآخر حتى يترب عليه وجوب الوفاء كما لا يخفى فإن الأصيل لا يعلم ظاهراً ان الآخر يجوز أو لا يجوز و ان حصل عقد واقعاً اذن فلا معنى لوجوب الوفاء به قبل تحقق الإجازة بل يجوز التصرف لكل من البائع و المشتري في بيع الصرف و المشتري في الثمن في بيع السلم قبل القبض فيما فإنه

ما لم يحصل القبض لم يحصل الملكية و وجوب الوفاء بالعقد إنما هو باعتبار الملتم به أعني الملكية نعم في صوره العلم بان المالك يجوز العقد لا يجوز للأصيل التصرف في ماله بخروجه عن ملكه على القول بالكشف ولكن لازم ذلك هو جواز تصرفه في الثمن مثلاً- فان خروج ماله عن ملكه مع دخول مقابله في ملكه متلازمان فان قوام البيع عباره عن المبادله بين المالين في طرف الإضافه و حققه الإضافه ليس الا خروج احد العوضين عن ملكه و دخول العوض الآخر مكانه و كذلك لا يجوز للأصيل مع جواز التصرف في ماله ان يتصرف في مقابله لعين تلك الملائمه و ما في المتن من ان العمل بمقتضى العقد كما توجب حرمه تصرف الأصيل فيما انتقل عنه كذلك توجب جواز تصرفه فيما انتقل اليه و الوجه

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٧٩

في ذلك هو ثبوت الملائمه بينهما وجوداً و عندما نعم في مثل النذر و نحوه حيث ان موضوع وجوب الوفاء نفس الالتزام فيجب الوفاء به ل تمام موضوعه بنفس الالتزام بخلاف البيع مثلاً فان الوفاء لا بد و ان يكون بالملتم به اعني الملكيه دون الالتزام.

ثم انه لا- يفرق فيما ذكرنا بين اقسام العقود الفضوليه نكاها كان او غيره فإنه في باب النكاح أيضاً يجوز للأصيل ترتيب آثار عدم الزوجيه قبل إجازه المرأة التي كان العقد من قبلها فضوليه من تزويج أمها أو اختها أو تزويج الخامسه لو كانت عنده زوجات ثلاثة غير الزوجة- الفضوليه الى غير ذلك من آثار عدم الزوجيه معتمداً بأصاله عدم الإجازه فإنها محكمه ما لم يكن دليل على خلافها.

نعم تقدم انه زوج الصغير فضوله فمات فيعزل نصيب

الزوجة وبعد البلوغ عرض إليها العقد فإن أجاز مع الحلف على عدم طمعها بالمال فيعطي بها الإرث والهلا.

فيعلم من ذلك عدم الاعتناء بأصالته عدم الإجازة في باب النكاح بالملازمه.

وفيه أن مقتضى جريان أصالته عدم إجازة من كان عقد الزوجية من قبله فضوليه الزوجية هو عدم ترتيب آثار الزوجية قبل الإجازة فيترتب عليه عدم التوارث فإنه مع جريان أصل السببي لا يبقى موضوع للمسبب وبعبارة أخرى أن قضيّه الإرث هنا وإن كان راجعاً إلى المال وإلى ورثة الوارث وليس مربوطاً بالمعاملة الفضولية ولكن حيث كان ملزوماً بذلك يعني العقد فضوليًا فيجري فيه أصالته عدم الإجازة الذي هو أصل سببي بالنسبة إلى التوارث وعدمه فيترتب عليه نفي المسبيات

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٨٠

من التوارث وغيره وبذلك الملازمه فيكون التوارث هنا الذي راجع إلى المال دون العقد الفضولي مربوطاً بالمعاملة الفضولية.

ولكن حيث ورد النص الخاص في عزل نصيب الزوجة هنا - وبالملازمه القطعية يبقى جريان أصالته عدم الإجازة وترتيب الآثار عليها فإن نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم إلا أن ورود النص في مورد خاص مبيتاً على الاحتياط في الأموال كما تقدم لا يوجب التعدي إلى غير مورده و الحكم بعدم جريان أصالته عدم الإجازة في باب النكاح مطلقاً فضلاً عن غير باب النكاح كما لا يخفى.

و قلنا سابقاً أنه ورد نظير ذلك في المرأة الحبلية حال وفاة زوجها فإنه يعزل نصيب ذكرى مع أن أصالته عدم التولد أو عدم كون الولد أكثر من واحد أو عدم كونه ذكوراً بناء على جريان الأصل في الاعدام الأزليه كما هو الحق جاريه فإن المتيقن في

الصوره الأخيره هو كون الأقل نصياً للولد الذي لم يولد بعد فالزياده التي تخرج على احتمال كونه ذكراً ينفي بالأصل و بالجمله تتحصل انه يجوز - للأصل أن يتصرف في ماله قبل اجازه الآخر العقد مطلقاً على القول بالكشف لجميع اقسامه و على القول بالنقل و على القول بالكشف الحكمي فإن أصاله عدم الإجازه محكمه و ما ذهب اليه المصنف من أصاله عدم الإجازه و التمسك بأوفرا بالعقود في إثبات لزوم العقد و تبعه بعض الآخر و كك ما ذهب اليه شيخنا الأستاذ من الحكم بلزم العقد من الأصل لا وجه له.

[في عدم جواز إعدام المنذور]

اشارة

قوله كالنذر المعلق على شرط.

أقول: تفصيل الكلام هنا أنه سواء كان النذر متعلقاً بالفعل

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٨١

أو بالنتيجه و سواء كان متعلقه امرا اختياريا أو غير اختيارى على انما

تاره يقع الكلام في الحكم التكليفي

و اخرى في الحكم الوضعي اما.

الأول: فتاره يكون متعلق النذر مطلقاً من غير ان يعلقه بشيء بأن كان قصده حين النذر لتنجز التكليف بالوفاء عليه لأنّه على وجه الإطلاق كما إذا نذر ان يعطى درهماً للفقير مطلقاً و على هذا فلا إشكال في عدم جواز إعدام المنذور و اخرى يكون معلقاً و عليه تاره يكون ذلك مثل الواجب المعلق بان يكون النذر فعلياً و متعلقه امراً استقباليّاً كما يكون الوجوب فعلياً و الواجب استقباليّاً في الواجب المعلق و هذا مثل الأول لفعليه الوجوب.

و اخرى يكون مثل الواجب المشروط بان يكون قصد النادر تحقق النذر حين تتحقق متعلقه و هو على قسمين لأنّه تاره يعلم النادر حصول متعلق نذرته فيما بعد و اخرى لا يعلم فعلى الأول - أيضاً لا يجوز التصرف في المنذور بحيث يجب إعدامه لما حققناه في محله أن تماميه ملاك التكليف في محله و العلم بتنجزه في ظرفه موجب لحفظ القدرة لإتيانه و حفظ مقدماته و تهيئه وسائل إتيانه لو علم أو احتمل عجزه عنها في ظرف الإتيان و يحرم إعدام المقدمات المفوتة لذلك الملاك و لو في ظرفه و من هنا نقول بحفظ الماء لحفظ نفسه في ظرف عدم التمكن منه في ذلك الظرف أو لحفظه لل موضوع لذلك بحيث يعلم انه لو لم يحفظه يموت بعد ساعه عطشاً أو لا يوجد الماء لل موضوع و تسمى مثل هذه المقدمات بالمقدمات المفوتة.

و بالجمله و ان كان النذر معلقا مثل الواجب

المشروط الا ان العلم بانعقاده و حصول متعلقه يوجب حفظ المنذور لقبع تقويت

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٨٢

ملاك التكليف في نظر العقلاه و الشارع و لو كان التكليف استقباليا كما انّ الأمر كك في الواجب المشروع أيضا.

و ان لم يعلم النازر حصول متعلق نذره فان كان من قصده تعلق النذر بالإبقاء كتعلقه بأصله بحيث يكون هنا نذران بحسب الانحلال فلا شبهه أيضا في وجوب حفظ المنذور كما إذا نذر بصدقه شاه على تقدير براء مرض ابنه و مع ذلك تعلق نذره بإبقاء ذلك الشاه أيضا.

و ان لم يكن نذره متعلقا على صدقه الشاه مطلقه و لا على صدقتها على نحو الواجب المعلى و لا على نحو الواجب المشروط- بحيث يعلم بحصول متعلقه و لا- ان يكون متعلقا بإبقاءه أيضا فلا- يجب الإبقاء بل يجوز إعدام موضوع النذر بحيث لا يبقى موضوعه أصلا فضلا عن ان يجب الوفاء به بعد تحقق متعلقه.

ثم انه لا يفرق في جميع ذلك التصور بين ان يتطرق النذر بالفعل او بالنتيجه و سواء كان اختياريا او كان غير اختياري.

واما الحكم الوضعي اعني صحة التصرفات في المنذور.

فنقول:

اما فيما يجوز التصرف و إعدام موضوع النذر كما في الصوره الآخره فلا شبهه في صحة التصرف و نفوذه فلو باع فيحكم بصحته و اما فيما يحرم التصرف في المنذور كأكل الشاه المنذوره مثلا فأيضا يصح التصرف في المنذور و ضعا و ينفذ ذلك لانه لا ملازمه بين حرمه التصرف تكليفا و بين صحته و ضعا.

و ما يمكن ان يكون وجها في عدم صحة ذلك أمران.

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٨٣

الأول انه يشرط في المبيع ان يكون طلقا فلا يصح بيع غير الطلق و ما تعلق به النذر ليس بطلق لتعلق

حق الغير به.

و فيه: أنه ممنوع كبرى و صغرى، أما الصغرى فواضح لانه لا يكون المال بمجرد تعلق النذر به مما يتعلق به حق الغير و من هنا لو اجتمع المنذور إليهم و أسقطوا حقوقهم عن ذلك المال فلا يؤثر ذلك في المنذور شيئاً و لا يصيّر عن الحاله الأوليه التي لم يتعلّق بها الا الحكم التكليفي و لا يرتفع به الحكم الشرعي التكليفي أعني عدم جواز التصرف فيه مع ان الحق امتيازه عن الحكم ليس إلا بالإسقاط كما مرّ في أول البيع و الا فكل حكم يصح إطلاق الحق عليه فيعلم من ذلك انه لم يتعلّق بالمنذور الا الحكم التكليفي أعني حرمه التصرف فيه و اما الحكم الوضعي فلا- فلم يتم الصغرى و اما الوجه في منع الكبري فلا انه لا دليل على اشتراط كون المبيع طلقا بهذا العنوان بل هو أمر منتزع من الموارد الخاصة ففي كل مورد لا ينفذ فيه التصرف فلا يجوز بيعه و لا يصح و في كل مورد يصح فيحكم بصلاح البيع و الا فلم يدل دليل خاص يكون المبيع طلقا.

الأمر الثاني ما اعتمد به شيخنا الأستاذ من ان المنع الشرعي كالمنع العقلى فحيث ان التصرف في المنذور محرم شرعاً فيكون ممنوعاً من التصرف فيه كما كان غير مقدور تكويناً فحيث ان المنذور لا يجوز التصرف فيه تكليفاً فيكون ممنوعاً من ذلك وضعاً أيضاً و بهذا استند في ان النواهى تدل على الفساد في المعاملات و بنى على ذلك دلائله النهي على الفساد في باب المعاملات.

و فيه: ان كان المراد من ان المنع الشرعي كالمنع العقلى

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٨٤

المشهور بين الناس من حيث التكليف فهو مسلم

و ان كان المراد من ذلك من حيث الوضع فهو أول الكلام إذ لم يدل دليل على ان ما تعلق به النهى و حكم بحرمه التصرف فيه فهو مما لا ينفذ التصرف فيه فيحكم ببطلانه كما هو واضح.

اذن فلا وجه لما زعمه شيخنا الأستاذ من الحكم بعدم نفاذ التصرف في المنذور مستندًا على هذا الوجه الغير الوجيه فإنه لا ملازمته بين حرمه التصرف تكليفا وبين حرمه وضعها و ما اعتمد عليه في دلالته النهي على الفساد في باب المعاملات قبل ووجه.

قوله

ثم إن بعض المتأخرین ذكر ثمرات آخر.

اشاره

أقول: ذكر شيخ الكبير ثمرات آخر على القول بالكشف أو النقل فنذكرها تبعاً لشيخنا الأنصارى.

الأول: أنه لو مات أحد طرف العقد من البائع أو المشتري

سواء كان العقد من قبل كليهما فضوليًا أو من قبل أحدهما فنفرض الكلام فيما لو كان فضوليًا من جانب واحد فمات الأصيل قبل الإجازة الآخر فحاصل ما قاله (ره) أنه لو مات الأصيل قبل الإجازة فيبطل العقد بناء على النقل فإنه حين تتحقق الملكية غير موجود و الفرض أن العقد لم ينعقد قبل الإجازة فيبطل.

وبعبارة أخرى: إن المالك الأصيل حين ما كان موجوداً لم ينعقد العقد الموجب للملكية و حين انعقاد العقد و تمامية الملكية لم يكن موجوداً فكيف يحكم بصححه مثل ذلك العقد و هذا بخلافه على القول بالكشف فإنه يحكم بصححته فإن الملكية قد تحققت على الفرض فلم يبقى في البين إلا إجازة المجيز فهي قد حصلت فيحكم بصححه.

مصابح الفقاہه (المکاسب)، ج ٤، ص: ١٨٥

و قد أورد عليه صاحب الجواهر بدعوى ظهور الأدلة في اعتبار استمرار القابلية إلى حين الإجازة على الكشف مع قطع النظر عن الإجازة فيكشف الإجازة عن حدوث الملك من حين العقد مستمراً إلى حين الإجازة و مراده أن صحة العقد الفضولي متوقفه على بقاء الملكي العقد و من يستند العقد إليه و يكون العقد عقداً باقياً على قابلية ذلك المعنى و بالموت يخرجان عن ذلك القابلية و لا يمكن استناد العقد إليه و هذا واضح جداً.

و أشكل عليه شيخنا الأنصارى بالنقض و الحلّ أما النقض بالعقود المتعددة الواقعه على مال واحد بنحو تعاقب الأيدي فضولاً حيث أن تلك العقود قد وقعت فضوله و قبل تحقق الإجازة انتقل الملك إلى الآخر و لم يبق الملك مستمراً على ملكيته و على تلك القابلية الأولى

إلى زمان الإجازة فيكشف من ذلك أن بقاء المالك على قابليه المالكيه إلى زمان الإجازة غير لازمه.

و فيه: أن هذا عجيب من المصنف حيث أنه فرق بين ما نحن فيه وبينما ذكره المصنف نقضا لأنّ في فرض تعاقب الأيدي المالكيه مستمره مع قطع النظر عن الإجازه و انما الإجازه أوجبت انقطاع مالك الثمن عن الشمن و مالك المثمن عن المثمن كما أن الرد يوجب انهدام العقد و بقاء كل منهما في ملك صاحبه و هذا بخلاف ما نحن فيه فإنه مع قطع النظر عن الإجازه و الرد ينقطع الملك بالموت كما أفاده الأستاذ اذن فلا ينبعى لمثل الشيخ ان يورد له بمثل ذلك و ثانيا بالحل و حاصله أن بعض الاخبار المتقدمة من أدله صحة المعامله الفضولي ظاهره في صحتها حتى مع موت أحدهما الأصيل أو من

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٨٦

كان العقد من قبله فضوليا كالأخبار الدالة على الاتجار بمال اليتيم و اخبار المضاربه حيث أنها أعم من ان يكون المالك حيا أو ميتا مع جريان العاده بموته في مدة مدیده يتجر العامل بالمال و لم يستفصل الامام (ع) في ذلك فيكون إطلاق تلك الاخبار شاهدا على المطلب.

و بعضها صريحه في ذلك كالروايه التي تضمن ان شخصا او صبي بالعبد المأذون في التجاره ان يشتري عبدا فيعتقه و يحج عنه ثم ترافق كل من مولى المأذون و العبد المعتق و الورثه في كونه من مالهم فإنها صريحه في المطلوب حيث أن المالك قد مات إلى زمان اجازه مالك العبد المأذون ذلك العقد فيكون صريحه في المورد.

و فيه: قد تقدم ان شيئا من تلك الاخبار لا تدل على صحة البيع الفضولي بل هي

خارجه عن المقصد بل الشيخ أيضا لم يستدل بها على ذلك و انما ذكرها تأييدا لمرامه فلا يمكن الاستناد إليهما في هذا المقام أيضا.

و الذى ينبغى ان يقال انه لو كان النظر إلى الأدله الخاصه لمعامله الفضوليه كروايه عروه البارقى و صححه محمد بن قيس فلا شبهه لظهورها فى كون المالك المجيز أو الطرف الآخر حيتا فلا أقل من أخذ المتيقن منها فإنه ليس لها إطلاق يؤخذ به انما سرى فلا- يكون الأدله الخاصه للفضوليه دليلا لمقام اذن فالحق مع صاحب الجواهر فان مقتضى الاختصار بالقدر المتيقن منها هو الكفايه منها بحال حياه الطرفين من المالكين الفضوليين أو أحدهما فضوليا و الآخر أصيلا.

و ان كان النظر إلى الأدله العامه أعني العمومات والإطلاقات

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٨٧

الداله على صحة المعامله كقوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُهُودِ وَأَحَلُّ اللَّهُ أَبْيَعَ و غيرهما فلا شبهه فى صحة المعامله مع موت الأصيل أو المجيز مطلقا على القول بالكشف و على القول بالنقل و ذلك اما على القول بالكشف فواضح لان العقد قد تم من جميع الجهات الا من ناحيه اجازه من كان العقد من قبله فضوليا فإذا حصلت الإجازه فلا معنى للحكم بالبطلان لصحة العقد من جميع الجهات و عدم نقصانه من جهة.

والسر فى ذلك انه قد تقدم مرارا ان قوام المعامله بالمبادله بين المالين و لا خصوصيه للمالك بوجه بحيث يكون هذا الشخص او ذلك الشخص بحيث ان المبادله و الملكيه قد حصلت بالعقد فلم يبق فى البين إلا الإجازه من المجيز فيها يتم جميع جهات المعامله غايه الأمر انه إلى زمان موت الأصيل كان المالك للثمن أو المثمن هو و بعد موته يكون

الملك وارثه و يقومون مقامه لكن فضوله و تبديل الملك لا يضر بالطلب و لزوم كون البائع حال البيع مالكا بالطبع غير لازم و ان تقدم الالتزام به من التسويى الا انه بلا مدرك لإمكانه فى الملك المتجدد بالإرث و نحوه و اما على النقل فالعقد قد وقع من المتعاقدين و يبقى الى زمان الإجازه معلقا فى الهواء حتى يحيزه المجيز فإذا أجاز يستند اليه العقد و موت الأصيل أو غيره من أحد طرفى العقد لا يضر بالعقد - الواقع فإن الشيء لا ينقلب عمما هو عليه اذن فتشمله العمومات و المطلقات و بعباره اخرى: ان العقد بعد وقوعه فضولا مستجينا لشروط الصحفة غير جهة الإجازه ليستند الى المجيز و تشمله العمومات فلا

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٨٨

يخرج عن الجهة التي وقع عليها كما هو بدئهي الوضوح.

نعم لو كان الميت هو الأصيل لصار العقد من قبل وراثه أيضا فضوليا فتوقف صحته على إجازتهم أيضا كتوقفها على اجازه المجيز الآخر.

و بالجمله لا نعرف وجها صحيحا لدفع العمومات أو المطلقات عن شمولها لهذه المعامله.

غايه الأمر انه على الكشف ينتقل المال بميت الأصيل إلى الوراثه من حين الموت فيكون العقد فضوليا من قبله أيضا و على القول بالنقل فالعقد يكون مراعي فيكون طرف العقد هو الوراث فضوله و بإجازته ينتقل المال عنه و ينسب العقد اليه فلا يكون هذه الثمرة ثمرة البحث فإنه على القول بالنقل و الكشف مقتضى العمومات و الإطلاقات صحة العقد و ان لم تكن الأدله الخاصه للفضولي جاريه هنا لعدم إطلاقيها أو عمومها.

الثمرة الثانية ان يعرض الكفر على أحدهما أو كلاهما

سواء كان كلاهما فضوليا أو أحدهما فضوليا و الآخر أصيل حيث

ذكر الشيخ الكبير ظهور الثمره هنا بين القول بالكشف أو النقل.

و تحقيق ذلك ان الكلام هنا تاره يقع فيما يكون المبيع عينا شخصيا و اخرى يكون كليا في الذمه فعلى الأول فالكلام فيه بعينه هو الكلام في الفرع الأول فإنه على القول بالكشف ينتقل الثمن أو المثمن إلى الوارث بمجرد ارتداد أحدهما ينتقل العين الشخصيه إلى الوارث فيكون ذلك الوارث طرفا للعقد فضوله فيتوقف صحة العقد على إجازته أيضا و على القول بالنقل فينتقل المال أيضا إلى

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٨٩

الوارث مع كون العقد مراعي الى زمان الإجازه فإن أجاز يقع و الا فلا على النحو الذي تقدم. و على الثاني فلا بد و ان يفرض الكلام في كون المبيع مسلما أو مصحفا فإنه على فرض كونه غير المسلم والمصحف لا- يظهر ثمره بين القولين إذ المرتد الغطري يملك على الأقوى و ان كان ينتقل أمواله الموجوده بالارتداد إلى الورثه و تبين عنه الزوجه ولا يسقط عنه القتل و لكن كل ذلك لا يوجب عدم قابلية للملكيه بالنسبة إلى الأموال التي حصلها بعد الارتداد بالحيازه أو بالكسب بعمله أو بالمعامله على الذمه أو ببذل شخص آخر و غير ذلك فإنه لا دليل لنا يدل على سقوط المرتد الغطري عن قابلية الملك بالكتل بواسطه ارتداده و آنما- الدليل دل على ثبوت الأمور المذكوره.

و توهم ان تملكه غير معقول فإنه أمواله الموجوده تنتقل إلى الورثه و بالنسبة إلى الأموال التي تحصل بعد ذلك ينعدم الموضوع بالقتل.

ولكنه فاسد فإنه نفرض الكلام فيما لم يكن مقتولا اما لفراوه عن الحاكم او لعدم بسط يد الحاكم عليه او غير ذلك كما هو واضح.

إذا عرفت

ذلك فنقول إذا كان المبيع في البيع الفضولي مسلماً أو مصحفاً ثم ارتد أحدهما أى الأصيل أو الفضولي فظهور الشمره حينئذ بين القول بالكشف وبين القول بالنقل فإنه على الأول فيحكم بكون الكافر مالكا لهما فأنّ الفرض أنّ الملكيه قد حصلت من زمان العقد فحين الارتداد كان مالكا لهما.

واما على الثاني فلا لانه كان مراعي الى زمان الإجازه و-

مصاحف الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٩٠

بالإجازه كانت الملكيه حاصله و الفرض أن المشترى الأصيل مثلاً ارتد و سقط عن قابليه تملك المسلم أو القرآن فيحكم ببطلان المعامله كما هو واضح.

و توضيح الكلام بعباره اخرى ان يقال انه لا فرق بين موت احد المالكين او كلاهما وبين ارتداده الا من بعض الجهات فان الارتداد الفطري أيضاً موت شرعى و بيان ذلك انه لو كان المبيع أو الثمن مالا شخصياً فكما انه بموت الأصيل ينتقل إلى الورثه فتكون الورثه طرفاً للمعامله و هكذا في فرض الارتداد و لا يفرق في ذلك بين القول بالكشف أو الرد كما تقدم غايه الأمر يكون العقد بالنسبة إلى الورثه أيضاً فضولي و اما لو كان ديناً في الذمه فعلى القول بالكشف فأيضاً يحكم بالصحه بالإجازه و يلزم الورثه بإعطاء الثمن أو المثلمن إذ التوريث بعد إخراج الوصيه و الديون و من بعد وصيه يوصى بها أو دين و على هذا أيضاً لا يفرق بين الموت و الارتداد الفطري و اما على القول بالنقل فلا يمكن الحكم بالصحه أيضاً مطلقاً فأنّ العقد كان مراعي الى زمان الإجازه و زمان الإجازه هو زمان النقل و الانتقال و الفرض ان المرتد و الميت في ذلك الزمان غير قابلين للتملك للارتداد و الموت

في الميت مطلقاً و في المرتد إذا كان المبيع مسلماً أو مصحفاً بناءً على شمول نفي السبيل في الآية بتملك الكافر المسلم أو مطلقاً إذا قلنا بعدم مالكيه المرتد و كونه قابلاً لذلك و هنا أيضاً لا يفرق بين الموت و الارتداد فأن عدم قابلية التملك مشترك بينهما و أما إذا قلنا بالكشف و كان الثمن العمل لجواز جعله ثمناً في البيع كما تقدم فيظهر الثمرة حينئذ بين المرتد و الموت حيث أنه في صوره الموت قد حكمنا بانتقال

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٩١

الثمن إلى الورثه في العين الشخصي و بلزم أدائهم في الدين و أما في صوره كونه عملاً يبطل العقد في صوره الموت لعدم إمكان دفعه منه إلا على احتمال انتقاله إلى القيمه و أما هنا فلا يبطل فإنّ المرتد غير قابل للتملك لا أنه غير قابل بإعطاء ما ملكه للآخر من العمل مع إمكانه كما لا يخفى.

الثمرة الثالثة ما انسلاخت قابلية المنقول بتلف و نحوه

كما إذا كان المبيع خلا ثم صار خمراً.

و هذا يتصور على نحوين الأول ان يكون ذلك قبل القبض بان باع الفضولي دار زيد فضوله و قبل إقباضها الدار قد خرجت و انهدمت و خرجت عن استمرار القابلية للتملك فيحكم حينئذ ببطلان العقد على القول بالكشف و النقل فإنّ تلف احد العوضين قبل القبض يوجب بطلان العقد و هذا معنى أنّ التلف قبل القبض من مال مالكه كما سيأتي أي ينفسخ العقد بذلك لا أنّ المالك يجر بدفع الغرامه كما لا يخفى اذن فلا معنى للتتكلم في الثمرة فإنه مع البطلان لا تصل التوبه إلى ذلك بل الأمر كذلك حتى على تقدير كون طرف العقد - اصيلين فإنّ البطلان مستند إلى جهة تلف احد العوضين

قبل القبض و البطلان من هذه الجهة غير مربوط بجهة أخرى.

الثانى ان يكون التلف بعد القبض كما إذا كان المبيع قبل البيع تحت يد المشتري بالإيجار و نحوه و تلف بعد البيع أو كان أمواله تحت يد الوكيل فى غير جهه البيع فباعها شخص آخر من الوكيل فضوله ثم تلف المبيع قبل الإجازه فإنه حينئذ لا شبهه في ظهور الشمره بين القولين فإنه على القول بالكشف يكون التلف من الذى

مصاحح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٩٢

انتقل اليه المال بالإجازه يكشف تلفه منه.

و اما على القول بالنقل ففيحكم بالبطلان فإنه زمان العقد لم يحصل النقل على الفرض و في زمان الإجازه قد انعدم المال فلا يكون المعدوم قابلا للانتقال الى المنقول إليه بالإجازه كما لا يصح ذلك ابتداء.

و من هنا ظهر أن ما أشكل به شيخنا الأستاذ و غيره من رد هذه الشمره على إطلاقه غير تمام إذ عرفت الفرق بين كون التلف قبل القبض أو بعده و لعل نظر هؤلاء الأعظم إلى صوره كون التلف قبل القبض و لكنه غير مختص بالمعامله الفضوليه كما عرفت.

قوله أو عروض نجاسه له مع معانه.

أقول: نحتمل أن هذا صدر من سهو القلم فإنه بناء على مانعية النجاسه و تسريره مانعيتها الى المتنجس أيضا فهى انما تمنع عن التملك و البيع و لا يجب سقوط المتنجس الغير القابل للتظاهر كالدهن و نحوه عن الملكيه فإن كلامنا فى سقوط المنقول عن قابليه الملكيه عن قابليه التملك و البيع و من هنا لا يجب التنجس سقوط المتنجس عن الملكيه و لذا يضمنه المتلف نعم يقع ذلك لو كان خلا و صار خمرا نعم لو كان مراده من ذلك تعيم سقوط القابليه

إلى الشروط بالمثال بان كان مراده أنه تاره يكون المنقول عنه أو المنقول اليه ساقطا عن قابلية التملك كما تقدم و اخرى يكون المنقول عنه خارجا عن تلك القابلية كما إذا تلف أو كان خلا و صار خمرا.

و ثالثه تسقط عن قابلية استيفاء المنقول بالشروط فإنه بناء على مانعه النجاسه عن التملك و البيع فيكون المبيع بعرض النجاسه

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٩٣

الغير القابله للتظاهر خارجا عن تلك القابلية اي قابلية التملك و التملك بالبيع و الشرى و على هذا فلا يرد عليه شىء.

ثم ان هنا كلاما لصاحب الجوادر كما عرفت حيث انه اعتبر بقاء القابلية لكل من المنقول عنه و المنقول اليه و المنقول و حكم ببطلان العقد بخروج واحد منها عن القابلية و بعدم استمرارها الى زمان الإجازه لكونها على خلاف مقتضى أدله صحة الفضولى فإن المتيقن منها صوره بقاء قابلية تلك الأمور و استمرارها الى زمان الإجازه كما هو واضح وقد أجبنا عن ذلك بأنه ان كان نظره فىأخذ المتيقن إلى الأدله الخاصه لصحة الفضولى فهو كما (كما هو كك) افاده فإنه ليس لها إطلاق يؤخذ به و يحکم بمقتضاه انما سرى و ان كان نظره الى العمومات والإطلاقات الدالة على صحة الفضولى فهو ممنوع إذ لا وجه لمنع تلك الإطلاقات بوجه و قد أجاب عنه شيخنا الأنصاري بوجوه الأول بالنقض بالعقود المتابعة و فيه ما تقدم من ان الناقل فيها الإجازه و تفصيله في تقرير بحث شيخنا الأستاذ.

الثانى بالروايات الظاهره في ذلك و قد قلنا ان المراد منها روايات التجاره بمال المضاربه و مال اليتيم حيث لم يستفصل فيها بين موت المالك و حياته مع العاده

جرت بموت المالك في مده طويلاً غاب عنه العامل.

و فيه: أن تلك الروايات و إن كانت ظاهرة في ذلك و ظهورها فيما أفاده مما لا ينكر إلا أنها لم تتم دلالتها على المقصود و ليس فيها ما يستفاد منها صحة بيع الفضولي.

الثالث أشكال عليه بصراره بعض الروايات الأخرى في ذلك و

مصباح الفقاهة (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٩٤

أنه لا فرق في صحة البيع الفضولي بين موت أحد طرفي المعاملة من المالكين و عدمه.

و فيه: لم نجد في الروايات المتقدمة ما يكون صريحاً في ذلك إلا رواية على بن أشيم المتضمنة لشراء العبد المأذون في التجارة و عتقه و إرساله الحج مع موت المالك قبل اجازة الملك العبد فعل عبده إلا أنها غير مربوطة بالمقام حيث أن المشترى إنما كان هو - الوكيل من قبل المالك و لم يكن فضولياً حتى يكون دليلاً على المقام و من هنا منعنا دلالتها على صحة المعاملة الفضولية.

الرابع بما يدل على صحة نكاح الصغيرين مع موت الآخر حيث يرث الحي من الميت مع الحلف كما تقدم و حيث أن الزوجين في النكاح بمثابة المالين في البيع في الركينية فإذا صحت العقد فيما يكون من أهم الأمور أعني النكاح فإنه من الأعراض و الفروج و أهميتها عند الشارع معلوم فيكون غير الأهم صحيحاً بطريق أولى فيكون الاستدلال بالفحوى و فيه على تقدير صحة الاستدلال بها فيما تقدم على صحة المعاملة الفضولية بالفحوى والأولوية بدعوى أنه إذا قلنا بصحته - الفضولية فيما فيه وطى مع كونه من أهم الأمور و فيما ليس من الفروج تحكم بالصحيح بالأولوية و أغمضنا النظر عمّا قلناه من منع الاستدلال بذلك.

الآن لا يمكن التمسك بها في المقام

حيث انّ الروايه تعرضت فى صوره موت احد الزوجين بقضيه الإرث و ليس فيه وطى حتى يتوهם صحة غير النكاح بفحوى ذلك بل هو أيضا من قبيل الأموال اذن فلا يمكن التعدي منها الى غير موردها بالفحوى كما هو واضح بل ليس

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٩٥

التعدي إلا قياسا و نحن لا نقول بذلك مضافا الى منع دلالتها بصحه المعامله الفضوليه فى غير مورد النكاح بالفحوى كما تقدم.

الخامس انه قد استدل على عدم اشتراط القابليه فى المنقول بروايه عروه البارقى حيث انّ رسول الله (ص) لم يستفصل بين موت الشاه و بقائها عند الإجازه بل أجاز البيع بقوله بارك الله في صفقه يمينك.

و فيه: انّ عدم الاستفصال لأجل الاطمئنان ببقاء الشاه و عدم موتها.

و ثانيا وجود الاستصحاب هنا الحاكم على بقاء الشاه و اما ذبحها فمع العلم بها لا يضر أيضا فإنّ الذبح لا يخرج الشاه عن الماليه و عن استمرار تلك القابليه غايه الأمر كانت الماليه قبل الذبح قائمه بالشاه و بالذبح كانت قائمه باللحم كما هو واضح.

و كلامنا فيما يكون المنقول خارجا عن تلك القابليه الماليه.

ثم انّه يقع الكلام فى عكس تلك الفرض المتفق عليه بأن كان العاقد أو العوضين أو المالكين غير قابلين فى حال العقد للعاقديه و المالكيه و العوضيه فصار قابلا بعد العقد و قبل الإجازه و قد حكم الشيخ ره بالبطلان فى جميع الصور مطلقا و لكن الظاهر ان نفصل فى الشروط و توضيح ذلك انّ الشرط تاره يكون شرطا للعاقد كما إذا اعتبرنا كونه بالغا و حكمنا ببطلان عقد الصبي و عمنا قوله (ع) عمد الصبي خطأ الى ذلك أيضا فيكون عقد الصبي باطلأ و لا ينعقد

من الأول فإنه يشترط في تتحققه و صدوره حين الصدور ان يصدر من البالغ و على هذا فلو صدر العقد من الصبي ثم صار بالغا لا يمكن الحكم بصحه مثل

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٩٦

هذا العقد فإنه كان حين صدوره باطل لفقدانه للشروط ثم صار واجدا لها فوجданها بعد تتحققه باطل لا ينقلب (ينقلب) الباطل إلى الصحيح فإن الشيء لا ينقلب عما هو عليه.

و اخرى يكون الشرط شرطا لنفس العقد و ذاته كعدم كون العقد غريبا حيث انه شرط لنفس العقد و ذاته مشروط بان لا يكون فيه غرر من الأول والا - فيبطل من الأول و لا يتحقق صحيحا و على هذا لو تتحقق العقد حين وقوعه غريبا ثم ارتفع الغرر قبل الإجازة فلا يمكن الحكم بذلك أيضا بصحه العقد المتحقق حين وقوعه غريبا لما تقدم من انه وجدان الشروط بعد تتحققه باطل لفقدانه لا ينقلب الباطل إلى الصحيح و الشيء لا ينقلب عما هو عليه و لا يفرق في ذلك أيضا بين النقل و الكشف.

و ثالثه يكون الشرط راجعا إلى المال و هذا على قسمين فإنه تاره يكون انعدامه موجبا لانعدام الماليه و اخرى لا يكون اما الأول كاشتراط عدم كون المبيع خمرا أو اشتراط وجود الشمره و بدو صلاحها في بيع الاشمار فإنه يلزم من انتفاء الماليه مثلا لو باع خمرا من شخص فضوله و انقلب الخمر الى الخل بين زمانى العقد والإجازه فانتفاء ذلك الشرط حين العقد يجب بطلانه على النقل و الكشف فان في الزمان الذي وقع عليه العقد لم يكن مالا - و قابلا - للبيع اما لاعتبار الماليه و اما للنص و في الزمان الذي كان

مala و واجدا لان يكون مبيعا لم يقع عليه العقد.

و بعباره اخرى: ان العقد وقع عليه فى الزمان الذى ألغى الشارع ماليته و قابلته كونه مبيعا و بطلان العقد عليه حين صدوره بمقتضى

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٩٧

ثمن الخمر سحت و ما يكون حين صدور البيع و وقوع العقد عليه غير قابل لذلك بل أوجب بطلان العقد الواقع عليه ثم صار قابلاً- لذلك لا يوجب صحة العقد فإنه حين زمان صدور العقد أوجب بطلانه و في زمان لا يوجب بطلان العقد لم يقع عليه عقد.

و هكذا الكلام في بيع الثمرة قبل الظهور و الانعقاد فإنه أيضا لو باعه احد من شخص فضوله حين كونه زهره ثم صار ثمرة لا يكون ذلك البيع صحيحا اما لاعتبار الماليه أو للنص فإنه حينما وقع عليه- العقد لم يكن مala و قابلا لان يقع عليه العقد بل كان يوجب بطلانه و حين كونه قابلاً- و غير موجب بطلان العقد عليه لم يقع عليه عقد كما هو واضح و هكذا الكلام في جميع الموارد التي يكون الشرط من هذا القبيل و لا يفرق في ذلك كله بين القول بالنقل و الكشف بل الأمر كك لو وقع العقد عليه من الأصيلين و الفضولي لا يزيد على الأصيل.

و اما الثاني فهو ما يرجع الشرط الى المال مع الحفاظ الماليه في صورتى فقدانه و الوجدان و كونه الشرط راجعا إلى جهة الأوصاف الكمالية دون ما يقوم بها الماليه و هذا كالمثال المتقدم من المائع المنتجس فإذا وقع على المائع الظاهر عقد فضولاً و بين العقد والإجازه عرضت له النجاسه فإنه بناء على مانعه النجاسه عن البيع بمقتضى روایه تحف العقول

أو شىء من وجوه النجس أو اشتراط الطهاره فى المبيع لا يكون هذا المائع الذى وقع عليه العقد واجدا لشروط البيع و إذا ظهر قبل الإجازه فالظاهر هو صحته على القول بالنقل إذ حين وقوع العقد على هذا المال كان مالا وغير ذلك المال مما وقع عليه

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٩٨

الإجازه غايه الأمر كان حين العقد فاقدا للشرط و حين الإجازه واجد له و لكن الماليه ماليه وحدانيه محفوظه فى ذلك المال من البدو الى زمان الإجازه و لم يرده الشارع و لا العرف ما وقع عليه العقد مغايرا لما وقع عليه الإجازه و هذا بخلاف مثل الخمر فان ما وقع عليه العقد مغايير لما يرد عليه الإمضاء فى نظر الشارع بل فى نظر العرف فى بعض الموارد و ما وقع عليه العقد ليس بمال فى نظر الشارع و ما يرد عليه الاذن مال فى نظره فكيف يتحدان و يحكم بالصحيح و هكذا العين الموقوفه لأشخاص خاصه فإنه لا يجوز بيعها إلا- فى الموارد- المخصوصه فإذا باعها شخص فضوله ثم عرض لها ما يجوز بيعها كالخلف بين أربابها فإنه لا مانع من الحكم بصحه مثل هذا البيع لعدم ما يوجب بطلانه و أن ما وقع عليه العقد غير ما وقع عليه الإمضاء غايه الأمر كان حين وقوع العقد عليه فاقدا لشرط من شرائط البيع و حين الإمضاء واجد لذلك و هكذا الكلام فى بيع أم الولد ثم مات ولده.

والوجه فى صحه العقد فى أمثال ذلك أن العقد قد تحقق و استند الى من له العقد بالإجازه فيشمله دليل صحة البيع عموما و إطلاقا.

لا يقال أنه حين وقوع العقد على أمثال

ذلك كان البيع فاقداً لذلك الشرط فيكون باطلًا و ما يكون موجوداً عند الإجازة لا يوجب انقلاب الفاسد إلى الصحيح كما تقدم في الشروط الراجعة إلى العاقد و نفس العقد و ما يكون به الماليه كما لا يخفى.

فإنّه يقال كلامنا على طريقه النقل أخ لا يصدق البيع على ذلك العقد إلا حين الإجازة فإنّه زمان النقل و الانتقال و في ذلك الوقت

مصاحف الفقاهه (المكاسب)، ج ٤، ص: ١٩٩

فالعقد واجد لجميع الشرائط.

وأوضح من جميع ذلك ما يكون الشرط راجعاً إلى المالكين كما إذا باع العبد المسلم أو المصحف من الكافر فضوله ثم أسلم الكافر بل صار بعد ذلك من الزهاد قبل أن يتحقق الإجازة فإنّه لا وجه حينئذ للحكم ببطلان العقد.

والسر فيه ما كررناه مراراً من أنّ حقيقة البيع هو التبديل بين المالين و خصوصيه المالك ملغاً في ذلك بل اللازم وجود طبيعى المالك و هو أيضاً لا من جهة الموضوعية بل يكون مقدمة للتبدل بين المالين و قنطره لذلك فأنّ التبديل في جهة الإضافه أى الإضافه الملكيه لا يكون إلا في ملك مالك بل الأمر كذلك حتى على القول بالكشف فإنّه سيأتى من المصنف أنّ معنى الكشف ليس كشف حصول الملكيه و نحوها من زمان العقد بالإجازه المتأخره بل معناه هو الكشف عن تتحقق النقل قبل زمان الإجازه ولو كان بعد تتحقق العقد و على ذلك فلا مانع من الالتزام بالصحه في تلك الموارد على القول بالكشف أيضاً فإنّ بالإجازه نكشف عن تتحقق الملكيه في بيع الوقف و المائع المنتجس و بيع العبد المسلم من الكافر من زمان تتحقق التزاع بين أرباب الوقف و عروض الطهاره للمائع و إسلام المشتري الكافر

فتشمل العمومات والإطلاقات على ذلك وان لم تشمل عليها الأدلة الخاصة لعدم إطلاقها في صورتها تجدد الشروط بعد العقد و وجودها بعد العقد.

و بالجمله لا مانع من التمسك بالعمومات في تلك الموارد اذن فحكم المصنف بالفساد مطلقا في صوره تجدد الشرط بعد العقد و قبل

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢٠٠

الإجازه بلا وجه نعم الأدله الخاصه للفضولي لا تجري في المقام فإنه ليس فيها تعرض لصوره تجدد الشروط بعد العقد و قبل الإجازه و لا ان في مورد احد هذه الأدله ذلك المعنى موجود اذن فلا إطلاق لها تتمسك به هذا.

و قوله و ربما يقال بظهور الشمره في تعلق الخيارات.

أقول: اما ظهور الشمره بين القول بالكشف أو النقل في خيار الحيوان فالظاهر انه لا اشكال فيه فإنه على القول بالكشف فيكون الخيار للمشتري من الأول و على النقل من حين الإجازه فإنه يصدق من حين العقد على الكشف ان المشتري صاحب الحيوان فيشمله قوله (ع) (صاحب الحيوان المشتري أو المشتري بالختار الى ثلاثة أيام).

و اما خيار العيب فالظاهر أيضا انه على الكشف يثبت من الأول و على النقل من حين الإجازه فإن دليل ثبوته سواء كان هو الشرط في ضمن العقد أو غير ذلك شامل عليه من الأول على الكشف تماميه المعامله على الفرض و ان وقف على الإجازه بخلافه على النقل فان الفرض انه لم يحصل النقل و الانتقال حتى يشترط في ضمنه الخيار و يكون للمشتري أو للبائع خيار الحيوان و نتيجه ثبوت الخيار له من الأول انه لو فسخ بالختار لا بالرد يكون النماءات قبل الفسخ له لأن الفسخ رفع الأمر الثابت و قطعه بخلاف الرد فإنه دفع و

مانع عن تتحققه من الأول و اما خيار المجلس فاحتمل شيخنا الأستاد عدم ثبوته على النقل والكشف ولا نعرف له وجها صحيحا و الذى ينبغي ان يقال انه ائما يثبت على النقل والكشف مطلقا اما على الكشف فمن حين

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢٠١

العقد لصدق البيع على طرفى العقد سواء كان كلاهما فضوليا أو أحدهما أصيلا و الآخر فضوليا لفرض تماميه المعامله من جميع الجهات الا من ناحيه الرضا فهو يحصل بعد ذلك على الفرض فعدمه عند العقد لا يمنع عن صدق عنوان البيع و اما على النقل فمن حين الإجازه فإن الفضوليين ليسا الا مجرد العقد فلا يصدق عليها البيع ليتوهم ثبوت الخيار لهم و اما المالكين فالفرض ان الملكيه إنما تحصل لهم بعد الإجازه و قبلها لم يحصل النقل و الانتقال فلا بد و ان يثبت من حين الإجازه لأن زمانها زمان انتساب العقد إليهما و صدق البيع عليهما كما هو واضح فيكون المناط افتراهما عن مجلس الإجازه ولو كان بعيدا غايته فينجز ان العقد بالتلفون مثلا فان لفظ المجلس لم يرد في روايه ليؤخذ بمفهومه و اما حق الشفعة فهو ثابت لأحد الشركين من جهة دفع الضرر ما إذا باع أحد حصه أحد الشركين للأجنبي فضوله ثم باع الشرك الأخرى حصته من شخص آخر أصاله فعلى القول بالكشف فحيث ان المشتري الأول ملك العين قبل المشتري الثاني فيثبت حق الشفعة له و يأخذ حصه الآخر من المشتري الثاني بالشفعة و اما القول بالنقل فحق الشفعة للمشتري الثاني إذ الإجازه بعد البيع الثاني و الفرض ان زمان تحقق البيع و المعامله واستنادهما الى المالك و

عند حصول النقل و الانتقال هو زمان ثبوت حق الشفعة فهو مسبوق بحق الشفعة للمشتري الثاني و ربما يقال بظهور الثمرة في صوره تعاقب الأيدي و سياتي تعرض المصنف بذلك تفصيلا و نتعرض به نحن أيضا.

و اما ظهور الثمرة في تعلق النذور و الأخماس و الزكوات عليه

مصباح الفقاہه (المکاسب)، ج ٤، ص: ٢٠٢

فالظاهر ان يفصل بينها لأنها ان كانت متعلقة بالملك من حيث هو ملك مع قطع النظر عن الجهات الخارجية كالنذر و الحلف و الخمس و نحو ذلك فلا إشكال في ثبوتها من الأول و تعلقها عليه على القول بالكشف دون النقل و ان كان مما يتعلق بالملك مع لحاظ جهة أخرى كالزكوات حيث أنها تعلقت بالملك مع لحاظ جواز التصرف في المال و الا فلا يتعلق عليه اذن لا تجب الزكاة على القول بالكشف لا على البائع ولا على المشتري اما البائع فلاته قد خرج المال عن ملكه قبل تعلق الزكاة عليه فما ليس ملكه لا- يجب فيه الزكاة و اما المشتري فلاته و ان كان المال ملكا له و لكنه لا- يجوز له التصرف قبل الإجازة و شرط تعلق الزكوات جواز التصرف في المال.

و اما على القول بالنقل يتعلق الزكاه على المالك ليس الا كما هو واضح.

قوله (ره)

و ينبغي التنبيه على أمور.

اشارة

أقول:

الأول ان النزاع في باب الفضولى في أن الإجازه كاشفه أو ناقله ليس من جهة أخذ ذلك في مفهوم الإجازه لغه أو عرفا أو انصرافا

بل من جهة الحكم الشرعي حيث ان القائل بالكشف انما يدعى استناد العقد الى المالك المجيز من حين العقد بواسطه الإجازة فإن ما يسنه الى نفسه ذلك العقد فيقتضى ذلك ان يقال بالكشف.

و القائل بالنقل يقول ان العقد مستند الى المالك حين الإجازه فلا بد من القول بانتقال الملك إليه أيضا في ذلك الوقت و هذان مختلفان في مقام الثبوت.

مصباح الفقاہه (المکاسب)، ج ٤، ص: ٢٠٣

و اما في مقام الإثبات فلا بد من إثبات أن أوفوا بالعقود هل هو متکفل بوجوب الوفاء على العقد من الأول و ان كان الاستناد في

زمان الإجازه أو بوجوب الوفاء من زمان الإجازه فقط وقد تقدم تفصيل ذلك فالملصود هنا التنبية على أن ذلك المعنى من ناحيه الشرع .

ثم إن المالك المجيز لو أجاز العقد على خلاف ما بنى عليه المفتى و مجتهده بأن بنى المقلد على الكشف فأمضى المالك من زمان النقل أو من الوسط أو كان المفتى بانيا على النقل فهو أجاز العقد من زمان العقد وعلى طريقه الكشف فهل يصح العقد حينئذ أو يفسد و على تقدير صحته فهل يقع من زمان الإجازه على النقل و من حين العقد على الكشف أو يقع من زمان تعلق أجازته به و الظاهر هو التفصيل بين القول بالكشف وبين القول بالنقل فعلى الأول فيحكم بالبطلان وعلى الثاني فلا و بيان ذلك أما وجه البطلان على الأول فالذى استندنا إليه فى إثبات الكشف هو ان مقتضى العمومات استناد ذلك العقد الذى أوقعه الفضولى إلى المالك المجيز بالإجازه و- صيرورته عقدا له من حين صدوره و تتحققه و لا قصور فى إثبات ذلك فى العمومات كما تقدم

فإنّه قلنا إنّ الإهمال في الواقع غير معقول فلا بدّ من الإطلاق أو التقييد ولا شبهه أنّ المنشأ بالعقد الفضولي هو الإطلاق إذن فلا وجه للالتزام بكونه ممضى من زمان الإجازة بل لا بدّ وان يمضي على النحو الذي إنشائه المتعاقدان.

و بالجمله حيث إنّ الظاهر من كون المنشأ بالعقد الفضولي مطلقاً لعدم التقييد و عدم الإهمال في الواقعيات فبالإجازة يستند

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢٠٤

ذلك العقد الى نفس المالك المجيز بمقتضى العمومات والإطلاقات فيكون عقداً له.

و على هذا المنهج فلو اجازه المجيز من الوسط أو من زمان الإجازة فلا يمكن تصحيح مثل ذلك العقد لأنّ المنشأ عباره عن - الملكية المطلقة و لم تقع عليه الإجازة و ما وقعت عليه الإجازة لم تنشأ فيكون باطلاً.

و بعبارة اخرى: إنّ المنشأ بالعقد الفضولي واجد لجميع للشروط التي تعتبر فيه الا الرضا فلا بدّ من القول بصحته من انضمام ذلك الرضا بذلك العقد المنشأ على النحو الذي قد أنشأته و الا فيحكم ببطلانه.

و أساس ذلك هو ما تقدم من لزوم المطابقه بين الإيجاب و القبول فإنّ الإجازة و ان لم تكن قبولاً - حقيقه لتماميه العقد بالفضوليه إيجاباً و قبولاً و الا لكان باطلاً للفصل الطويل بين الإيجاب و القبول.

الاـ إنّ ملاك لزوم المطابقه بين الإيجاب و القبول موجود هنا فإنه كما لو تخلف الإيجاب عن القبول لكان العقد باطلاً باـن تعلـق الإيجاب مثلاـ بالزوجـيـه الدائـميـه و قبلـ الزوـجـيـه المـنـقـطـعـه او تـعلـقـ الإـيجـابـ بـبيـعـ الدـارـ و القـبـولـ بـمـلكـيـهـ البـسـtanـ او تـعلـقـ الإـيجـابـ بـبيـعـ الدـارـ و القـبـولـ باـسـتـئـجاـرـهاـ فـاـنـ فيـ جـمـيعـ ذـلـكـ يـحـكـمـ بـبـطـلـانـ العـقـدـ لـتـخـلـفـ الإـيجـابـ عنـ القـبـولـ وـاـنـ ماـ أـنـشـأـهـ المـنـشـيـعـ غـيرـ

ما قبله القابل فبمقتضى القاعدة يكون العقد باطلا و كك الحال في قضيه الإجازه، فإنَّ روح العقد و قوام صحته بذلك و العقد آنما هو توجد بالإيجاب و القبول على النحو الذي قد أنشأ بهما فلا بد في صحة ذلك من

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢٠٥

سريان ذلك الروح الى تمام المنشأ بحيث افضى ذلك العقد المنشأ بذلك الرضا فلو تعلق بغير المنشأ فلا يمكن الحكم بصحة شيء منها اما المنشأ بالفضولى فلفقدان الرضا لعدم تعلقه به على الفرض و اما ما تعلق به الرضا فلفقدان الإنماء لعدم كونه منشأ على الفرض و بالجمله ملاك لزوم التطابق بين الإيجاب و القبول يعنيه موجود هنا فلا بد من صحة العقد الفضولى على القول بالكشف من مطابقه الإجازه مع المنشأ كما هو واضح لا يخفى و اما على القول بالنقل فالظاهر هو الصحه مع مخالفه الإجازه عن ما بنى عليه المفتى بأن أجاز من حين العقد أو من الوسط نظير القول بالكشف و ذلك نظير بيع شيء قبل سنه بحيث يكون نمائه من تلك السنه للمشتري فإنَّ مثل ذلك لا يضر بالمطابقه فإنَّ التخلف بين الإيجاب و القبول ولو بمقدار لا يكون فصلا طويلا مما لا بد منه مع أنَّ الإيجاب هو إنشاء المنشأ من حين الإيجاب و القبول بعد دقيقه أو دققيتين فلم يحصل المطابقه بينهما و لكن مثل ذلك لا يضر بالمطلب قطعا للسيره القطعية على عدم إضراره بالعقد.

نعم فيكون أجازته هذا مع قصد شرعه هذا العقد تشريعا محريا و لغوا و مع عدم قصد شرعه لغوا فقط كما يكون البيع قبل سنه أيضا لغوا لكونه على خلاف الارتكازات العرفية و على خلاف

المتعدد فلا تشمله الأدلة فلا يكون حراماً فكيف كان فلا يضر بصحه العقد و شمول أدله الصحه على ذلك.

قوله

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، مصباح الفقاوه (المكاسب)، ٧ جلد، هـ ق

٢٠٥ ص: ج ٤، مصباح الفقاوه (المكاسب)

الثاني: أنه يتشرط في الإجازة أن يكون باللفظ الدال عليه على وجه الصراحة.

٢٠٦ ص: ج ٤، مصباح الفقاوه (المكاسب)

أقول: المحتملات هنا أربعة.

الأول: اعتبار اللفظ الصريح في الإجازة فلا يكتفى بالكتابية فضلاً عن غير اللفظ.

الثاني: الاكتفاء بكل لفظ دل على الرضا ولو بالكتابية.

الثالث: عدم الحاجة إلى اللفظ أيضاً وكفاية الإنشاء الفعلى نظير بيع المعطيات.

الرابع: إلغاء الإنشاء قولًا و فعلًا والاكتفاء بمجرد الرضا الباطني في طرف الإجازة وبالكرابه الباطئه في طرف الرد و ربما يقال باعتبار اللفظ الصريح في الإمضاء لأن الاستقراء والتفسير يدلنا على اعتبار اللفظ في الإيجاب والقبول فمقتضى ذلك عدم كفاية غير اللفظ الصريح في الإجازة أيضاً.

و فيه على تقدير قبول تماميه الاستقراء فإنّما هو في الإيجاب والقبول فقط فلا يسرى بالإجازة حيث أن العقد قد تم و كون الإجازة مثل القبول في التطابق لا يقتضي كونها مثله من جميع الجهات وقد استدل بعضهم على اعتبار اللفظ الصريح بأنّ الإمضاء مثل البيع في استقرار الملك وقد نسبة المصنف إلى المصادره وهو كك.

بل ظاهر روايه العروه البارقي كفاية الكتابه في الإجازة ولو كان اللفظ الصريح لازماً في البيع فأنّ قوله (ص) بارك الله في صفقه يمينك من لوازمه إمضاء العقد لا انه بنفسه مصداق للإجازة اذن فيكتفى في الإمضاء مثل أحسن و نحوه.

اذن فلا دليل على اعتبار اللفظ الصريح في الإجازة و الرد بل لا دليل على اعتبار اللفظ أصلًا و يكتفى فيه مطلق ما يجب إنشاء الإجازة

مصباح

و يكون مبرزا للرضا الباطنى بحيث يحکم باستناد العقد اليه عرفا بدلیل الوفاء بالعقد و لو كان فعلا كتمكين الزوجة نفسها من الزوج و إعطاء المالک العین المبیعه للمشتري و هكذا و هكذا بل هذا هو المتعین فإنه لا شبهه في صدق الإنشاء و الإبراز، و الإظهار بكل ما يوجب ذلك من الفعل أو القول و لو كان بتحريك الرأس و إذا صدق عليه إنشاء الرضا الباطنى عرفا و صدق عندهم استناد العقد الى المجیز فبمجرد ذلك تشمله العمومات و الإطلاقات فيحکم بصحته و لزومه و مع هذا أي شىء يمنع عن نفوذ ذلك العقد و صحته كما هو واضح.

و بالجمله لا مانع من صدق العمومات على ذلك العقد الفضولي إذا انضم الى المالک المجیز عرفا بأى نحو كان الانضمام فان المناط فى صحة العقد الفضولي ليس الا استناد العقد اليه و لا يعتبر شىء آخر ورائه كما لا يخفى.

ثم ان العلامه الأنصاری (ره) قرب الاحتمال الرابع و كفايه مطلق الرضا الباطنى في الإجازه فلو علم بذلك و لو بغير مظهر و مبرز فيكفي في صحة العقد الفضولي و استدل عليه بوجوه و قد تعرضنا لذلك في أول البيع الفضولي عند عدم اعتبار الرضا المقارن في إخراج العقد من الفضوليه الى غير الفضوليه فحيث اكتفى المصنف بكفايه رضا المقارن في ذلك فاكتفى بكفايه رضي الباطنى المتأخر في الإمضاء أيضا.

الأول مما استدل به على مقصده لصحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع في امرأه زوجت نفسها من رجل في سكرها ثم أفاق و عرض لها النکاح فأقامت معها مقام الزوجة فقال (ع) إذا أقامت معه بعد ما

مصاح الفقاھه (المکاسب)، ج ٤، ص:

أفاقت فهو رضى منها وجه الاستدلال بها هو حملها على صوره توكيلاً الغير في حال سكرها في التزويج بحمل ذلك التوكيل على الفضولي و الا فلا اعتبار بعقد السكران لو كانت بنفسها مباشره للعقد كما في حاشيه السيد.

و فيه: ان نفس الاقدام بذلك اجازه فعليه للعقد الفضولي فليست فيها دلالة بكفايه الرضا الباطنى من دون كاشف و مبرز و الا فلا مبرز له و من اين علم ذلك.

و منها ما في بعض اخبار الخيارات ما أحدث فيه المشترى حدثاً قبل ثلاثة أيام فذلك رضا منه و لا شرط له و قيل له و ما الحدث قال ان لامس أو قبل الخ.

فاستدل بها بانّ الظاهر من قوله فذلك رضا كفايه الرضا في الإجازه و الإمضاء و كون المناط في ذلك هو الرضا فقط.

و فيه: ان ذلك إشاره إلى الحدث الذي هو من الافعال فيكون الخبر دالاً على كفايه الرضا المظهر بالمظهر لا بكفايته مجردًا عن ذلك فلو لا كون ذلك الحدث مظهر للرضا فمن اين علم ذلك.

و منها الأخبار الوارده في تزويج العبد بدون اذن سيده حيث ان المانع من ذلك عصيان المولى فيرتفع برضاه و الاخبار الأخرى الوارده في تزويج العبد بغير اذن سيده مع سكوت سيده فقد علل بانّ سكوت سيده إقرار له بالعقد و غير ذلك من الاخبار الوارده في خصوص تزويج العبد بغير اذن سيده الظاهره في صحتها مع رضا المولى و ان لم يظهره بمظهر فيعلم من ذلك كفايه الرضا الباطنى في الإمضاء حيث ان صحه عقد العبد أيضاً متوقف على اجازه المولى.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢٠٩

و فيه: مضافاً الى كون السكوت رضى فعلياً لكونه من الافعال فيكون

كاشفا عن الرضا فلا تكون تلك الروايات داله على كفايه مجرد الرضا الباطنى انه تقدم ان تلك الاخبار خارجه عن العقد الفضولي فان فى العقد الفضولي ان الإجازه من المالك الذى ينسب العقد اليه و يستند اليه و يكون العقد عقده و هذا بخلاف عقد العبد بدون اذن سيده فان طرف العقد و من يستند اليه العقد هو نفس العبد و المولى خارج عن ذلك غايه الأمر ان إجازته دخله فى صحة العقد كإجازه العمه و الحاله فى صحة عقد بنت الأخ و بنت الأخت فلو دلت هذه الروايات على كفايه الرضا الباطنى من المولى على عقد العبد فلا يكون مربوطا بما نحن فيه بوجه.

نعم مع قطع النظر عن هذا الاشكال ان الاخبار الداله على صحة عقد العبد بدون اذن سيده لأجل أنه عصى سيده و لن يغض الله لا بأس من دلالتها على كفايه الرضا لما ذكره الشيخ من ان عصيان السيد يرتفع بالرضا.

و اما التمسك فى ذلك بالآيات من أَوْفُوا بِالْعُهُودِ و نحوه فبديهي البطلان لأن العمومات غير شامله لعقد غير المالك الا بعد الانتساب كما عرفت و الانتساب لا يكون إلا بإنشاء الإجازه و إظهار الرضا عرفت بمظهر فعلى أو قولى كما مر.

و اما كلمات الفقهاء فأيضا بوجهه.

الأول: انه ذكر بعضهم انه يكفى في إجازه البكر السكت

مصبح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢١٠

فهذا يدل على كفايه مجرد الرضا الباطنى لا أن الرضا ليس بشرط فيه.

و فيه: قد عرفت من السكت من جمله الأفعال فيكون مبرزا فعليا للرضا و الا فمن اين علم انه البكر راض بذلك العقد.

الثانى انه علل جماعه عدم كفايه السكت في الإجازه بكونه أعم من الرضا فلا يدل

عليه فالعدول عن التعليل من عدم اللفظ الى عدم الدلاله كالتصريح في كفايه الرضا الباطني و الا كان حقه ان يقال السكوت لا يكفي في الإجازه لعدم اللفظ.

و فيه: انه صريح في ما ذكرنا لا في ما ذكره المصنف و العجب منه كيف غفل عن ذلك فان قولهم ان السكوت أعم من الرضا صريح في ان السكوت تاره يدل على الرضا و اخرى لا يدل فإن الإنسان تاره يسكت برضائه و اخرى يسكت بدون الرضايه و ردهم كفايه السكوت من جهة عدم دلاله الأعم على الأخض كما هو قضيه منطقيه بديهييه و هذا صريح في ان السكوت غير الرضا و انما يدل عليه في بعض الأحيان كما هو واضح لا يخفى.

الثالث انه ذكر بعضهم انه إذا أنكر الموكيل الاذن فيما أوقعه الوكيل من المعامله فحلف انفسخت لان الحلف يدل على كراحتها و فيه: ان العقد تاره يكون خياريا و اخرى غير خياري فعلى الأول فقيامه على مقام الحلف و إنكار الوکاله يكون موجبا للفسخ كما هو معنى العقد الخيارى و على الثاني فإنكار الاذن و الوکاله يكون فضوليا فيكون أيضا قيامه مقام الحلف ردا فإنـه أيضا من الافعال له و على اي حال يكون خارجا عن ما ذكره الشيخ ره و على تقدير دلاله

مصابح الفقاوه (المکاسب)، ج ٤، ص: ٢١١

كلمات بعض العلماء على ذلك بل تصريحهم على ذلك فأيضا لا يدل هذا على كفايه مجرد الرضا الباطني في الإمضاء فإنه لا دليل على حجيـه قولهـم لنا و انـما هـم أفتـوا بذلك بحسب اجـتهادـهم و فـهمـهم ذلك من بعض الروايات أو صـدقـ العمـومـات بمـجرـدـ الرـضاـ و قد عـرفـتـ جـوابـهاـ ثـمـ انـ بينـ ماـ ذـكـرـناـ وـ

ما ذكره المصنف ثمر بين حيث أنه على ما ذكره المصنف يكون البيع بمجرد كشف رضا المالك مضى بخلافه على ما ذكرنا فإنه ما لم يبرز الرضا الباطنى بمبرز لا يفيد لنا عن الإجازه.

قوله

الثالث من شروط الإجازه ان لا يسبقها الرد.

اشارة

أقول: وقد استدل المصنف على اشتراط الإجازه بعدم سبق الرد عليها بوجوه.

الأول: قام الإجماع على ذلك.

و فيه: أنه مضافا الى منع حججه الإجماع المنقول أن تتحققه ممنوع لأن لا اشعار به في كلمات القدماء والمتاخرين إلا في كلام الشهيد في القواعد و مع ذلك كيف يمكن دعوى الإجماع عليه.

على أن الإجماع إنما يكون حجه إذا لم يكن له مدررك معلوم بل يكون مدررك قوله المعصوم فيكون حجه من باب التعبد المحسن و مدررك هنا الوجهان الآخران و سند كرهمما فلا أقل من احتمال ذلك فإن حجيته مشروطه بالعلم بعدم ابتنائه على مدررك معلوم و يكفي منع ذلك احتمال الابتناء بمدررك آخر.

الوجه الثاني: أن الرد مما يجب انحلال العقد و انعدامه

إذ الرد الفاصل بين العقد والإجازه بمنزله ما يتخلل بين الإيجاب والقبول و يوجب خروجهما عن عنوان صدق العقد عليهم بيان ذلك

مصلحة الفقهاء (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢١٢

أن قوام العقد و تتحققه في وعائه إنما هو بالتعاهد و التعاقد بين الموجب و القابل و ارتباط التزام كلّ منهما بالتزام الآخر ليحصل العقد.

وبعبارة أخرى: أن من الأمور الحاصله بفعل الطرفين الموجب و القابل و الإيقاع عباره عن فعل شخص واحد و قائم به فلو لم يكن بين الإيجاب و القبول ربط و عقده لانقلب إلى الإيقاع.

و على هذا فكما لو انفصل بين الإيجاب ما يجب خروجهما عن ارتباط أحدهما بالآخر و اتصالهما بحيث يكون الإيجاب إيجابا

للهذا العقد و القبول قبولاً لهذا و كك الرّد فإن الإجازه في البيع الفضولي بمنزله القبول.

و فيه: أن كان المراد من تخلل ما يوجب خروج الإيجاب و القبول عن عناوينهما اعراض الموجب عن إيجابه و فسخه ما إنشائه من الإيجاب فهو متين فإن الإيجاب إنما يؤثر في الملكيه إذا بقى على حاله و لم يعتريه ما يوجب زواله و اذن

فلو رجع على إيجابه فلا يفيده بوجه و ان كان المراد من ذلك اعراض القابل عن ذلك و رده على الموجب و عدم قبوله إيجابه ثم ندم فله ان يقبل ذلك الإيجاب فإن رد القابل على الموجب لا يخرج إيجابه عن التأثير ما لم يخرج عن الإيجابيه بواسطه الأمور الآخر الموجبه لبطلانه و لا دليل على انهدامه برد القابل.

اذن فالمطلوب ليس بتمام في المقيس عليه.

و اما المقيس فلو سلمنا كون رد القابل كرد الموجب موجبا لبطلان الإيجاب و عدم تأثيره في الملكيه فلا نسلم ذلك في الإجازه للفرق الواضح بين القبول بالنسبة إلى الإيجاب وبين الإجازه بالنسبة

مصحح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢١٣

إلى الإيجاب و القبول فأن العقد كما عرفت تماميه إنما هو بالإيجاب و القبول و لو خلا عن أحدهما لا يتحقق العقد لعدم تحقق التعاهد و التعاقد فحيث أن الرد من ناحيه الموجب أو من ناحيه القابل أوجب رد الإيجاب فيما نزع عن الإيجابيه فيبقى القبول منفردا فهو على وحدته لا يكون عقدا.

و هذا بخلاف ما نحن فيه فأن العقد قد تم بالإيجاب بتمامه و لم يبق في البين إلا رضائه المالك ليكون ذلك تجاره عن تراض و منسبا الى المالك و حينئذ ان رد الأصليل ذلك العقد مع كون احد طرفيه أصيلا ثم أجاز فقد تقدم الكلام في تأثيره و عدمه.

و ان رد الفضولي ثم طرئه الرضا و أجاز فهل يوجب رد هذا خروج العقد عن قابلية لحقوق الإجازه به أولا.

الظاهر هو الثاني لأنّ ردّه هذا لا يوجب انحلال العقد و لا يضرّ بصدق عنوانه على ذلك و عن قابلية انتسابه الى المالك بالإجازه لعدم الدليل عليه كما قلنا بعدم

تماميته في المقياس عليه مع كون الإيجاب من أحد أطراف العقد و كيف في المقام حيث تم العقد و لم يبق الا-انتسابه إلى المالك فرد الفضولي لا يخرجه عن قابلية الانتساب و لا دليل على تأثير رده في انحلال العقد و لا مانع عن التمسك بالعمومات و المطلقات بعد الإجازة لصدق عنوان العقد على هذا و صدق أن العقد عقده فيجب الوفاء عليه.

و بعباره اخرى: إن دليل الوفاء بالعقد سبق بعنوان القضيه الحقيقية فإنما تتحقق العقد و صدق عليه عنوان العقد عرفاً فيشمله ذلك الدليل فيحكم عليه بوجوب الوفاء و في المقام حيث يصدق على

مصباح الفقاوه (المكافئ)، ج ٤، ص: ٢١٤

العقد الفضولي مع تخلل الرد من الفضولي بين العقد و الإجازة أنه عقد عرفاً فيشمله أوفوا بالعقود فيحكم عليه بوجوب الوفاء.

الثالث: إن دليل السلطنه و هو يقتضي سلطنه المالك على ماله

و مقتضى ذلك تأثير الرد في العقد و كونه موجباً لقطع علاقه الطرف الآخر عمّا انتقل إليه.

فإنّه قد حصل بواسطه البيع الفضولي شائيه كونه للطرف الآخر في ذلك المال فلو لم يكن له ازاله تلك الشائيه للزم الخلف في دليل السلطنه و عدم كونه مسلطاً على ماله فبمقتضى ذلك يكون مالكاً على الرد ليزول ذلك السلطنه.

و فيه أولاً: إن دليل السلطنه نبوّيه مرسله فلا تكون حجه لعدم انجباره بشيء.

و ثانياً: إنّه قد تقدم سابقاً إن دليل السلطنه ليس مشرعاً في مفاده و ناظراً إلى الأحكام الشرعيه بحيث لو شكلنا في ترتيب بعض الأحكام على الاملاك نتمسّك بدليل السلطنه كما إذا شكلنا أن ليس السنحاب جائز في الصلاه أو غير جائز فنتمسّك بدليل السلطنه أو أن أكل شيء فلانى جائز أولاً فنتمسّك بذلك أو أن بيع الميتة و نحوها جائز أم لا فنتمسّك

بدليل السلطنه و هكذا بل انما تتمسّك به بعد الفراغ عن الحكم الشرعي من الجواز و عدمه و الشك في ان للغير حق المنع عن ذلك كما في المهجور و المجنون و الصبي و السفيه أولاً و بمقتضى ذلك يحكم بعدم جوازه و انه ليس للغير ذلك.

و بالجمله ان مقتضى تسلط الناس على اموالهم عدم جواز مزاحمه الغير عن تصرفاته فيما له ذلك شرعاً و ثبت جوازه و كان مفروغاً

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢١٥

عنه قبل شمول دليل السلطنه و انما دليل السلطنه ناظره فقط الى منع الغير و حجبه عن ذلك التصرف الجائز.

و بعباره اخرى: ان موضوعه ثبوت الجواز قبله و بعد ثبوته و هو متکفل لمنع الموانع الخارجيه دائماً و ليس له في إثبات أصل الجواز مانع بوجه أصلاً و الا يلزم ان يكون الناس مسلطاً على أحکامهم بدليل السلطنه و يكون ذلك الدليل مشرعاً.

و ثالثاً: لو سلمنا كون دليل السلطنه مشرعاً و ناظراً إلى الاحكام أيضاً و لكن لا يشمل المقام نقضاً و حلاً.

اما النقض فلأنه لو كان دليل السلطنه متکفلاً- لإثبات كون الرّد مزيلاً لقابلية كون المال للغير بإجازه المالك و مانعاً عن بقاء علاقه الطرف الآخر فيه لكان مانعاً من الحدوث و عن أصل انعقاد بيع الفضولي صحيحاً حيث ان ثبوت علاقه الغير في المبيع فضولاً خلاف مقتضى سلطنه المالك فلو كان ذلك مانعاً عن البقاء فأولى ان يكون مانعاً عن الحدوث و الحال انه غير مانع من الحدوث فيعلم من ذلك انه غير مانع عن البقاء أيضاً فلا يؤثر رده في سقوط المبيع عن قابلية انتقاله إلى الغير بالإجازه لو كانت تلك القابلية ثابتة بالبيع.

و اما الحل

فبان تلك القابلية في الأموال ثابت من الأول و قبل البيع الفضولي حيث ان لكل مالك له ان يبيع ماله من الغير برضاته و طيب نفسه و يجوز ذلك البيع من دون ان يثبت للطرف الآخر هنا حق و علاقه غايه الأمر ففي صوره بيع ذلك المالك فضوله تحقق أحد جزئي ذلك الموضوع المركب اعني جواز البيع و كونه برضائه المالك و أجازته بفعل الفضولي اعني العقد و بقى الجزء الآخر اعني

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢١٦

الإجازه و ذلك من الأحكام الشرعيه للمالك في أموالهم و ليس مربوطا بدليل السلطنه بل قبل ذلك الدليل و بدليل السلطنه هنا يمنع عن منع الغير من إيجاد ذلك الموضوع المركب اعني البيع مع الرضاهه والإجازه الذي من الأحكام الشرعيه. وبعبارة أخرى: جواز البيع و أجازته من الأحكام الشرعيه الثابته للملوك مع قطع النظر عن دليل السلطنه سواء كان هناك دليل السلطنه أم لم يكن نعم في إجراء ذلك الحكم في البيع الفضولي لا تحتاج الى العقد لتحققه بل إلى الإجازه فقط لتحقق الموضوع لانتقال المال الى الغير.

و أوضح من ذلك انّ الفضولي لم يرد شيئاً في ذلك المال الذي باعه لتنافي سلطنه المالك و يكون ذلك علاقه لطرف الآخر كما توهم و بنى عليه أساس الاستدلال حتى يدفع ذلك بدليل السلطنه و يقال ان يدفع ذلك فلو لم يؤثر للزم ان لا يكون الإنسان مسلطاً على ماله و آئماً الفضولي قد أوجد موضوع الإجازه الذي عباره عن العقد بحيث كان قبل ذلك اختيار إيجاده و عدمه تحت يد المالك بان يوجد الموضوع المركب من العقد والإجازه و كان ذلك ثابتاً من الأول.

ولكن

إذا أوجد الفضولي أحد جزئي ذلك الموضوع المركب كان الجزء الآخر تحت اختيار المالك له ان يوجده و له ان لا يوجده.

ولو كان دليل السلطنه متكفلا- لإثبات جواز الرد للمالك الفضولي بحيث ان يبقى الرد موضوعا للإجازه للزم ان يكون نفسه معدوما لنفسه فإنه عرفت ان الفضولي لم يفعل شيئا ينافي سلطنه المالك-

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢١٧

حتى يدفع بدليل السلطنه بل أوجد موضوعا للإجازه فليس هنا للملك المجيز إلا الإجازه و عدمه فالإجازه تثبت و عدمها تحليل و الا فالردد ليس له اثر و ان كان مشوبا بسوء الخلق و ضيق النفس.

وبعبارة أخرى: أحد جزئي موضوع المعامله و على هذا لو ثبت بدليل السلطنه ما يمنع عن نفوذ اجازه الملك المجيز للزم إعدام نفوذ الإجازه بدليل السلطنه و هذا ما قلنا من اللازم.

وببيان آخر ان المال حسب انحفاظه تحت سلطنه مالكه فى عمود الزمان لو أراد أحد التصرف فيه بغير إذن أهله يتوقف على اذنه و لو منع عن تصرفات مالكه بأنحاء التصرفات فيدفع ذلك بدليل السلطنه و اما لو لم يمنع عن تصرفات الملك بوجه و لا انه تصرف فيه بغير اذنه بل فعل فعلا- فيه من دون تصرف يكون فعله هذا موضوعا لفعل البائع فى إيجاد غرض من الأغراض بحيث لو كان بنفسه مباشر الإيجاد ذلك الغرض كان عليه إيجاد ما فعله الغير مع ما يحتاج صدوره عليه فحينئذ لا يكون دليل السلطنه دافعا لذلك بل فعله هذا مؤيد لذلك الدليل.

ولو أريد إثبات الرد بدليل السلطنه فمعناه كما ذكرنا ليس الا منع تأثير الإجازه و سدّ بابها مع انها ثابتة بدليل السلطنه فيلزم من شموله إعدام نفسه

بنفسه و هذا من الوضوح بمكان.

ثم انّ من العجائب قياس الأستاد الرّد بالإجازة بأنّه كما ليس للملك فسخ العقد بعد أجازته و ككّ ليس له إمضائه بعد رده. و وجه العجب انّ الإجازة ثبّتت العقد و تقريره في مقرّه بخلاف الرّد فانّ كونه موجباً للفسخ أول الكلام كما عرفت فالصحيحه الظاهر

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢١٨

في صحة الإجازة بعد الرّد فعلى مقتضى القاعدة و تكون مؤيده لما ذكرنا مع قطع النظر عمّا تقدّم من عدم تحقق الرّد بذلك الآخر.

نعم لها اشعار الى ذلك من جهة احتمال عدم اراده ذلك التوجيه الذي ذكرناه و ككّ لا وجّه لقياس الرّد بالفسخ من انه كما لا يجوز الإمضاء بعد الفسخ و ككّ لا يجوز الإجازة بعد الرّد و ذلك ان تأثير الفسخ في العقود الخياريه انما ثبت بدليل شرعى و هذا بخلاف الرّد فإنّك قد عرفت عدم تأثيره في العقد الفضولي بوجه لعدم الدليل عليه بل ليس هنا إلا الإجازة و عدم الإجازة كما عرفت.

ثم بقى هنا أمران.

الأول: أنه قيل إن إثبات جواز الرّد بدليل السلطنه يوجب تعارضه في مفهومه

فإنّه يوجب إثبات جواز الإجازة أيضاً فيقع التعارض في مفهومه من حيث إثبات الرّد و إثبات الإجازة لأنّ إثبات كلّ منهما موجب لإسقاط الآخر.

و فيه: انه مع الإغماض عمّا ذكرناه من عدم شمول دليل السلطنه على الرّد انّ هذا توهم فاسد إذ ليس شمول دليل السلطنه على الرّد في عرض شموله على الإجازة ليقع بينهما التعارض بل شموله على كلّ منها في طول الآخر و بأيّهما شمل أولاً يجب إعدام الآخر و لا يكون تعارض بوجه لأنّ الشمول على نحو البديهه لا بعنوان المجموع من حيث المجموع كما توهم.

الثاني: أنه ذكر شيخنا الأنباري بعد دعوى ظهور الصحيحه فيما ذكرنا اللهم الا ان يقال ان الرّد الفعلى كأخذ المبيع مثلاً غير كاف بل لا بدّ من إنشاء الفسخ

و دعوى ان الفسخ هنا ليس بأولى

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢١٩

من الفسخ في العقود الالزمه وقد صرّحوا بحصوله بالفعل يدفعها ان الفعل الذي يحصل به الفسخ هو فعل لوازم ملك المبيع كاللوطى و العتق و نحوهما لا مثل أخذ المبيع.

و فيه: انه لا شبهه في كون الفسخ بالفعل ككونه باللفظ الا ان جعله الأخذ غير كاف في الفسخ لا وجه له بل هو كسائر الافعال في تتحقق الفسخ به كيف فهل يجوز الالتزام بجواز أخذ مال الغير بدون إذنه فإنّه لو قلنا بعدم تتحقق الفسخ به للزم القول بجواز أخذ مال الغير بل هذا من أقوى ما به يتحقق الفسخ ولكن لا يمكن الالتزام بتحقيق الرد بالأخذ في باب الفضولي و ما توهم من الأولويه من انه يكفي الفسخ به في باب العقود وفي الفضولي لا بد و ان يكون كافيا بالأولويه فبلا وجه بل المطلب على عكسه و ذلك من جهة ان الفسخ و ان كان رفعا و الرد دفعا الا ان مجرد ذلك لا يوجب كون مئونه الدفع أقل

من الرد حتى يثبت بالأولويه على الدفع كـلما يكون ثابتـا على الرـد و لكن العـقد بعد صدورـه من الأصـيل يكون مؤثـرا في حـصول الملكـيـه للطرف الآخـر و لو كان عـقدـا خـيارـيا و يـكون المـيعـ مـلكـا للمـشـترـ فلا يـجوز لأـحد ان يتـصرـفـ فيه أو يـأخذـه و مع ذـلكـ لو أـخذـه البـائعـ معـ كـونـه ذـا خـيارـ فيـكونـ ذـلكـ فـسـخـاـ منهـ لـلـعـقـدـ كـماـ آنـهـ لوـ لمـ يـكـنـ ذـى خـيارـ لـكـانـ أـخـذـهـ هـذـا حـرـاماـ لـكـونـهـ تـصرـفـ فـيـ مـالـ الغـيرـ وـ السـرـ فـيـ ذـلـكـ انـ المـالـ بـمـاـ آنـهـ مـالـ لـلـغـيرـ فـيـكونـ الأـخـذـ ظـاهـراـ فـيـ الفـسـخـ معـ كـونـ الـآخـذـ ذـو خـيارـ.

وـ هـذـا بـخـلـافـ أـخـذـ المـالـكـ المـجـيزـ إـنـهـ مـاـ لمـ يـجزـ العـقـدـ كـانـ لـهـ انـ يـتـصرـفـ فـيـ مـالـهـ كـيفـ شـاءـ لـكـونـ ذـلـكـ منـ شـؤـنـ المـالـكـيـهـ عـلـىـ

مـصـبـاحـ الفـقاـهـ (المـكـاـسـبـ)، جـ ٤ـ، صـ ٢٢٠ـ

شـىـءـ أـذـنـ فـأـخـذـ المـالـكـ ماـ لـهـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ الفـسـخـ بلـ فـسـخـ أـمـ لـمـ يـفـسـخـ كـانـ لـهـ ذـلـكـ وـ اـنـمـاـ قـلـنـاـ بـتـحـقـقـ الفـسـخـ بـهـ فـيـ الـأـوـلـ منـ جـهـهـ عـدـمـ جـواـزـ أـخـذـهـ لـغـيرـ المـالـكـ وـ لـغـيرـ الفـاسـخـ وـ لـذـاـ قـلـنـاـ اـنـ ظـهـورـ أـخـذـ فـيـ الفـسـخـ وـ اـمـاـ فـيـ المـقـامـ فـلـهـ ذـلـكـ فـسـخـ أـمـ لـاـ فـلاـ وـجـهـ لـلـالـتـزـامـ بـتـحـقـقـ الفـسـخـ بـهـ هـنـاكـ فـضـلـاـ عـنـ تـحـقـقـهـ بـهـ هـنـاـ بـطـرـيقـ اوـلـيـ.

وـ مـنـ جـهـهـ هـذـهـ النـكـتـهـ قـلـنـاـ فـيـ صـحـيـحـهـ مـحـمـدـ بـنـ قـيسـ اـنـ أـخـذـهـ الـولـيدـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ الرـدـ لـتـكـونـ الرـوـاـيـهـ شـاهـدـهـ عـلـىـ جـواـزـ الإـجـازـهـ بـعـدـ الرـدـ بـلـ أـخـذـهـ عـلـىـ طـبـقـ القـاعـدهـ وـ مـنـ جـهـهـ أـخـذـ المـالـكـ مـالـ نـفـسـهـ وـ كـونـ ذـلـكـ منـ شـؤـنـ مـالـكـيـهـ فـاـفـهـمـ.

قولـهـ

الرابـعـ الإـجـازـهـ آثـرـ مـنـ آثارـ سـلـطـنـهـ المـالـكـ عـلـىـ مـالـهـ.

أـقـولـ حـاـصـلـ كـلامـهـ هـنـاـ اـنـ ثـبـوتـ حـقـ الإـجـازـهـ لـلـمـالـكـ المـجـيزـ وـ تـأـثـيرـهـ فـيـ العـقـدـ الـفـضـولـيـ مـنـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـهـ

الشاته للملك و هو موضوع لها كجواز البيع و الهبه و الصلح و نحو ذلك للملك فكما ان للملك بيع ماله ابتداء مباشره أو توكيلا فكك له ان يجوز ما وقع عليه فضولا.

و بعبارة اخرى: ان من جمله الأحكام الشرعية المترتبه على المالك هو جواز بيع ماله و اجازه بيعه لو بيع فضولا و ليس ذلك الحكم مربوطا بباب الحقوق كالخيارات و نحوها لتوارث بناء على انتقاله الى الغير و هذا يتضح في ضمن وجهين.

الأول انهم ذكروا في باب الإرث ان الزوج لم ترث من العقار و انما يرث من غيرها من كل ما تركه الميت من حق أو مال و من كلما يجوز انتقاله الى الوارث.

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢٢١

و على هذا فلو باع الفضولي دار احد فضوله و مات المالك قبل اجازته البيع فيكون المال منتقلا الى الوارث بناء على كون الإجازه من الاحكام فلكل من انتقل اليه المال اجازه البيع بناء على جواز مغایره المالك حال العقد و حال الإجازه بحيث يكون المالك حين حدوث البيع شخصا و حين الإجازه شخصا آخر و هذا ليس من جهة إرث الإجازه فإن الفرض انه من الاحكام أو إذا قلنا بعدم انتقال الحقوق الى الوارث بالموت على تقدير كونها من الحقوق بل من جهة انتقال موضوعها إلى الورثه اعني المال فان تلك الإجازه كانت قائمه بالمالك في ذلك المثنى أو الثمن فإذا تبدل المالك لذلك المال فينتقل الحكم أيضا لكونه قائما بذلك الموضوع فإنه ذكرنا ان لكل مالك اجازه بيع ماله لو بيع فضولا و اذن فليس للزوجة حق الإجازه لذلك البيع بل هو حق من انتقل اليه المال و الفرض ان العقار

لا تنتقل إلى الزوجة.

و إذا قلنا بكون الإجازة من الحقوق و قلنا بجواز انتقاله إلى الورثة بموت و نحوه فيدخل ذلك تحت قوله (ع) ما تركه الميت فلوارثه الا العقار و لا شبهه أن نفس حق الإجازة للعقد الفضولي ليس من العقار بل من غيرها التي ترثها الوارث زوجه كان أو غيرها.

الوجه الثاني: أنه ذكر الفقهاء رضوان الله عليهم في باب الخيارات أنه ينتقل الخيار بموت ذي الخيار إلى الورثة فيكون الورثة ذي خيار.

فاختلقو في طريق اعمال الخيار منهم إذا تعددوا فبني شيخنا الأنصاري أنه ثابت لطبيعي الورثة فأى منهم امضوا البيع فيكون

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢٢٢

لازم او اي منهم فسخوا فيفسخ سواء اعمل الآخرون خيارهم أم لا و قال بعض آخر أنه ثابت للمجموع من حيث المجموع بحيث ان إمضائهم أو فسخهم لا تؤثر إلا إذا اجتمعوا في الفسخ أو في الإمضاء و هو الذي بنينا عليه في محله و هنا احتمال ثالث و هو ان يقال بالتقسيط و انه اي منهم أجاز أو فسخ ينفسخ و يلزم بالنسبة إليه فقط لأن لكل من الورثة حق و حصه في ذلك الخيار المنتقل من الورثة إليه فيثبت له حقه و لكن هذا احتمال ضعيف لا يعني به بل العمده هنا الوجهان الأولان.

ولكن ذلك لا يثبت في الإجازة حتى مع القول بانتقالها إلى الورثة بنفسها كحق الخيار.

و ذلك لأن الإجازة كما عرفت حكم شرعى تابع لموضوعه اعني المالك فان كان المالك مستقلا و لم يكن له شريك آخر فيكون مستقلا في الإجازة أيضا و ان كانوا متعددين فلا بد و ان يجيز كل منهما ليكون لازما و الا فيكون لازما بالنسبة إلى

المجيز فقط ليس الاـ و هذا نظير ما إذا جمع الفضولى أموال اشخاص متعددين فى بيع واحد فإنه هل يتوهם احد ان اجازه أحدهم يوجب لزوم المعامله بالنسبة إلى الآخرين أيضا و هكذا المقام غايه الأمر ان فى ما نحن فيه قد تعددت الملوك بقاء و فى المثال انما كان التعدد من الأول و هذا المقدار لا يكون فارقا.

و بالجمله انه فرق بين انتقال الإجازه إلى الورثه و كون أمر الإجازه بيدهم و بين انتقال حق الخيار إليهم كما عرفت.

قوله

الخامس اجازه البيع ليست اجازه لقبض الثمن و لا لإقباض المبيع.

مصلحة الفقهاء (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢٢٣

أقول: لاـ ريب فى عدم الملائمه بين اجازه البيع و بين اجازه قبض الثمن أو المثمن و لا لإقباضهما و ذلك لأن كل واحد من اجازه البيع و اجازه القبض أو الإقباض أمر مستقل غير مربوط بالآخر كسائر الأمور الاعتباريه أو الخارجيه الا أن يكون بينهما احدى الدلالات من الإشاره أو الاقضاء أو غيرهما، و على ذلك فاجازه البيع لا يستلزم اجازه القبض الا مع التصریح. ثم انه هل يكون نفس القبض قابلاـ لأن يتعلق به الإجازه أم لا، و ربما يقال ان القبض أمر تكويني لا يمكن ان يتعلق به الإجازه فإن ما وقع من الأفعال الخارجيه لا ينقلب عمما هو عليه و سيأتى ما فيه من الرهن وقد فصل المصنف بينما يكون الثمن أو المثمن شخصيا فحكم بصحه إجازه القبض والإقباض و جريان الفضولى فيهما و بينما يكون كلية فى الذمه و انما تعينه و تشخيصه ليس الا بقبض الفضولى فقط و ذلك لأن مرجع اجازه القبض إلى إسقاط ضمان الثمن عن عهده المشترى و مرجع إجازه الإقباض إلى حصول المبيع في يد المشترى

برضى فيترتب عليه ح جميع الآثار المترتبة على المبيع و يتم ذلك بالإجازة الصريحة أو الاقتضائية في الثمن أو المثمن الشخصيين.

و أما الكلى منهما فليس لنا دليل على جريان الفضولية فيها لعدم تعين الكلى بأخذ الفضولى حتى يتعلق به اجازة المالك المجيز و يرجع الى إسقاط الثمن عن عهده المشترى و الى حصول المبيع فى يد المشترى.

ولكن الظاهر انه لا فرق بين كون الثمن أو المثمن شخصياً أو

مصابح الفقاوه (المكافئ)، ج ٤، ص: ٢٢٤

كلياً في الذمه و ان صح تعلق الإجازة بالقبض أو الإقباض بالدلالة الصريحة أو غير الصريحة فصح في كلها و الا فلا، و الظاهر هو الأول لا من جهة ما ذكره المصنف من ان مرجع اجازة القبض إلى إسقاط الضمان عن عهده المشترى فإنه إنما يتم إذا قلنا بأن ضمان المشترى الثمن بحسب القاعدة و أنه بمقتضى الشرط الضمني اذن فاجازه البائع قبض الفضولى الثمن إسقاط لذلك الشرط الضمني.

واما إذا قلنا بأنه من باب التعييد الثابت بمقتضى كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه و إنما أجروا ذلك في الثمن لأجل حمل المبيع على المثال فأن من بعيد ان يختلف حكم المثمن مع الثمن في بيع واحد وح فيمكن منع شمول ذلك لقبض الفضولى فإن معنى كون تلف المبيع من مال البائع انه ليس ضمانه عليه و لزوم خروجه عن عهده بل معناه فساد البيع و كون تلف المبيع من مالكه و عدم حصول النقل و الانتقال به و لذا نقول ان الحكم يسرى الى الثمن أيضا و لهذا لا يمكن في حق الفضولى حتى مع تصريح المالك به لكونه مختصا بالمالك بمقتضى التعهد كما هو

واضح بل جواز تعلق الإجازة بالقبض من جهة التوكيل و ذلك لأنّ الإجازة مثل الوكالة فكما يصح التوكيل في القبض وكذلك يصح أجازته.

و أوضح من ذلك ان الأفعال على قسمين قسم يصح تعلق النيابة والوكالة بها و قسم لا يصح فال الأول كالعقود والإيقاعات وأمثالهما فإنه يصح التوكيل والنيابة فيما و الثاني كالأكل والنوم والقيام والجلوس وأمثالهما من سائر الأفعال التكوينية فإنها مما لا يصح ان يتصل بها النيابة والوكالة.

مصباح الفقاہه (المکاسب)، ج ٤، ص: ٢٢٥

والقبض من قبيل الأول فإنه ممّا يقبل النيابة والوكالة فيقبل الإجازة أيضا لأنّ الإجازة عين الوكالة غايته الأمر أنّ الوكالة من الأول والإجازة ليس من الأول و إنما تقع على الفعل الواقع.

بل على ذلك السيره العقلائيه فإنه لم يشك أحد في أنه لو استقرض شخص من الآخر دينا فاستوفى أخ الدائن ذلك الدين من المديون لصح ذلك لو أجازه الدائن.

اذن فلا وجه لتوهم ان القبض من الأمور التكوينية فلا تقلب بالإجازة عن واقعها فان عدم الانقلاب انما يجري في الآثار الماضيه دون الآثار الباقيه كما لا وجه للفرق بين كون الشمن أو المثمن كلّياً أو شخصياً.

ثم ان ما ذكرنا من عدم الملائمه بين اجازه البيع و اجازه القبض فيما لم يكن القبض مأخوذا في صحة البيع كبيع الصرف والسلم والهبه والا- فإذا جازتها ملائم لإجازه القبض صونا لكلامه عن اللغويه وكذلك فيما إذا صرّح بإجازه القبض عند اجازه البيع وهذا كتاب الصرف والسلم والوقف والهبه فأنّ اجازه القبض فيها اجازه للعقد أيضا فإنّ من الواضح انه لا يشترط المباشره في القبض

فيما يكون القبض شرطاً لصحة المعاملة بل المناطق استناد القبض إلى المالك ولو كان بقبض وكيله ولو عامل شخص كبير بيع الصرف و أمر بخدمته القبض لصدق القبض بالنسبة إليه وهذا كله إذا كان المجيز عالماً بالملازمه واما مع الجهل فلا ملازمه أيضاً لعدم تماميه دلالة الاقتضاء ح ثم أن التقادم في المجلس ليس معناه أن يكون المتباعين في مجلس واحد عرفى بل معناه أن يكون التقادم في مكان العقد ولو كان بينهما بعد كما

مصلحة الفقهاء (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢٢٦

تقدّم ذلك في ثبوت خيار المجلس.

بقى الكلام في أنه هل يجري نزاع الكشف والنقل في القبض والإقباض أولاً، الظاهر أنه لا يجري لأنهما ليسا مثل البيع وسائر العقود يمكن تعلق الإجازة بوجودها المتقدم فإن الإجازة من الأمور التعليقية والأوصاف الحقيقية ذات الإضافه يصحّ ان تتعلق بالأمور الماضيه كما يصحّ ان تتعلق بالأمور الحاليه و المستقبله.

و هي مع احتواها بالحقيقية الكذائيه مأخوذه في العقود جزء أو شرطاً.

اذن فيصح ان تتعلق بالعقود الفضوليـه من حين صدور العقد فيحكمـه بتأثيرـه في النقل من ذلك الزمان و من هنا ذكرنا انه لا بعد في بيع مال في الحال قبل يوم او شهر او سنه غاـيـه الأمر انه خلاف بناء العقلاء و منصرف عن مفـاد العمومـات في الأصـيلـين و لكن لا مانع من شمولـها على العـقـودـ الفـضـولـيـهـ وـ جـعـلـهـاـ صـحـيـحـهـ وـ مـسـتـنـدـهـ الىـ المـالـكـ بـالـإـجازـهـ حـينـ الإـجازـهـ منـ الـأـوـلـ كـمـاـ عـرـفـتـ وـ هـذـاـ بـخـالـفـ القـبـضـ فـإـنـهـ أـمـرـ تـكـوـيـنـيـ غـيرـ تـعـلـقـيـ فـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ المـالـكـ بـالـإـجازـهـ منـ حـينـ تـحـقـقـهـ بـلـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ هـذـاـ حـينـ الإـجازـهـ لـأـنـ مـاـ تـحـقـقـ بـتـعـامـ

حقيقية في الخارج وصار فعل الوجود من جميع الجهات لا ينقلب عمّا هو عليه و لا يستند إلى غير فاعله من حين صدوره لانه لم يؤخذ شيء في حقيقته من الأمور التعليقية حتى يمكن تعلقه بالأمر المتقدم و يوجب استناده من بدو صدوره إلى غير فاعله بالإجازه، اذن فلا معنى للقول بالكشف في إجازة القبض والإقباض و إنما يكونان مستندين إلى المجيز من حين الإجازه و عنده يكون قضا للمجيز فقهرأ يثبت

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢٢٧

النقل و لا يمكن المناص عنه نعم لو دل الدليل على صحة تعلق الإجازه بالقبض المتقدم فلا مانع من ذلك فان المانع عنه ليس في مقام الثبوت بل من جهة عدم وجود المقتضى و الدليل عليه في مقام الإثبات.

قوله

السادس الإجازه ليست على الفور للعمومات.

أقول: ان الإجازه في العقد الفضولي ليست على الفور للعمومات و صحيحه محمد بن قيس بل فيها شهاده على جواز الإجازه بعد الكراهة و هذا مما لا شبهه فيه.

و إنما الكلام في انه إذا لم يجز العقد و تصرّ الأصل بتأخيره الإجازه بناء على عدم جواز تصرفه فيما انتقل اليه و فيما انتقل عنه على القول بالكشف.

فهل للأصل فسخ العقد الفضولي أو إجبار المالك المجيز بالإجازه أو الرد أولاً شيء عليه بل لا بد و ان يتحمل بالضرر لقادمه عليه بنفسه وقد قوى المصنف الأول ولكن الظاهر أنه على القول بالكشف و شمول العمومات عليه لا يتم في جميع الموارد فإن النكاح مما لم يثبت فيه الخيار لينجبر الضرر بالختار إلا في الموارد المنصوصه وكذلك لا يمكن الإجبار في جميع الموارد كما إذا كان المالك العقد ممن لا يمكن إجباره اما لعلو

سطوته أو لعدم وصول اليد اليه وقد نقل ان امرأه زوجت نفسها للحجـه المنتظر عليه و على آبائـه آلاف التحيـه و الثناء و بقـيت على ذلك العقد لتقلـيدـها مـمن يرى لزوم العـقد الفضـولـي من ظـرف الأـصـيلـ.

و الظـاهر انه لا دلـيل على إجـبارـ الـطـرفـ عـلـىـ الإـجاـزـهـ أوـ الرـدـ وـ

مـصـبـاحـ الفـقاـهـ (المـكـاـسـبـ)، جـ ٤ـ، صـ ٢٢٨ـ

لا ثـبوـتـ الـخـيـارـ لـلـطـرفـ الأـصـيلـ.ـ أـمـاـ الـأـوـلـ فـلـعـدـمـ الدـلـيلـ عـلـىـ مـضـافـاـ الـىـ تـسـلـطـ النـاسـ عـلـىـ أـمـوالـهـ عـقـلاـ وـ شـرـعاـ فـلـهـمـ انـ يـفـعـلـ فـيهـ ماـ يـشـاءـ فـإـنـ الـإـجاـزـهـ كـمـاـ تـقـدـمـ لـيـسـ الاـمـثـلـ الـبـيـعـ فـكـمـاـ اـنـ الـمـالـكـ لـهـ تـامـ الـاـخـتـيـارـ فـيـ بـيـعـ مـالـهـ وـ عـدـمـهـ وـ لـيـسـ لأـحـدـ أـنـ يـجـبـهـ عـلـىـ ذـلـكـ وـ هـكـذـاـ الـإـجاـزـهـ وـ تـضـرـرـ الـأـخـرـ مـنـ عـدـمـ اـجـازـهـ الـمـالـكـ اوـ رـدـهـ لـاـ يـجـوزـ الـإـجـبارـ بـعـدـ مـاـ كـانـ هـوـ نـفـسـهـ مـقـدـماـ عـلـىـ الـضـرـرـ.

وـ اـمـاـ ثـبـوـتـ الـخـيـارـ فـهـوـ أـيـضاـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ الـعـقـدـ وـ لـيـسـ فـيـ الـبـيـنـ الـاـتـضـرـرـ مـالـكـ الأـصـيلـ لـيـنـفـىـ لـزـومـ الـعـقـدـ بـدـلـيلـ نـفـىـ الـضـرـرـ وـ فـيـهـ اـنـ الـضـرـرـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـسـلـيمـ كـوـنـهـ مـدـرـكـاـ لـثـبـوـتـ الـخـيـارـ اـنـمـاـ يـكـونـ فـيـ مـوـرـدـ يـكـونـ حـادـثـاـ لـاـ مـوـجـودـاـ مـنـ الـأـوـلـ فـإـنـ إـقـدـامـ الـأـصـيلـ عـلـىـ الـمـعـاـمـلـهـ الـفـضـولـيـهـ ضـرـرـ عـلـىـهـ مـنـ الـأـوـلـ غـايـهـ الـأـمـرـ يـخـتـلـفـ ذـلـكـ قـلـهـ وـ كـثـرهـ بـحـسـبـ طـولـ الـزـمـانـ وـ قـصـرـهـ وـ هـذـاـ لـاـ يـوـجـبـ الـفـرقـ بـيـنـهـمـاـ وـ الـحـقـ اـنـهـ لـاـ مـنـاـصـ مـنـ القـوـلـ بـالـلـزـومـ بـنـاءـ عـلـىـ شـمـولـ الـعـمـومـاتـ عـلـىـهـ مـنـ حـينـ الـعـقـدـ عـلـىـ الـقـوـلـ بـالـكـشـفـ وـ لـعـلـ عـدـمـ الـلـزـومـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ مـنـ جـمـلـهـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ مـاـ اـخـتـرـنـاهـ مـنـ عـدـمـ الـلـزـومـ مـنـ حـينـ الـعـقـدـ حـتـىـ عـلـىـ الـكـشـفـ بـلـ مـنـ حـينـ الـإـجاـزـهـ غـايـهـ الـأـمـرـ يـكـونـ الـمـجـازـ

عليه العقد من زمان الصدور من المتعاقدين فإن أَوْفُوا بِالْعُقُودِ قد أَسْنَدَ ذَلِكَ الْعَدَ إلى الْمَالِكِ الْمَجِيزَ بِالْإِجَازَةِ وَالْعَجَبِ مِنْ شِيخِنَا الأَسْتَاذِ كَيْفَ رَضِيَ القُولُ بِاللَّزُومِ لِلأَصْبَلِ حَتَّىٰ عَلَى القُولِ بِالنَّقلِ وَقَدْ تَقْدَمَ مَا فِيهِ.

قوله

السابع هل يعتبر في صحة الإجازة مطابقتها للعقد الواقع عموماً أو خصوصاً أم لا.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢٢٩

أقول: تاره تكون الإجازة مطابقة للعقد الواقع فضولاً- بحيث يكون المجاز عين ما صدر من الفضوليين وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلاً مع الاختلاف فيه بالكشف والنقل.

و أخرى لا- يكون العقد المجاز مطابقاً للعقد الفضولي بل يباينه كما إذا وقع العقد الفضولي مثلاً على الدار و تعلقت إجازة المالك الإجازة على البستان فهذا باطل بلا إشكال لأن ما وقع عليه العقد غير ما تعلقت به الإجازة فالعقد الفضولي لم تتعلق به الإجازة و ما أجيزة لم يقع عليه العقد.

و ثالثه يكون المجاز مغايراً للعقد الفضولي لا مغايره مباينه بل بالإطلاق و التقييد أو بالكلية و الجزئية كما إذا وقع العقد الفضولي على مالين لشخصين أو لشخص واحد فأجاز أحدهما دون الآخر أو أجاز البيع في أحد المالين دون الآخر فإن المجاز مغايراً وقع عليه العقد بالكلية و الجزئية و كما إذا وقع العقد على الدار مثلاً مقارناً مع الشرط فأجاز المالك بدونه فيكون المجاز مغايراً كما وقع عليه العقد الفضولي بالإطلاق و التقييد.

و هل يصح العقد الفضولي مع هذا الاختلاف بين المجاز و ما وقع عليه العقد أم لا يصح وقد فضل المصنف وقال فلو أوقع العقد على صفقه فأجاز المالك بيع بعضها فالأقوى الجواز كما لو كانت الصفقه بين مالكين فأجاز أحدهما و ضرر البعض يجوز بال الخيار و لو أوقع العقد على شرط بإجازة المالك

مجرداً عن الشرط فالأقوى عدم الجواز و ما افاده هو المتعين أما صحته عند الاختلاف بالجزئي و الكلئي كما عليه الأستاذ فلأنَّ
البيع الواحد الواقع على شيئٍ أو أشياءٍ إنما ينحل إلى

مصباح الفقاہه (المکاسب)، ج ٤، ص: ٢٣٠

بيوع عديده فكما يجوز بيع واحد منها على انفراده ابتداء فكذلك يجوز اجازه البيع في واحد منها دون الآخر لأنك قد عرفت
ان الإجازه المتأخره من المالك ليست الا- كالبيع الابتدائي فكما له بيع ماله على النحو الذي يريده ابتداء مباشره أو توكيلا
فكذلك له اجازه بيع الفضولي المتعلق بماله على ما يريده غايه الأمر ان في البيع الابتدائي يوجد العقد مع الاذن و في الإجازه
المتأخره حصل موضوع الإجازه أعني العقد قبلها و اما تكميل حقيقه البيع و تماميه ماهيته عند تحقق الإجازه لكونها من مقوماتها
و اجزائها.

و أما تصرر المالك ببعض الصفقه فينجبر بالخيار الثابت بشرط ضمن العقد فكان المشترى يشترط على البائع ان لا يكون المبيع
متبعضاً و الا- فليس المشترى ملزمـا بقيامـه على التزامـه و بالجملـه لا نعرف وجـها لبطلـان البيـع في هـذه الصورـه بل جـرى عـلى هـذا
المنهج- كلمـات الفقهاء في بـيع ما يـملك أو ما لا يـملك و ما لا يـملك حيث أنـ البيـع يـصح في مـالـه و يـبطل في
الأـخـر كما يـصح في ما يـملك و يـبطل في الأـخـر كما إذا وـقـع العـقد عـلى الشـاه معـ الخـتـيرـ بلـ الأـمـرـ كـذـلـكـ فيـ بـيعـ شـيـءـ وـاحـدـ
كمـا إـذـا باـعـ دـارـا فـضـولـهـ فأـجـازـ المـالـكـ البيـعـ فيـ نـصـفـ الأـخـرـ لـكونـهـ لـشـخـصـ أـخـرـ وـ السـيـرـ فيـ ذـلـكـ هوـ ماـ أـشـرـناـ إـلـيـهـ
منـ انـحلـلـ العـقدـ الوـاحـدـ إـلـىـ عـقـودـ مـتـعـدـدـهـ كـالـعـوـمـ-

الاستغرaci لا كالعموم المجموعى و كون الإجازه مثل البيع.

وأما إذا اختلف المجاز مع ما وقع من حيث الإطلاق والتقييد والعموم والخصوص فالذى ينبغي ان يقال ان الشرط تاره يقع فى ضمن العقد وآخر فى ضمن الإجازة وعلى الأول فتاره يكون للمالك

مِصْبَاحُ الْفَقَاهَةِ (الْمَكَابِبُ)، جُ ٤، ص: ٢٣١

على الأصيل و اخرى للأصيل على المالك. فلو كان للمالك على الأصيل و أجاز المالك العقد بلا شرط فلا شبهه في صحة الإجازة و صحة استناد البيع اليه و تتحقق حقيقته في وعائه فإن المالك مسلط على ماله و كلما يرجع إليه أمره فله إسقاط ما ي يريد إذا كان موجودا في ذمه أشخاص آخرين مثلاً. إذا باع الفضولي ثوب أحد و اشترط في ضمن العقد ان يحيط الأصيل ثوباً للمالك فأجاز المالك بدون الشرط فيصبح ذلك لكون الشرط له فله إسقاطه.

و بعبارة اخرى: ان اجازه المالك التزم الفضولى بأصل المعاوضة و عدم اجازته التزامه بالشرط على نفس الأصيل تجاوز عن حقه الذى التزم على نفسه فلا- وجه لتوهم البطلان الأمن جهه التعليق فهو أيضا منفى كما سياىٰتى و اما لو كان من الأصيل على المالك الفضولى فأجازه بلا شرط فقد حكم العلامه الانصارى (ره) بالبطلان و شيخنا الأستاذ بالصحه مع ثبوت الخيار للأصيل و أفاد فى وجه ذلك بياناً للمقام نظير تعذر الشرط الواقع بين الإيجاب و القبول الذى يكون ضميمه لأحد العوضين فكما ان تعذر لا يوجب بطلان العقد بل غايته ثبوت الخيار للمشروط له فكذلك المقام فإنه و ان لم يتعدّر خارجا الا ان امتياز المعجيز و عدم قبوله الشرط بمترله التعذر و لا وجه لبطلان العقد الا

على القول بالتقيد والإنطاح و الحق عدمه و لذا نقول بـأن الشرط الفاسد غير مفسد للعقد إلا إذا صار موجباً لاختلاف أحد أركانه، فنقول لا شبهه أن الشرط و المشروط إذا كانا من قبيل المعلق و المعلق عليه كالشرط و المشروط التكوينيين فلا شبهه في بطلان المشروط عند انتفاء الشرط أياً نفسه أو لعدم حصول المعلق عليه كما

مصباح الفقاہه (المکاسب)، ج ٤، ص: ٢٣٢

انه إذا كانا من قبيل الأمرين الوجوديين المنضمين من غير ان يكون بينهما ربط فلا شبهه في صحة المشروط عند انتفاء الشرط كما إذا التزم عند بيع الدار بخياطه ثوب المشترى من غير أن يرتبط بالالتزام البيعى فإنه ح لا معنى لبطلان المشروط مع عدم وفاء المشروط عليه بشرطه لعدم الارتباط بينهما، بل لانتفاء حقيقه الشرط هنا فإنه لا يصدق الشرط و المشروط ما لم يكن بينهما ربط و التزام كما في القاموس و جعل من ذلك الشريط لربطه أحد الشيئين بالآخر، وعلى هذا فما معنى الكلام المشهور من أن الالتزام الشرطى فى ضمن الالتزام العقدى و انه لا يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط مع انك عرفت انه على تقدير يلزم من انتفاء الشرط بطلان العقد و على تقدير آخر فلا.

والذى ينبغى ان يقال ان معنى جعل الشرط فى العقود عباره أخرى عن جعل الخيار فيها و صيروه العقد خيارياً نظير جعل الخيار فيها ابتداء و ذلك فإن البائع مثلاً إذا اشترط فى ضمن البيع على المشترى شيئاً أو اشترط المشترى عليه شيئاً و ليس معنى ذلك هو التعليق ليستلزم انتفاء الشرط البطلان و لا أنهما من قبيل الأمرين المنضم أحدهما بالآخر ليخرج عن معنى الشرطيه بل

معناه ان البائع إنما باع متعاه و التزم به مطلقاً من غير إيقافه على شيء آخر فأصل الالتزام البيعى غير معلق على شيء و غير متوقف على الشرط ليلزم البطلان من جهة التعليق لاستلزم انتفاء المعلق عند انتفاء المعلق عليه و لكن اشترط على المشتري مثلاً كون وقوفه على هذا الالتزام و قيامه عليه متوقفاً على الشرط الفلاني على المشتري بحيث لو و في المشتري

مصباح الفقاهة (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢٣٣

بذلك الشرط فللبايع أيضاً أن يقف على التزامه البيعى و لا فلا فكما أنّ جعل الخيار فيه أى في الالتزام البيعى صحيح فكذلك جعل الشرط بهذا المعنى و من هنا نقول أنّ تخلف الشرط لا يوجب بطلان العقد و إنما يوجب الخيار لا يجب للمشروط عليه الالتزام بشرطه و جوباً تكليفياً و ليس للمشروط له إجباره على ذلك فإنّ التزامه بالشرط لا يزيد عن الوعد فكما أنّ الوفاء به ليس واجباً تكليفاً بل هو أمر أخلاقي فكذلك الالتزام الشرطى فإنه لا يجب الوفاء به و على هذا فما ذكره شيخنا الأستاذ من أنّ المقام ظير تعذر الشرط فكما أنه لا يجب بطلان العقد و هكذا عدم الوفاء بالشرط و كذلك في المقام إذا أجاز المالك العقد بدون الشرط الذي وقع عليه من الفضولي و ليس نقص في ذلك المبني و لكن البنا ليس ب صحيح.

و توضيح ذلك أنّ العقد تاره يطلق و يراد منه اسم المصدر أي الملتزم به الحاصل من الالتزام و الاعتبار النفسي و أخرى يطلق على نفس الالتزام العقدي أي المعنى المصدرى.

اما الأول: فهو مطلق و غير مقيد بشيء و لا متوقف عليه فإنه بعد تحقق ما يؤثر فيه لا معنى لوقوفه على

شىء بل ان حصل ما يؤثر فيه فيحصل و الا فلا، فلا يعقل توقفه على شىء بعد حصوله و الا يلزم من وجوده عدمه.

و اما الثانى: فهو تاره يوجد من المتعاقدين غير مقييد بشىء كما إذا كان العقد غير خيارى بشرط و غير مقييد بشىء و اخرى يكون مشروطاً بشرط كما إذا كان فى العقد شرط و اشتراط ففى هنا و ان قلنا ان الشرط يرجع الى كون الوقوف على الالتزام البيعى و الشبوت

مصاحح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢٣٤

عليه متوقفاً على الشرط و تتحققه أصل الالتزام مقييد بالشرط فى مقام الإنشاء فإن الإهمال فيه لا يعقل بل هو اما مطلق أو مقييد فحيث انه ليس بمطلق لوجود الشرط فيه فيثبت التقييد فالالتزام حين تتحققه تحقق مقيداً و على هذا فلو أجاز المالك ذلك بدون الشرط و مطلقاً فيكون ذلك غير ما وقع فما وقع لم تقع عليه الإجازة و ما وقعت عليه الإجازة غير ما وقع فيكون العقد فاسداً لعدم وقوع الإجازة عليه.

إذا فما ذكره المصنف صحيح و ان كان ما ذكره شيخنا الأستاذ من حيث المبنى أيضاً صحيحاً الا ان ما بنى عليه غير صحيح لأن ما نحن فيه ليس من قبيل تuder الشرط كما عرفت.

و بعباره اخرى: ان الإجازه من حيث نسبة العقد الى المجيز كالقبول فكما انه لو وقع الاختلاف بين الإيجاب و القبول بالإطلاق و التقييد يبطل العقد كما إذا قال البائع بعث الدار بثمن كذا على ان تخيط لي ثوباً و قال المشتري قبلت بذلك الشرط و هكذا في الإجازه فإن الإجازه و ان كانت بعد تماميه العقد إيجاباً و قبولاً و ليست مثل القبول من جميع

الجهات و الا لكان العقد الفضولي باطلا بالفصل بين العقد والإجازه ولكن الإجازه مثل القبول من حيث استناد العقد الى نفسه كما ان القبول يوجب استناد الإيجاب إلى نفسه والأمر كذلك حتى لو كان المتعاقدان هما الأصيلان فكيف بالفضولي.

و بالجمله العقد الواقع فضوله على وجه خاص لا بد و ان تقع عليه الإجازه على ذلك الوجه و الا لحصل التخلف بين المجاز و العقد فيحكم بالبطلان.

مصاحح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢٣٥

لا يتوجه ان تقييد العقد على النحو الذى قلتم عين التعليق فيكون باطلا اما لعدم حصول المعلق عليه أو لبطلان التعليق فى نفسه .
فإنه توهم فاسد إذ معنى التعليق ان أصل الالتزام العقدى متوقف على الشرط و هو على تقدير حصول الشرط و الا فلا التزام و
هذا بخلاف التقييد المذكور فإن أصل الالتزام على ما ذكرنا غير متوقف من حيث الوجود على الشرط بحيث يلزم من وجود
الشرط وجود-المشروط و من عدمه عدمه كما هو معنى التعليق بل استمرار ذلك الالتزام و الوقوف عليه مقييد بالشرط و هذا
معنى ثبوت الخيار.

لا يقال انه اي فرق بين عدم الوفاء بالشرط الموجب للخيار و بين عدم الإجازه الموجب للبطلان.

قلت: فرق واضح بين الأمرين حيث العقد قد تحقق على الأول و لكن لم يحصل شرط لزومه و الدوام و الثبات عليه و هذا
بخلاف الثاني فإن المجيز لم يقبل العقد فيكون باطلا نظير عدم قبول القابل بما أنشأه الموجب كما تقدم فافهم و تأمل.

و توضيح المقام انه هل يعتبر مطابقه الإجازه للعقد أم لا و على تقدير الاعتبار هل يفرق بين ان يكون من المالك الأصيل و بين
العكس و بين الصور الأخرى

أم لا، و تفصيل ذلك ان الإجازه تاره تكون مطابقه للعقد و هذا لا شبهه فى صحته كما تقدّم تفصيله من الاختلاف فيه بين القول بالكشف أو النقل.

و اخرى تبأينه مبأينه تامه كما إذا باع الفضولى الدار فأجاز المالك بيع البستان أو باع الفضولى دار الصغير و أجاز المالك دار

مصلحة الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢٣٦

الكبير و هذا لا شبهه فى بطلانه لأن الإجازه لم تقع على الواقع بل الواقع لم يجز و ما أجيـز لم يقع فيحكم بالبطلان.

و ثالثه تكون الإجازه مخالفه للعقد الواقع من جـهـه و موافقـه له من جـهـه أخرى كالاختلاف بالكل و الجزء و العام و الخاص و المطلق و المقيد، اما الأول كما إذا وقع العقد الفضولى على المركب المجموع و الكله بأن باع الفضولى دارين أو فرسين لزيد أو أحدهما لزيد و الآخر لعمرو فأجاز المـجـيز أحدهـما دونـ الآخر، و اما الثاني كما إذا باع الفضولى دار أحد بشرط و أجاز المالـكـ المـجـيز بلا شـرـط سواء كانـ منـ المالـكـ الأـصـيلـ أوـ العـكـسـ.

أما الأول: فلا شـبهـهـ فىـ صـحـتـهـ غـايـهـ الـأـمـرـ انهـ يـثـبـتـ لـلـمـشـتـرـىـ خـيـارـ تـبـعـضـ الصـفـقـهـ وـ ذـلـكـ لـاـنـ بـيـعـ حـ انـماـ يـكـونـ منـحـلاـ إـلـىـ بـيـعـ متـعـدـدـهـ غـايـهـ الـأـمـرـ يـكـونـ كـلـ فـيـهـ مـشـرـوـطاـ بـالـآخـرـ فـالـمـجـيزـ بـإـجـازـتـهـ يـقـبـلـ الـالتـرامـ عـلـىـ النـحوـ الذـىـ وـقـعـ وـ يـرـدـ التـراـمـ عـلـىـ التـراـمـ الـبـاعـ طـابـقـاـ النـعـلـ بـالـنـعـلـ وـ لـكـنـ بـدـونـ الشـرـطـ وـ الـخـيـارـ اـذـنـ فـيـصـحـ قـبـولـ أـحـدـ الـبـيـعـ فـيـثـبـتـ لـلـمـشـتـرـىـ الـخـيـارـ وـ هـذـاـ وـاضـحـ.

و اما الثاني: فلا بد فى بيانه من تقديم مقدمه فـهـىـ آنهـ لـمـ نـعـقـلـ إـلـىـ الـآنـ مـعـنىـ لـلـشـرـوـطـ إـلـاـ جـعـلـ الـخـيـارـ وـ تـوـضـيـحـ ذـلـكـ انـ الشـرـطـ لـهـ اـطـلاقـاـنـ.

الأول ان يطلق على الملتزم

به اعني ما تعلق به الالتزام كما هو المعروف كما إذا باع العبد على ان يكون كاتبا فان الكتابه متعلق الالتزام الشرطى و يكون ملتزم به و اخرى يطلق على نفس الالتزام.

اما الأول فلا شبهه فى عدم كون العقد معلقا عليه و مقيدا به باى يقول بعتك العبد على ان يكون كاتبا و الا فلا أبيع بحيث

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢٣٧

يكون أصل البيع متوقفا على وجود الملتزم به و مع عدمه فلا يع أصلا فهذا لا شبهه فى بطلانه اما مطلقا كما هو الظاهر لبطلانه فى العقود و اما مع عدم تحقق الملتزم به على تقدير العض من الأول بل معناه ان الالتزام الذى ورد على ذلك الملتزم به معلق عليه بحيث لم يكن كاتبا لا يجب للمشروط له الوقوف على التزامه بل له ان يفسخ و له ان يبقى عليه و ليس هذا الا كون العقد خياريا مثلا لو باع زيد داره من عمرو بشرط ان يحيط عمرو له ثوبا فقبل عمرو ذلك و لكن لم يعمل بالشرط فلا يجب لزيد ان يقف على التزامه لانه كان مقيدا بالخياطه فلم يحصل فيكون له الخيار و هكذا فى جميع الموارد فيكون البيع صحيحا للعمومات.

و اما الثاني فلا شبهه فى كونه قيدا للعقد فإنه لو باع احد داره بشرط كذا او على ان يكون له الخيار فان بيعه هذا و ان لم يكن مقيدا بالملتزم به بحيث يلزم التعليق كما تقدم و لكنه مقيد بالالتزام الشرطى فالبائع من الأول باع بيعا مقيدا و أورد التزامه على البيع الخاص فيكون الموجود من الأول حين وجوده البيع الخيارى دون- البيع الغير الخيارى و ح فلو

قبل القابل البيع بدون ذلك الالتزام الشرطى فلم يقبل ما أنشأه البائع و لم يرد التزامه على التزام البائع فيكون باطلًا و بالجملة ان الشروط باعتبار الملتم بـه لا تكون مقيده للبيع مثلاً بل البيع بالنسبة إليها مطلق و انما هي قيد للالتزام و الثبات على العقد، و اما باعتبار نفس الالتزام قيد للبيع فيوجب التقييد إذا لو لم يقبل المشتري ما أوجده البائع من العقد المقيد بالتزام خاص بأى نحو كان ذلك الالتزام فيكون باطلًا من الأول لأن ما أوجده

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢٣٨

البائع لم يقع عليه القبول و ما وقع عليه القبول لم ينشأ فيكون باطلًا.

إذا عرفت ذلك فنقول ان الشرط تاره يكون من المالك الأصيل بأن باع الفضولى دار زيد فضوله من عمرو فاشترط عليه ان يحيط ثوب عمرو فأجاز العمر و بدون ذلك الشرط و هذا لا إشكال فى صحته لأن المالك قد تجاوز عن حقه و أسقطه من الأصيل و العفو و التجاوز عن الحق لا يوجب البطلان.

و بعبارة اخرى: أن الالتزام البيعى و ان كان مطلقاً و قد قبله المالك بإجازته على هذا النحو و ورد الالتزام من المالك المجيز بإجازته على التزام الفضولى و لكن أسقطه بعد قبوله غاية الأمر أن ذلك انى و تقديرى لا أن الاسقاط قبل القبول أو ان المالك لم يجز التزامه بل شيئاً آخر و الا يلزم المحذور.

و اما إذا كان من الأصيل على المالك فأجاز العقد حالياً عن الشرط فتكون الإجازة باطلة و ذلك لعدم ورود التزامه على ما ورد به التزام الفضولى مع الأصيل فأن التزامهما مقيد و التزام المجيز مطلق فما وقع لم تتعلق به الإجازة و

ما وقعت به الإجازة لم يقع فتكون الإجازة لغوا فلا يكون العقد مشمولاً للعمومات إلا إذا انضم إليه إجازة أخرى على طبق ما وقع بحيث يكون الالتزامين متوارددين على مورد واحد.

كيف فلو لم يطابق الالتزامين في الأصيلين بان باع أحدهما متعاً مع شرط و خيار كما هو المرسوم كثيراً خصوصاً في الدلائلين و قبل الآخر بدون ذلك الشرط فإنه ح لا ينعقد البيع بل يحكم ببطلانه فإنّ ما أنشأه البائع غير ما قبله المشترى فالمنشأ لم يقبل و ما قبل لم ينشأ

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢٣٩

فإذا لم يتم ذلك في الأصيلين فكيف في الفضولى ولا شبهه أنّ - الإجازة مثل القبول من حيث كونه موجباً لاستناد العقد إلى المميز كما أنّ القبول يوجب استناد الإيجاب إلى القابل.

و من هنا ظهر أنّ ما جعله شيخنا الأستاذ المقام من صغريات تuder الشرط ليس بتمام حيث أنّ في صوره تuder الشرط سواء كان التuder خارجياً أو عقلياً قد توارد الالتزامين من البائع و المشترى على مورد واحد و لكن الشرط قد تuder فهذا غير ورود الالتزامين بمورد واحد مثلاً لو باع أحد داره و اشترط على المشترى أن يحج عنه فقد تuder ذلك الشرط عقلاً لكونه مريضاً لا يقدر على المشي أو هرماً أو مات و هكذا فإنّ هذا و نظائره لا يوجب بطلان البيع فإنّ المشترى قد التزم على ما التزم به البائع و لكن قد أوجب التuder العقلى عدم وفائه بالشرط فيكون البائع مخيراً في الفسخ أو الرضایه حتى يتمكن المشترى من ذلك و أما التuder الشرعى كالشروط المخالفه للكتاب و السنّه فكما إذا باع متعاً و اشترط في ضمنه أن يعطيه المشترى

مقدار من الخمر فقبله المشترى و هذا أيضا ليس نظير ما نحن فيه إذا المشترى أيضا قبل التزام البائع على النحو الذى التزم و توارد الالتمامين على مورد واحد و لكن المنع الشرعى أوجب التعذر و المنع فلا اشكال فيه أيضا من هذه الجهة و اما من جهة كون فساد الشرط موجبا لفساد العقد أو انه مثل التعذر العقلى يوجب الخيار أولا يوجب شيئا فهو أمر آخر و سيأتى فى محله.

لا يقال ما الفرق بين عدم مطابقه الإجازه مع العقد فى بيع المجموع المركب و بين عدم المطابقه فى صوره الاشتراط فاما لا بد من

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢٤٠

القول ببطلان الإجازه فيما أو عدمه كذلك فلا وجه للفرق بينهما كما لا يخفى.

أقول الفرق بينهما بديهي و قد ظهر مما ذكرنا و ملخصه ان فى صوره اختلاف الإجازه مع العقد بالجزئيه و الكليه ان المجيز قد أجاز البيع على النحو الذى وقع و هذا بخلاف صوره الاختلاف بالإطلاق و التقيد بيان ذلك انه إذا باع فرسين من عمرو فضوله لمالك واحد أو لمالكين ففى الحقيقة ان هنا بيعان كليهما خيارى فان كلا من - الفرسين بيع منضما الى الآخر و بهذا الشرط فإذا أجاز المجيز أحدهما دون الآخر فليس معناه ان المجيز أجاز البيع الغير اختيارى بل أجاز البيع اختيارى و لهذا لو سئل لأجاب هكذا فح يثبت للبائع الخيار و لا يلزم ورود الإجازه بما لم يقع و كون ما وقع خاليا عن الإجازه و هذا معنى خيار بعض الصفقه و هذا بخلاف صوره عدم المطابقه فى الشرط فإن الإجازه لم تقع على العقد كما عرفت.

و بعباره اخرى: ان صوره عدم المطابقه بالجزئيه

والكليه نظير وقوع بيعين أو بيع خيارى فقبل المشترى أحدهما دون الآخر فهل يتورط أحد أن ذلك موجب لبطلان البيع أو عدم ورود الإيجاب و القبول بمورد واحد و كذلك ما نحن فيه و هذا أمر واضح فى الأصيلين وغيرهما و بذلك يبنتى خيار بعض الصفة.

فتتحصل عدم بطلان الإجازه فى صوره عدم المطابقه بالجزئيه و الكليه دون عدم المطابقه بالإطلاق و التقييد مع كون الشرط من الأصيل على المالك و من هنا ظهر انه لا وجہ لإدراج صوره عدم-المطابقه بالجزئيه و الكليه تحت العقد فى تعذر الشرط و

جعل

مصابح الفقاوه (المکاسب)، ج ٤، ص: ٢٤١

الاختلاف بالجزئيه و الكليه و الإطلاق و التقييد و تعذر الشرط كلها من واد واحد.

ثم لو كان الشرط عند الإجازه و خارجا عن العقد و هذا أيضا تاره يكون من المالك على الأصيل و اخرى من الأصيل على المالك و اما لو كان من المالك على الأصيل بأن باع الفضولي داره من الأصيل خمسين دينارا و اجازه المالك مع اشتراط سكنى سنه في تلك الدار فذكر المصنف وجوها في ذلك الأول القول بالصحه و الثاني الصحه لو اجازه الأصيل و الثالث البطلان بمعنى ان العقد الفضولي لا يمكن الحكم بصحته بهذه الإجازه لأن ما وقع عليه العقد لم يجز و ما أجزى غير الواقع فتكون تلك الإجازه باطله و لا توجب استناد العقد الى المالك بل لا بد في ذلك من اجازه أخرى لتوجب الاستناد و لكن الحق هو الثاني انه و ان قلنا بعدم لزوم الوفاء بالشرط الابتدائيه اما من جهة الإجمال كما ذكره بعضهم و اما من جهة اقتضاء لفظ الشرط ذلك المعنى لكونه ربطا

بين الشيء وشيء آخر فما لم يرتبط أحدهما بالآخر لا يطلق عليه الشرط و من هنا قال في القاموس ان الشريط يطلق عليه ذلك باعتبار ربطه أحد الشيئين بالآخر و هذا ظاهر نعم هو داخل بالوعد و من قال بوجوب الوفاء بالوعد فله ان يحكم به هنا أيضا و لكن لا دليل عليه و ائمما هو خلاف الأخلاق و لكن ما نحن فيه ليس كذلك يكون ذلك الشرط بالإجازة شرطا في ضمن العقد و التزاما في الترام.

بيان ذلك أن الإجازة كما تقدم مثل القبول في استناد العقد إلى المالك فلو باع أحد متاعه من زيد منجزا و مطلقا من دون اشتراط

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢٤٢

من الطرفين على الآخر و لكن قبله القابل مع الشرط فتحليله ان الالتزام بالقبول على تقدير تحقق الشرط و حصوله و الا فلا يلتزم- بالإيجاب. و بعبارة أخرى: يلتزم بقبول الإيجاب و نسبته إلى نفسه على ان يكون له على الموجب ذلك الشرط و الا فلا يلتزم و ح لو لم يرض الموجب بهذا المشروط يبطل الإيجاب و القبول لعدم ورودهما على مورد واحد و عدم ارتباط أحدهما بالآخر فيكونان باطلين و اما إذا رضى الموجب على ذلك فيصبح بلا شبهه لعدم القصور من شمول المؤمنون عند شروطهم عليه و ائمما الخارج منه بالإجماع أو باقتضاء لفظ الشرط هو الشروط الابتدائية و اما غيرها فلا.

غايه الأمر لم يكن ذلك الشرط مذكورة عند الإيجاب و موجودا وقته و تأخر الموجب في ذلك عن القابل و لا دليل لنا على وجوب ذكر الشروط في الإيجاب بل المناط في لزومها و عدم شمول دليل وجوب الوفاء عليه و عدمه

و هذا في غايه الوضوح فأمر الإجازه أمر القبول كما تقدم و أما لو كان من الأصيل على المالك بأن أجاز المالك مع شرط للأصيل على نفسه و هذا لا شبهه في صحته بالدلالة الالتزامية الفحوائيه فانّ المالك قد أجاز البيع الذي كان الأصيل ملتزما به مع اضافه شرط عليه على نفسه و قد كان الأصيل ملتزما بالبيع مطلقا و بدون الشرط فبالأولويه نكشف التزامه بالبيع مع هذا الشرط الذي مرجعه الى جعل الخيار وقد تقدم نظير ذلك في روایه البارقی و قلنا انّ رسول الله ص و ان كان قد وَكَله بشراء الشاه بدینارین الا انه بالأولويه قد وَكَله في شرائهما بدینار أيضا فيكون شرائهما الشاه بدینار

مصابح الفقاوه (المکاسب)، ج ٤، ص: ٢٤٣

من جهة التوكيل فتكون الروایه خارجه عن الفضوليه فإن من وكل الغير شراء دار بخمسين دیناراً بالأولويه راض بشرائه بعشرين هذا و اغتنم.

قوله: و اما القول في المجيز فاستقصاؤه يتم بيان أمور.

اشاره

أقول: الأول ذكر انه يشترط في المجيز ان يكون حين الإجازه جائز التصرف فلا تجوز الإجازه ممن لا يجوز التصرف في حقه و هذه قضيه قياسها معها فإنك عرفت مرارا ان الإجازه من الأحكام الشرعيه الثابته للملاك بالنسبة إلى أموالهم نظير جواز البيع غايه الأمر ان جواز البيع حكم ابتدائي و الإجازه أمر متأخر و قد تحقق جزء موضوعه بفعل الفضولي فكما لا يجوز البيع لمن لا يجوز له التصرف فكذلك لا - تجوز له الإجازه لكونها بيعا حقيقه فإن العقد قبلها لم يكن مستند الى المالك و لم يكن بيعه و حين الإجازه ثار بيعا له كما انه باع من الأول مباشره و لا يفرق في ذلك بين القول بالكشف أو النقل فانّ هذا ائما بعد الفراغ

من صحة الإجازة و الفرض ان الإجازة غير صحيحه و هكذا الأمر فى كل مورد لا تصح الإجازة.

و بعباره اخرى: ان حكم الإجازة حكم البيع الابتدائى فيشترط فيها ما يشترط فى البيع و على هذا فلو باع الفضولى ما تعلق به حق الغرماء أو المرتهن فاجازه المفلس أو الراهن بنفسها لا - تؤثر فيه بوجهه والأمر الثانى: انهم ذكروا وجود مجيز حال العقد و فيبطل العقد الفضولى فصحته مشروطه بذلك الشرط وقد ذكروا فى وجهه ذلك وجهين، الأول، ما عن قواعد العلامه من ان صحة العقد بدونه يمتنع فإذا امتنع فى زمان فيمتنع فى جميع الأزمنه لعدم الفرق فى

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢٤٤

الامتناع بين قوله الزمان و كثرته.

الثانى بلزم الضرر على الأصليل فإنّه لو كان مثل ذلك العقد صحيحا و شمله الإطلاقات فيلزم من ذلك ضرر عظيم على الأصليل مع عدم وجود مجيز عند العقد من شأنه أن يجيز العقد لأنّه لا يجوز له التصرف لا فيما انتقل عنه و لا فيما انتقل إليه فأدله نفي الضرر ينفي لزوم ذلك العقد و هذا يتصور على وجوهه.

الأول: ان يكون المراد منه وجود ذات المجيز بحيث يكون عند العقد من من شأنه أن يجيز العقد مطلقا سواء كان هنا مانع عقلا أو شرعا أو لم يكن و الا فيبطل و على هذا فلا موقع لهذا الشرط فى الأموال حتى عند العامة أيضا إذ ما من مال الأوله من يجوز تصرفه بالتصرف بيعا أو غير بيع اما المالك أو الولي أما عندنا فلوجود ولئي الأمر صاحب العصر عجل الله فرجه فإنّه الولي المطلق فأى مال لم يكن له مالك يجوز له بيعه و

تصرفة فولئه هو الامام (ع) و نعم ما ذكر البيضاوى ان هذا الشرط لا موقع له عند العاّمه لقولهم بوجود الامام (ع) في كل زمان و اما عند العاّمه فكذلك أيضا لأنهم أيضا قالوا بوجود ولئي الأمر في كل زمان غایتهم يخطئون في تطبيقه على واقعه فذات المجيز موجود في كل مال حين وقوع البيع عليه فضولاً نعم يصح في النكاح بناء على عدم ولائه أحد حتى الامام عليه السلام.

الثاني: ان يكون المراد منه وجود المجيز المتمكن عقلا.

الثالث: ان يكون المراد منه وجوده المتمكن منه شرعا.

و بعباره أخرى من الأول:

ان الكلام هنا أى في شرائط المجيز يقع في ضمن مسائل.

اشارة

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢٤٥

الأولى: انهم ذكروا من شرائط المجيز أن يكون جائز التصرف حال الإجازة

فلا يجوز لمن لا يجوز له ذلك وقد تقدم هذا.

المسئله الثانية: ان يكون موجودا حال العقد

اشارة

و قد ذكر العلامه (ره) ان الممتنع في زمان ممتنع دائما و أضاف إليه الشيخ بكونه ضررا على الأصل فإنه لا يجوز له التصرف فيما انتقل اليه لاحتمال عدم الإجازة و لا فيما انتقل عنه لاحتمال كونه ملكا للغير بالإجازة فلو بقى العقد الفضولي على النحو الذي وجد لكان ضررا على الأصل.

ثم ان هذا الشرط يتصور على وجوده.

الأول ان يكون المراد من اشتراط وجود مجيز حال العقد وجود ذات المجيز

و من يكون من شأنه إجازة العقد سواء كان متمكننا عقلا أو شرعا أو لم يكن متمكننا منهما، و هذا الشرط انما يتم على غير

مذهب الإمامية واما على مذهبهم القائلين بوجود الإمام في كل زمان فلا يتم كما ذكره البيضاوي إذ لم يوجد عقد في العالم إلا وله مجاز و من شأنه ذلك لكون الإمام (ع) عندنا ولئن الأمر من جميع الجهات فيكون هذا الاشتراط لغوا محسنا نعم عند غير الإمامية يمكن ذلك و كذلك - عندهم إذ لم نقل بكونه ولينا في جميع الأمور حتى النكاح مثلا

الثاني- ان يكون المراد منه كونه متمنكا من الإجازة عقا

بان لا- يكون مانع عقلي من ذلك حال العقد كالنوم والغياب و نحو ذلك مما يوجب عدم الوصول اليه حين العقد فإنه حي حكم بفساد العقد و هذا الوجه أيضا لاحق بالأول فلا فائدته في البحث عنهم فإنه يظهر حكمهما من الشق الثالث وبعد الغائه فيكونان لغوا بالأولويه مضافا الى ورود

مصلحة الفقهاء (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢٤٦

الروايات في صحة نكاح الصغيرين مع عدم التمكن من الإجازة الفعلية عند العقد و كذلك صحيحه محمد بن قيس و روايه البارقي فهذا ان الوجهان ليسا بهمّ و العمده هو الوجه الثالث.

الثالث: ان يكون المراد من ذلك التمكن الشرعي

بان لا يكون مانع شرعى من الإجازة حال العقد فلو باع الفضولى مال اليتيم من غير غبطه و مصلحه فيه مع حضور الولي ثم صار ذلك البيع ذا مصلحه كما إذا باع داره بخمسين مع كون قيمتها مائه و لكن صار وقت الإجازة ذا مصلحه لكونها في شرف الخراب فلا يصح ذلك على هذا الشرط فإن ذات المجاز و ان كان موجودا حال العقد و له تمكّن عقلي أيضا من الإجازة عنده الا أنّ أجازته ذلك العقد لم ينفذ بل تكون باطله و لو لم يكن يجوز حال العقد فإنه منهى عن التصرف في ماله الا بوجه حسن و هذه الإجازة تصرف و بيع بلا وجه حسن فتكون باطله و يكون العقد باطلا و لكن الظاهر عدم اعتبار ذلك و يظهر منه بطلان الوجهين الأولين و يظهر حكمه من عكس المسألة كما إذا فرضنا أنّ الفضولى باع مال اليتيم مع مصلحه فيه فإذا أراد الولي ان يجوز ذلك صار البيع غير مصلحه في حق اليتيم و وصل اليه الخبر بترقى المال على أضعاف مقابل ما

باعه الفضولي فلا شبهه في عدم صحة إجازته ونفوذه وكون البيع باطلًا فان البيع و ان كان ذا مصلحة حال العقد ولكن ليس فيه مصلحة حال الإجازة والمناط وجودها عندها لام زمان الإجازة كان زمان البيع حقيقه و نقطه شمول أوفوا بالعقود عليه فحيث انه في هذا الرمان غير مصلحة في حق اليتيم فيكون باطلًا والسر في ذلك هو ما تقدم ان حكم الإجازة حكم البيع

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢٤٧

الابتدائي فكما لا يصح بيع مال اليتيم بلا مصلحة ابتداء فكذلك لا يصح اجازه بيعه لكون العقد بالإجازة مستندًا إلى الولي.

و بعبارة أخرى: قد نهينا عن التقرب بمال اليتيم بغير وجه حسن و اجازه الولي بيع مال اليتيم فضوله عند عدم الصلاح فيه حال الإجازة ولو كان فيه مصلحة حال العقد تقرب بغير وجه أحسن فلا تكون نافذة إذ المناط في كون البيع ذا مصلحة حال الإجازة.

و من هنا يظهر حكم ما نحن فيه إذا البيع ولو كان خاليًا عن المصلحة عند العقد ولكن حالها عند الإجازة فكما يصح البيع الابتدائي عند وجود المصلحة فيه فكذلك تصح الإجازة للبيع الفضولي فإن زمان الإجازة هو زمان تحقق البيع حقيقه و زمان شمول العمومات فإذا - فاشترطت كون المميز متمننا من الإجازة حال العقد شرعاً لا موقع له بل المناط التمكن حال الإجازة و من هنا لو كان فاقدًا للتمكن الشرعي حال العقد و صار واجداً له حال الإجازة فتصح أجازته و من هنا اتضحت حكم القسمين الأولين بالأولويه و كذلك اتضحت انه لا يفرق هنا بين القول بالكشف و النقل كما تقدم و اما ما ذكره العلامه

(ره) من ان الممتنع فى زمان ممتنع دائمًا فيه ان كان المراد من ذلك الامتناع الذاتى فالكبرى أمر مسلم كالاجتماع الضدين و النقيضين و الدور و التسلسل التى مرجع كلها الى اجتماع النقيضين و من هنا يسمى مبدأ المبادى فإن أمثل ذلك ان الشىء إذا امتنع فى زمان فيكون ممتنعا دائمًا لأنه لا يتحمل ان اجتماع النقيضين يكون محالا فى زمان و غير مستحيل فى زمان آخر بل هو محال بذاته ولكن الصغرى ليس ب المسلم إذ الامتناع فى أمثال المقام ليس امتناعا ذاتيا فان كون الصحيح

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢٤٨

عقد الفضولى ممتنعا ليس بذاته بل هو بالغير و من جهه عدم العلة و المصلحة و ان كان المراد من الامتناع هو الامتناع الغيرى فهو مسلم صغرى إذ عدم صحة عقد الفضولى حال العقد انما هو لأجل عدم المصلحة فيه عنده و لكن الكبرى ليس ب المسلم لأن الممتنع بالغير فى زمان لا- يكون ممتنعا دائمًا فيجوز ان يكون ممتنعا فى زمان لأجل عدم علته و ممكنا فى زمان آخر بل واجبا لوجود علته و من هنا قال الشيخ الرئيس أن الممكن من ناحيه علته أليس و من عدم علته ليس و- بالجمله الامتناع الغيرى تابع لعدم علته فكما كانت معدهم فينعدم و إذا وجدت العلة يخرج المعلوم من الامتناع فضلا عن ان يكون ممتنعا دائمًا و هذا واضح جدا فلا ندرى ما ذا أراد العلامه من كلامه هذا و هو بعيد بمقاله و اما ما ذكر المصنف من كون عدم الاشتراط ضررا على الأصيل لكونه ممنوعا من التصرف فى ما انتقل عنه لاحتمال الإجازه و كونه مال الغير فيكون التصرف حراما

و لا فيما انتقل اليه لاحتمال عدم الإجازه و كونه أيضا تصرف فى مال الغير فيكون حراما.

و فيه أولاً- إنّ الضرر إنما ينشأ من اللزوم اي من لزوم العقد و قد أثبتنا عدم لزومه من الأول و انما يكون لازما بالإجازه فإذا لم يتحمل الأصيل بالضرر فله الفسخ و يجوز له التصرف بدون الفسخ مستندا إلى أصله عدم الإجازه فلم يشمل عليه من حين العقد أَوْفُوا بِالْعُقُودِ حتى يمنع من التصرفات.

و ثانياً تقدم من المصنف انه لا يجوز للأصيل أن يتصرف فيما انتقل اليه و لا فيما انتقل عنه الى زمان الإجازه لعدم العلم بالإجازه و عدمها فإذا نقض ما ذكره هنا بما تقدم بأنه لو تضرر الأصيل إلى

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢٤٩

زمان الإجازه في غير المقام فبأى وجه أجبتم هناك فمثلك يجيب هنا أيضا من القول بجواز الفسخ أو انه أقدم بنفسه على ذلك فليس الفسخ أو غير ذلك وبالجمله ليس للمقام خصوصيه ليوجب إنكار صحة الفضولي عند عدم وجود مجيز حال العقد و لا ينكر صحة أصل الفضولي و قد تقدم عدم تماميه الاستدلال بأدله نفي الضرر هنا فراجع.

قوله الثالث لا يشترط في المجيز كونه جائز التصرف حال العقد.

اشاره

أقول: و هذه المسألة الثالثة تتصور على ثلاثة أنحاء الأول ان يكون عدم جواز التصرف من ناحيه عدم المقتضى كما إذا باع الفضولي متاعا لزيد من عمرو فلم يكن ذلك المتاع حال العقد موجودا عند عمرو و انما ملكه بين العقد والإجازه باع شيئا لنفسه و كان لغيره ثم ملك نفسه الثاني ان يكون عدم جواز تصرف المجيز حال العقد من جهة فقدان شرطه كما إذا باع الفضولي مال اليتيم أو السفيه أو المحجور لفلس ثم صاروا واجدين للشرط

فإن عدم كون المميز من يجوز له التصرف حال العقد من جهة عدم تحقق شرط التصرف والالمقتضى لذلك موجود وهو كونه مالكا حال العقد.

الثالث ان يكون ذلك من جهه وجود المانع

بان كان المقتضى و الشرط كلاهما موجودين ولكن يقترنان بمانع يوجب عزل المقتضى و الشرط عن التأثير و هذا كما إذا باع الفضولى مال الراهن فضولاـ فان الراهن مالك حقيقه و شرائط التصرف موجود فيه ولكن اقتن ذلك بمانع أوجب منعه عن التأثير و عن جواز التصرف.

فهل يحکم في هذه الصوره ببطلان البيع الفضولي أو بالصحه فللمجتران يجيز العقد بعد تجدد المقتضى و احتوايه الشرائط و ارتفاع

مصلحة الفقاوه (المکاسب)، ج ٤، ص: ٢٥٠

الموانع أو يفصل بينها فيحکم بالصحه في بعضها وبالبطلان في بعضها الآخر وجوه.

اما الصوره الأولى فالبحث فيها من جهات ثلث الاولى ان لا يكون المميز جائز التصرف حال العقد واقعا الثاني ان لا يكون المميز جائز التصرف ظاهرا بان تم موضوع الحكم الظاهري في حقه و حكم بعدم جواز التصرف فيه.

الثالث ان يعتقد عدم جواز التصرف فقط تخيلا و توهمـا من غير ان يكون كـك واقعا او يتم في حقه الحكم الظاهري في مرحلة الشك فالجامع في الجميع هو عدم كون العقد صادرا عن المالك الفعلى مع العلم به فهذه الصوره بعينها هي مسألة من باع شيئا ثم ملك فهى مسألة معروفة وسيأتي الكلام فيها و اما الصوره الثانية فالظاهر انه لا شبهه في صحة العقد و عدم اشتراطها بكون المميز جائز التصرف حال العقد بل يكفى في صحته كونه جائز التصرف حال الإجازه و ذلك لأن العقد انما انعقد بجميع شروطه و قيوده و تتحقق حاويا لها من القصد و

غيره في صحيفه الوجود خلا استناده الى من له العقد و لا بدّ و ان يستند اليه و إذا كان المجيز حين أجازته قابلاً لذلك و صح ان يستند اليه ذلك العقد فما المانع من شمول العمومات عليه و الحكم بصححته فذلك حين انعقاده و ان كان غير واحد لمجيز يجوز تصرفه الا غير شرط في صحته بل يكفينا الشك في ذلك فتدفعه بالعمومات فلذلك العقد صحيحة تأهليه فنحكم بالصحه كما هو واضح والذى يوضح ذلك انه لو عقد صبي او سفيه عقداً بناء على عدم كونهما مسلوب العباره فأجازه الولي او أجازا بعد ارتفاع اليتم و السفة -

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢٥١

و صيروره الصبي بالغا و السفيه رسيداً فهل يتوجهم احد بطلان ذلك العقد فمقامنا هذا من هذا القبيل .

نعم في المجنون إذا عقد بسفه ثم أفاق و أجاز العقد لا وجه من الحكم بالصحه بعدم تمسي القصد منه على العقد فيكون باطلأ من هذه الجهة و بالجمله سواء كان المتتصدى بالعقد هو السفيه و الصبي بنفسهما باع ما بهما مباشره أم كان المتتصدى لذلك شخص فضوله ثم أجازاً فلا شبهه في صحة ذلك البيع و لا يضر عدم كون المجيز حين الإجازه جائز التصرف بل يكفي كونهما واحدين للشرط حين الإجازه و ذلك لأن العقد تمام من جميع الجهات الا من جهة الاستناد الى من له الاستناد فقد استند اليه عند الإجازه من غير ان يكون عنه مانع بوجه .

اما الصوره الثالثه فهى اقتران بالمانع كما إذا باع الراهن أو المرتهن أو الفضولى مال الراهن ثم أجاز الراهن بعد فك الرهن و جواز تصرفه فيه حيث أن الراهن لم يكن جائز التصرف حال

العقد و انما صار كك حين الإجازه فهل يصح هذا العقد أم لا أو يفصل الظاهر انه لا مانع من الحكم بصحه العقد هنا أيضا لاما تقدم ان للعقد تمام التأثير من سائر الجهات بأجمعها الا من جهه الاستناد فيكون مستندا الى من له العقد بإجازته إذا كانت حين كون الراهن جائز التصرف خصوصا إذا كان البائع هو المرتهن فأن تصديقه بالبيع كاشف عن عدم كون حقه مانعا عنه فيكون كسائر البيوع الفضوليه وبالجمله قد عرفت مارا ان حكم الإجازه حكم البيع الابتدائي فكما ان المناط فى تماميته صحه البيع من جميع الجهات فى البيع الابتدائي هو

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢٥٢

زمان العقد فكك فى البيع الفضولي هو زمان الإجازه فى الشروط التى ترجع الى المالك دون العاقد وقد فصل بين بيع المرتهن الرهن فحكم بصحته وبين بيع الراهن ذلك فحكم بفساده و حاصل الفارق ان بيع المرتهن الرهن ليس الا كبيع الفضولي فهو تمام من جميع الجهات فيحكم بصحته بمقتضى العمومات بإجازه الراهن وهذا بخلاف الراهن فإنه و ان كان مالكا و لكن الشارع قد منع عن جواز بيعه العين المرهونه لتعلق حق الغير بها و الغي بذلك استناد البيع اليه فيكون بيعه هذا غير مستند اليه و ان كان تمام من سائر الجهات فالبيع الغير المستند الى شخص باطل لكونه مراعي و معلقا من دون ان ينضم الى شخص فهذا ليس مثل بيع الصغير و السفيه و البيع الفضولي فإن البيع فى لجميع يستند الى المالك بالإجازه بعد البلوغ و الرشد فى الأولين و الإجازه فى الثالث لوالى من له العقد أعنى الولى فيتم العقد من جميع

الجهات ولم يلغ الشارع الاستناد بالكلية في أمثال تلك المذكورات وهذا بخلاف الراهن فإنه الغي استناده اليه و هو نظير تزويج الرجل بنت الأخ أو الأخت على العمه و الحاله حيث ان الشارع الغي استناد ذلك العقد الى الزوج من دون إذن العمه و الحاله فيكون فاسدا و بالجمله كان أساس المنع ان العقد الذي وقع له ينتمي الى المالك لإنفاس الشارع استناده اليه مع تعلق الغير بالعين و الفرض انه لم يقع هنا عقد آخر بعد انفكاك الرهن ليستند الى المالك فيكون باطل و لا توجب انفكاك الرهن صحته و لا ان اجازته توجب الصحة لو كان العقد الواقع عليه فضوله فلا يكون ذلك العقد مشمولا للعمومات و فيه الظاهر انه لا فرق في الحكم

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢٥٣

بالصحه والاستناد بين بيع الراهن و المرتهن و غير البيوع الفضوليه و كلها قابله الاستناد الى المجيز و لها صحه تأهليه.

و ذلك فان اجازه المرتهن و العمه و الحاله و ان كانت دخله في صحه العقد و لكن توجب ذلك سقوط العقد عن الصحه التأهليه و عن قابليه الاستناد الى من له العقد بعد تماميهسائر الشرائط و اجازه من لإجازته دخل في صحه العقد فإنه لا نرمانعا عن شمول أدله صحه العقود على ذلك بوجه غايه الأمر لا بد من ملاحظه ما يدل على دخاله إجازه الغير في صحه العقد فبدلك المقدار نرفع اليد عن اللزوم و انما نحكم به بعد اجازه الغير و اما المقدار الزائد فلا و ليس في الأدله الداله على دخاله إجازه الغير ما يدل على بطلان العقد بالكلية بدون اجازه المرتهن أو العمه

و الحاله كما لا يخفى.

فيكون ذلك تخصيصاً لأدله النزوم من الأول نظير تخصيصها بالأدله الداله على ثبوت خيار المجلس من زمان العقد و ليس ذلك تخصيصاً في الأفراد حتى يتوهם عدم إمكان التمسك بالعمومات في مقام الشك بل تخصيص باعتبار الحالات فيقتصر فيه بالمقدار المتيقن.

ويؤيد ذلك الأخبار الوارده في نكاح الصغيرين حيث إنَّ الصغارين ليسا ممن يستند إليهما العقد عنده.

و كك يدل على ذلك الأدله الوارده في صحة نكاح العبد بدون اذن المولى حيث علل بأنه لم يعص الله و انما عصى سيده ففي المقام أيضاً أنَّ الراهن في بيعه هذا لم يعص الله و انما عصى المرتهن فيكون عقده و بيعه صحيحًا و يتم من جميع الجهات بإجازه

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢٥٤

المرتهن فهذا لا شبهه فيه بوجه من الوجوه كما هو واضح لا يخفى.

ويؤيد ذلك بيع الصرف والسلم حيث إنَّ العقد حين وقوعه لم يتنسب إلى من له البيع إلى زمان القبض لاستراطه به و انما يتنسب بعد تحقق شرطه وهو القبض و يكون مشمولاً لا وفوا بالعقود و مقامنا كك فإنَّ العقد الصادر من الراهن لم يكن مستنداً إلى الراهن حين الصدور من جهة المانع و كان باطلًا- بمعنى عدم ترتيب الأثر عليه و لكن بعد ارتفاع المانع يكون متنسباً إلى المالك و مشمولاً للعمومات كما هو واضح و بعبارة أخرى: أنَّ المقام من صغريات دوران الأمر بين التخصيص والتقييد وقد تحقق في محله أنَّ التقييد مقدم على التخصيص لكونه قدراً متيقناً مثلاً إذا ورد أكرم العلماء و علمنا بخروج زيد العالم عنه في اليوم الأول يقيناً و لكن نشك في خروجه إلى الأبد أو

فى اليوم الأول فحينئذ يدور الأمر بين تقييد العام باليوم الأول والالتزام به من جهه طرفة حاله موجبه للتقييد وبين تخصيصه وإخراج الخاص من تحته إلى الأبد فيؤخذ القدر المتيقن لانه المتيقن الخروج و تمسيك بالعام فى الأزمنه الأخرى و مقامنا كذلك حيث ورد التقييد قطعا للعمومات ببيع الراهن حين تعلق حق الراهن بالعين الموهونه و خرج بيعه هذا عن تحت العمومات نظير خيار المجلس ولكن نشك ان هذا الخروج باعتبار تلك الحاله فقط اعني حاله تعلق حق - المرتهن عليها ليكون الإخراج تقييدا أو أبدا ليكون الخروج تخصيصا فحيث ان القدر المتيقن هو الأول فالقدر الزائد منه مشكوك فنلتزم بالتقييد فنتمسك بالعمومات فى المقدار الزائد و هذا واضح جدا.

و قد بقى هنا أمران الأول انه بعد الالتزام بصحه بيع الراهن

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢٥٥

و عدم منع تعلق حق المرتهن بالعين عن نفوذه و شمول العمومات عليه بعد ارتفاع حقه و انفكاك الرهن فهل لإجازه المرتهن دخاله فى صحة ذلك البيع الذى كان المالك غير جائز التصرف حين العقد و كان البيع واقعا فضوله أو أصله من الراهن بعد فك الرهن باعتبار دخالتها قبل الفك و حين صدور العقد أم لا الظاهر عدم دخاله رضاه فى صحة ذلك العقد فان عقد الراهن كان تمام الجهات و واجدا للشروط من سائر الجهات بأجمعها الا من جهة الاستناد الى المالك لمنع تعلق حق الغير بالعين عن ذلك الاستناد و بعد زواله فيكون العقد تماما من جهة الاستناد أيضا فيشمله العمومات و بعد ذلك تعليق صحته إلى شيء آخر خلف الفرض و تحصيل للحاصل و إذا - شكنا فى دخالته فى صحة العقد

فندفعه بالعمومات. الأمر الثاني وهو المهم أنه هل هذا كسائر البيوع الفضولية في جريان نزاع الكشف والنقل فيه أو أن له امتياز عنها قولان و الحق امتيازه عنها لأن الظاهر أنه لا ملازمه بين القول بالكشف هناك وبين القول بالكشف هنا بل نلتزم هنا بالنقل بالمعنى الذي تعرفه مع التزامنا بالكشف هنا تبعاً للمتحقق الثاني ومن تبعه فإنه (ره) مع إسراه على الكشف في البيع الفضولي لم يلتزم به هنا فإذا باع الراهن العين المرهونة فلا تكون الملكية حاصله من حين العقد و هكذا لو باع ذلك الفضولي و بيان ذلك أن أساس قولنا بالكشف في هناك هو أن العقد كان واقعاً على ما هو عليه من احتواه جميع الشرائط إلا جهه الاتساب فإذا انتسب إليه بالإجازة فيتم من جميع الجهات فتشمل عليه العمومات حين الإجازة و تثبت صحة العقد و

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢٥٦

ترتّب الأثر عليه من الأول لجواز تعلق الإجازة بالأمر المتقدم كجواز تعلقها بالأمر الحالى والأمر المتأخر لكونها من الأمور المتعلقة كما عرفت و هذا بخلاف ما نحن فيه فأن عدم تمامية العقد على العين المرهونه حين العقد لم يكن مستندا إلى جهة عدم الانتساب الى المالك بل كان مستندا الى المالك لو كان الراهن هو البائع وعلى تقدير كونه الفضولى فيكون ناقصا من جهتين الاولى عدم انتسابه الى المالك والثانية جهة تعلق حق الغير به وعدم كون المجيز جائز التصرف حين العقد بل كان فاقدا لشرط آخر وهو خلوه عن رضائه من رضائته شرط فى صحة العقد وهو حق المترهن ولذا لو كان البائع هو الراهن أو

غير الراهن فضوله و أجاز الراهن قبل أداء الدين و فك الرهن لا يكون العقد أيضا مشمولا للعمومات لاقترانه بالمانع و هو حق المرتهن و على هذا فلو باع الفضولي العين المرهونه أو الراهن في يوم السبت و انفك الرهن في يوم الأحد و أجاز الراهن يوم الاثنين فلا يكون فقدا من حين العقد لعدم انحصار المانع بعدم الاستناد فيما إذا كان البائع هو الفضولي و عدم وجданه تمام الشراءط لو كان هو الراهن و فقدان رضائه المالك بل يكون نافذا من حين الفك فان ذلك الزمان زمان انحصار المانع بفقدان الاستناد فإذا رضى المالك بالعقد فيكون نافذا من زمان الفك و انحصار المانع بعدم رضائه المالك.

وبعبارة أخرى: إن رضائه المجيز المالك تصلح العقد من جهة الموانع التي ترجع اليه و من ناحيته دون الموانع التي من ناحية الغير فان الناس مسلطون على أموالهم و شؤونهم و حقوقهم

مصلحة الفقهاء (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢٥٧

فليس لأحد التصرف فيما يكون موردا لسلطنه الغير و يكون ذلك موجبا لازاله حقه فلا بد هنا من القول بالنقل بهذا المعنى و هو في الحقيقة متوسط بين الكشف و النقل المتقدمين و هذا نظير بيع الصرف فإنه لو باع أحد مقدارا من الذهب فضوله ثم حصل القبض بعد ساعتين و أجاز المالك ذلك البيع بعد أربع ساعات فهل يكشف ذلك الإجازة من حصول النقل من زمان العقد مع أن شرطه و هو القبض غير حاصل بل أجازته هذه تكشف عن حصول النقل و الانتقال من زمان القبض فان المانع عن النقل و الانتقال الى زمان القبض لم يكن مستندا الى عدم رضائه المالك فقط بل كان بعد القبض أيضا موجبا

لعدم حصول النقل و الانتقال و من هنا كان الأمر كك لو كان المتصدى بالبيع هما الأصيلان فهل يزيد بيع الفضولى على بيع الأصيلين فليس كك فافهم.

و بالجمله لاـ نعقل وجها للقول بالكشف من حين العقد فى بيع الفضولى العين المرهونه كما لا يمكن ان يتغوه بذلك فى بيع الصرف أيضا.

هذا كله فيما إذا كان عدم جواز التصرف مستندا الى فقدان الشرط أو وجود المانع

و اما المسألة الأخرى فهي ما كان ذلك مستندا الى عدم المقتضى

اشارة

فقد عرفت ان هذه المسألة منحله إلى ثلثـ مسائل.

الاولى ان يبيع شخص ما ل نفسه مع العلم بعدم ملكه له حال العقد واقعا ثم ملكه اما بالاختيار كالبيع و نحوه أو بالتوافق القهريه كالإرث فهل يمكن الحكم بصحه ذلك بحسب القواعد أم لا وقد نسب

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢٥٨

المصنف القول بالجواز الى الشيخ الطوسي في مسألة بيع المالك العين الزكوي بعد تمام النصاب و قبل إخراج الزakah حيث التزم الشيخ الطوسي بصحه البيع و يلزم للمالك أداء الزكاه من ماله مع ان هذه المسألة من صغيريات ما نحن فيه اعنى بيع شيء ليس للبائع مالكيه لها ثم ملكه فأن حق الفقراء قد تعلق بالمال و كانوا شركاء معهم بأي نحو كانت الشركه سواء كان بعنوان الشركه الحقيقية أو من باب الكلّي في المعين.

و فيه: ان الظاهر ان الشيخ لم يفت في هذه المسألة بالجواز من جهة القواعد بل لورود النص الصحيح عليه و قد ذكر الشيخ النص في كتاب الزكاه و هي صحيحه عبد الرحمن البصري قلت للصادق (ع) رجل لم يزك إبله و شانه عامين فباعها على من أشتريها أن يزكها لما مضى قال نعم تؤخذ زكوتها و يتبع البائع أو يؤدى زكوتها البائع

و العجب من المحقق كيف رضى القول بالإشكال على الشيخ مع ورد النص عليه و غفل عن النص كما أن العجب من المصنف حيث احتمل أنه الاـ ان يكون مراد الشيخ من الحكم بصحه البيع جعل المقام مثل بيع العين التي تعلق بها حق الديان أو حق المرتهن و لم يحتمل كون الشيخ مستندا إلى الروايه و اذن لا وجہ للاستشهاد بمثل تلك الفتاوي بالمقام لكونها منصوصه بل لا بد من التكلم فيها بحسب ما تقتضيه القواعد.

والحاصل ان الكلام في عدم كون المجيز جائز التصرف حال العقد من جهة المقتضى يقع في ضمن مسائل.

الاولى ان يبيع مال غيره لنفسه ثم ملكه فهل يصح البيع أم لا

اشارة

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢٥٩

كما إذا باع الابن مال أبيه ثم ملكه بالقهر كالإرث أو بالبيع وعلى تقدير الصحه نتكلم في انه محتاج إلى الإجازه أم لا وقد ذكرنا انه لاـ ملازمته بين هذه المسألة وبين مسألة بيع العين الزكوي كما ذكرها المصنف في المتن فإن أصل مسأله بيع العين الزكوي و ان كانت من صغريات هذه المسأله بناء على تعلق الزكاه بالعين و كون الفقراء شركاء مع المالك سواء كانت الشركه على نحو الإشاعه أو على نحو الكلى في المعين و لكن المسأله منصوصه فجواز بيعها لا يرتبط بجواز بيع مال الغير لنفسه فإنه و رد النص على ما في حاشيه السيد انه لو باع المالك العين الزكوي فيكون البيع صحيحـا فتكون الزكاه على البائع بأن يؤديها من ماله أو تتبع المال فيؤديها المشتري فهذا أمر آخر لا ربط له بما نحن فيه من الكبرى الكليه بإرجاع الشیخ المسأله الى مثل تعلق حق المرتهن بالعين المرهونه فقد عرفت جوابه فلا بد من صرف عنان الكلام الى التكلم بحسب القواعد و قبل تحقيق المقام لا بد و ان يعلم ان مقتضى العمومات و

الإطلاقات صحة تلك المعاملة فلا بد من الحكم بالفساد من دليل خاص ليوجب تقييدها أو تخصيصها إذا عرفت ذلك.

اعلم أن المسألة ذات قولين قول بالصحة كما عليه المصنف و جمع كثير غيره و قول بعدم الصحة و عليه جماعة أخرى منهم
المحقق النحرير الشيخ اسد الله التستري

و قد استدل على البطلان بوجوه قد أشار إليها المصنف والى جوابها.

الأول الإشكال المتقدم في بيع الغاصب و هو محل الى وجوه ثلاثة

اشارة

و قد ذكر المصنف أنه لا يجري بعضها في المقام.

مصابح الفقاهة (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢٦٠

الأول عدم تمثلي القصد من الغاصب إلى حقيقة المعاوضة

فيكون باطله وقد أجاب عنه شيخنا الأستاذ بوجه لا يكون ذلك جواباً عما نحن فيه ولكن على ما أجبنا عنه به فيكون جواباً عنه هنا أيضاً واما ما ذكره شيخنا الأستاذ في تصحيح بيع الغاصب الذي لا يجري هنا فتوسيع ذلك على ما تقدم من شيخنا الأستاذ أن من باع شيئاً بما أنه مالك تاره يكون مالكاً حقيقة كما إذا كان مالكاً للبيع.

و أخرى يكون مالكاً ادعائياً نظير الحقيقة الادعائية في المجاز على ما سلك به السكاكي طريق المجاز كما إذا غصب مال الغير فإنه لنفسه فإنه ليس بمالك حقيقة ولكن لأجل سرقته الإضافه الماليه و نسبتها الى نفسه قد رأى نفسه مالكاً للعين و باع بادعاء أنه مالك و تخيل وجود إضافه مالكيه بين المال و بين نفسه كما يتخيل كون المنيه سبعاً و يثبت له لوازم السبعيه من الأظفار وهذا الوجه لا يجري في المقام فإن البائع لا يدّعى كون المال له ليتحقق له ملكها هنا ملكيه ادعائيه بل هو بعد على إقراره بأنّ المال للغير و إنما باع هو مال الغير لنفسه فيكون ذلك الوجه غير جار في المقام و من هنا ذكر شيخنا الأستاذ أنّ البائع لم يسرق الإضافه و لم يغصب المال فكيف يقصد المبادله بين الثمن الذي يقصد تملّكه و المثمن الذي هو ملك لغيره مع أنها تقتضي دخول الثمن في ملك من خرج عنه المثمن ولكن قد تقدم أنّ الوجه في صحة بيع الغاصب غير ما ذكره شيخنا الأستاذ.

و حاصله أنّ حقيقة البيع كما مرّ مراراً

ليست إلا عباره في المبادله بين المالين بحيث يدخل العوض المكان الذي خرج عنه المعوض و كك

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢٦١

العكس و خصوصيه قصد المالك ليست دخيله في صحة البيع بوجه و أنما هو أمر زائد عن حقيقه البيع اذن لو باع مال لنفسه فقصد تلك الخصوصيه فهو أمر موافق للواقع و أمر زائد عن حقيقه البيع لا يضر ولا ينفع و إذا باع مال غيره لنفسه فحقيقه البيع لا يضر ولا ينفع و إذا باع مال غيره لنفسه فحقيقه البيع التي عباره عن المبادله بين المالين قد تتحققت لعدم تقدم حقيقه المبادله و المعامله بخصوصيه المالك و أنما حقيقتها متقومه بتبدل المالين كما عرفت و هي انما تحصل بالمبادله في ملك المالك الواقعي ليكون التبدل في الإضافه و هذا المعنى قد تحقق هنا غايه الأمر ان خصوصيه كون البيع لنفس البائع مع عدم كونه مالكاً امر زائد عن حقيقه البيع فقصد الأمر الزائد عن حقيقه البيع الذي لا يوافق الواقع لا يجب بطلان البيع و لا يضر بصحته و وجه صحة بيع الغاصب على هذا التقريب يجري هنا أيضاً لكونه بيعاً حقيقه و مشمولاً للعمومات فأن ما اعتبر الرضايه في البيع ليس إلا آيه التجاره و قوله (ع) لا- يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفسه فلا شبهه ان الشخص إذا باع مال غيره ثم ملكه يصدق عليه انه تجاره عن تراض و طيب نفس و لعل مراد المصنف من

قوله ربما لا يجري بعض الوجوه هنا

هو هذا الوجه.

و اما ما ذكره شيخنا الأستاذ فشىء لا يمكن تصديقه إذ الغاصب لا يسرق الإضافه و أنما يغصب المال و اما

الإضافة فأمر اعتباري يعتبره لنفسه فمجرد ادعائه المالكيه لا يوجب انقلاب الواقع عمما هو عليه بناء على دخاله تعين المالك وقصده في حقيقه البيع.

الثاني أن الغاصب إنما قصد كون البيع لنفسه و عامل على ذلك القصد

فلا شبهه أن البيع إنما يقع للمالك إذا أجاز دون الغاصب

مصلحة الفقاوه (المکاسب)، ج ٤، ص: ٢٦٢

فيلزم ح كون ما تعلق به الإجازه غير ما وقع فلا يكون صحيحا إذا- الواقع غير مجاز و المجاز غير واقع.

و هذا الوجه من وجوه بطلان بيع الغاصب يجري هنا أيضا إذ البائع لمال الغير لنفسه إنما باعه لنفسه و بقصد كونه له و اجازه المالك إنما هي بعنوان كونه له دون العاقد فيلزم ان يكون الواقع غير مجاز و المجاز غير واقع و ليس ما اجازه المالك منشأ حتى يكون موردا للإجازه.

الوجه الثالث: أن الأخبار تدل على أن بيع ما لا يملك حين العقد غير جائز

اشارة

و قد تقدمت الإشاره إليها و إلى توجيهها و سياق الكلام فيها تفصيلا.

و الحاصل ان من جمله الإشكالات التي أشكلت به التسترى على صحة بيع مال الغير لنفسه ما اشكلوا به فى بيع الغاصب من عدم تحقق قصد البائع إلى حقيقة المعاوضه و المبادئه فإن حقيقتها مبادله مال بمال بحيث يدخل العوض من كيس من خرج المعوض منه لتحقيق المبادله بين المالين في جهة الإضافة.

أقول: و قبل الدخول بتوضيح ذلك لا بد و ان يعلم ان مقتضى العمومات و الإطلاقات صحة بيع مال الغير لنفسه ثم يملكون لصدق البيع عليه في العرف حقيقه فيكون مشمولا للعمومات و الإطلاقات فإن ثبت من العقل و النقل دليل خاص يجب تحصيصها أو تقييدها فنأخذ به و نقييد بذلك أو نخصصه بالإطلاق و العمومات و لا فتح حكم بصحه المعاشه و هكذا الأمر في جميع الموارد إذا عرفت ذلك فنقول انه و ان أجبنا عن ذلك الإشكال أمس بما لا يضر ببيع الغاصب و لا بيع

مصلحة الفقاوه (المکاسب)، ج ٤، ص: ٢٦٣

البائع مال الغير لنفسه و لكن نقول في

اليوم ان بيع مال الغير لنفسه

ولكن نقول في اليوم ان بيع مال الغير لنفسه يتصور على قسمين.

الأول ان يكون غرض البائع من ذلك بيع مال الغير فعلاً ليشتري منه بعد ذلك

أو يمتلك بغير الشرى بحيث يعلم قطعاً أنه يمتلك.

وبعبارة أخرى يكون الإنشاء فعلياً و المنشأ استقبالياً بحيث ينشأ فعلاً ملكيه مال الغير لزياد ليدخل الثمن في مقابلة في كيسه و لكن ملكيه متاخره نظير بيع مال نفسه بعد خمسه أيام و هذا لا شبهه في صدق حقيقه المباعيده عليه و تتحقق القصد من البائع الى ذلك و كونه مشمولاً للعمومات و الإطلاقات بحيث ليس فيه محذور من هذه الجهة التي نحن بصادتها بل لا- يتوقف على الإجازه أصلاً لكونه خارجاً عن البيع الفضولي و آنما باع مال نفسه.

نعم تتوقف فيه من جهة التعليق المجمع على بطلانه في العقود فإن الإنشاء هنا و ان كان حالياً و لكن المنشأ عباره عن ملكيه مال زيد للمشتري بعد خمسه أيام نظير باب الوصيه و ليس هذا التعليق مثل قول البائع ان كان هذا لى فبعث عند الشك في كونه له أو لغيره أو قال بعثتك هذا ان قبلته فإن أمثال هذه التعليقات التي هي راجعه إلى التعليق في أركان العقد المكونه في العقد حقيقه سواء صرّح به أم لا لا يضر بالصحه لكونها مما لا بد منه و خارجاً في معقد الإجماع القطعي الذي ادعوه في المقام.

اللهم الا- ان يقال ان بطلان التعليق آنما هو بالإجماع كما سمعت و هو دليل لى فلا بد منأخذ المتيقن من ذلك فهو فيما إذا كان البائع باع مال نفسه فلو علقه على شيء فحكم ببطلانه-

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢٦٤

للتعليق للإجماع على بطلانه و اما فيما كان التعليق في بيع مال غيره فلا يقين لنا لكونه داخلاً في معقد الإجماع.

الثانى من صورى بيع مال الغير لنفسه ثم يملكه ان يكون الإنشاء و المنشأ كليهما فعليين

من دون ان يكون في البين تعليق بان

يكون المنشأ الملكيّة بعد خمسه أيام بل ينشأ ملكيّه مال زيد لعمره في مقابل خمسه دنانير ليدخل الثمن في كيسه و يخرج الثمن من كيس زيد من غير ان يكون غرضه إنشاء الملكيّة المتأخره ليتملكه بعد ذلك و يعطيه للمشتري و ان كان غرض التسوي (ره) هذا الوجه الظاهر انه لا مدفوع له لانتفاع حقيقه المبادله فإن حقيقتها المبادله بين المالين و ذلك لا يتحقق الا تكون العوض داخلاً على كيس من خرج المعمور من ذلك و من هنا قلنا سابقاً ان حقيقه البيع عباره عن المبادله بين المالين في جهة الإضافه و بان يعقد العوض مكان المعمور و المعمور مكان العوض و الا فليس المراد من التبديل التبديل المكانى و على هذا فيتوجه اشكال عدم تحقق القصد إلى حقيقه المبادله و المبادله و ما قلنا أمس من عدم دخاله خصوصيه المالك في حقيقه البيع لكونها أمراً زائداً عنها و ان كان صحيحاً و لكن المقام ليس كذلك لما عرفت من عدم كون ذلك مربوطاً بتلك الخصوصيه بل راجعاً إلى هدم حقيقه البيع فإنه إنما لا يضر عدم التوجه إلى الخصوصيات الملكية إذا كانت حقيقه البيع متحققة و إنما كان الاشتباه في خصوصيه المالك انه هو أو غيره كما إذا باع مال غيره اشتباهاً أو بتخيلاً أنه له فإن القصد في أمثل ذلك إنما تعلق بالمبادله بين المالين بحيث يكون العوض داخلاً مكان المعمور و بالعكس غايه الأمر

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢٦٥

ان الخطأ وقع في تطبيق المالك على غير المالك.

نعم هذا يجري في بيع الغاصب حيث انه نزل نفسه ادعاء منزله المالك و جعل نفسه من مصاديق ذلك فإن المبادله إنما وقع

بين المالين بحيث يكون العوض داخلاً في ملك طبىعى المالك وبالعكس والخصوصيات الشخصية المالكية خارجه عن حقيقه المبادله و إذا باع شخص مال غيره كما فى الغاصب بدعوى انه هو المالك نظير دعوى الحقيقة الادعائيه فى المجاز على ما سلكه السكاكي فقد حصلت المبادله بين المالين حقيقة و اما إذا لم يكن كذلك و لا ان يكون البيع مستندا الى الاشتباه و لا الى التخييل بل مع العلم بان المال مال الغير يبيع ذلك ليكون المعرض خارجا من كيس مالكه و يدخل العوض داخلا بكيس نفسه البائع دون المالك فقد عرفت فى تعريف البيع انه خارج عن حقيقة المباعه و المبادله و بالجمله ان الخصوصيات المالكية لا تضر بحقيقة المعامله إذا لم توجب الترزل فى حقيقة المبادله و الا فلا بد من اعتبارها على النحو الذى عرفت.

لا يقال ان من باع مال غيره لنفسه و ان لم يدعى كون نفسه مالكا تزيليا و من مصاديق طبىعى المالك الا باعتبار كونه مالكا بعد مده اما بالقهر او بالاختيار يكون مالكا بالفعل و حين العقد أيضا بالمجاز المشارفه.

فإنه يقال ان المجاز المشارفه لا يوجب تحقق البيع حقيقة و انما يوجب كونه مالكا مجازا و ما صدر منه بيعا مجازا و لا يقاس ذلك- بالادعائي فإنه يوجب تتحقق البيع حقيقة.

الإشكال الثاني على بطلان بيع مال الغير لنفسه

انه لا بد و

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢٦٦

ان يكون بيع الفضولى واجد الجميع الشرائط و حاويا لها غير جهة رضائه المالك فإذا رضى المالك فitem من جميع الجهات و يستند البيع اليه و يكون مشمولا للعمومات و مقامنا هذا ليس كذلك إذ البائع مال الغير لنفسه مع عدم وجود رضائه المالك ليس

قادرا على تسليم المبيع حين العقد مع أنه لا بد من اعتباره حين العقد بمقتضى الأدله وقد أجاب عنه المصنف بما حاصله أنَّ كلامنا في المقام في البيع الفضولي وان رضايه المتأخره هل توجب صحة ذلك البيع أم لا فقد عرفت كفايتها فيها فانَّ ما يدل على اعتبار رضايه المالك ليس إلا آيه التجاره و التوقيع الشريف الدال على حرمه التصرف في مال الغير الا بطيب النفس ولا شبهه انَّ البيع الفضولي بعد رضايه المالك تجاره عن تراض و أكل مال الغير بطيب نفسه وليس مثل بيع مال الغير عدواً و غصباً أو نحو ذلك لثلا يصدق عليه التجاره عن تراض.

واما كون ذلك البيع فاقد لشرط آخر بحيث يكون البطلان مستندا الى فقدان ذلك الشرط غير مربوط بأمر البيع الفضولي.

و فى مقامنا هذا انَّ هذا البيع باطل من جهه عدم قدره البائع على التسليم لأنَّا لا نضائق من اعتباره حال العقد لأجل الدليل الدال على اعتباره اذن فيكون البيع هنا باطلاً لذلك لأنَّ من هو بائع ليس قادر على التسليم حال العقد و ان كان قادراً حين الإجازه و ما هو قادر على التسليم اعني المالك ليس ببائع فتفسد المعامله.

أقول اما الترامة بكفایه رضايه المالك عند الإجازه و كون البيع الفضولي بالإجازه تجاره عن تراض و أكلًا لمال الغير بطيب النفس

مصابح الفقاوه (المکاسب)، ج ٤، ص: ٢٦٧

فمما لا شبهه فيه لعدم الدليل في صدق التجاره عن تراض أزيد من استناد البيع الى المالك فهو حاصل بالإجازه.

واما اعتباره القدره على التسليم حال العقد فتاره نقول باعتبار نفس التسليم الخارجي و اخرى بالقدره عليه اما الأول فلا دليل على اعتباره

في صحة العقد قطعاً غايته الأمر مع عدم التسليم الخارجي يثبت للمشتري أو البائع مع عدم تسليم الثمن خيار تخلف الشرط -
الضمني للتزام كل من البائع والمشتري ضمناً على التسليم كما لا يخفى واما اعتبار القدرة على التسليم فليس عليه دليل إلا
أحد الوجهين على سبيل منع الخلو فشىء منها لا يدل على مقصد المصنف أحدهما كون ذلك البيع الذى لا يقدر المالك
على تسليم المبيع حال العقد خطررياً وغريباً وقد نهى النبي ص عن بيع الغر فيكون باطلًا لذلك.

و فيه أن الخطر والخداع الذى هو معنى الغر إنما يتوجه عند الإجازة استناد البيع إلى المالك الذى هو البائع حقيقه فإن وقت
الإجازة وقت تتحقق البيع وحصول حقه وترتّب آثاره واما قبل ذلك فالضولى ليس الا عاقداً فلم يتحقق البيع حقيقه ليترتب
عليه آثاره فهل يتوجه احد ترتّب أحكام البيع وآثاره على العاقد فالضولى من هذه الجهة ولا يفرق في ذلك كونه مالكاً حال
العقد أيضاً أم لا بل يكون مالكاً بعد العقد كما باع ابنه مال أبيه فمات وانتقل إليه أو مال غيره فاشتراه بعد ذلك كالعاقد وان
كان فعله منشأ للأثر من جهات أخرى كما تقدم.

اذن فلا يكون ذلك دليلاً على اعتبار القدرة على التسليم حال

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢٦٨

العقد بل على اعتباره حال الإجازة فقط فهو مسلم فلا يكون بيع مال الغير لنفسه ثم يملكه باطلًا من جهة عدم القدرة على التسليم
أيضاً فلا يكون ذلك مانعاً من شمول العمومات والإطلاقات على ذلك وبعبارة أخرى: أن الدليل إنما دل على اعتبار القدرة
على التسليم للبائع

بأن يكون هو قادرا على تسليم ما باعه و عنوان البائعه إنما تحقق عند الإجازه فيكون المالك بإجازته بائعا لأن الفضولى المنشأ للعقد ليس يباع حققه فيكون اعتبار القدرة على التسليم من حين الإجازه للمالك لا قبله فيكون المناطق قدره المالك حال الإجازه على التسليم سواء كان مالكا حين العقد أيضا أم لا. الثاني قيام الإجماع على القدرة على التسليم في البيع فلو خلا عن ذلك فيكون باطلا ففي المقام أن البائع ليس قادر عليه حال العقد.

و فيه على تقدير قبول الإجماع فهو دليل لبي فالمتيقن منه صوره كون البائع بائعا لمال نفسه فإنه ح نعتبر القدرة على التسليم حال العقد.

و اما في بيع مال الغير لنفسه فشك فى دخول ذلك فى معقد الإجماع فيكون خارجا عنه لعدم الإطلاق للأدله البينه ليشمل الموارد المشكوكه أيضا.

و اما اعتبار التسليم الخارجى فهو غير معتبر فى صحة البيع قطعا لعدم الدليل عليه بوجه ومن هنا لو باع ماله من شخص ولم يسلم ذلك قهرا عليه فلا يوجب ذلك بطلان المعامله كما تقدم نظير ذلك فى بيع السلاح لأعداء الدين نعم يثبت للمشتري خيار الفسخ

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢٦٩

من جهة المخالفه بالشرط الضمني حيث أن البائع يستلزم و يتشرط في ضمني العقد ان يسلم المبيع إلى المشتري و الا فله ان يفسخ المعامله لأجل مخالفه هذا الشرط.

الاشكال الثالث من إشكالات التسرى

أنه على القول بالكشف و كون الإجازه كاشفه عن الملكيه السابقه كما هو الحق و أغمضنا النظر عن الإشكاليين الأولين من منع تتحقق حقيقه البيع أو بطلانه من جهة عدم القدرة على التسليم انه يلزم خروج المال عن ملك البائع قبل دخوله فيه فان الفرض انه باع

مال غيره لنفسه ولم يملك بعد وقد ملك المشتري عليه على الفرض كما هو مقتضى القول بالكشف فحيلز المحدود.

وقد أجاب شيخنا الأنصارى عن هذا الاشكال.

بما حاصله أن دليل الكشف إنما يدل عليه فى مورد يكون قابلاً لذلك لا فى مورد غير قابل لذلك فإذا باع شخص مال غيره لنفسه ثم ملكه أو باع مال غيره لغيره فضولاً ثم ملك الغير ذلك المال فأجاز البيع فيكون حصول الملكية على الكشف من زمان التملك فان هذا الزمان قابليه تتحقق الكشف و يكون بدء الكشف من زمان اشتراء البائع أو من له البيع الفضولي إلى زمان الإجازة فيما احتاج إليها و اما قبله فليس المورد قابلاً لحصول الملكية حتى يستشكل في ذلك و في نحو حصولها.

وبعبارة أخرى: أن كشف الإجازة عن الملكية إنما يترب على وجود الملكية بحيث أن الملكية بمتزله الموضوع للكشف و الكشف عنها بمتزله الحكم المترتب على الملكية وإذا لم يكن من له البيع

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢٧٠

مالكاً فيكون المورد غير قابل للكشف عن حصول النقل من زمان العقد بالإجازة بل من نقطه من الزمان الذى يكون قابلاً للكشف و قبل تلك النقطه ليس المورد قابلاً. لذلك فان من له البيع ليس له مال حتى ينتقل إلى المشتري و يتصور الكشف و على هذا فيكون المال خارجاً من ملك البائع بعد دخوله في ملكه لا قبل دخوله فيه.

و على هذا لا مانع من شمول العمومات لما نحن فيه فيكون المقتضى للصحيح موجوداً و ليس عن شمولها مانع عقلى أو شرعى ليكون موجباً لرفع اليد عنها.

و بالجمله من حين وجود القابليه ان يخرج المال من ملك

البائع فلا تتصور مانعاً بوجه عن شمول العمومات على ذلك.

ثم قال

لـ- يقاس المقام بما تقدم في الكشف و النقل انه لو خصّ المالك على الكشف الإجازة بزمان متأخر عن العقد حيث قلنا بعدم صحة ذلك و وجه عدم القياس أن القابلية للكشف هنا كموجود من الأول فتكون العمومات شامله عليه من حين العقد بخلافه هنا فــ العمومات كما عرفت شامله عليه من زمان تكون القابلية لا قبله فيكون الإجازة في الأول بعد العقد مع كون القابلية من حين العقد قادحه في صحة العقد و غير موافقه للواقع.

و قد أشكل عليه شيخنا الأستاذ بأنّه بناء على جواز رد المالك عقد الفضولي وإسقاطه عن قابلية لحقوق الإجازة به و بناء على كون الرد متحققا بالفعل والقول معا كما بينا على ذلك فيما تقدم فيكون بيع المالك ذلك المال الذي باعه الفضولي ردًا عمليا كالفسخ العملي في باب الخيار و كالرجوع العملي في باب الطلاق اذن فلا يرق

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢٧١

مجال لایجازه من له العقد ذلک العقد الفضولي لسقوطه عن قابلیه لحقوق الإیجازه عليه.

وفي بناء على قبول جواز رد المالك العقد الفضولي بمعنى إسقاطه عن قابليه لحقوق الإجازة بها وأن ذلك أمر ثابت للمالك أما بالإجماع أو بدليل السلطنه لكون ذلك أيضا حقا ثبتا له في ماله و من شئون سلطنته و يرد عليه أولا أن مقتضى الناس مسلطون على أموالهم كونهم مسلمين على أموال نفسهم لا على أموال غيرهم إذا بيع المالك ماله أوجب سقوط قابليه العقد عن حقوق الإجازة به في ملك نفسه لا في ملك غيره فإنه بعد البيع صار ملكا للغير فله ان يغيّر العقد

المتعلق بذلك المال نظير موت المالك و انتقاله إلى الورثة فكما للملك الثاني ذلك فكك للملك الثاني ذلك و السر في جميع ذلك هو أن خصوصيه المالك غير دخله في صحة البيع بل هو مبادله مال الملك طبيعى مع مال الملك طبيعى آخر.

و ثانياً أن الدليل أخص من المدعى فأن هذا إنما يتم فيما إذا انتقل المال من الملك إلى من له العقد بالنواقل الاختيارية كالبيع و الهبة و نحوهما و أما لو كان بالنواقل القهرية كالإرث و نحوه فلا- عمل هنا ليكون ذلك ردًا للبيع الأول كما هو واضح و من عجائب شيخنا الأستاذ حيث التزم أن تبدل المالكين هنا كقيام الوارث مقام المورث فيكون الكشف هنا من الأول و من زمان العقد فإنه بأى وجه يمكن الالتزام بأن الوارث قائم مقام المورث فيكون إجازته كاشفه عن الملكية من أول الأمر و زمان العقد ليكون تبدل المالكين أيضاً من هذا القبيل.

مصابح الفقاهة (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢٧٢

و أما ما أفاده شيخنا الأنصارى من أن الكشف من زمان القبول و هو أول حدوث الملكية لمن له العقد و فيه أنه على هذا يلزم أن يكون الواقع غير مجاز و المجاز غير واقع حيث أن المنشأ هو الملكية من زمان العقد و الذى وقع هو هذا والإجازة تعلقت على الملكية من زمان متأخر عن العقد فيكون المجاز غير الواقع الذى لم يقع عليه العقد إذا فلا مقتضى لصحه العقد لأنه ليس هنا عقد لتشمله العمومات و بعبارة أخرى: أن العقد الفضولى بمنزله الإيجاب و الإجازة بمنزله القبول فيما هو واقع هنا فإيجاب ليس له قبول و ما تعلق به الإجازة فقبول ليس له إيجاب فلا عقد

الاشكال الرابع: إن العقد الأول الذى أوقعه البائع الفضولى و باع مال غيره لنفسه إنما يتوقف على صحة البيع الثاني.

أعني اشتراء البائع الأول المبيع الذى باعه من المشتري فضوله من مالكه الأصلى لأنه مع عدم صحة ذلك البيع الثانى لا يصح بيعه الأول أيضا فإن البائع لم يبيع مال نفسه حتى يصبح بيته بل إنما باع مال غيره فيبه إنما يكون صحيحاً لو اشتري ذلك المال ثم يعطيه للمشتري الأول فيلزم من عدم صحة البيع الثانى عدم صحة البيع الأول أيضاً و صحة العقد الثانى يتوقف على بقاء الملك على ملكه الأول و الا فلا يجوز بيته على فرض خروجه عن ملكه و على هذا فعلى القول بالكشف من حين العقد يلزم اجتماع المالكين فى ملك واحد فان مقتضى صحة البيع الأول كون الملك للمشتري من زمان العقد الذى يكشف بإجازة من له العقد أو بدون الإجازة بل بالاشتراء فقط فيما كان البائع بائعا لنفسه و صحة البيع الثانى كونه

مصلحة الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢٧٣

للأصيل إلى زمان البيع.

فاجتمع المالكين فى ملك واحد محال للتضاد على أن صحة البيع الأول متوقفه على تملك البائع المبيع فهو متوقف على ملك البائع الثانى لبيته منه مع أنه لو صحيحة الأول يلزم منه عدم الثانى فإنه مع صحة الأول يكون المبيع مالاً للمشتري من زمان العقد على الكشف فلا يبقى مجال للبيع الثانى و ملكيه الأصيل وإذا لم يبق مجال للثانى فينعدم صحة البيع الأول و ملكيه المشتري الأول أيضاً لأن الفرض أنه كان متوقفاً على الثانى فيلزم من وجود البيع الثانى عدم الأول فيلزم من وجود الأول عدمه و كذلك الثانى فيلزم من وجوده عدمه فى آن فهو محال.

و قد دفعه المصنف بمثل ما أجاب به فى الاشكال الثالث

من ان الكشف من زمان القابلية لا من زمان العقد ولكن بناء على صحة جواب المصنف فهو انما يوجب دفع الاشكال من جهة اختصاصه بالمقام لكن لا يد دفعه في جميع موارد الفضولي على الكشف وفي المقام من زمان القابلية كما أشار إليه التستري (بان قلت) فان هذا الاشكال مشترك الورود في جميع موارد الكشف حتى من المورد القابل في المقام فإن صحة البيع الفضولي على الكشف يتضى حصول الملكية للمشتري من المورد قبل للكشف فهو متوقف على اجازة المالك والا فلا يصح و صحة اجازة المالك متوقفه على كونه مالكا و الا فتكون إجازته كإجازة الأجانب فيلزم اجتماع المالكين في ملك واحد و من وجود ملك المشتري الأصيل عدمه و من وجود ملك المالك عدمه فإن ملكيه المشتري يتضى صحة اجازة المالك و صحة

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢٧٤

اجازه المالك تقتضى عدم ملكيه المشتري فملكيه المشتري تقتضى عدمه و كك صحة الإجازه تقتضى وجود ملكيه المشتري الأول فهو يقتضى عدم صحة الإجازه فصحيحة الإجازه تقتضى عدم صحتها فلا بد اما من القول ببطلان البيع الفضولي بالكتبه أو بطلان القول بالكشف.

و قد أجاب عن ذلك الإشكال التستري بالالتزام بالملك الصوري بدعوى انه يكفي في الإجازه ملك المالك ظاهرا و هو الحاصل من استصحاب ملكه السابق لأنها الحقيقة رفع اليد و إسقاط للحق و لا يكفي الملك الصوري في العقد الثاني لكونه بيعا و هو يقتضي الملكيه الحقيقية فلا يمكن ذلك بالاستصحاب.

و أجاب المصنف عن هذا الجواب بوجوبه كلها صحيحه.

الأول ان الاستصحاب انما يثبت الملك الظاهري للملك الظاهري فتنفذ اجازته ما لم ينكشف الحال و بعد انكشف

الواقع و علم انه ليس بمالك فلا تكون أجازته نافذه بل لا بدّ في صحتها من كونها صادره من المالك الواقعى كالبيع فإنّهما من آثار المالك الواقعى دون المالك الظاهري و من هنا لو تبيّن في مقام آخر كون المجيز غير المالك لم تنفع إجازته لأنّ المالكيه من الشرائط الواقعية دون العلميه.

الثانى انه لا وجه للفرق بين صورتى الإجازه و العقد بان يلتزم بكفایته الملك الصورى فى الأول و بعدم كفایته فى الثانى بل هما من واحد واحد فلا يتربّى على الملك الواقعى و الملك الواقعى كما عرفت و لا ينقضى تعجبى منه فى وجه الفرق فإنه كيف حكم بأنّ الإجازه إسقاط للحق و رفع اليديه مع انه لا يعقل رفع اليديه الا مع ثبوت الحق فيما لم يثبت الحق كيف يمكن رفع اليديه ثم.

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢٧٥

قال شيخنا الأنصارى

و التحقيق انّ الاشكال ناشئ من القول بالكافر عليه مسلك المشهور من القول بكون الإجازه شرطاً متّاخراً يؤثر في سبب العقد المتقدم و اما على القول بالكشف الحكيم فينزل بالإجازه غير المالك متزله المالك في زمان العقد و هذا لا ينافي مع كون الملك باقياً تحت ملك مالكه الأول حقيقه.

و هكذا الكلام في الكشف بالمعنى الذي ذكرناه فإنه عليه ينكشف بالإجازه كون المشترى مالكاً حقيقه من حين العقد و لكن من زمان الإجازه بحيث يحكم بترتّب آثار الملك عليه حين الإجازه من زمان العقد فهو نتيجة الكشف الحكيم و الظاهر من كلامه هذا انه التزم بالإشكال على الكشف الحقيقى و كك الظاهر من شيخنا الأستاذ انه أيضاً التزم بالإشكال و لهذا سلك مسلكاً آخر و قال انّ اجتماع

الملكين في ملك واحد إنما يستحيل في الملكية العرضية لا في الملكية الطولية فقد ورد نظيره في الشريعة كمالكيه العبد فإنها في طول مالكيه المولى فإن المولى مالك له و لما في يده وفي طول ذلك فهو مالك لما في تحت يده وفي المقام أن مالكيه المشترى في طول مالكيه المالك فإذا أجاز المالك البيع فيكون مالكيه المشترى في طول ذلك فلا محذور فيه.

و فيه: إن الطولية في الملكية إنما تكون متصورة إذا كان الثاني من شئون الأول و من فروعه و الا فلا نعقل لذلك معنى صحيح و نظير ذلك ما ورد في الشرع من المثال المتقدم من ملكية العبد فإن ملكيته من شئون ملكية المولى فعلى القول بكون العبد مالكا فيكون ذلك في طول مالكيه المولى له و لما في يده و من

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢٧٦

شئون ذلك كونه مالكا لما في يده و كك نظيره في الملكية التكوينية نظير مالكيه الخالق جميع الموجودات و من شئون ذلك مالكيه العباد أموالهم بالملكية الاعتبارية و من هذا القبيل مالكيه القائم مقام و سلطنته للبلد و مالكيه المتصرف لها و لغيرها فإن الأول في طول الثاني و هكذا ما فوق المتصرف إلى أن يصل إلى الملك فإنه سلطان جميعهم و في جميع ذلك الملكية الواقعه في طول الملكية الاولى ليس الا من شئون الاولى لأنها ملكيتان مستقلتان و مالكيتهما مالكيه مستقله.

و هذا بخلاف المقام فإن مالكيه المشترى و ان كانت في طول مالكيه المجيز الا أن ذلك طوليه العلية و المعلول و ان ملكيه المشترى معلوله لملكية المجيز و الا لم تحدث الإجازه ملكيه للمشتري مثلا بل تكون كإجازه

سائر الأجانب أجنبية عن العقد و ليس ملكيه المشترى من شئون ملكيه المجيز بنحو بل كل منهما ملكيه مستقله فمقتضى ذلك كون اثر كل منهما متربا عليها و إذا مات كل منهما ينتقل ملكيته الى الوارث و لكل منهما التصرف في ذلك المال كيف يشاء و هكذا و هكذا فيعود الإشكال الى حاله على النحو الذى عرفت و من العجائب ما ذهب اليه شيخنا الأستاذ من قيام الورثه مكان المورث و وجه العجب انه و ان كان فرض ذلك ممكنا و غير محتاج إلى مئنه بحيث تكون بذلك الفرض اجازه الورثه إجازه للبيع من حين العقد و لكنه لا دليل عليه و آنما الدليل على ان ما تركه الميت فلو إرثه و الذى ينبغي ان يقال ان المجيز مالك فى حال الإجازه لو لا أجازته بمعنى ان اجازه كل احد لا تكون مؤثره في العقد الفضولى حتى

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢٧٧

الأجانب بل آنما تكون المؤثر فيه اجازه المالك أى الذى لو لم يجز كان مالكا فهو مالك لولائي في حال الإجازه لا انه مالك حقيقة ليلزم المحذور فشرط المجيز ليس ان يكون عند أجازته مالكا حقيقة بل على تقدير عدم الإجازه فالى زمان الإجازه هو مالك حقيقة وبالإجازه - نكشف عن حصول الملكيه من زمان العقد حقيقة.

و بعبارة أخرى: تاره نتكلم في مقام الإثبات وجود المقتضى و الدليل على ذلك فقد تقدم انه لا دليل على الكشف بمعنى المشهور و اخرى نتكلم في إمكان ذلك و في مقام الثبوت فتصوירه على النحو الذى ذكرنا بمكان من الإمكانيات كما هو واضح فلو ورد الدليل على ذلك لا وجه لحمله على الاستحاله و الرد

من هذه الجهة بل نأخذه و نبني عليه لتماميته ثبّوّتاً و إثباتاً.

الشكل الخامس: أنه إذا كانت الإجازة المتأخرة كافية عن صحة العقد الأول فيكون المال ملكاً للمشتري الأول

فحإذا وقع عليه العقد الثاني فيكون واقعاً على ملك المشتري فيكون فضولياً فيتوقف على إجازته كما لو ورد على المبيع بيع متعدد فأجاز الملك البيع الأول فإنّ صحة البيع المتأخر توقف على إجازة المشتري الأول و على هذا فيلزم توقف صحة إجازة الم Giz على إجازة المشتري للبيع الثاني فإنه ما لم يجز المشتري البيع الثاني لا يتحقق موضوع لإجازة الم Giz فإنّ الفرض أن المبيع ملك للمشتري و صحة إجازة المشتري متوقفة على إجازة الم Giz لأصل البيع فإنه بدون ذلك لا تحصل الملكية للمشتري أصلاً إذن فيلزم توقف إجازة كل من الشخصين على الأخرى.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢٧٨

و أيضاً يلزم أن تتوافق صحة العقد الثاني و إجازة العقد الأول على إجازة المشتري الأصيل كما هو واضح و هذا من الأعاجيب فإنّ ذلك يستلزم عدم تملك الملك الأصيل شيئاً من الشمن و المثمن و تملك المشتري الأول المبيع بلا عوض ان اتحد الشمنان و دون تساممه ان زاد الأول و مع زياده ان نقص لانكشف وقوعه فالشمن له وقد كان المبيع له أيضاً بما بذله من الشمن مثلاً و توضيح ذلك اما العقد الأول فتوقفه على إجازة المشتري بالواسطه فإنه يتوقف على إجازة البائع المتوقفه على البيع الثاني المتوقف على إجازة المشتري و هكذا يلزم عدم تملك الملك الأصيل شيئاً من الشمن و المثمن اما الشمن فلا ان المبيع ملك للمشتري فالبائع الفضولي يشتري منه حقيقه فلا بدّ من ان يسلّمه إلى المشتري و اما المثمن فلانه بالبيع الأول تملّكه المشتري و هكذا يلزم تملك المشتري المبيع بلا ثمن لو اتحد الشمنان

كما لو باعه الفضولى بعشره ثم اشتراه بهذا المقدار من الأصيل فيجب عليه ردّه إلى المشتري و يلزم تملكه لمقدار من المبيع مجاناً لو زاد ثمن الأول كما لو اشتراه بعشره و اشتراه البائع من الأصيل بخمسه و يلزم تملكه تمام المبيع مجاناً مع الزيادة لو نقص ثمن الأول كما لو اشتراه بخمسه و اشتري البائع من الأصيل بعشره ثم ان تلك الوجوه مذكورة في الإيضاح و جامع المقاصد.

الاشكال السادس: ان بيع الأصيل ما له من البائع الفضولى رد عملى لبطلان البيع الأول

فيكون باطلاً غير قابل للإجازة.

و فيه قد تقدم أنه على تقدير كون الرد موجباً لإسقاط العقد في القابليه فهو اماً بدليل السلطنه و فيه انه يقتضي إسقاط العقد

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢٧٩

الأول عن القابليه فيكون موجباً لإسقاطه عن القابليه في ماله ما دام ماله فإذا كان مالاً لشخص آخر فهو ليس مسلطاً عليه و اما بالإجماع فالمتيقن منه ان المالك له حق الرد من ماله لا من مال شخص آخر فالمباع و ان تعلق به ذلك العقد و ردّه مالكه و لكن بعد ما خرج في ملكه فلا نعلم تأثير رده عن البيع حتى إذا كان مال شخص آخر أيضاً فلا ندرى كون ذلك داخلاً في معقد الإجماع على تقدير تتحققه.

الاشكال السابع: على بطلان بيع مال الغير لنفسه الأخبار الدالة على عدم جواز بيع ما ليس عندك.

فهي على ثلثه طائف الأولي ما دلّ على ذلك مطلقاً في الأعيان الشخصيه و البيع الكلّي فتكون ظاهره في بطلان بيع ما ليس عنده مطلقاً كقوله (ع) لا تبع ما ليس عندك و أمثال ذلك.

الثانويه ما يكون ظاهراً في حرمه بيع الأعيان الشخصيه التي ليست عنده كروايتها ابني الحجاج في بيع الدابه فإنها ظاهره بل صريحه في بطلان البيع الشخصي الذي ليس عنده و هذا يظهر من روایتين آخرين اللتين تدلان على عدم جواز بيع المتع الذي ليس عنده فأنّ الظاهر من قول السائل اشتراك المتع الشامل لكل شئ لأنّه لا يكون محظوظاً بـ المتع الشخصي فيكون قوله (ع) بعدم الجواز إذا باع ذلك المتع عليه قبل الشرى ظاهراً في بطلان المعامله على العين الخارجيه التي ليست عنده.

الثالثه ما يكون ظاهراً في البيع الكلّي مثل ما دلّ على عدم جواز بيع الحرير قبل الشرى فانّ

الظاهر من الحرير هو الكلى.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢٨٠

اما الطائفه الثالثه فلا بد من رفع اليديها اما بحملها على الكراهه او على التقىه إذ لا شبهه في جواز البيع الكلى في الذمه عندنا على ما نطق به الروايات و من هنا نقض الامام (ع) على - العame القائلين بعدم جواز بيع الكلى للأخبار الداله على عدم جواز بيع ما ليس عندك ببيع السلم لكونه أيضا بيعا كليا فلا بد من حمل ذلك على التقىه لقولهم بذلك او على الكراهه و اما المطلقات فلا بد أيضا من تقييدها ان قيل بكونها مطلقه او بتخصيصها ان قلنا بكونها عame بما يدل على جواز البيع الكلى في الذمه و عدم كونه من بيع ما ليس عنده فتخصيص تلك المطلقات او العمومات بالأعيان الشخصيه اذن فيقع الكلام في بيع الأعيان الشخصيه التي ليست عند المالك فنقول بناء على دلالة النهي في المعاملات على الفساد و كونها إرشاده إلى بطلانها فهل تلك المطلقات أو العمومات بعد التقييد أو التخصيص مع تلك الأخبار الخاصه أى الطائفه الثانية تدل على بطلان بيع ما ليس عنده من الأعيان الشخصيه أم لا ليكون ما نحن فيه معلوما من ذلك لكونه من صغرياته.

و من هنا يعلم ان حمل تلك الأخبار بأجمعها على التقىه او الكراهه لا وجه له وقد ناقش فيها المصنف بدعوى انها لا تنفي الصحة الفعلية للبيع ليكون فاسدا بل هي بتصدّد بيان عدم ترتيب الآثار عليه قبل الأخذ والإعطاء و اذن فلا يكون فاسدا و غير قابل للإجازه المستقبله.

و فيه ان ظهور ما يصدر من غير المالك من البيع فهو فاسد و تأويتها بإراده نفي الآثار خلاف الظاهر

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢٨١

الحجاج حيث دلت على عدم البأس إذا لم يكن التزام و التزام من قبل الشرى و بمفهومها على وجود البأس إذا كان الالتزام البيعى قبل الشرى. و بعبارة اخرى: إنها تدل على وجود البأس في ذلك البيع عند استناده إلى البائع و صحته بعد ذلك يحتاج الى دليل فتححصل أن الإلزام و الالتزام قبل الشرى من المتباعين غير لازم من - المتعاملين بمعنى أنه فاسد لا يترتب عليه اثر و لا فمعامله الفضوليين أيضاً غير لازم قبل الإجازة لأن العمومات تشمل عليها من زمان الإجازة فلا تشملها قبلها و مما يؤيد عدم صحة البيع لنفسه روايه الحسن بن زياد الطائر الداله على تجديد نكاح العبد كونه معتقاً على تقدير عدم اجازه المولى ذلك العقد و جهة عدم جعلها دليلاً ما ذكرناه سابقاً من خروج أمثل هذه الروايات عن البيع الفضولي و البيع لنفسه لا يقال أنه على هذا فتلک الأخبار شامله لبيع الفضولي أيضاً لكونه أيضاً من بيع ما لا يملك فيكون البيع الفضولي باطلاً لذلك.

فإنه يقال لا- يقاس المقام ببيع الفضولي إذ عرفت أن زمان البيع من زمان الإجازة فيها يستند البيع إلى المالك فيكون مشمولاً للعمومات و قبل زمان الإجازة لم يكن إلا- صوره البيع و اجراء العقد من المتعاقدين القابل لا يكون بيعاً بالإجازة و كانت له صحة تأهيله لا صحة فعليه بحيث قبل زمان الإجازة لم يكن هنا بيع حقيقه و بالإجازة صار بيعاً حقيقه و ح فهو من بيع ما يملك لا من بيع ما لا يملك و هذا بخلاف ما نحن فيه فإنّ بائع مال الغير لنفسه من الأول باع

لنفسه و أسنـد البيع إلى شخصـه فـلو صـح فهو بـيع من الأول و ليس كـبيع الفضـولـي

مـصـبـاحـ الفـقاـهـ (المـكـاـسـبـ)، جـ ٤ـ، صـ: ٢٨٢ـ

ليكون بـيعـاـ من زـمانـ الإـجازـهـ إـذـاـ فـقـيـاسـ المـقـامـ بـالـبـيعـ الفـضـولـيـ فـاسـدـ منـ أـصـلـهـ.

و قد تحـصلـ منـ مـطـاوـىـ ماـ ذـكـرـنـاـ آـنـ الـأـخـبـارـ الـمـشـارـ إـلـيـهـاـ تـدـلـ عـلـىـ بـطـلـانـ بـيعـ ماـ لـهـ الغـيرـ لـنـفـسـهـ لـكـونـهـ إـيجـابـاـ وـ اـسـتـيـجـابـاـ منـ غـيرـ المـالـكـ.

ثـمـ آـنـ صـورـ الـمـسـأـلـهـ ثـلـثـةـ الـأـوـلـىـ بـيعـ مـالـ الغـيرـ لـنـفـسـهـ مـنـجـرـاـ ثـانـىـ يـبـعـهـ مـعـلـقاـ بـاـنـ يـكـونـ بـيعـ عـلـىـ تـقـدـيرـ انـ يـكـونـ مـالـكـاـ اـمـاـ بـالـاختـيـارـ اوـ بـالـقـهـرـ ثـالـثـ انـ يـكـونـ لـرـوـمـهـ مـعـلـقاـ عـلـىـ التـمـلـكـ بـاـنـ يـجـعـلـ لـلـمـشـتـرـىـ الـخـيـارـ إـذـاـ لـمـ يـمـلـكـهـ فـالـمـتـيقـنـ مـنـ مـوـرـدـ الـرـوـاـيـاتـ هـىـ الصـورـهـ الـأـوـلـىـ بـعـدـ ماـ كـانـ كـلـامـنـاـ فـيـ الـبـيعـ الشـخـصـىـ دـوـنـ الـكـلـىـ كـمـاـ آـنـهـ مـوـرـدـ تـعـلـيلـ الـعـلـامـهـ مـنـ كـوـنـهـ غـرـرـيـاـ وـ عـدـمـ قـدـرـهـ الـبـاعـ

عـلـىـ تـسـلـيمـ فـيـكـونـ باـطـلاـ عـنـ هـاتـيـنـ الـجـهـتـيـنـ.

وـ مـنـ هـنـاـ يـحـكـمـ الـعـلـامـهـ الـأـنـصـارـىـ (رـهـ)ـ بـصـحـهـ الصـورـتـيـنـ الـأـخـيـرـتـيـنـ فـيـ مـوـرـدـهـاـ بـدـعـوـىـ اـنـصـرافـهـاـ إـلـىـ عـدـمـ وـقـوـعـ ذـلـكـ الـبـيعـ لـلـبـاعـ وـ لـيـسـ لـهـاـ تـعـرـضـ إـلـىـ جـهـهـ اـجـازـهـ الـمـالـكـ.

وـ فـيـهـ آـنـ الـمـتـيقـنـ مـنـ مـوـرـدـهـاـ وـ اـنـ كـانـ ذـلـكـ وـ كـكـ هوـ مـوـرـدـ تـعـلـيلـ الـعـلـامـهـ الاـ آـنـ إـطـلاقـهـ يـشـمـلـ الصـورـتـيـنـ الـأـخـيـرـتـيـنـ فـلـاـ وـجـهـ لـدـعـوـىـ الـانـصـرافـ عـنـهـمـاـ فـاـنـ مـقـتـضـىـ التـعـلـيلـ فـيـ قـوـلـهـ عـىـ رـوـاـيـهـ اـبـنـ الـمـسـلـمـ وـ لـيـسـ بـهـ بـأـسـ إـنـمـاـ يـشـتـريـهـ مـنـهـ بـعـدـ مـاـ يـمـلـكـهـ وـ كـكـ مـقـتـضـىـ إـطـلاقـ فـيـ قـوـلـهـ عـىـ لـيـسـ اـنـ شـاءـ تـرـكـ وـ اـنـ شـاءـ أـخـذـ فـيـ رـوـاـيـهـ خـالـدـ وـ كـكـ قـوـلـهـ لـاـ تـوـجـبـهـ قـبـلـ اـنـ تـسـتـوـجـبـهـاـ وـ غـيرـهـاـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ ظـاهـرـهـ فـيـ بـطـلـانـ الـبـيعـ لـنـفـسـهـ بـجـمـيعـ اـقـسـامـهـ سـوـاءـ كـانـ مـنـجـزاـ اوـ مـعـلـقاـ تـعـلـيقـاـ مـنـ جـهـهـ الـبـيعـ اوـ

من جهة اللزوم و كون فرد متيقن الإراده من

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢٨٣

الدليل لا يوجب الانصراف ولا يقاس ذلك بيع الغاصب لنفسه كما عرفت سابقاً لفرق الواضح بينه وبين ما نحن فيه.

المسئله الثانيه ان بيع للملك و يشتري ذلك من المالك قبل اجازته

فهل يجوز له اجازه ذلك البيع لنفسه أم لا- وقد حكم العلامه الأنصارى بصحة ذلك أيضاً فخروجه عن مورد الاخبار فيكون مشمولاً للعمومات فيحكم بصحته فيكون عكس مسألة بيع الغاصب لنفسه ثم يجيزه المالك فكما أنه صحيح و كذلك هذا.

و فيه أولاً- أنه و ان لم يكن من بيع البائع لنفسه بأقسامه المتقدمه فإن الفرض أنه باع للملك ثم انتقل الى ملكه بناقل الا انه كما لا- بدّ و ان يكون البيع في ملك فلا بدّ في صحة الاشتراء أيضاً ان يشتري من المالك ليكون صحيحاً فان مقتضى التعلييل انما يشتريه منه بعد ما يملكه هو بط LAN الشرى قبل الاشتراء فلا بدّ في صحة اشتراء المسترى من ان يكون البائع مالكاً أو اشتري قبل بيعه بحيث يكون اشتراء المسترى اشتراء من المالك والا- فيبطل الشرى فإنه لم يقع من المالك حين العقد و حين الإجازه لم يكن شراء ليكون من المالك و بعبارة اخرى: ان بعض الاخبار و ان لم يكن شاملاً لما نحن فيه كالروايات و العمومات الدالة على بط LAN بيع البائع ما ليس عنده فان المفروض ان هذا الشخص لم يبيع لنفسه ليكون بيعه هذا مشمولاً لها و لكن في بعضها الآخر غنى و كفايه فإن مفهوم التعلييل بط LAN الشرى من غير المالك فهذا الشرى قبل ان ينتقل المال إلى البائع شراء من غير المالك و بعد ما انتقل إلى البائع لم يتحقق هنا

شراء ليكون شراء من المالك و يكون صحيحا بإجازه البائع و بعبارة اخرى

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢٨٤

ان المتحصل ولو من بعض الروايات هو لزوم كون البائع الذى يستند اليه البيع و تشمله العمومات و يحكم بذلك ان يكون المالكا حال العقد و الا فلا يمكن استناد البيع إليه بالإجازه لعدم ربط الواقع الى المجيز بوجه و ما هو مربوطا بالمجيز غير الواقع فكيف يحكم بصحته و ثانيا انه على تقدير عدم شمول الروايات بالمقام فيكون باطلا بحسب القواعد فان البيع و ان كان عباره عن مبادله مال بمال و ليست الخصوصيات المالكيه دخيله فى صحته بان يكون المالك هذا الشخص المعين أو ذاك الشخص المعين الاـ انه فيما إذا كان النظر إلى كل المالك و كون المبادله بين مالى كل المالك فإنه لا يلزم معرفه شخصي المالك بل يكفى حصول التبديل بين المالك المالك الكلى و طبيعى المالك و اما إذا كان شخص المالك موردا للنظر بحيث يكون التبديل فى مال الشخص المعين فح لا بد و ان يكون اضافه باقيه الى حين الإجازه و الا فيكون المقصود الذى وقع على طبقه العقد غير مجاز و المجاز غير مقصود و بعبارة أخرى لاـ بد و ان تكون الإضافه المالكيه التى حصل التبادل على تلك الإضافه حين العقد محفوظه حال الإجازه و فى المقام ليس كذلك فان التبادل بين المالين حين العقد حصل على الإضافه التى بين المالك و المشتري و خرج العوض من ملكيه المشتري و دخل تحت اضافه المالك و المعرض خرج من المالك و دخل تحت اضافه المشتري و تلك الحاله غير باقيه حال الإجازه فإنـ

إضافة العين الى المالك قد انقطع و انما تعلق بها الإضافة المالكيه من البائع فهى غير الإضافة حال العقد التى كان التبادل عليها اذن فما وقع غير مجاز و ما أجزى غير الواقع و بعارة

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢٨٥

أخرى لا- بدّ و ان يكون المجيز مالكا حال العقد و الا- يلزم ان المقصود غير مجاز و المجاز غير مقصود لان تبديل مال بمال تتحقق فى الإضافة المالكيه الواقعه بين المال و مالكه الاولى و بين الثمن و تلك الإضافة التي كان التبديل واقعا عليها قد انقطعت الى حين الإجازه لتبدل المالك فينقطع التبديل الواقع عليها فإنها بالنسبة الى التبديل كال موضوع بالنسبة إلى الحكم فمع انتفاء الموضوع لا- مجال للحكم و على هذا فكيف يمكن تصحيح مثل هذا البيع و لا يقاس ذلك بيع الغاصب و من هنا ظهر عدم تصحيح البيع فى المسأله الثالثه أيضا فهى ما يكون الشراء لأجنبي باعتقد انه مالك و تحقق القصد لأجل هذا- الاعتقاد بحقيقة البيع فإنه أيضا ليس بصحيح أولا لشمول بعض تلك الاخبار عليه و لو لم يكن من قبيل بيع المالك لنفسه و ثانيا من جهة عدم بقاء الإضافة التي كانت موضوعا للتبدل و محلاته و ارتفاعه بتبدل المالك كما عرفت و لا يقاس هذه المسأله ولا المسأله السابقه ببيع الغاصب مال المغصوب منه لنفسه كما قاسه عليه المصنف بدعوى اتحاد المثال بين المستئتين و ان كانوا متعاكسيين فإن الصحه فى بيع الغاصب على حسب القواعد إذا الغاصب بيع المغصوب للمالك تحصل المبادله بين المالين فى جهة الإضافة المالكيه و تحقق حقيقه المعاوشه التي عباره عن المبادله بين المالين مع دخاله

وجود طبیعی المالک فيها لتحقیق حقیقہ التبادل فی جهه الإضافه غایه الأمر اّنه يجعل نفسه بحسب الادعاء و العنايه مالکا کالمجاز على مسلک السکاكی فحقیقہ البيع محقق حقیقہ و لا کذب فيها و ائما الكذب فی جعل نفسه مصداقا للمالکیه فهو أمر لا واقع له و على هذا

مصباح الفقاہه (المکاسب)، ج ٤، ص: ٢٨٦

فاجازه المالک بيع الغاصب توجب صحته و كونه له دون إجازه البائع الذى أوقعه للمالک ثم اشتري المال منه لنفسه فان في الأول كان الواقع مجازا و المجاز واقعا كما عرفت بخلاف ما نحن فيه فان الواقع غير المجاز و المجاز غير الواقع فإن الإضافه التي كان تبديل المالين فيها قد ارتفع فلم يبق الأمر الواقع حين الإجازه و الإضافه التي حدثت حين الإجازه لم يقع تبديل المالين فيها ليكون موردا للإجازه و على تقدیر وقوعه غير التبديل الذي كان حين العقد فإنك عرفت انه ارتفع بارتفاع موضوعه أعني الإضافه المالکيہ بين المالک الأول و المال و لعل الى هذا أشار المصنف بالأمر بالتأمل و لا يفرق في ما ذكرنا من عدم صحة البيع إذا كان المالک المجيز غير المالک حال العقد بين ان يكون مالکيہ المجيز و تجدد ملكه بالقهر او بالاختيار فان في جميع هذه الصور لا وجه لصحه مثل هذا البيع و ما عن شيخنا الأستاذ من تصحيح ذلك في صوره الإرث لقيام الوارث مقام المورث فلا وجه له فإنه بحسب الفرض ممكن و لكن لا يکفى مجرد الفرض في صحته بل لا بد من قيام الدليل على ذلك و ليس لنا ما يدل على ان الوارث يقوم مقام المورث بحيث إذا أجاز العقد فيصح من حين

العقد بل الدليل دلّ على انتقال مال الميت إلى الورثة واما قيامه مقامه بكونه وجودا ترتيليا للمورث فلا دليل عليه و من جميع ما ذكرنا حكم الصوره الرابعه أيضا فهو ان يبيع المال لمالك و انتقل منه الى آخر بنوائل قهريه أو اختياريه.

قوله ثم انه قد ظهر مما ذكرنا في المسأله المذكوره حال المسأله الأخرى و هي ما لو لم تجز المالك بعد تملكه

أقول لو قلنا بالبطلان

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢٨٧

في المسأله المتقدمه ففي هذه المسأله نقول بالبطلان بطريق أولى فإنّه إذا لم يكن وجه لصحّه بيع مال الغير لنفسه مع أجازته ذلك البيع فيكون فيما لا يجوز باطلاً بالأولويه و إنما الكلام فيما لو قلنا بالصحّه في المسائل المتقدمة فهل يمكن الحكم بالصحّه هنا بان نقول بصحّه البيع بدون الإجازه فإنّه كان باعها لنفسه فقد حصل له الملك فيكون كما باعه لنفسه من الأول أولاً بل لا بدّ من ان نقول بالبطلان هنا و لو قلنا بالصحّه في المسأله السابقة و قد اختار المصنف البطلان و انّ البيع الأول باطل للأخبار المتقدمة و لدليل السلطنه فإنّ الحكم -بكون هذا المال لغيره بدون بيع و اجازه خلاف السلطنه و خلاف عدم جواز التصرف في مال الغير الا بطيب نفسه و هو الصحيح عندنا أيضا فإنّ البائع الذي باع مال غيره لنفسه و التزم به في الحين الذي أنشأ العقد لم يكن مالكا ليتم التزامه و في الحين الذي ملك لم يلتزم بالبيع فيكون الحكم بصحّه البيع و كون المال للمشتري بدون اجازه منه على خلاف السلطنه فيحكم بالبطلان و ليس لنا طريق الى الحكم بصحّه ذلك الا ما ربّما يتوهم من

شمول عموم الوفاء بالعقد عليه حين الإنشاء فالعقد ممّن شمل عليه ذلك الدليل و إنما خرج عنه زمان عدم كونه مالكا فتبقى البقيه تحت الدليل وأجيـب عن ذلك بـأنـ المقام من موارد استصحابـ حـكمـ الخـاصـ دونـ مقـامـ التـمسـكـ بالـعـومـ فـإنـ الـبـائـعـ غـيرـ مـأـمـورـ بـالـوـفـاءـ قـبـلـ الـمـلـكـ فـيـسـتـصـحـبـ وـ المـقـامـ مـقـامـ اـسـتـصـحـابـ حـكمـ الخـاصـ لـاـ مـقـامـ الرـجـوعـ إـلـىـ حـكمـ الـعـامـ وـ التـحـقـيقـ إـنـ لـيـسـ المـقـامـ مـقـامـ جـريـانـ الـعـومـ فـضـلاـ عـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ حـكمـ الـعـامـ أوـ الخـاصـ فـانـ مـحـطـ هـذـاـ النـزـاعـ فـيـمـاـ يـكـونـ الـمـوـرـدـ مـشـمـولاـ للـعـومـاتـ ثـمـ

مـصـبـاحـ الـفـقـاهـهـ (ـالـمـكـاـسـبـ)،ـ جـ ٤ـ،ـ صـ:ـ ٢٨٨ـ

خـصـصـتـ فـيـ زـمـانـ فـنـشـكـ فـيـ زـمـانـ آـخـرـ فـيـ دـخـولـهـ تـحـتـ الـعـامـ أـوـ يـسـتـصـحـبـ حـكمـ الخـاصـ كـتـخـصـيـصـ عـومـاتـ جـواـزـ وـطـىـ المرأةـ بـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ التـحرـيمـ فـيـ حـالـ الـحـيـضـ وـ نـشـكـ فـيـ جـواـزـهـ بـعـدـ الطـهـرـ وـ قـبـلـ الـاغـتـسـالـ فـيـقـعـ النـزـاعـ هـنـاـ مـنـ أـنـ نـعـمـلـ بـالـعـامـ وـ نـجـرـىـ حـكـمـهـ عـلـيـهـ لـاـنـ الـمـتـيقـنـ مـنـ الـخـارـجـ هـوـ زـمـانـ الـحـيـضـ فـيـقـىـ الـبـاقـىـ تـحـتـهـ أـوـ نـسـتـصـحـبـ حـكمـ الخـاصـ وـ اـمـاـ فـيـمـاـ لـاـ تـشـمـلـ عـلـيـهـ الـعـومـاتـ مـنـ الـأـوـلـ فـلـاـ وـجـهـ لـهـذـاـ النـزـاعـ مـثـلـاـ لـوـ وـرـدـ أـكـرمـ الـعـلـمـاءـ فـتـكـوـنـ غـيرـ الـعـلـمـاءـ خـارـجـاـ عـنـهـ تـخـصـيـصـ صـاـثـ شـكـكـاـ فـيـ أـنـ ذـلـكـ الـفـردـ الـخـارـجـ بـالـتـخـصـصـ هـلـ يـكـوـنـ -ـ دـاـخـلـاـ تـحـتـهـ حـينـ الشـكـ أـوـ نـسـتـصـحـبـ فـيـهـ حـكـمـ الـمـخـصـصـ وـ مـقـامـاـ مـنـ قـبـيلـ الثـانـىـ فـإـنـ الـبـائـعـ حـينـ مـاـ بـاعـ مـاـ لـلـغـيرـ لـنـفـسـهـ لـمـ يـتـمـ التـزـامـهـ الـبـيـعـ لـيـشـمـلـ عـومـ الـوـفـاءـ بـالـعـقدـ فـلـاـ يـكـوـنـ بـائـعـ حـقـيقـهـ وـ حـينـمـاـ مـلـكـ الـمـبـيعـ لـمـ يـلـتـرـمـ بـالـبـيـعـ فـفـىـ الـزـمـانـ الـذـىـ مـالـكـ لـيـسـ لـهـ التـزـامـ وـ فـىـ الـزـمـانـ الـذـىـ لـهـ التـزـامـ فـلـيـسـ بـمـالـكـ فـفـىـ أـىـ نـقـطـهـ شـمـلـ أـوـفـوـاـ بـالـعـقـوـدـ نـشـكـ فـيـ بـقـاءـ حـكـمـهـ

أو حكم الخاص في نقطه اخرى لترجع الى التزاع المعروف من ان المقام من موارد اجراء حكم العام على المشكوك أو استصحاب حكم المخصوص لو كان ذلك مثل بيع المكره با ان كان الخارج عنه زمان الإكراه لكان لإجراء النزاع المعروف هنا وجها و لعل الى ذلك أشار المصنف بالأمر بالتأمل.

و ثانيا على تقدير التمسك بدليل الوفاء بالعقد و كونه شاملا عليه و انما الخارج عنه زمان عدم التملك فتتمسك به في الباقي نظير شموله باليقظة و انما الخارج عنه زمان الإكراه فيكون الباقي داخل تحت العام و لكن يكون آية التجاره مقيدة لها حيث ان الله تعالى

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢٨٩

قد حصر فيها جواز أكل مال الغير بالتجاره عن تراض و ان غيرها- باطل و من أكل المال بالباطل و ما نحن فيه ليس تجاره عن تراض حيث ان البائع و ان كان بائعا لنفسه لكن كان بائعا مال الغير لنفسه و انما هو ملك بعد ذلك فليس بائع فيكون أخذ ماله هذا باليقظة أكلا له بالباطل فيكون ذلك البيع الأول باطلا حتى مع شمول دليل الوفاء عليه أيضا.

و ثالثا لو سلمنا عدم كون آية التجاره مقيدة لدليل الوفاء و لكن تكفينا الروايات الوارده في المقام من عدم جواز بيع مال الغير و ما ليس عنده فالبائع و ان باع مال غيره لنفسه ثم ملكه و لكن كان بيته الأول باطلا لكونه بيعا بما ليس عنده و إيجابا و استيجابا قبل التملك فهو غير جائز نعم لو باع مال الغير لنفسه بعنوان التعليق بأن إنشاء البيع في الحال و كان المنشأ في المستقبل نظير الوصيّه وأغمضنا النظر عن بطلان

التعليق بالإجماع وأغمضنا النظر عن الروايات الواردة في المقام لتوجيه التمسك بدليل الوفاء بالعقد هنا كما تقدمت الإشاره الى هذا القسم عند الدخول بهذه المسائل و من عجائب شيخنا الأستاذ انه التزم بصحه هذه المسألة و قال لا وجه للتفصيل في ذلك بين ما يبيع لنفسه ثم ملكه فأجاز البيع وبين ما ملكه و لم يجز ففي كلا الصورتين نحكم بالفساد و أفاد في وجه الصحه هنا بأن الإجازه انما تحتاج إليها لأمرتين الأول من جهة اعتبار الرضا في البيع بمقتضى آيه التجارة و الثاني من جهة استناد البيع إلى العجيز فكلا الأمرين متحقق هنا فان الفرض انه باع لنفسه و الفرض انه راض بذلك أيضا فيكون صحيحا و فيه ان هذا يعد من عجائب شيخنا الأستاذ فإن-

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢٩٠

بائع مال الغير لنفسه انما هو رضي و أسنده البيع لنفسه في بيع مال الغير فهو راض به و أسنده ذلك البيع إلى نفسه و اما بعد تملكه ذلك المال فلم يقع عليه البيع حتى ينزع فيه بأنه أسنده إلى نفسه أم لا فاما أسنده إلى نفسه و رضي به لم يتعلق بماله و ما هو ماله لم يقع عليه البيع بوجه فما ذكره بلا وجه وقد تحصل إلى هنا حكم المسئلين.

قوله المسألة الثالثة: لو باع معتقداً لكونه غير جائز التصرف

اشارة

أقول لو باع مال الغير باعتقاد انه غير جائز التصرف اما بتخيل او باستصحاب أو نحو ذلك فالجامع اعتقد انه غير مالك فباع ثم بان انه جائز التصرف فهذه على أربعة صور كما أشار إليها في المتن فإن البائع هذا اما يعتقد عدم جواز تصرفه لعدم ولائه فانكشف كونه ولية للملك و اما لعدم الملك و كونه

مالكا فانكشف انه مالك و على كل تقدير فاما ان يبيع عن المالك و اما ان يبيع لنفسه فالصور أربع.

الصورة الأولى: ما إذا باع للملك باعتقاد أنه غير جائز التصرف فبان أنه جائز التصرف

لكونه ولیا للملك أو من كان أمره في يده فهل يحكم بصحه ذلك البيع أم لا.

الظاهر كونه صحيحا فأن الفرض أن البيع لا قصور فيه لكونه صادرا ممن لا بد و ان يصدر منه غایه الأمر انه كان ناسيا للاذن- السابق و كونه وكيلـاـ عن الملك أو عن كونه ولیا أو غفل عن ذلك فهذا لا يوجب البطلان فهل يكون الاذن السابق ادنى من الإجازه اللاحقة.

و كذلك كونه ولیا في الواقع لا يكون ادنى من الاذن السابق فهل يتوهـم أحد في انه لو باع شخص مال غيره فضولا ثم-

صبح الفقاـهـ (المـكـاسبـ)، جـ ٤ـ، صـ ٢٩١ـ

و أصل إـلـيـهـ الـكـتـابـ وـ كـانـ مـكـتـوبـاـ فـيـهـ بـعـ المـالـ قـبـلـ انـ يـبـعـ مـاـ لـهـ فـضـولـاـ فـيـكـونـ بـاطـلاـ بـلـ لـاـ يـحـتـمـلـ ذـلـكـ وـ مـقـامـنـاـ نـظـيرـ ذـلـكـ فـانـ اعتقادـ عـدـمـ كـوـنـهـ جـائـزـ التـصـرـفـ لـاـ مـوـضـوعـيـهـ لـهـ لـبـطـلـاـنـ العـقـدـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ بـلـ العـقـدـ صـدـرـ وـاقـعـاـ مـمـنـ لـاـ بـدـ وـ انـ يـصـدـرـ مـنـهـ وـ وـقـعـ فـيـ مـحـلـهـ فـلـاـ وـجـهـ لـتـوـهـمـ الـبـطـلـاـنـ بـوـجـهـ.

بل لو قلنا ببطلان المعامله الفضوليـه لا نقول بـالـبـطـلـاـنـ هـنـاـ فإـنـهـ كـمـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ المـصـنـفـ صـدـرـ العـقـدـ هـنـاـ مـنـ اـهـلـهـ وـاقـعـاـ غـايـهـ الـأـمـرـ انـ العـقـدـ لـمـ يـلـفـتـ بـذـلـكـ فـهـلـ يـوـجـبـ دـعـمـ التـفـاتـهـ إـلـىـ ذـلـكـ كـوـنـهـ أـخـصـرـ مـنـ الـبـيـعـ فـضـولـيـ نـعـمـ لـاـ بـدـ وـ انـ الاـذـنـ مـوـجـودـاـ فـيـ الـخـارـجـ بـاـنـ يـكـونـ مـبـرـزاـ فإـنـهـ لـاـ يـكـفـىـ فـيـ صـحـهـ الـبـيـعـ الرـضاـ الـبـاطـنـيـ لـلـمـالـكـ مـاـ لـمـ يـظـهـرـ بـمـظـهـرـ فـيـ الـخـارـجـ وـ قـدـ تـقـدـمـ ذـلـكـ عـنـ الدـخـولـ بـيـثـ الفـضـولـيـ بـلـ لـاـ نـحـتـمـلـ مـنـ اـنـ يـقـولـ اـحـدـ بـالـبـطـلـاـنـ

الا عن القاضى حيث قال انه لو اذن السيد لعبدہ فى التجاره فهو باع و اشتري و هو لا يعلم باذن سيده ولا علم به احد لم يكن مأذون في التجاره ولا يجوز شئ مما فعله فان علم بعد ذلك و اشتري و باع جاز ما فعله بعد الاذن ولم يجز ما فعله قبل ذلك فإن أمر السيد قوما ان يعاملوا العبد و العبد لا يعلم باذنه له كان بيعه و شرائه منهم جائز و جرى ذلك مجرى الاذن.

و قد ظهر بطلانه ممّا ذكرنا فأنّ وصول الإذن اليه و عدمه لا موضوعيه فيه و إنما المناط أصل وجود الاذن واقعاً بل تقدم سابقاً انه يكفي في نفوذ معامله العبد بالتجاره للغير نفس رضى الباطنى للمولى و ان لم يبرزه في الخارج فانا و ان قلنا في أول الدخول

مصباح الفقاوه (المکاسب)، ج ٤، ص: ٢٩٢

بالبيع الفضولي انه لا- يكفي فيه الرضا الباطنى و لكنه غير مربوط - بمعامله العبد كما تقدم سابقاً فأنّ معاملته صحيح من جميع الجهات حتى من جهة الاستناد و إنما المانع من نفوذها عصيان السيد فقط و هو يرتفع برضا الباطنى و ان لم يكن مبرزاً في الخارج.

قوله الثانيه: ان **بيع لنفسه فانكشف كونه ولیا**.

أقول المسألة الثانية إذا بيع مال الغير لنفسه باعتقاد أنه غير جائز التصرف فانكشف كونه ولیا فالظاهر هنا أيضاً صحة البيع وفاما للمصنف و ذلك لما عرفت أن حقيقة البيع عباره عن مبادله مال بمال فقد تحققت مع جميع ما فيها من الشرائط غايه الأمر انه قد انضم اليه قيد كون البيع لنفسه فيكون لغوا و الوجه في ذلك أن البائع مأذون في البيع و الشرى و غيرهما من التصرفات في

مال المولى عليه فأن الفرض ان الولي كك فلا يقصر ذلك الاذن عن الاذن اللاحق و عن الإذن الآخر الذى لا يلتفت اليه الا في جهه القصد و ان يكون البيع واقعا لنفسه وقد مرارا ان القصد لا يوجب تغييرا في حقيقة البيع بل هو بالنسبة إليها كالحجر فى جنب الإنسان وبعد تحقق حقيقة البيع أعنى مبادله المال بالمال و تتحقق شرائط الآخر من الاذن من المالك أو من قبل المالك الملوم فلا يضر بها ذلك القصد لوقوعه لغوا.

و ربما يقال باحتياجه اى ذلك البيع على اجازه الولي البائع لنفسه غفله كونه للمولى عليه بعد انكشف الحال كما يميل اليه المصنف فإنه لم يقع بعنوان انه للمولى عليه حتى لو قلنا بكون قصد كونه لنفسه لغوا بل لا بد و ان يكون البيع مستندا إليه بالإجازه والا فلا يستند اليه فيكون باطلأ إذ البائع ولو كان مجازا واقعا في البيع الا ان-

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢٩٣

البيع الذى هو مجاز فيه لم يقصده البائع فما أوجده و قصده إنما هو غير ما كان مأذونا فيه فيتوقف صحة كونه عن المولى عليه على اجازه جديده.

و فيه انه لا وجه لاحتياجه إلى الإجازه بوجه لأن قيد كونه لنفسه ان كان قيدا للبيع فبانكشف الخلاف يكون باطلأ لانتفاء القيد المستلزم لانتفاء حقيقة البيع و ان لم يكن قيدا فيكون لغوا فلا يضر بصحه البيع لكونه كالحجر فى جنب الإنسان بالنسبة إلى حقيقة البيع و على كل تقدير لا نتصور وجها لاحتياج البيع إلى الإجازه و لعل الى ذلك أشار المصنف بالأمر بالتأمل.

قوله (ره) الثالثه: ان يبيع عن المالك ثم ينكشف كونه مالكا.

أقول المسأله الثالثه: ان يبيع عن المالك ثم ينكشف كونه مالكا

وقد مثلوا لذلك بما لو باع مال أبيه بطن حياته فبان ميتا فإنه ح يكون المال مال نفسه و يكون البيع عن نفسه فهل يصح هذا البيع أولاً يصح وعلى تقدير الصحه فهل يكون محتاجا إلى الإجازه أو يكون له الخيار في ذلك بحيث له ان يفسخ أولاً يفسخ فيكون بتركه الفسخ لازما وجوه و الفرق بين كونه محتاجا إلى الإجازه وبين كون المالك مختارا بين الفسخ والإمضاء هو انه لو لم يجز المالك على تقدير الاحتياج إلى الإجازه فيكون البيع باطلأ و اما على تقدير كونه مختارا بين الفسخ والإمضاء فالعقد صحيح ولكن للمالك حق الفسخ فقط.

واما أصل البيع فالمشهور صحته بل ربما يدعى الإجماع في ذلك وفى المتن لم نعثر على مخالف صريح الا عن الشهيد فى قواعده حيث احتمل إمكان البطلان و سبقاه العلامه و ابنه لوجوه

مصلحة الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢٩٤

لا يمكن المساعده على شئ منها كما ذكر المصنف في المتن.

واما الوجه في صحة البيع فلما تقدم في البيع لنفسه ان حقيقه البيع قد تحققت بجميع شرائطه و حقيقته التي عباره عن مبادله مال بمال في طرف من الإضافه المالكيه لمالك طبيعى و قصد كونه لنفسه كما في المسائل المتقدمه أو كونه لمالك كما في هذه المسائله أمر زائد عن حقيقه البيع و غير مربوط بها بوجه فيكون لغوا فلا يضر بصحة البيع بوجه و اما الوجوه التي أشار إليها العلامه فالاول ان الابن قصد نقل المال عن الأب لا عن نفسه فما وقع اعنى كون البيع للابن في الواقع لم يقصد فما قصد لم يقع فلم يقصد حقيقه البيع

كما مرّ نظير ذلك الإشكال في بيع الغاصب.

و فيه انه قد تقدم مرارا ان القصد غير قادح لحقيقة البيع إذا لم يضرّ بها ففي المقام و ان قصد البائع كونه عن المالك و هو الأب الاـ ان قصده ذلك من جهة كون الأب مالكا في اعتقاده لا لخصوصيه في شخص الأب غايه الأمر أنه أخطأ في قصده و طبق المالك الى شخص آخر فلا يكون مضرّا.

الوجه الشانى ان هذا العقد باطلاـ من جهة التعليق فإنه و ان كان فى الصوره منجزا و لكنه فى التقدير معلق فان التقدير ان مات مورثى فقد بعتك فيكون باطلا من جهة التعليق.

و فيه الظاهر انه أمر وقع من سهو القلم من العلامه (ره) فان التعليق انما يتم لو باع لنفسه معلقا ذلك على موت الأب بحيث يكون ذلك متوقفا على موته و ان التعليق في صحة العقد و تكون متوقفه على موت الأب و ان كان المنشأ كالإنشاء امرا فعليا لا امرا

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢٩٥

استقباليًا ليكون التعليق في المنشأ.

و بعبارة أخرى: هذا الذي ذكره في الوجه الثاني مع الوجه الأول في طرفي النقيض فان مقتضى الوجه الأول ان البيع عن الأب و ليس عن نفسه و مقتضى الوجه الثاني ان البيع عن نفسه فليس عن الأب فهذا لا يجتمعان لكون مدلول أحدهما متناقضا مع مدلول الآخر.

اللهم الاـ ان يقال ان القصد الحقيقي إلى النقل معلق على تلك الناقل و بدونه فالقصد صوري و قد تقدم نظير ذلك من المسالك في ان الفضولي و المكره قاصدان الى اللفظ دون المعنى و مدلول اللفظ و قد تقدم عدم تماميه ذلك و ان الفضولي و المكره قاصدان للمدلول

أيضاً و لو بهذا القصد الصورى فهو يكفى في صحة البيع الفضولى.

الوجه الثالث: أن البائع كالعامل عند مباشره العقد لاعتقاده أن المبيع لغيره.

و فيه بعد ما قلنا بكونه كالفضولى قاصداً للمدلول أيضاً فيكون صحيحًا فلا يكون فيه بحث بوجه من الوجوه وبالجملة فاصل صحة البيع مما لا إشكال فيه ولا يعني بمثل تلك الوجوه في الحكم بالبطلان كما لا يخفى.

واما احتياجه إلى الإجازة فمما لا ريب فيه لا لما ذكره المحقق الثاني في جامع المقاصد من انه لم يقصد إلى البيع الناقل للملك الان بل مع اجازة المالك لاندفاعه أولاً بقوله الا ان يقال ان قصده إلى أصل البيع كاف و ذلك لأن حصول النقل حين العقد أو

بعد

مصابح الفقاهة (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢٩٦

اجازه المالك ليس من مدلول لفظ العقد حتى يعتبر قصده أو يضرّ قصد خلافه و إنما هو من الأحكام الشرعية المعارضه للعقود فلا يكون مأخوذاً في صحة العقد.

و ثانياً ان هذا الدليل أخص من المدعى فإنه قد يتحقق القصد إلى ذلك لو كان البائع لذلك أى بائع مال نفسه للغير باعتقاد أنه للغير وكيلاً من قبله فباع ثم انكشف أنه مال نفسه فإن القصد هنا متتحقق إلى أصل البيع الناقل للملك من دون احتياج إلى قصده مع الإجازة المتأخرة.

و ثالثاً أن هذا ينافي مذهب الكشف فكيف يرضى القائل به أن يقول البائع لا يقصد نقل المال حين العقد بل الوجه في الاحتياج إلى الإجازة هو الذي أشار إليه المصنف من عموم سلط الناس على أموالهم وعدم حلّها لغيرهم إلا بطيب أنفسهم و حرمه أكل المال إلا بالتجارة فإن الالتزام بصحه العقد

بدون الإجازة مستلزم لعدم تسلط الناس على أموالهم و كونه حلالا لهم بغير طيب نفسهم و توضيح ذلك فان مقتضى آية التجاره و قوله لا يحلّ مال امرؤ مسلم الا طيب نفسه و ان كان كفايه رضا المالك و طيب نفسه ولو مع اعتقاده با أن المال لغيره بحيث يكون الرضا بذاته معتبرا و لكن بمناسبه الحكم و الموضوع يستفاد منها ان ذات الرضا و الطيب بما هو ليس موضوعا للحكم فان احترام ماله و توقيف التصرف فيه على اذنه يناسب ان يكون اذنه بما انه مالك دخيلا في جواز التصرف و معلوم ان الطيب بأصل التبديل ليس طيبا بالتبديل المالكي نعم ما نزل شيخنا-الأستاذ ذلك بما ان العمد بأصل التكلم أو العمد بالأكل ليس

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢٩٧

عمدا بالتكلم في الصلاه والأكل في نهار شهر رمضان والأمر كذلك فإن الإنسان يتعمد إلى أصل الفعل ولكن يغفل عن كونه في الصلاه أو الصوم ثم أنه يؤيد ذلك أنه لو أعتقد بذلك شيئاً للغير بما أنه له فبان أنه لنفسه أو طلق أمرأ للغير فبان أنها لنفسه له ينعتق العبد ولا يطلق الزوجه وإنما جعلناهما مؤيده من جهة أنهما إزاله الملك والزوجيه وكونهما عن الملك والزوجه من الجهات المقومه وعدم وقوعها من الغير من تلك الجهة فلا يقاس بالبيع وهذا المعنى هو منصرف عن أوفوا بالعقود وأحل الله البيع فإن الظاهر أنهما منصرفان إلى وجوب الوفاء لكل شخص بعقده الذي أوقعه على ماله بحيث يكون البيع مستندا إليه لا إلى شخص آخر فمعنى أوفوا بالعقود أنه يجب أن يفي كل شخص بعقد نفسه

و معنى أحل الله البيع انه حل بيع أنفسكم و في المقام ان البائع و ان كان مالكا واقعا الاـ انه باع الملك بعنوان انه مال الغير ليكون البيع يبعه و لم يبع بعنوان ماله ليكون البيع بيع نفسه و عقدا له فلاـ يشمله أوفوا بالعقود و العمومات الآخر إلا بالإجازه ليكون مستندا الى نفسه و يكون قابلا لشمول العمومات له و من هنا ظهر فساد توهם ان المالك حيث انه المباشر للعقد فلا وجه لاعتبار الإجازه فيما يرجع الى تصرف نفسه فى ماله فإنه و ان كان تصرف فى ماله و لكنه بعنوان انه مال الغير فلا يكون البيع مستندا اليه الا بالإجازه وقد اختار صاحب الجواهر تبعا لبعض آخر صحه هذا البيع و كونه خياريا و ان للمالك فسخ ذلك و إمضائه و استدل عليه بدليل نفي الضرر بدعيه ان لزوم مثل هذا العقد ضرر فيرتفع بكونه خياريا وقد استدل بذلك الأدله على ثبوت بعض

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢٩٨

الخيارات ك الخيار الغبن.

و أشكل عليه شيخنا الأنصاري بتوضيح و اضافه إجماليه مـا و حاصله ان الضرر عباره عن النقص فى المال أو العرض أو النفس و شـىء منها غير موجود فى المقام بل انـما هو فى انتقال المال إلى المشتري بدون رضائه المالك و اذنه فمقتضى شمول أدله الضرر على ذلك هو نفي الانتقال و بطلان العقد لا ثبوت الخيار مع صحته.

وبعبارة اخرى: انه لو فرضنا من صحة العقد و كان التزاع فى لزومه و عدمه و كان الضرر متوجها من ناحيه اللزوم لكن لهذا التوهם وجه و لكن الأمر ليس كذلك و انـما الضرر فى أصل صحة العقد

و انتقال المال الى الغير لا من ناحيه اللزوم بعد الفراغ عن صحته اذن فلا بد من القول ببطلان العقد لو تمكنا بدليل نفي الضرر لا بكونه خياريا.

بل لا- مجال أصلا هنا للتمسك بأدله نفي الضرر و لا موضوع لها هنا فإنه انما تكون شامله لمورد يكون فيه ضرر و الموضوع لذلك هنا لو كان انما هو العقد فصحته انما بواسطه شمول العمومات عليه فهى لا تشمل المورد ما لم تلحق عليه الإجازه اللاحقه من المالك فإنه عرفت انه مضافا الى كون صحة العقد بدون الإجازه منه أكلا لمال الغير بدون اذنه و كونه تصريفا في مال الغير بغير طيب نفسه و كونه خلاف السلطنه أن أوفوا بالعقد و أحـل الله الـبيـع انما ينصرف الى بيع شخص المالك و ان كل من باع ما له لنفسه يجب الوفاء به و اما لو باع لغيره فلا- اذن فلا- موضوع يكون ضرريا حتى يشمله أدله نفي الضرر و بالجمله لا- وجه لاحتمال ثبوت الخيار هنا بدليل نفي الضرر.

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٢٩٩

ثم لو انعقد الإجماع على عدم جريان الفضوليه فى الإيقاعات و اختصاصها بالعقود ببطلان عتق مال الغير ثم إجازته أو عتق مال نفسه عن الغير باعتقاد انه مال الغير ثم أجازته و ان لم يتم الإجماع و نقاشنا فيه فيصبح فى الإيقاعات أيضا كما هو واضح ثم انه لا- ملازمته بين بيع مال نفسه للغير باعتقاد انه له ثم انكشف الخلاف و بين بيع الفضولي بحيث لو قلنا ببطلان البيع الفضولي لقلنا ببطلان ذلك أيضا.

و ذلك لأن عمده ما قيل فى بطلان البيع الفضولي كما تقدم هو كونه بيعا لمال الغير فهو باطل

بالروايات المستفيضه التافيه عن بيع ما ليس عنده وقد أجبنا عنه فيما يكُون بائعاً لنفسه دون الغير و على تقدير قوله هناك فلا- يجري هنا فإنّ البائع لم بيع مال غيره ليكون من صغيريات بيع ما ليس عنده بل انما باع مال نفسه للغير فيكون ذلك صحيحاً بالإجازة فلا- يكون مشمولاً لتلك الروايات اللهم الا ان يقال ان مدرك القول ببطلان بيع الفضولي هو التصرف في مال الغير المستلزم للحرمه المستلزم لفساد البيع وفيه على تقدير قوله في بيع الفضولي فلا يجري هنا لأنّ في البيع الفضولي كان تصرف في مال الغير بخلافه هنا فإنه ليس هنا الا قبح التصرف من باب التجربى فهو قبيح في نظر العقل فلا يستلزم الحرمه الواقعية حتى يستلزم ذلك الحرمه الواقعية فساد المعاملة فيكون ما نحن فيه مثل بيع الفضولي كما هو اصبح.

قوله الرابعه ان بيع نفسه باعتقاد انه لغيره فانكشف انه له.

أقول إذا باع شخص مال نفسه لغيره باعتقاد انه له اما باعتبار

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣٠٠

شخصي أو عقلائي ثم انكشف انه مال نفسه كما إذا باع مالاً أخذه من الغير بالقمار أو بغيره من الأسباب الباطلة شرعاً ثم باع لنفسه مع - اعتقاده بحسب تدينه بدين الإسلام انه مال الغير ثم انكشف أن هذا بعينه المال الذي كان ذلك الغير أخذ منه أمس فالظاهر انه لا شبّهه في صحة هذا البيع لعدم قصور في الإنشاء ولا في المنشأ بل انما تحققت حقيقه البيع على النحو الذي لا بدّ و ان تتحقق فانّ حقيقته المبادله بين المالين في علقة المالكيه وقد حصل ذلك في نظر العرف و العقلاه فإنهم يرون التمسك بالقمار و نحوه من الأسباب الباطلة

من المملكت فiron بيع المقامر ما تملكه بالقمار صحيحاً فيصدق على بيعه هذا بيعاً بالحمل الشائع مع كونه مالكاً واقعاً إذن فيشمله العمومات فيحكم بصححته شرعاً أيضاً غايته الأمر أنه لم يعلم بكونه مالكاً واقعاً وفِي نظر الشارع فهو لا يضرّ بصحّة البيع.

و بعبارة أخرى حكم الشارع بالملكية من الأحكام الشرعية فصحّه البيع لا يتوقف على العلم به و الا فلا بد من عدم تحقق البيع و صدقه على بيع من لا عقиде له لشريعة من الكفار و الفساق مع كونه بيعاً صحيحاً عند العرف و العقلاة و بالجملة انّ صحة مثل ذلك مع صدوره عن مالكه الواقعي و تتحقق شرائطه ممّا لا شبهه فيه و هل يحتاج ذلك الى الإجازة أم لا فالظاهر انّه غير محتاج إلى الإجازة لكونه صادراً من مالك المبيع و واقعاً لنفسه و مستنداً اليه فالاحتياج إلى الإجازة تحصيل الحاصل فلا نحتاج إليها.

و بعباره اخرى ان العقد بعد تماميه أركانه و قوعه عن مالكه بعد نفسه مالكا للمال بأى نحو كان و كونه مالكا أيضا واقعا غير انه

٣٠١ ص: ج ٤، المكاسب (الفقاھه مصباح)

يعتقد فقط كون المال للغير من باب الجهل فلا وجه لتوهم كونه محتاجاً إلى الإجازة ثانياً فأن مجرد الجهل بالحال لا يستلزم ذلك كما هو واضح و ذلك كما إذا باع مال نفسه نفسه غفلة عن كونه له فهل يتوهم أحد بطلان البيع هنا.

قوله و اما القول في المجاز.

اشارہ

أقول تحقيق الكلام فيه يقع في أمور

الأول ان العقد الفضولي لا بد و ان يكون جاماً لشروط البيع بأجمعها

اشارہ

فلا يكون مما يترب عليه الأثر و هذا بحسب الكبرى مما لا ريب فيه فان العقد الفضولى يعينه العقود الأخرى غير انه فقد للإجازة فيحتاج إلى الإجازة المتأخرة و هذا لا يزيد عن العقد الصادر بالاذن السابق أو من المالك فإنه كما إذا كان شيء منهما فاقدا لشرط من الشروط مع كونه صادرا ممن له العقد أو بإذنه بحيث يكون مستندا إلى المالك من حين تحققه فكك العقد الفضولى لا بد و ان يكون جاما لجميع الشرائط غير جهة الرضا المالكى فإنه يلحق بالإجازة المتأخرة فهل يتوجه احد ان لا يعتبر فيه ما يكون معتبرا في غير العقد الفضولى اذن فمقتضى أدله صحة البيع مع أدله الشروط المعتبره فيه قاضيه في البيع الفضولى أيضا.

واما بحسب الصغرى فشرائط البيع تنحل إلى أقسام أما شرائط العقد فلا شبهه في اعتباره في العقد الفضولي لكونه عقداً كسائر

العقود فلا بدّ من اعتبار شروطها فيه أيضاً و جهة الفضوليه لا توجب إلغاء تلك الشروط و ذلك كالماضويه و العربيه و تقديم الإيجاب على القبول و غير ذلك ممّا يرجع الى نفس العقد فإنّها كما تعتبر في عقد

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣٠٢

الأصيل و هكذا تعتبر في العقد الفضولي و اما شرائط المتعاقدين فكك و لا بدّ من اعتبارها هنا كما إذا اعتبرنا صدوره من البائع العاقل فإنه يعتبر هنا أيضاً فلا يصح عقد الصبي و المجنون لو كانوا فضوليين أيضاً فإنه بعد عدم كفايته فيما إذا كان طرف المعامله هو الأصيل و كان مجرى العقد هو الصبي أو المجنون فلا يكفي هنا أيضاً لأنك عرفت أنّ

العقد الفضولي لا يزيد على عقد الأصليل و معاملته و بالجملة لا يكفي في صحة عقد الفضولي صدوره من الصبي و المجنون لو قلنا بعدم صحة عقدهما كما تقدم.

و اما شرائط العوضين فهو أيضاً ممّا لا ريب في اعتبارها هنا فلا يصح بيع أم الولد و لا الخمر و نحوهما ممّا لا يصح بيعه من الأصليل أيضاً فإنّ ما لا يجوز من الأصليل فكيف يجوز من الفضولي فهل يزيد ذلك على الأصليل و بالجملة.

انّ تلك الشروط الثالثة لا شبهه في اعتبارها في العقد الفضولي حين العقد فإنّ الإجازة ليست عقداً مستأنفاً حتى تعتبرها من زمان الإجازة بل اجازه للعقد السابق الصادر عن الفضولي و آنما هي دخيله في تأثير ذلك العقد فلا بدّ من اعتبارها فيه حين الصدور.

و اما الشروط التي تكون معتبره فيه مع كونها خارجه عن العقد وقد عبر عنها المصنف بالشروط المعتبره في تأثير العقد أو الشروط الراجعه إلى المالك فلا يعتبر فيه اما الأول فكالقدره على التسليم فانّ اعتباره في العقد ليس من جهه كونها شرطاً للعقد أو للعوضين أو للمتعاقدين بل أمر خارج عن العقد فإنّما يكون معتبراً من جهة تمكين المشتري من البيع أو البائع من الثمن و تسليطهما عليهمما و هذا

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣٠٣

آنما يلزم اعتباره حين التسليم فقط و ان كان البائع غير متمكن من زمان العقد حتى مع كونه أصيلاً ففي الفضولي أيضاً لا يعتبر القدرة على التسليم لا حين العقد و لا حين الإجازة بل آنما يلزم اعتباره - حين التسليم و التسلّم فلو باع الفضولي عن المالك سلماً فلا بدّ و ان يكون المالك متمكنّاً عن التسليم عند التسليم و

في الأجل المعين الذي يجب تسليمه فيه ولو باع حالاً فيجب أن يكون المالك متمكناً من التسليم عند الإجازة لأنّ زمان الإجازة زمان التسليم والتسليم وبالجملة فمثل هذا الشرط لا يرتبط بالعقد ولا بالعوضين ولا بالمتعاقدين بل هو أمر خارج عن العقد ولا يلزم من انتفاءه بطلان العقد بل يكون العقد خيارياً لاختلاف الشرط الضمني ولا يفرق في ذلك بين القول بالكشف والنفل فإنه على القول بالكشف أيضاً وان حصلت الملكية ولكن لم يحصل زمان التسليم والتسلّم ولذا لا يجوز التصرف قبل الإجازة حتى على الكشف فزمان التسليم زمان الإجازة فإنه ليس معنى الكشف أن الملكية قد حصلت بحيث لكل منهما أن يعامل مع ما انتقل إليه معاملة ملكه بل إنما ذلك بعد الإجازة غاية الأمر أنها نكشف أن الملكية من الأول.

واما الثاني كاعتبار كون المشترى للمصحف أو العبد المسلم مسلماً ولا يكون كافراً بناءً على عدم تملك الكافر العبد المسلم والمصحف فهذا أيضاً لا يعتبر في العقد الفضولي كون المشترى للمصحف أو العبد المسلم مسلماً حين العقد بل لا بد من كونه مسلماً حين الإجازة فلو باع الفضولي للمصحف أو العبد من الكافر فأسلم إلى زمان الإجازة فيكون البيع صحيحاً و السر في ذلك أنّ عدده دليل اعتبار كون المشترى

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣٠٤

مسلمًا بعد التسالّم بين الفقهاء هو قوله تعالى **لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِيلًا** فانّ بيع المصحف و العبد المسلم من الكافر استياء و سبيل على المسلمين بل من أعلى مراتب الاستياء وهذا المعنى لا يتحقق بمجرد العقد حتى على القول

بالكشف فان الاستيلاء إنما يتم بتماميه العلقة الملكيه و هي لا تتم إلا بتماميه السبب و تماميه السبب إنما بالإجازه حتى على القول بالكشف فإنه على القول بالكشف أيضا تكون الإجازه مؤثره في الملكيه السابق فنكشف بها حصولها من زمان العقد و بها يكون المشتري مسلطا على المبيع و اما قبل زمان الإجازه فليس له تسلط على المبيع غايه الأمر انه قد ملك للمبيع من زمان العقد لو أجاز المالك و الا فلا فإنما يحصل السبيل و التسلط في زمان الإجازه و فى زمان تماميه السلطنه على المبيع لكون الإجازه مما تكون متممه للعلقة الملكيه و قبله لا سلطنه للمشتري على المبيع بوجه و لذا لا يجوز له التصرف فيه.

نعم بناء على الكشف بمعنى كون الإجازه معرفه محضه مع العلم بأن المالك يجيز العقد قطعا نلتزم بعدم جواز البيع الفضولي أيضا لحصول السبيل من زمان العقد للعلم بتحقق العلقة بتمامها عنده ولكن قد عرفت عن تماميه ذلك المذهب و اما توهم حصول السبيل بمجرد العقد توهم فاسد فان مجرد تحقق ما يكون له تأهيله الصحه و كونه قابلا لأن يترب عليه تماميه العلقة الملكيه للمشتري لا يوجب إثبات السبيل للكافر على المسلم.

و بالجمله ان فقدان الشرائط الخارجيه و شرائط المالك عند العقد في العقد الفضولي لا يضر بالصحه التأهيليه التي كانت في

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣٠٥

العقد الفضولي بل هي تحصل بذلك مع وجданه الشرائط الأخرى الداخله في العقد من شرائط العقد و شرائط العوضين و شرائط المتعاقدين بل الصحه التأهيليه باقيه الى زمان الإجازه و زمان وصول محل الشرط فان حصل فيحكم بالصحه الجزئيه و الا فيحكم بالبطلان.

ثم هل يعتبر استمرار

تلك الشروط التي لا بد من اعتبارها الى زمان العقد ألم لا . يعتبر اما الشروط الراجعة إلى العقد فلا معنى لبقائه لكونها انما الحصول والزوال فليس لها قابلية البقاء كالعربية والمضدية و تقديم الإيجاب على القبول و نحوها فإنها كيّفيات غير قابلة للبقاء.

و اما شروط المتعاقدين فالظاهر عدم اعتبار بقائها على حالها في صحة العقد كما إذا جن العقد الفضولي أو مات فان العقد بعد صدوره عنه صحيح لا ينقلب عما هو عليه بانتفاء الشروط المعتبره في العقد فلا نتصور وجها لكونها دخيلا في صحته بحسب البقاء أيضا و إنما الظاهر من أدله اعتبارها في العقود دخالتها في صحتها بحسب الحدوث فقط.

و اما شروط العوضين فقد بنى المصنف على استمرارها على القول بالنقل و نفي البعد عنه على القول بالكشف و ان تقدم منه عند بيان الثمرة عدمه ردا على من زعم اعتبارها بتوهם ظهور الأدلة في اعتبار استمرار القابلية إلى زمان الإجازة على الكشف.

و تفصيل الكلام هنا أن الشروط تارة تكون شروطا للانتقال و التملك و التملك بمعنى أنه يتشرط في انتقال المال إلى الغير و

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣٠٦

تملكه بعض الشروط كالخمر فأن التملك و التملك و انتقال المال من شخص إلى آخر بأى عنوان كان يتشرط فيه ان لا يكون خمرا فمثل ذلك شرط التملك و غيره مربوط باليبيع أصلا و لذا لا يكون بغير البيع أيضا و لذا أمر رسول الله (ص) بإراقة الروايه من الخمر الذي أهدى إليه و هكذا كلما يكون شرطا للتملك . و اخرى يكون الشرط شرطا للبيع كعدم كون البيع ألم ولدا و من الأعيان النجس أو المتنجسه بناء على عدم جواز

يعهما و هكذا فانّ مثل ذلك من شروط البيع لا من شروط التملك و الا فيصحيح تملك أم الولد و النجس و لذا يضمن لصاحبها من أتلفها وقد تقدم في بيع الكلاب القول بالضمان على من أتلف كلب الغير من غير ما يجوز بيعها ككلب الحارس و الدور و لذا لو مات مالك تلك الأمور تنتقل الى وارثه و هكذا كلما كان من هذا القبيل فلا شبهه في عدم اعتبار استمرارها اي تلك الشروط الى زمان الإجازه حتى على القول بالنقل فإنّها كانت محققه في زمان تحقق العقد و البيع لكتفى و لأنّ الإجازه ليست عقداً مستأنفاً حتى يعتبر استمرارها الى زمانها و على هذا فلو باع الفضولي أمه الغير أو متاعه ثم صار ذلك أم ولد أو متاجسه أو نجسه فعلى القول بالكشف لا- شبهه في صحة البيع لو اجازه المالك لحدود التوليد و التنجيس في ملك الغير فإنّ بالإجازه تنكشف انتقالها إلى المشتري من زمان العقد و كون التوليد و التنجيس واقعاً في ملك المشتري فانّ ما لا يجوز أنّما هو بيع أم الولد أو النجس و الفرض هنا انهم حصلاً في ملك المشتري لا- انهم حصلاً قبل البيع ليمتنع عنه و البيع أنّما تتحقق في زمان تتحقق العقد و ليس الإجازه إلا إجازه ذلك العقد

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣٠٧

لا انّها عقد جديد و كك على القول بالنقل أيضاً لا يبعد ذلك فإنّ الملكية و ان لم تحصل إلا في زمان الإجازه و لكن الإجازه هنا أيضاً ليس عقداً جديداً بل هي اجازه للعقد السابق المتحقق فضوله فيكون البيع حاصلاً قبل ان تصير الأمه أم ولد أو يكون المبيع

نجسا و ائما صارا كذلك قبل الانتقال الى الغير فلا شبهه في جواز ذلك فلذا يتواتر الوارث وبالجملة ان الإجازه ليست عقدا جديدا و ائما هي إمضاء للعقد السابق الذي يع أو نكاح فقد تحقق عنوانه و ائما الاستناد يكون بالإجازه ليكون بيعا للملك أو نكاحا له و هكذا والا فاصل العقد على القولين قد تتحقق عند العقد نعم ما هو شرط التمليك و الانتقال فلا بد من بقائه إلى زمان الإجازه.

فرع لو باع شخص خلا آخر ثم صار ذلك خمرا ثم انقلب إلى الخليه فهل يحكم بصحة الانتقال هنا المستلزم صحة البيع أم لا

اما على الكشف فلا شبهه في صحة البيع لكون القلب و الانقلاب في ملك الغير و اما على النقل فالظاهر بطلان البيع لعدم صحة النقل حين الإجازه فإن ما وقع عليه العقد لم يبق على حاله و ما هو موجود فإنما هو ملك جديد لم يقع عليه العقد لتبدل الصوره النوعيه فإن الخمر و الخل في نظر الشارع من الصور النوعيه المتخلله كما إذا فرضنا انه باع الفضولي عبدا ثم صار ذلك كلبا حقيقه لا- إنسانا في صوره الكلب ثم تبدل إلى الإنسانيه فإن الإنسان الثاني غير الإنسان الأول فلا يصح ذلك البيع بالإجازه لما ذكرناه إذا فلا بد من بقاء المال على هيئته التي وقع عليها العقد الفضولي من كونه قابلا لوقوع العقد عليه و واجدا على شرائط الانتقال من حين العقد الى

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣٠٨

حين الإجازه والا فلا يصح انتقاله الى الغير بالعقد ففي الحقيقة مثل هذا الشرط الذى شرط للانتقال أولا و بالذات و يكون شرطا للبيع ثانيا وبالعرض فإنه إذا لم يصح الانتقال لم يصح البيع أيضا كما هو واضح.

الأمر الثاني في معرفه المجيز العقد المجاز و العلم بكونه واقعا مع تعينه

اشاره

و يقع الكلام هنا في جهتين

الاولى في أنه هل تصح- الإجازه على تقدير الواقع أم لا

كما إذا يقول لو بيع مالي فضوله أو أوجرت داري فقد أجزته و الثانية هل يمكن تعلق الإجازه بالأمر المبهم أم لا- اما الجهة الأولى فقد حكم شيخنا الأنصارى ببطلان الإجازه لكونه تعليقا فيما هو بحكم العقد فإن الإجازه و ان لم تكن عقدا الا انه فى حكم العقد فحيث ان التعليق فى العقد باطل فيكون فيما هو بحكم العقد أيضا باطلا و أضاف إليه شيخنا الأستاذ ان الإجازه من الإيقاعات فالتعليق فى الإيقاعات لا يعقل.

اما ما افاده شيخنا الأنصارى فيه أولا- لا- دليل على بطلان التعليق فيما هو في حكم العقد فإن عمده الدليل على بطلانه هو

الإجماع كما تقدم فالمتيقن هو بطلانه في نفس العقد لا ما في حكمه و ثانيا أنه تقدم في السابق أن التعليق في العقد موجب للبطلان إذا كان بأمر خارج عن العقد واما لو كان على أمر يكون مقوما له و داخلا فيه فلا دليل على بطلانه بل هو في جميع العقود موجود و ان لم يصرح به فلو كان مثل ذلك موجبا للبطلان للزم الحكم ببطلان جميعها و هذا نظير ما إذا قال ان كنت زوجتي فأنت طالق او ان كان هذا مالي فبنته فكك الإجازة.

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣٠٩

و اما ما افاده شيخنا الأستاذ فلم نعقل له معنى محض لا حيث ان التعليق في الإيقاع قد وقع في الشريعة المقدسة فكيف له الحكم بكونه غير معقول في الإيقاعات كالتدبير فإنه من الإيقاعات مع كونه معلقا على الموت و كالوصيه بناء على كونها من الإيقاعات كما هو الحق فإنها متوقفه على الموت بل عرفت ان الدليل على بطلانه

آنما هو الإجماع فالمتيقن منه ليس الا العقود فلا علم لنا لدخول الإيقاعات معقدة فلا يضر فيها التعليق.

واما الجهة الثانية أعني إمكان تعلق الإجازة بالأمر المبهم

فهى متفرعه على الجهة الاولى و لذا قد منها على عكس ما فعله المصنف فقد نزل المصنف هنا الإجازه متزلا الوکاله فما لم يبلغ الأمر في ذلك الى مرتبه لا يصح معه التوكيل يصح ان تتعلق به الإجازه.

والظاهر جواز تعلقها بالأمر المبهم إذا لم نقل بكون التعليق فيها مضرأ كما إذا لم يدر المجيز ان الواقع بيع داره أو إجارته أو يبع الفرس أو غير ذلك فيقول أجزت ذلك الأمر الواقع ان كان إجاره- فأجزت الإجازه و ان كان بيعا فأجزت البيع و هكذا و هكذا و لا يلزم معرفه المجاز و لا يضر عدم المعرفه بصحه الإجازه و هذا نظير ان يعطى احد ماله لشخص بذلا فعلم بذلك و لكن لا يدرى انه اى شئ فيقول أجزته فهل يتوهם احد عدم صحة ذلك بل هذا أوضح من الوکاله فان في الوکاله و ان كان يصح تعلقها بالأمر المبهم و لكن يشترط في صحة ذلك وجود جامع بين تلك الأفراد التي كان المأذون فيه مبهمها بينها و الا فلا يصح التوكيل بالفرد المردود و هذا بخلافه هنا فإن الإجازه تتعلق بالواقع المردود بين الأفراد الكثيره و ان لم يكن

مصباح الفقاھه (المکاسب)، ج ٤، ص: ٣١٠

بينها جامع فان التردد لا يمنع عن ورود الإجازه إلى مورده و محله فى الواقع و هذا نظير إتيان أربعه رکعات من الصلاه الرباعيه بقصد إتيان الواقع إذا علم بكون ذمته مشغوله بأربعه رکعات من الصلاه مع الجهل بخصوصياتها.

و من هنا يظهر بطلان ما في کلام شيخنا الأستاذ حيث قال انه

لا- يجري في المقام ما يجري في الوكاله فإنها تصح على نحو الإطلاق و ان لم تصح على نحو الإبهام و اما الإجازه فلا معنى لتعلقها بالعقد على نحو الإطلاق لأنّ عقد الفضولى وقع على شيء خاص و هو لو كان مجهولاً عند المجيز فلا تشمله الأدله الداله على نفوذ الإجازه بل حكمها حكم تعلق الوكاله بالأمر المبهم التى لا اعتبار بها عند العقد و وجہ البطلان أنّ ما تقع عليه الإجازه و ان كان امرا شخصيا غير قابل للإطلاق لا كلياً قابلاً للإطلاق الا ان اشتراط كون متعلقها امرا قابلاً للإطلاق بلا دليل بل آئما تكون الإجازه واقعه على موردها و ان كانت المحتملات كثيره و بالuge الى حد لا تصح ان تتعلق به الوکاله فإنه بناء على جواز التعليق فيها تنحل ذلك الى قضايا عديده فيكون التقدير ان كان هذا العقد واقعاً على مالٍ فأجزته و ان كان ذلك فأجزته و هكذا و بالجمله انّ الإجازه بعد صدورها من أهلها ترد على محلها و ان كان المحل من الإبهام بمکان فانّ توجهها الى العقد الواقع على ماله و ان كان امرا شخصيا غير قابل للإطلاق فيقول المجيز أجزت الواقع على ما هو عليه ان كان كذا فكذا ان كان كذا فكذا.

الأمر الثالث ان العقد المجاز اما أول عقد وقع على مال نفسه

مصابح الفقاھه (المکاسب)، ج ٤، ص: ٣١١

أو آخر عقد وقع على ماله أو أول عقد وقع على عوض ماله أو آخر عقد وقع على عوض ماله وهذه الأربعه صور ثم انه اما العقد الوسط بين عقددين واقعين على مورد العقد الوسطي أو وسط بين العقددين الواقعين على بدله أو على الاختلاف و على كل من هذه الأربعه فاما ان ذلك العقد الوسط

وأقعا على عين مال الغير فيتشعب من اجازه الوسط ثمانية صور فيرتقى المجموع إلى اثنى عشر صور و توضيح ذلك إنما يكون في ضمن مثال فلو باع الفضولى عبد المالك بفرس و باع مشتري ذلك الفرس بدرهم و باع الآخر العبد بكتاب ثم باع الآخر العبد بدینار و باع الآخر الدينار بجاريه.

فهذه البيوع الخمسة حاویه لبيع واقع على مورد ابتداء و هو بيع العبد بفرس و بيع واقع على مورد ذلك البيع الأول وسطا و هو بيع العبد بكتاب و بيع واقع على ذلك المورد لا حق و هو بيع العبد بدینار و حاو أيضا على بيع وارد على بدل العبد و هو بيع الفرس الذى بدل العبد بدرهم و على بيع وارد على بدل العبد أيضا و لكن لاحق و هو بيع الدينار بجاريه فهل تكون اجازه العقد الوسط الذى بيع العبد بكتاب الذى وقع قبله عقد على مورده و عقد على بدلته و كذلك بعده اجازه السابق و اللاحق أو ليس إجازه لشيء منها أو نقول بالتفصيل فيتضيق بذلك المثال حكم المقام فتارة نتكلم على الكشف و آخر على النقل اما على الكشف فلو أجاز مالك العبد بيع العبد بكتاب فيكشف ذلك ان العبد من حين العقد صار ملكا لمالك الكتاب و الكتاب صار ملكا لمالك العبد و وقع بينهما التبادل و اما بيع العبد بفرس فيكون باطلا لكونه واقعا في مال الغير و لم تتعلق به

مصابح الفقاھه (المکاسب)، ج ٤، ص: ٣١٢

الإجازه من المالک فيقع باطلا.

و اما بيع الفرس بدرهم فهو أمر آخر أجنبى عن بيع العبد فيكون فضوليا و موقوفا على اجازه مالكه.

و اما العقود اللاحقة فيصبح كلامها فإنه بعد

كون العبد ملكاً لمالك الكتاب من حين العقد كما هو المفروض على الكشف فقد باع هو ماله بدينار فيكون الدينار ملكاً له أيضاً من حين العقد فإذا باعه بجاريه فيصح بيع الجاريه أيضاً.

واما على النقل فحكم العقود السابقة على بيع العبد بكتاب حكمها على طريقه الكشف في كل من العقد الوارد على مورد العقد المتوسط و العقد الوارد على مورد بدلته فيحكم ببطلان بيع العبد بفرس و بصحبه بيع الفرس بدرهم مع الإجازه و اما العقود اللاحقة- فحيث ان الإجازه ناقله من حينها فيكون العقد الواقع على العبد مع الكتاب موجباً للنقل و الانتقال من حين الإجازه فيكون العبد ملكاً لمالك الكتاب من زمان الإجازه و اذن فيكون بيع مالك الكتاب العبد بدينار قبل اجازه مالك العبد المبادله الواقعه بين العبد و الكتاب بيعاً لما لا يملك و ما ليس عنده فيتوقف صحته و عدمه مطلقاً أو مع الإجازه و عدمها على ما تقدم من بيع مال غيره لنفسه ثم ملكه فراجع.

قوله الثالث المجاز اما العقد.

أقول و حكم المسألة في غاية السهولة و لكن تصويرها في غاية الصعوبة وقد ذكره المصنف و أوضحه بامثله و نحن أيضاً نوضح المسألة بالمثال الذي ذكره المصنف و لكن نحلّله الى مثالين لأجل التوضيح

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣١٣

و حاصل ما ذكره المصنف من تصوير تعلق الإجازه بالمجاز قبل تصويره بمثال هو ان العقد المجاز اما هو العقد الواقع على نفس مال الغير أو العقد الواقع على عوض مال الغير و على كلا التقديرتين فاما ان يكون المجاز أول عقد وقع على مال الغير أو عوضه أو آخره أو عقداً بين سابق و لا حق

وأتعين على مورده أو بدله أو بالاختلاف ومحصله ان العقد المجاز تاره يكون أول عقد وقع على عين مال الغير وآخر يكون آخر عقد وقع على عين مال الغير وثالثه يكون أول عقد وقع على بدل مال الغير ورابعه آخر عقد وقع على بدل مال الغير فهذه أربعه صور وأيضا قد يكون المجاز العقد المتوسط فهو تاره يكون وسطا بين عقدتين واقعا على مورده وآخر يكون وسطا بين عقدتين واقعا على بدل مورد هذا العقد الوسطى وثالثه يكون العقد السابق منه واقعا على مورده واللاحق به واردا على بدل مورده ورابعا يكون عكس ذلك فهذا العقد الوسط الذى يكون موردا للإجازه تاره يكون واقعا على عين مال الغير وآخر على بدله فتكون هذه على ثمانية أقسام و مع إضافه الأقسام الأربعه إليها ترتفى إلى اثنى عشر قسما فنوضح ذلك بتقسيط ما ذكره المصنف من المثال الى مثالين و يجمع جميع ذلك مثلاً بتقسيط الفرض إليهما مما مثله المصنف الأول نفرضه فيما يكون العقد المجاز واقعا على المال لا العقد الواقع على بدله و تصويره أنه لو باع شخص فضوله عبد المالك بفرس ثم باع البائع - الفرس بدرهم و باع المشترى العبد بكتاب و باع صاحب الكتاب العبد بدینار و باع الدینار بجاريه وقد وقع هنا عقود خمسه و الوسط منها مسبوق بعقدتين وقع أحدهما على مورده اعني بيع العبد بفرس و

مصابح الفقاوه (المکاسب)، ج ٤، ص: ٣١٤

الأخر على غير مورده اعني بيع الفرس بدرهم و ملحق أيضا بعقدتين أحدهما وقع على مورده وهو بيع العبد بدینار و الآخر وقع على غير مورده

و هو بيع الدينار بجاريه و مرادنا من اشتراك المورد كون المال الذي يكون ثمنا أو مثمنا متحدا مع العقد الآخر في هذه الجهة أى كما انه ثمن أو مثمن في هذا العقد و كك هو أيضا ثمن أو مثمن في ذلك العقد.

فلو أجاز العقد الوسط فبناء على الكشف فتكشف كون العبد ملكا للمشتري أعني صاحب الكتاب من حين العقد فيكون بيعه العبد بدینار بیعا واقعا في ملكه و هكذا بيع الدينار بجاريه فإن جميع ذلك متفرع على اجازه العقد الوسط و كونه موجبا لحصول الملكيه من حين العقد كما هو مقتضى الكشف و اما العقددين السابقين على المجاز فالعقد الذي ورد على مورد العقد الوسط اعني بيع العبد بفرس فيكون باطلا- فإنه لم يتعلق به الاذن اللاحق و خرج عن قابلية لحقوق الإجاره به بإجازه العقد الوسط لعدم بقاء الموضوع له فأنّ مالك العبد قد أجاز بيعه بكتاب فاجازه بيعه بكتاب لا يستلزم صحة بيعه بفرس اعني العقد السابق.

و اما العقد السابق الواقع على بدلله اعني بيع الفرس بدرهم فهو عقد آخر غير مربوط ببيع العبد بكتاب و ليس بينهما ملازمته ليلزم من اجازه بيع العبد بكتاب اجازه بيع الفرس بدرهم بل هو عقد مستقله وقع على مال الغير فضوله فإن أجاز المالك صح و لا فلا.

و اما على النقل بالنسبة إلى العقددين السابقين الكلام هو الكلام و اما بالنسبة إلى العقددين اللاحقين فان قلت بصحة بيع

مصلحة الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣١٥

مال الغير لنفسه ثم ملكه سواء قلنا بصحته مع الإجازه المتأخره أو بدون الإجازه فيكونان أيضا صحيحين و الا فيكونان باطلين لا من جهة عدم التفرع بين العقد الوسط و بينهما

بل من جهة كونها من صغيريات بيع ما ليس عنده كما تقدم.

و من هنا ظهر أنه لو أجاز العقد الأول فإنه يستلزم صحة العقود المتأخرة بأجمعها ولو أجاز العقد الأخير فإنه لا يستلزم صحة العقود المتقدمة بل ما يكون واردا على مورده فيبطل و ما لا يكون واردا على مورده يتوقف صحته على الإجازة.

بقي هنا أمران لا بدّ من التعرّض لهما الأول أنّ أجازه العقد لا يستلزم صحة العقود السابقة إذا أجاز المالك ذلك العقد لنفسه كما عرفت واما إذا أجاز للبائع فيصبح بذلك العقود السابقة أيضاً و ذلك لأنّ صحة بيع العبد بكتاب و كونه للبائع يستلزم صحة بيع العبد بفرس فإن صحة بيع العبد بكتاب متفرع على صحة بيع العبد بفرس فإنه لو لم يكن بيع العبد بفرس صحيحاً لا يكون العبد منتقلًا إلى المشتري و لا يصح بيع المشتري بذلك العبد بكتاب صحيحًا فأنّ موردهما واحداً إى البيعان ورداً على العبد و ان كان البائع في أحدهما هو الفضولي و في الآخر هو المشتري و إذا صح بيع العبد بفرس فيستلزم بذلك صحة بيع الفرس بدرهم أيضاً من غير توقف على الإجازة فإن لازم صحة بيع العقد بفرس و كون العبد للمشتري أن يكون الفرس للبائع و الا فلا يصح بيع العبد بفرس و إذا لم يصح العبد بفرس فيستلزم ذلك عدم صحة بيع العبد بكتاب مع انا فرضنا صحته ياً جازه المالك فيعلم من ذلك كون الفرس للبائع فإذا كان له فيصبح بيعه بدرهم من

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣١٦

غير توقف على الإجازة لكونه بيعاً لما له و واقعاً في ملكه.

ثم أنّ هذا الذي ذكرناه إنما هو على

الكشف و اما على النقل فيتوقف أيضا على المسألة السابقة من توقف البيع على الملك والا فييطلان كما هو واضح.

الأمر الثاني ان مرادنا من استلزم اجازه واحد من العقود - صحة العقود اللاحقة العقود الطولية الرتبية التفرعية اي يكون العقد اللاحق أو السابق متفرعا على العقد المجاز و لازما له أو ملزوما عليه بحيث يكون مشريه أو بايعه بائعا أو مشريا للأخر الذي يتفرع صحته على العقد المجاز بحيث تكون رتبته متأخرة عن رتبه العقد المجاز و ان لم يكن لا حقا له بحسب الزمان كما تقدم ان اجازه عقد الوسط يستلزم صحة العقود السابقة إذا كان ذلك للبائع.

و اما إذا لم يكن بينها ملازمته و ان كان بينها طول بحسب الزمان فلا يستلزم أجازته صحة العقود اللاحقة كما إذا فرضنا انه باع الفضولي العبد بفرس و باع شخص آخر ذلك العبد بحمار و باع ثالث ذلك العبد بيقر و باع رابع الفرس بدرهم و هكذا فأجاز المالك بيع العبد بحمار فلا يستلزم ذلك شيئا من صحة العقود السابقة أو اللاحقة لعدم الارتباط بينها بوجه بل كلها أجنبية عن العقد المجاز كما هو واضح.

و من هنا صح.

دعوى الكبرى الكليه فى المقام على استلزم اجازه العقد صحة الآخر و هي انه كلما كان بين عقدين ملازمته اما بكون الأول لازما و الآخر ملزوما او العكس فجازه أحدهما مستلزم لإجازه الآخر و الا فلا

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣١٧

فهذه كبرى كليه مختصره لضابطه ذلك و بعبارة أخرى أجاز عقد يوجب صحة كل عقد يرتبط به بوجه من الارتباط و يكون من شئونه و الا فلا.

المثال الثاني ان يكون المجاز هو العقد الوسط أيضا و لكن

وأقعا على بدل مال الغير فنوضح ذلك أياضا بما ذكره الشيخ كما إذا فرضنا أن الفضولي باع العبد بفرس و باع الفرس بدرهم وباع الدرهم برغيف أو اشتري به رغيفا ثم بيع الدرهم بحمار و بيع الرغيف بعسل فبيع الدرهم برغيف عقد وسط واقع على بدل مال الغير و هو الدرهم فإنه بدل الفرس الذى بدل العبد و قبله عقدان أحدهما وارد على مورده و هو بيع الفرس بدرهم فإن الدرهم أيضا مورد العقد الوسط و الثاني بيع العبد بفرس غير وارد على مورده و كك بعده عقدان - أحدهما وارد على مورده و هو بيع الدرهم بحمار و الثاني غير وارد على مورده و هو بيع الرغيف بعسل فلو أجاز العقد الوسط اعني بيع الدرهم برغيف أو اشتراء الرغيف بدرهم فهو على الكشف يستلزم صحة العقود السابقة أيضا فإن صحة بيع الدرهم برغيف يستلزم صحة بيع الفرس بدرهم فإنه لو لم يصح ذلك لا ينتقل اليه الدرهم حتى يجيز بيعه برغيف و صحة بيع الفرس بدرهم يستلزم صحة بيع العبد بفرس و الا فلا يكون الفرس له ليكون الدرهم له ليجيز بيع الدرهم برغيف أو- اشتراء الرغيف بدرهم.

واما على النقل فتكون البيوع السابقة واقعه في غير ملك المالك لعدم كون البائع مالكاً فان قلنا بصحتها مع الإجازة أو بدونها فبها و إلا فبتطل . واما العقود اللاحقة فيع الدرهم بحمار الذي وقع على مورد العقد الوسط يكون لازماً لصحة الوسط بالإجازة على الكشف لكون الدرهم ملكاً للمالك بعد اجازة العقد الوسط على الفرض فيكون اشتراء الحمار به

مصباح الفقاہہ (المکاسب)، ج ۴، ص: ۳۱۸

أو بيعه بحمار في ملك مالكه. و اما بيع الرغيف

بعسل فيكون عقدا فضوليا موقفا على اجازه المالك لأنّه غير ملازم لجازه بيع الدرهم برغيف.

و بالجمله الحكم في هذا المثال على عكس المثال الأول كما عرفت.

و من هنا ظهر بطلان ما ذكره المصنف من ان العقود المترتبة على مال المجيز لو وقعت من أشخاص متعدده كان اجازه وسط منها فسخا لما قبله و اجازه لما بعده على الكشف و ان وقعت من شخص واحد انعكس الأمر و وجه البطلان وأشار ان تعدد الأشخاص و افراده ليس ميزانا في المقام بل المناط هى الملائم بين المجاز و العقود الآخر و الا فيمكن ان يصدر العقد من الأشخاص العديده و مع ذلك يكون المجاز فقط صحيحا و إن كان وسطا كما تقدم نظيره مثل وقوع العقود المتعدده الفضوليه على شيء واحد فأجاز المالك الوسط و هكذا من شخص واحد و كذلك ظهر بطلان ما ذكره الشهيد و غيره في الإيضاح و الدروس من ان العقود المترتبة لو وقعت على المبيع صح و ما بعده و في الثمن ينعكس فان كل ذلك لا يكون ميزانا هنا كما يظهر وجهه بالتأمل.

قوله ثم ان هنا إشكالا في شمول الحكم لجواز تبع العقود- لصوره علم المشتري بالغصب.

أقول وقد أشار العلامه الى ذلك الاشكال وأوضحه قطب الدين و الشهيد على ما في المتن فحاصله ان المشتري مع العلم تكون البائع غاصبا يكون مسلطا للبائع الغاصب على الثمن و لذا لو تلف لم يكن له الرجوع و هكذا لو علم البائع بكون الثمن غاصبا و ان كان المفروض في كلامهم هو الأول و لكنه من باب المثال و على هذا فلا ينفذ فيه اجازه المالك المجيز اي المغصوب منه بعد تلفه

أى الثمن المدفوع عوضاً عن المغصوب بفعل المسلط بان يدفعه مثمناً عن مبيع

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣١٩

اشتراه لعدم بقاء الموضوع للعقد الأول. نعم لا يجري ذلك مع الجهل فان التسلیط هنا غير مجاني.

و بالجمله ان ما دفع الى الغاصب مع العلم بكونه غاصباً غير قابل لان يكون ثمناً من مال الغير لانه قد يسلط الغاصب عليه مجاناً وبعد ما نقله الغاصب الى الغير يجعله ثمناً أو مثمناً قبل ان يجيزه المغصوب منه فلا يبقى موضوع للإجازه لبقاء المغصوب بلا عوض.

و هذا الاشكال مبني على أن مال المسلط مع العلم بكونه البائع غاصباً يكون تالفاً من كيسه بعد إتلافه الغاصب بيع و نحوه لانه قد أذهب احترام ماله بتسليط الغير إيه فيكون عند التلف تلفاً من كيسه.

نعم مع بقاء العين تصح اجازه المالك البيع الأول.

نعم يمكن أن يقال بعدم صحة البيع الأول بإجازه المالك حتى مع بقاء عين مال المسلط بناء على أنه مسلط الغير على ماله مجاناً فاذهب به احترام ماله فيكون بذلك داخلـاً في ملك الغاصب من الأول فيكون مال المغصوب منه بلا عوض فيبطل البيع فلا تبقى هنا صحة تأهليه لتكون فعليه بإجازه المالك المميز وعلى هذا لا وجه للقول بأنّ اجازه العقد الوسط الواقع على الثمن اجازه لما قبله أو إذا وقع العقود المترتبة من أشخاص متعددون صحيحة اجازه العقد الوسط وما بعده و ان وقعت من شخص صحيحة الوسط المجاز و ما قبله أو ما ذكرناه من الميزان الكلّي في ذلك من أنّ اجازه عقد من العقود المترتبة يستلزم اجازه جميع ما يتعلق بها و الوجه في ذلك كله يظهر بالتأمل - ولكن هذا الاشكال ليس

بصحيح لوجوه قد أشار إليه الفخر رحمة الله عليه.

مصابح الفقاہ (المکاسب)، ج ٤، ص: ٣٢٠

الأول بفساد المبني بأنه لا دليل على كون مال السلط ملكاً للغاصب مع علمه بكونه غاصباً و ذلك فإنه قد سلطه على ماله بعنوان البيع لأن يكون الموضع له عند اعتبارهم فيكون دليلاً على ملكيّة المال باقياً على ملكيّة المال بطلان البيع فيكون المال باقياً على ملكيّة المال فلا يكون علمه بذلك موجباً لتخصيص قاعده اليد وقد تقدم في ما لا يضمن أنّ الملكيّة العقلائيّة القائمة باعتبارهم أو الملكيّة عند المتباعين غير مربوطة بالملكية الشرعيّة فإقدام السلط على المعاملة مع علمه بكون البائع غاصباً لا يقدم على تلك المعاملة مجاناً بل يسلطه على ماله بعنوان المعاوضة وإن لم تكن حاصله عند الشارع فيكون ماله غير داخل على ملك الغاصب إذن فإذا أجاز المالك المجيز العقد الصادر من الغاصب على ماله فيكون صحيحاً.

و بالجملة بعد ملاحظته إقدام المشتري على المعاملة المعاوضة وعدم تسلیطه الغاصب على ماله مجاناً بل بعنوان المعاوضة ولو عند العقلاء فلا وجه لتوهم كون المقام خارجاً عن قاعده اليد تخصيصاً و كون ماله ملكاً للغاصب مجاناً.

الثاني أن هذا الأشكال على تقدير صحته إنما لا يجري على الكشف بل يختص بالنقل و ذلك فإن منشأ الأشكال إنما هو توهم أن المالك سلط الغاصب على ماله تسلیطاً مجانياً فلا تصل التوبه إلى إجازه المجيز لعدم بقاء الصحّة التأهيلية للعقد حتى تنضم إليه الإجازة لأنّه سلط الغاصب على ماله مع فرض بطلان العقد الفضولي إلا أن هذا المنشأ غير موجود هنا فان تسلیطه الغاصب على ماله تسلیط بعد تحقق البيع ولو بعديه ربّيه كما في المعاطاه فيكون ذلك وفاء للشمن الذي

لزم عليه بالمعاوضه لا انه تمليك مستقل

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣٢١

ليوجب انعدام العقد الأول و سقوطه عن الصحه التأهليه و ليس تسلطيه الغاصب على ماله مع فرض بطلان العقد بل مع فرض صحته نعم بناء على النقل يمكن جريان ذلك الاشكال مع الإغماض عن الجواب الأول فإنه بناء عليه قد وقع التسلط قبل اجازه المجيز فمع كونه الغاصب مالكا على ما سلطه عليه بتسليط المالك لا يبقى - موضوع للإجازه فإنها متفرعه على كون ما أخذه الغاصب بعنوان الثمن للمغصوب عوضا لذلك فبعد ما كان مالكا لنفسه فلا يكون عوضا عنه فيبقى المغصوب في ملك مالكه فيكون الثمن أيضا للغاصب اما مطلقا أو مع التلف مع الإغماض عن الجواب الأول.

الثالث انه لا يتم على النقل أيضا و ذلك لأن الإجازه و ان كانت بعد التسلط و أن الملكيه والاستناد انما يحصلان عند الإجازه لا قبلها كما هو المفروض على النقل و لكن التسلط من المشتري انما وقع بعنوان أن يكون المغصوب ملكا له بالإجازه المتأخره فيكون التسلط مقيدا بذلك لا أنه وقع مطلقا و على كل تقدير ليكون التسلط مجانيا فإذا كان تسلط المشتري الغاصب على ماله بعنوان المعاوضه بحيث يكون مراعي على اجازه المالك تتم المعاوضه من جميع الجهات فلا وجه لتوهم أن التسلط انما وقع مجانا و بالجمله أن مقتضى تسلط الناس على أموالهم هو تبعيه تسلط الغير على ماله على قصده و ارادته و غير خفى أن قصد المشتري ان يكون المغصوب مالا له في مقابل ما يعطيه من الثمن بحيث تكون هنا معاوضه و حيث ان- الغاصب ليس مالكا على الثمن فيكون العقد من طرفه فضوليا فقيرا يكون

التسليط مراعي على اجازة المالك لكونه واقعاً بقصد المعاوضة فإن أجاز المالك المجيز العقد الصادر من الغاصب فيكون صحيحًا و

٣٢٢ مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٤، ص:

و بعبارة أوضح ان منشأ الاشكال ان البيع الفضولى الصادر من الغاصب حيث كان باطلًا لعلم المشتري بكونه غير مالك و ان ما يقع عليه العقد مال مغصوب فيكون تسلیط الغاصب على ماله في ذلك الفرض و بهذا العلم تسلیطاً مجاناً فلا يبقى موضوع للإجازة لتصحیح البيع الصادر من الغاصب اما مطلقاً لو قلنا لكونه مالكاً لما أخذته من المشتري ابتداءً أو بعد التلف بالنقل الى الغير في بيع أو هبة أو نحوهما وإذا معنا ذلك المنشأ و قلنا ان التسلیط ليس على فرض بطلان البيع بل مع فرض صحته التأهیله و لو تكون التسلیط على هذا الفرض مراعی على الإجازة فلا وجه حينئذ لتوهم البطلان كما لا يخفى و هنا اشكال رابع قد أشار إليه في الإيضاح و حاصله ان المشتري و ان سلط

الغاصب على ماله الاـ اـنـهـ مـتـلـقـ حـقـ الغـيرـ منـ جـهـهـ اـنـ لـلـمـالـكـ المـغـصـوبـ مـنـهـ اـنـ يـجـيزـ العـقـدـ الصـادـرـ مـنـ الغـاصـبـ فـضـولـهـ فـيـكـونـ مـالـمـشـتـرـىـ مـلـكـاـ لـهـ فـيـ مـقـابـلـ مـالـهـ بـإـجاـزـتـهـ لـكـونـهـ اـسـبـقـ مـنـ الغـاصـبـ وـ اـوـلـىـ مـنـهـ فـانـ الغـاصـبـ يـؤـخـذـ بـأـشـقـ الـأـحـوالـ

مـصـبـاحـ الفـقاـهـ (ـالـمـكـاـسـبـ)،ـ جـ ٤ـ،ـ صـ ٣٢٣ـ

وـ أـخـسـ الأـطـوارـ.

وـ فيـ اـنـهـ لـاـ مـنـشـأـ لـأـخـذـ الغـاصـبـ بـأـشـقـ الـأـحـوالـ وـ أـخـسـهـاـ بـلـ هـوـ كـغـيرـهـ مـنـ الضـامـنـينـ لـمـالـ الغـيرـ فـيـكـونـ ضـامـنـاـ عـلـىـ مـاـ أـخـذـهـ مـنـ الغـيرـ غـصـبـاـ وـ عـدـوـانـاـ وـ أـمـاـ الزـائـدـ عـنـ ذـلـكـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ دـلـيلـ وـ اـمـاـ تـوـهـمـ أـنـ مـالـ المـشـتـرـىـ مـتـلـقـ حـقـ المـالـكـ المـجـيزـ فـهـىـ الإـجاـزـهـ فـفـيهـ اـنـكـ قـدـ عـرـفـتـ مـرـارـاـ اـنـ الإـجاـزـهـ مـنـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـهـ مـثـلـ جـواـزـ الـبـيعـ وـ جـواـزـ الـأـكـلـ وـ الشـرـبـ فـكـماـ اـنـ لـلـمـالـكـ اـنـ يـبـعـ وـ اـنـ يـأـكـلـ وـ اـنـ يـشـرـبـ وـ هـكـذـاـ لـهـ اـنـ يـجـيزـ الـبـيعـ الـوـاقـعـ عـلـىـ مـالـهـ وـ لـيـسـ ذـلـكـ مـنـ الـحـقـوقـ وـ مـنـ هـنـاـ قـلـنـاـ اـنـ الإـجاـزـهـ لـاـ تـنـتـقـلـ إـلـىـ الـوـارـثـ بـالـمـوـتـ أـيـ بـمـوـتـ المـالـكـ المـجـيزـ وـ عـلـىـ هـذـاـ فـيمـكـنـ اـنـ يـكـونـ مـالـ المـشـتـرـىـ مـلـكـاـ لـلـغـاصـبـ بـالـتـسـلـيـطـ قـبـلـ الإـجاـزـهـ فـلاـ يـبـقـىـ مـوـضـوعـ أـصـلـاـ لـإـجاـزـهـ المـالـكـ لـيـكـونـ ذـلـكـ ثـمـنـاـ عـنـ مـالـهـ كـمـاـ هـوـ وـاـضـحـ فـهـذـاـ الـاشـكـالـ لـيـسـ بـتـمـامـ فـيـ الـأـحـكـامـ الرـدـ.

قوله رحمه الله مـسـأـلـهـ فـيـ أـحـكـامـ الرـدـ.

[القول فـيـ تـحـقـقـ الرـدـ بـالـفـعـلـ وـ القـولـ]

اـشـارـهـ

أـقـولـ تـحـقـيقـ الـمـسـأـلـهـ فـيـ خـضـمـ جـهـاتـ الـأـولـىـ اـنـ هـذـاـ الـبـحـثـ اـنـمـاـ لـهـ ثـمـ إـذـاـ بـلـقـنـاـ بـأـنـ الـعـقـدـ الـفـضـولـىـ بـعـدـ مـاـ رـدـهـ المـالـكـ لـاـ تـبـقـىـ لـهـ صـحـهـ تـأـهـلـيـهـ لـاـنـضـمـاـمـ الـإـجاـزـهـ إـلـيـهـ وـ الـأـفـلـاـثـ لـهـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـهـ وـ قـدـ تـقـدـمـ اـنـهـ لـيـسـ لـلـمـالـكـ إـلـغـاءـ الـعـقـدـ عـنـ ذـلـكـ وـ إـسـقـاطـهـ عـنـ قـابـلـيـتـهـ لـحـقـ الـإـجاـزـهـ اـذـنـ فـلـاـ اـثـرـ لـهـذـاـ الـبـحـثـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـهـ فـإـنـ الـعـقـدـ الـفـضـولـىـ

بعد ردّه المالك فقابل لأن تتعلق به الإجازة و يكون صحيحاً أيضاً بعد الرد.

الجهة الثانية في أنه هل يتحقق الرد بالفعل كما يتحقق بالقول أو لا بد من تتحققه من القول مثل فسخ و نحوه فقال العلامة الأنصارى رحمه الله يتحقق ذلك بالقول الصريح وبال فعل مثل الهبة

مصابح الفقاهة (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣٢٤

و العتق و البيع و نحو ذلك من التصرفات الناقلة و المعدمة لعلامه الملكي و لكن شيخنا الأستاذ قبل الكبرى و إمكان تحقق الرد بالفعل لكونه كالقول في ذلك إلا أنه من الصغرى و عدم إمكان تتحققه بمثل العتق و الهبة و البيع و نحوها و الوجه في ذلك أن هذه الأمور لا دلائل فيها على رد العقد الفضولي السابق عليها سواء التفت المالك بها حين صدور تلك التصرفات منه أو لم يلتفت بها فيبقى العقد مع ذلك على قابلية الأولويه و صحته التأهليه بانضمام الإجازة اليه و لا يقياس ذلك بالفسخ بال الخيار فإنه إزاله علاقه الملكي فتحتحقق بكل ما يكون منافياً لكونه ملكاً للغير بخلافه هنا فان الرد إسقاط العقد عن قابلية لحقوق الإجازة به فلا يتحقق إلا بما يكون صريحاً في ذلك و فيه أن ما ذكره هو المصنف من الأفعال كالعتق و الهبة و البيع و نحوها لا يتحقق بها الرد إلا أن الأفعال غير مضره بها بل يمكن ان يتحقق ذلك بالإشارة و الكتابه باسئله أحد هل ردت العقد فيشير برأسه على ذلك أو يكتبه.

و بالجمله أن رد العقد كامضائه بل كإنشاءه من الأمور المتوقفه على الإنشاء و الإبراز فيتحقق بكل ما يكون قابلاً لذلك.

ثم بعد عدم تتحقق الرد بالتصرفات الناقله فإذا باع المالك ماله

الذى وقع عليه العقد قبله فضوله أو وهب أو كان عبدا فعتقه ثم أجاز البيع السابق الفضولي فهل تصح ذلك الإجازة بحيث يكون تلك التصرفات الناقله باطله أو يجب عليه أداء بدلها أو تكون الإجازة باطله و التصرفات صحيحه أو يفضل بين القول بالكشف فنقول ببطلان التصرفات وبين القول بالنقل فنقول ببطلان الإجازة وجوه وقد

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣٢٥

فصل المصنف بين القول بالكشف الحقيقى وبين القول بالنقل.

و قال ان صحة الإجازة توجب بطلان التصرفات ولو كانت التصرفات صحيحه لمنعت عن صحة الإجازة فاذن تكون صحة الإجازه مع صحة تلك التصرفات متناقضه فإنه لا يمكن الالتزام بصحه كليهما و الا فيلزم الحكم بكون المالك المجيز مالكا لشمين بل لا- بد اما من القول ببطلان التصرفات أو القول ببطلان الإجازه أو القول بكون ما فعله المالك المجيز من التصرفات محتاجا إلى اذن المشتري لكونها واقعه على غير وجهها فأشار المصنف إلى الأول

بقوله أو البطلان

والى الثاني

بقوله من امتناع الأخير

والى الثالث

بقوله أو إيقاعه على غير وجه

فحيث أن الملكيه حاصله من حين العقد لتأثيره فيها على الفرض كما هو مبني القول بالكشف فتكون التصرفات باطله و تكون الإجازه صحيحه و كاشفه عن وقوع تلك التصرفات فى ملك الغير و أما على النقل أو الكشف الحكمي أو الكشف الذى ذكرناه فلا- تصح الإجازه بل تصح التصرفات الصادره من المالك المجيز و ذلك فإنها وقعت فى ملكه و لم تبق موضوعا للإجازه فإنها آنما تصح من المالك لو لا الإجازه لا من كل أحد حتى من الجبران فلم تبق المالك الى زمان العقد على هذه الصفة.

ولكن الظاهر أن الإجازه تكون

باطله مطلقاً و إنما التصرفات تكون صحيحة حتى على القول بالكشف الحقيقى بأخذ الإجازه معرفه محضره فإنك عرفت أن المؤثر فى العقد الفضولي ليس هى الإجازه المطلقه و ان صدر من الأجانب بل إنما المؤثر منها هو الصادر من المالك لو لا الإجازه فإذا تصرف المالك المجيز بين العقد والإجازه

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣٢٦

على نحو أوجب ذلك خروجه عن المالكيه و صار بالنسبة الى ذلك المال كأحد الأجانب فتكون إجازته ملغاًه و تصح تصرفاته فإنها لا- تبقى مجالاً لكون الإجازه صادره من المالك لو لا- الإجازه فإنه و ان قلنا بالكشف و لكن ذلك إنما هو بالإجازه المتأخره والإجازه المتأخره إنما تصح مع بقائه أي المالك على صفة المالكيه على النحو الذى كان عليه حين العقد فحيث انه لم يبق على تلك الصفة فتكون أجازته لغوا فإذا لغت الإجازه فلا تكشف عن الملكيه من حين العقد بل يرتفع ما يكون مؤثراً فيها و يسقط عن الصحه التأهليه و هذا هو السر في عدم صحة العقد الفضولي بإجازه المالك بعد تلك التصرفات المنافية و بعبارة اخري إنما نقول بالكشف من جهة أن أوفوا بـ^{الْعُقُودِ} يوجب استناد البيع الواقع فضوله الى المالك من حين العقد و يكون البيع بيده و بعد ما انتقل المال قبل تحقيقها الى الغير و خرج عن كونه مالكا و استند اليه بيع آخر قبل الإجازه في هذا المال بدليل الوفاء لا- يبقى مجال لاستناد بيع آخر في هذا المال اليه بدليل الوفاء و غيره و ان قلنا ان الإجازه إنما هي يتعلق بالعقد كما هو كذلك و لكن يتعلق بالعقد في مورد قابل و فيما يكون العقد

وأقعا على ملكه و باقيا على هذه الحاله إلى زمان الإجازه ليكون مالكا إلى زمانها حدوثا و بقاء و هو بعد تلك التصرفات لا يكون قابلا لـإسناد البيع الفضولى إلى نفسه بحيث يكون إسناده ذلك لنفسه بالإطلاقات موجبا لـإسناد السابق عليه بتلك الإطلاقات.

و توهم ان الإجازه توجب عدم صحة تلك التصرفات المتخلله بين العقد و الإجازه و بقائهما أى العين المباعه فى ملكه فاسد

مصاحف الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣٢٧

لكون ذلك دورا واضحا حيث الإجازه تتوقف على الملك فلو توقفت الملكيه على الإجازه و محققه بالإجازه فيلزم الدور.

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، مصاحف الفقاوه (المكاسب)، ٧ جلد، هـ ق

مصاحف الفقاوه (المكاسب)؛ ج ٤، ص: ٣٢٧

و الحاصل ان التصرفات الواقعه بين الإجازه و العقد على أقسام الأول أن تكون منافيه للبيع السابق الواقع على العين فضوله كما إذا باعها أو وهبها للغير أو عتق إذا كان عبدا أو أمه و هكذا فإنها منافيه لصحه البيع الفضولى بالإجازه و هذا القسم لا شبهه فى كونها موجبه لبطلان أجازته المتأخره و ذلك مضافا الى ما تقدم أنك عرفت فى بعض المباحث المتقدمه ان العمومات و الإطلاقات انما هي خطاب للملائكة و أن الوفاء بالعقد يكون متوجها الى عقدتهم لا الى عقد غيرهم و أن المراد من حلية البيع و تجاره عن تراض حليه بيعهم و تجارتهم المرضاتيه و على هذا فحينما وقع العقد على المال فليس العقد عقدا لمالكه و بيعا له لفرض صدوره من الغير فضوله و حينما يكون العقد الصادر من الغير فضوله متعلقا على ماله ليس عقدا له و بيعا مستندا اليه و حينما يكون بيعا له و مستندا إليه بالإجازه ليس عقدا

للمالك لفرض خروج المبيع عن ملكه فتكون أجازته ذلك العقد كإجازة الأجانب فلا تترتب عليها أثر بوجه.

و بالجمله لا نعقل وجها لشمول العمومات على ذلك بعد إجازته اذن لا نعقل وجها لصحه ذلك العقد و لا يفرق في ذلك بين الكشف بأقسامه حتى على معرفيه الإجازه و النقل كما هو واضح نعم على النقل أوضح و على الكشف الحكمي واضح و سلمنا شمول العمومات على ذلك بالإجازه و لكن تخرج عن ذلك بدليل المخرج فأن مقتضى بعض الروايات المتقدمه هو عدم جواز بيع ما لا يكون مالكا عند البيع

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣٢٨

كتقوله عليه السلام لا- توجب قبل الاستيصال و لا تبع قبل الشراء و غير ذلك من الروايات فان الظاهر منها ان من شرائط صحه البيع ان يكون البائع مالكا عند وقوع البيع عنه سواء كان ابتداء او بالإجازه فحيث ان المالك المجيز بعد تلك التصرفات غير المالك فلا يكون بيعه المستند إليه بالإجازه صحيحه ف تكون تلك الروايات مخصوصه لتلك العمومات على تقدير شمولها لذلك كما هو واضح و من قبيل تلك التصرفات الناقله تزويج الأمه للغير من المالك فان هذا لا يبقى مجالا لإجازه تزويجها الواقع فضوله لأن المزوجه لا تكون زوجه و اما التصرفات الغير المنافيه للعقد السابق الفضولي فهي كالاستيلاد والإجاره و تزويج الأمه فقال المصنف

انها و ان لم تخرج الملك عن قابليه وقوع الإجازه عليه الا انه مخرج له عن قابليه وقوع الإجازه من زمان العقد لأن صحه الإجازه على هذا النحو توجب وقوعها باطله و إذ فرض وقوعها صحيحه منعت عن الإجازه فهذا لا يجتمعان.

أقول أما الاستيلاد فالظاهر أنه لا حق بالقسم الأول حتى

على الكشف فان زمان الإجازه هو زمان كون البيع بيعا للمجيز و إذا كان من شروط البيع أن يكون المبيع غير أم ولد كما هو كذلك على ما يظهر من الأدله فلا يكون بيعه هذه المتحقق بالإجازه صحيحا وإن كان لم يكن كذلك حين وقوع العقد عليه لم تكن أم ولد فان البيع يقع في حال الاستيلاد نعم لو كان عدم الاستيلاد قيدا في المتعلق كعدم كونه خمرا مثلا فيكون البيع صحيحا فان المجيز انما يحيى البيع الواقع من الفضولى من زمان وقوعه ولا ريب أن متعلقه في ذلك الزمان ليس بأم ولد و انما حصل الاستيلاد بعده و ان كان المتعلق أم ولد

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣٢٩

في زمان الإجازه فإنه ليس بمناط.

و أما الإجازه فهو تاره تكون منافيا لما فعله الفضولى فلا يعد ذلك إجازه و أخرى لا تكون منافيه فإنه تاره تكون الفضولى قد آجر داره من الغير من مبدء سنه الى منتهى السنه ثم آجرها المالك في تلك السنه كذلك أى من المبدء الى المنتهى ثم يحيى ذلك العقد الفضولى فإنه لا يصح لمنفاه العقد الصادر من المالك مع العقد الصادر من الفضولى لأن الثاني لا يبقى موضوعا لإجازه الأول لعدم بقاء المورد على تملك المنفعه بالإجازه بعد تملكه لها ابتداء بعقد الإجازه فتكون أجازته العقد الأول كإجازه الأجنبى فلا تشمله العمومات فإنه عند العقد لم يستند اليه ولم يكن العقد عقده و حين الإجازه لم يكن مالكا للمنفعه لتفويتها بالإجازه.

و بالجمله ان المالك و ان كان قد تصرف في العين بالمنفعه الغير المخرجه عن الملكيه و لكن مع ذلك التصرف في المنفعه لم يبق موضوعا

للعقد الأول فتكون اجازه ذلك باطله لعدم كون المجوز مالكا لو اجازه و ان لم يكن على نحو ليكون منافيا للعقد الفضولي فلا تكون الإجازه باطله كما إذا باع الفضولي دار المالك و قبل ان يجوزها المالك يجوزها من الغير ثم يجوز البيع الفضولي ففي هنا لا يتم كلام المصنف لعدم منافاه العقد الصادر من الفضولي مع العقد الصادر من المالك فإنه لو كان هو بنفسه يجوزها ثم باعها من الغير لم يكن باطله لعدم منافاه البيع مع الإجازه لكونه واقعا في محله و صادرا من اهله و هكذا إذا تحقق البيع بالإجازه أيضا فإنها صادره من أهلها و واقعه في محلها اعني البيع فيكون صحيحا لصحة الإجازه من -

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣٣٠

أهلها غايه الأمر ان المشتري قد كان اشتري تلك الدار بشرط المنفعه وقد صارت مسلوبه المنفعه في مده ظهر العيب في العين المبعة فيثبت له الخيار و أما البطلان فلا و هذا نظير سكون المالك في تلك الدار بين العقد والإجازه فإنه على الكشف كانت تلك المنفعه للمشتري و قد استوفاها المالك و فوتها عليه فلا يمكن له ان يجوز البيع حتى مع تلك المنافع لخروجها عن الملك و صيورتها بالنسبة إليها كالأجباب فلا بد أن يخرج من عهده تلك المنافع و مع ذلك يثبت للمشتري الخيار فتحصل ان عقد الإجازه الواقعه من المالك فليس مطلقا على نحو لا تبقى مجالا للعقد الأول الفضولي و تكون منافيه لصحة التأهيله و تكون موجبه لخروجها عن قابلية الإجازه به و كونه صحيحا بالإجازه كما لا يخفى و من هنا ظهر حكم ما لو باع الفضولي امه المالك ثم زوجها المالك من

الغير فان ذلك لا يوجب بطلان اجازه العقد الأول غايه الأمر يكون المشتري مختارا في الرضا بعقد البيع و فسخه و ذلك من جهه ان الترويج لا ينافي البيع حتى إذا صدر كلا-الأمررين من شخصه لإمكان كونها ملكا لأحد و زوجه شخص آخر و إنما المنافاه فيما يكون العقد الأول تزويجا مثل العقد الثاني فإنه حينئذ لا يبقى العقد الثاني موضوعا للأول لأن المزوج لا يتزوج.

بـى الكلام فى الـرهـن

فهل يمنع ذلك عن الإجازة البيع السابق المتعلق بالعين المرهونه فضوله أولاً يمنع وقد اختار شيخنا الأستاذ الأول وقال ان رهن غير المديون انما يصح إذا رهنه نفس المالك بالمبasherه أو بالإذن منه و أما إذا رهنه غيره فاما ان يبطل الرهانه و أما الإجازه و المفروض صحه الرهن فلا محل للإجازه.

مصباح الفقاـهـه (المـكـاـسـبـ)، جـ ٤، صـ: ٣٣١

و لكن كلامـهـ هذا مبني على النبوـيـ المعـرـوفـ الـراـهـنـ وـ الـمـرـتـهـنـ مـمـنـوـعـاـ منـ التـصـرـفـ فإنـهـ بنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ لـاـ تـصـحـ اـجـازـهـ البيـعـ السـابـقـ المـتـعـلـقـ بـالـعـيـنـ المـرـهـوـنـ لـكـونـهـ تـصـرـفـاـ فـيـكـونـ الـراـهـنـ مـمـنـوـعـاـ منـ ذـلـكـ كـمـاـ هوـ المـشـهـورـ وـ منـ هـنـاـ قـالـواـ أـنـ مـنـ جـمـلـهـ شـرـائـطـ الـعـوـضـيـنـ اـنـ لـاـ يـكـوـنـاـ مـرـهـوـنـيـنـ وـ أـمـاـ إـذـاـ مـنـعـنـاـ عـنـ ذـلـكـ كـمـاـ هوـ الـحـقـ لـصـعـفـ الـنـبـوـيـ وـ عـدـمـ اـنـجـبارـهـ بـعـملـ الـمـشـهـورـ فـلـاـ مـانـعـ مـنـ مـثـلـ هـذـهـ التـصـرـفـاتـ الـغـيرـ الـمـنـافـيـهـ لـلـرـهـانـهـ الـغـيرـ الـمـوـجـبـهـ لـزـوـالـهـاـ جـائزـهـ وـ أـمـاـ التـصـرـفـاتـ الـمـوـجـبـهـ لـزـوـالـهـاـ فـلـاـ تـجـوزـ وـ حـيـثـ اـنـ بـيـعـ الـرـاهـنـ الـعـيـنـ المـرـهـوـنـهـ لـاـ يـنـافـيـ الرـهـانـهـ لـبـقـاءـ الـوـثـيقـهـ عـلـىـ حـالـهـاـ فـلـاـ مـانـعـ مـنـ إـجـازـهـ الـبيـعـ السـابـقـ الـوـارـدـ عـلـيـهـاـ قـبـلـ الرـهـنـ إـنـ غـايـهـ الـأـمـرـ أـنـهـ تـكـوـنـ مـالـ لـلـغـيرـ فـلـاـ مـانـعـ مـنـ رـهـنـ مـالـ الـغـيرـ بـإـجـازـتـهـ لـجـواـزـ ذـلـكـ بـلـاـ شـبـهـهـ اـذـنـ فـلـاـ

مانع من اجازه الراهن البيع السابق الفضولي و صحته بها لكونها أى الإجازه صادره من أهلها أعنى المالك لو لا الإجازه ويكون البيع بها واقعا في محله.

و بالجمله معنى الرهانه هو كون العين المرهونه وثيقه عند المرتهن و هذا المعنى حاصل فيما يكون الراهن من أموال غير الراهن أيضا فإن المرتهن عند وفاء الراهن دينه يبيع ذلك و يستوفى دينه و على هذا فلا مانع بعد الرهن إجازه العقد أيضا غایه الأمر يكون للمشتري الخيار فان المبيع ليس ملكا له بل هو في معرض التلف مضافا إلى كونه ممنوعا من التصرف فيه لاحتمال ان لا يقدر الراهن على أداء دينه و يباعه المرتهن فيستوفى دينه.

و الحاصل ان الفسخ إنما يتحقق بالفعل كما يتحقق بالقول بناء

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣٣٢

على كون الرد موجبا لسقوط العقد الفضولي عن قابليه لحقوق الإجازه به و عن صحة التأهيله ثم ان الافعال على أقسام قسم منها يوجب و خروج الملك عن تحت مالكه تكون تلك الافعال تصرفات ناقله و ذلك كالاعتنق و الهبه و البيع و تزويج الأمه بعد تزويجها فضوله و يلحق بذلك الاستيلاد كما عرفت وقد عرفت السير في ذلك بان الإجازه إنما تؤثر في العقد إذا كانت صادره ممن يكون مالكا لو لا الإجازه فالملك المجيز بعد تلك التصرفات غير مالك حال الإجازه لو لا الإجازه ولكن لا بد و ان يعلم انّ معنى تحقق الرد بها ليس إسقاط العقد عن قابليه لحقوق الإجازه به و كونه ساقطا عن الصحة التأهيله كما يظهر من المصنف بل معنا سقوط الملك المجيز عن قابليه الإجازه فإنه ليس بمالك ان يجوز و الإجازه لا

بـد و ان تصدر من المالك لو لا الإجازه كما عرفت فإنها لا تدل على رد نفس العقد و سقوط نفسه عن الصحه التأهليه كما يدل الرد المتحقق باللفظ على ذلك.

و يترب على ذلك انه إذا لم يسقط العقد عن تلك القابليه و قلنا بأنه لم يشترط ان يكون المالك المجيز حال الإجازه مالكا حال العقد في العقد الفضولي كما تقدم اختياره من المصنف و ان لم نقله فلم ينتقل إليه أى من انتقل اليه المال من المالك أصاله ان يجوز العقد السابق و يأخذ الثمن من المشتري كما كان للوارث اجازه العقد الواقع على مال مورثه فضولا بناء على المسلك لم تقدم نعم في مثل العق و تزويج المولا أمه من الغير بين عقد التزويج الواقع عليها فضولا و بين الإجازه لا يمكن بقاء العقد على قابليه التأهليه فإنه- بالعتق يزول موضوع البيع الفضولي و متعلقه فلا تصح إجازه البيع

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣٣٣

العبد المعتق لا- من المالك لعدم كونه مالكا بل لا يقدر على تملكه أصلا لأن الحر لا يصبر عبدا ولا من غير المالك المعتق لعدم انتقاله إليه بالعتق مثل البيع و نحوه فأن العتق فك ملك لا نقله إلى غيره و كونه مالا له ليتمكن له اجازه العقد السابق فلأجل ذلك فقهرا يسقط العقد السابق أيضا عن قابليه لحقوق الإجازه بها.

لا يقال أن العتق كغيره من التصرفات المنافية لا يوجب خروج العقد عن قابليه لحقوق الإجازه به و أنما يوجب كون المعتق غير قابل لذلك فلا مانع من بقاء العقد على قابليه التأهليه إذن فيمكن تعلق الإجازه به حينما صار الحر عبدا فيما إذا أمكن كما إذا ارتد ثم

صار أسيراً للمسلم فله أن يحيى ذلك العقد كالوارث.

فإنه يقال و إن كان في الوراث أيضاً ملكاً جديداً وليس اشكالاً من هذه الجهة و لكن العقد فيه لم يخرج في زمان عن القابلية التأهيلية للصحه و إنما استمرت تلك القابلية في عمود الزمان لاستمرار الملكية و هذا بخلافه هنا فإنه لم تستمر الملكية هنا في زمان الحرّيه و خرج العقد في هذه الزمان عن القابلية و بطلت لذلك و بعد صدوره الحرّ عبداً يحتاج عود تلك القابلية على دليل فلا يمكن تصحيف ذلك البيع الواقع عليه فضولاً بالإجازه و توهم شمول العمومات عليه و من هنا ظهر انه لا فرق في تحقق الرد بالمعنى المذكور بين صدور تلك التصرفات حال الالتفات أو في غير حال الالتفات فأنّ المناط في تتحققه هو سقوط المالك المميز عن قابليه الإجازه و كون القصور في ذلك من قبله و لا يفرق في ذلك بين الحالتين و لا يكون الجهل مانعاً عن عدم تأثير تلك التصرفات في سقوط المالك عن قابليه

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣٣٤

الإجازه لأنّ حصول تلك المناط غير متوقف على العلم و القصد ليمنع عن الجهل.

و اما الإجازه و الرهن فقد عرفت انهما لا يمنعان عن بقاء قابليه الملكية بها كما لا يمنعان عن بقاء قابليه المالك المميز عن إجازتهما لأن الرهن و الإجازه في بعض أقسامهما كما عرفت لا ينافيان العقد السابق الفضولي ليوجب تتحققها انعدام قابليه لحقوق الإجازه به و كونه ساقطاً عن الصحوه التأهيلية.

قوله بقى الكلام في التصرفات الغير المنافيه لملك المشتري من حين العقد.

أقول و أما التصرفات الغير المنافيه للإجازه البيع فقد فصل المصنف بينما يكون المالك حين تصرفه ملتفتاً بالعقد السابق الفضولي فيكون تصرفه بمثل

ذلك ردًا للعقد السابق و بينما لا يكون ملتفتاً بالعقد فلا يكون مثل تلك التصرفات ردًا للعقد السابق.

وأما الثاني فقد أفاد في وجهه بأن الرد كالإجازة يحتاج إلى القصد فبدونه لا يتحقق فحيث أن غير الملتفت ليس له قصد إلى الرد فلا يتحقق بفعله ذلك أيضًا لعدم كونه هذا إنشاء للرد فلا يكون منافيًا للإجازة اللاحقة و بعبارة أخرى أن اللازم في تتحقق الرد تتحقق عنوانه و كون الفعل بالحمل الشائع ردًا لا—ان مجرد صدور الفعل يكون ردًا كما هو واضح وليس ذلك مثل الطلاق ليكون إنكاره رجوعاً و ان لم يكن المنكر ملتفتاً بذلك كما هو الظاهر من الفقهاء و من إطلاق كلامهم فإن لازم معنى الإنكار هو ادعاء أنها زوجته فيكون ذلك رجوعاً و أمّا في صوره الالتفات فأفاد أنّ مثل تلك التصرفات كتعريض المبيع

مصابح الفقاهة (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣٣٥

للبيع أو المعاملة عليه بالبيع الفاسد أو غير ذلك مما يصد منه مع العلم بتحقق بيع السابق الفضولي لـى على ذلك المبيع فيكون ردًا و استدل عليه أولاً بالأخبار المتقدمة من قوله إن شاء ترك و إن شاء فعل و غيرها مما ورد في نكاح العبد و الأمه بدون اذن السيد إلى غير ذلك ما يدل على ان للملك الرد للعقد الفضولي فلا شبهة في صدق الرد على مثل تلك التصرفات و أجاب عنه بما هو متين جداً و حاصله أن غايته ما يستفاد منها هو ان من له العقد أو الملك العبد و الأمه له اجازة العقد و له رده و اما ان الرد بأى شئ يتحقق فليست فيها تعرض إلى ذلك و دعوى صدق الرد على تلك

التصرفات مصادره و كذلك دعوه ان المجيز بعد صدور تلك التصرفات منه يصير أجنبياً عن أحد طرفى العقد فلا يؤثر إجازته فى العقد السابق فان هذا أيضاً مصادره و دعوى كون المجيز بعد تلك التصرفات مثل من صدر منه الرد القولى أيضاً أول الكلام و مصادره واضحه و العمده ما يستدل به ثالثاً من فحوى الإجماع المدعى على حصول فسخ ذى الخيار بالفعل كالوطى و البيع و العتق فان الوجه فى حصول الفسخ هى دلالتها على قصد فسخ البيع و بعبارة اخرى ان فسخ العقد فى العقود الخياريه رفع و رد العقد الفضولي دفع و لا ريب أن مثونه الرفع أكثر من مثونه الدفع فإذا كان أمثال تلك التصرفات رفعاً فتكون دفعاً بطريق اولى و فيه أنه قد تقدمت الإشارة إلى جوابه فى صحيحه محمد بن قيس و توضيح ذلك ان فى العقود الخياريه قد صار المبيع ملكاً للمشتري و صار من جمله أمواله فلا يجوز لغيره التصرف فيه بوجه غایه الأمر أن البائع بما ان له الخيار فيجوز له فسخ العقد و يتصرف فى ذلك بعد

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣٣٦

فسخه هذا فإذا تصرف فى ذلك المبيع تصرف لا- يجوز لغير المالك أو يكون فى نظر العرف ممّا يكون من آثار الملك وباللازمه يدل ذلك على فسخ العقد ليكون تصرفه هذا واقعاً فى محله و صادراً من اهله و هذا بخلاف المقام فان المالك ما لم يجز العقد فالمال ماله و طبع المطلب يتضمن جواز تصرفاته لكونه مالكاً و تصرفه واقعاً فى ماله و كيف يقاس ذلك بالفسخ فى العقود الخياريه فلا يدل تصرفاته هذه على وقوع الرد بها بل تقدم أن التصرفات

المنافية للعقد السابق الفضولي لا تدلّ على الرّد بل على سقوط المالك عن القابلية لإنجازه العقد و كيف بالتصرفات الغير المنافية لذلك العقد.

و بالجمله فمجرد كون الفسخ رفعا و الرّد دفعا لا يدل على تحقق الرّد بمثل تلك التصرفات في باب رد العقود الفضوليه بل بالتصرفات التي أقوى منها كما تقدم و أما الوطى فهو لا يدل حتى على الفسخ في العقود الخياريه أيضا لإمكان كونه زنا منه فلا يدل على ذلك و حمل فعل المسلم على الصحه لا يوجب كون الوطى موجبا لتحقق الفسخ به فان مفهوم الوطى ليس منافيا لمفهوم البيع حتى لا يمكن الجمع و يحكم بالفسخ هذا بخلاف مفهوم البيع فإنه مناف للبيع فإنه لا بد و ان يكون البيع نفسه ان يكون واقعا على ملكه و بعد ما باع ماله من الغير لا يتحقق ذلك المفهوم و الحكم بالصحه راجع الى حكم الوطى و كذلك لا يدل على الرّد هنا نعم يكون رجوعا في المطلقه رجعيه حتى مع قصد الزنا لكونها زوجه حقيقه.

بقي الكلام في ان مثل تلك التصرفات هل تنافي العقود الجائزه أم لا كما إذا أوصى شيئا من أمواله لأحد ثم عرضه إلى البيع أو وكل

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣٣٧

أحدا في بيع داره ثم أوقع عليه بيعا فاسدا أو عرضها على البيع فهل يوجب ذلك بطلان الوصيه و فسخ عقد الوکاله أم لا فقد ظهر مما ذكرنا عدم دلالة شيء من ذلك على فسخ العقد فان طبع كون شخص مالكا على شيء يقتضي ذلك الا ان يبقى موضوعا للوکاله و الوصيه كما إذا باع الموصى به أو باع ما وكل شخصا في بيته فإنه لا

يبقى حينئذ موضوع للوکاله و الوصیه كما هو واضح.

قوله:

رحمه الله.

مسأله لو لم يجز المالك فان كان المبيع في يده

اشاره

أقول إذا عرض العقد الفضولى للمالك فإن أجاز فيأتي فيه ما تقدم من التفصيل و ان رد فان كان العين عند مالكها فلا كلام لنا فيه و ان كانت عند البائع أو المشتري و كانت باقيه فيرجع إليهما و هكذا الأمر في الأيدي المتعاقبه فله الرجوع بأى منها شاء و الا فعلى البائع قيمتها كما هو مقتضى اليد و السيره المستمرة وقد تقدم في المقبول بالعقد الفاسد أن المالك يرجع على القابض و كذلك المغصوب على الغاصب بقيمه يوم الدفع بحسب القواعد ولكن مقتضى صحيحه أبي ولاد أن يرجع الى قيمه يوم الغصب و كذلك في المقام سواء كان البائع الفضولى غاصبا أو غير غاصب ثم إذا قلنا بالضمان بأعلى القسم فيكون مبدء أخذ ذلك بالنسبة الى كل ضمان زمان دخول العين تحت زمانه فيكون البائع الأول ضامنا من أول وضع يده عليها الى زمان دفع القيمه حتى أعلى القيم عند دخولها تحت الأيدي المتأخره و هكذا كل شخص يضمن ذلك من زمان وضع اليه الى زمان دفع القيمه و

مصابح الفقاھه (المکاسب)، ج ٤، ص: ٣٣٨

الوجه في ذلك أن بمجرد وضع اليه ثبت ضمانها عليه إلى أن يؤديها إلى مالكها وهذا المعنى مسمر إلى زمان الدفع و من حل إلى ضمانات عديدة فيؤخذ الأعلى القيم من جميع تلك الضمانات وأما الأشخاص المتأخره لا يضمنون على الأعلى القيم قبل الأخذ فلو كانت العين في يد البائع الأول يحاذى بخمسه و باعها من المشتري و صارت عنده يحاذى بعشرين ثم نزلت قيمتها إلى أربعه و باعها من الآخر كذلك و ترقى قيمتها

عنه الى خمسين ثم نزلت إلى عشره فباعها كذلك الى الآخر فهذا الشخص الأخير لا يضمن الا على العشره لأنه لم يأخذ زائدا عن ذلك ولم يدخل غيره تحت يده ليكون ضامنا عليه بمقتضى اليد أو بالسيره و أما السابقين عليه كلهم يضمنون بخمسين فإنها في عهدهم من زمان وضع اليد الى حين الخروج من العهده ولو كان عند الأول بخمسين و عند الثاني بعشرين و عند الثالث بعشرين و عند الرابع بخمسه فلا يضمن بالخمسين إلا الأول ولا خير بالخمسه و الثاني والعشرين و الثالث بعشريه لعين ما عرفت وإذا رجع المالك على الأول فيها و ان رجع على واحد المتأخرین فيأخذ الناقص من سابقه الى ان يأخذ بقيه القيمه من البائع الأول و على ما ذكرناه قد أشار المصنف

بقوله و لو كان قبل ذلك في زمان آخر و فرض زياده القيمه عنده ثم نقصت عند الأخير اختص السابق بالرجوع بالزياده عليه وكذلك يضمن البائع و المشترى الى أن ينتهي إلى الآخر بالمنافع أيضا كما هو مقتضى اليد و السيره أما المستوفاه فبلا شبهه و أما المنافع الغير المستوفاه على اشكال

فقد تقدم الكلام في ذلك تفصيلا وبالجمله حكم المنافع في الضمان حكم الضمان

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣٣٩

بالعين على النحو الذي تقدم في الضمان بالعين.

و أما الصفات التي تزول بعد وجودها كما إذا كانت العين وقت وجودها عند البائع فاقده لصفه و حدثت بعد انتقالها الى الثاني أو الثالث بان كانت مهزولة ثم صارت سمينه أو كانت عبدا غير كاتب ثم صار عبدا كاتبا و تعلم الكتابه فهل يكون السابق الذي وضع يديه بها مع

عراء تلك الصفات يكون ضامناً بها أيضاً كضمانه بأعلى القيم ولو في يد اللاحق و بالمنافع المستوفاه و غيرها الجامع مطلق المنافع الفائته ألم لا يضمن بالصفات الا من حديثت تحت يدها فاختار شيخنا الأستاذ الأول و ان كل سابق يضمن بالعين و بجميع شئونها من المنافع و الصفات ولو كانت حاصله في يد اللاحق أو فاتت فيها كما هو مقتضى اليدين فان العين حين اتصافها بصفة الكمال كانت في عهده الضامن الأول فيضمنها بجميع شئونها نعم لو كانت حاصله و فائته في يد السابق فقط لا يضمنها اللاحق و لكن الظاهر ان السابق لا يضمن الصفات الحاصله في اليدين التاليه و انما الضامن لها ليس الا من حديثت الصفات تحت يدها و ذلك فإن مقتضى اليدين أو السيره ليس الا ضمان البائع الأول سواء كان غاصباً أولاً بالعين مع الحيثيات القائمه فيها فهذه الحيثيه بالنسبة إلى المنافع موجوداً في العين فإنها متضمنه بالفعل بحيثيه الانتفاع بها و قابليه استيفاء المنافع منها بالفعل و هذا بخلاف الأوصاف فإن العين و ان كانت لها قابليه السمن و قابليه تعلم الأوصاف الكماليه و لكن حيثياتها الفعليه بحيث لو أراد ان ينفع الضامن من العين بهذه الصفات لأمكن غير موجوده فيها بالفعل فلا يشمل دليل اليدين الا لمن تكون حدوثها عنده فقط

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣٤٠

دون السابق عليه و دون اللاحق به كما هو واضح.

و على هذا فلو سمنت ثم هزلت أو تعلم العبد الكتابه ثم زالت عنه ذلك فيضمنها من حديثت تلك الصفات في تحت يده و تلفت عنده و لو انتقلت العين الى غير من حديثت الأوصاف عنده و تلفت لديه

ضمن العين مع تلك الصفات من حدث الأوصاف تحت يده و من تلفت عنده معاً أيضاً.

و بالجمله نحن نتبع في الحكم بالضمان بدليله فإذا مقدار اقتضى نتبعه و الا فلا هذا كله حكم المالك مع الغاصب و المشترى و أما حكم المشترى مع الفضولى فيقع الكلام فيه تارة في الثمن و اخرى فيما يغمره للمالك

فهناك مسئلتان

اشاره

كما في المتن

أما الاولى ان المشترى تاره يكون جاهلاً بكون البائع الفضولي فضولياً أو غاصباً و - أخرى يكون عالماً به

اشاره

أما الأول فتاره يعترف المشترى بكونه مالكاً بالعين و أخرى لا يعترف و على الثاني فيرجع على الفضولى لثمن سواء كان تالفاً أو باقياً لغورته إيه و على الأول تاره يكون اعترافه عن علم و اعتقاد بان المبيع مال البائع و عليه فلا شبهه في عدم رجوعه إلى البائع فإنه بمقتضى اعترافه قد يكذب البيمه التي إقامتها المالك على كونه مالاً له فيكون اعترافه على نفسه فيأخذ المالك المال بعد اقامته تلك البيمه فلا يرجع المشترى إلى المالك على حسب اعترافه و أخرى يكون اعترافه مستنداً إلى اليه فهذا الاعتراف لا يوجب أخذ المعترف به لزواله بزوال مدركه بإقامته المالك البيمه على أن المال ماله لكونها مكذبه لليد و كاشفه في الظاهر عن كونها اي اليه يد عدوان و غصب و إنما استملكت مال الغير عن غير حق و ان كان في الواقع محقاً ولو

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣٤١

تردد اعترافه بين كونه مستنداً إلى الأول أو إلى الثاني فهل حكمه حكم الأول فيلحق به أو الثاني ذكر المصنف ذلك و لم يرجح أحد الطرفين و لكن الظاهر ان يلحق ذلك باليد فان الغالب بل الظاهر من المشترىن يشترون و يستدون الى اليه و لذا لو سئلوا عن ذلك فيجبو بذلك و انه كان مال فلان لكونه في يده.

و الدليل على ذلك ان الحجج الشرعية لا موجب لرفع اليه عنها إلا بحجه أخرى فالبيمه القائمه على أن المبيع للمدعى دون البائع من الحجج الشرعية و إنما نرفع اليه عنها هنا بواسطه إقرار المشترى على أن المال للبائع مستنداً في إقراره هذا الى العلم فإنه يؤخذ بإقرار كما عرفت

فلا يثبت له الرجوع الى البائع بمقتضى البينة القائمه على أن المال للملك دون البائع لكون إقراره هذا حجه و أما فيما لم يثبت ذلك الإقرار و لا علم لنا في كونه مستندًا الى العلم الوجданى ليكون إقراره قابلاً لأنجز مقره به بل يمكن مستندًا الى اليد فلا موجب لرفع اليد به عن البينة و الاـ يلزم رفع اليد عن الحجة بغيرها و يكفينا الشك في ذلك أيضاً لأنه لا يمكن رفع اليد عن الحجه بأمر يتحمل كونه حجه قائمه على خلافها.

قوله و ان كان عالما بالفضوليه .

أقول: لاـ إشكال في أنه مع بقاء العين لاـ بد من ردها الى صاحبها و هو المشترى و لا يفرق في ذلك بين كون المشترى عالما بالفضوليه أو لم يكن عالما بها فإنه إنما أعطى الثمن للبائع على أن يكون المشترى له و لو مع علمه بكونه غير مالك فإذا لم يترتب على ذلك الإعطاء ذلك الغرض فيكون الثمن باقيا في ملكه و توضيح ذلك يظهر

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣٤٢

بذكر ما ذكره المصنف

و قد استدل على كون العين باقيه في ملك المشترى على تقدير البقاء بوجوه

الأول انه لم يحصل منه ما يوجب انتقاله عنه شرعا

بيان ذلك ان النقل و الانتقال لا بد له من سبب شرعى فما لم يحصل فلا مقتضى لذلك و هذا متين خصوصاً بضميمه ما ذكره أخيراً من كونه أكلالاً للمال بالباطل لما تقدم سابقاً أنها ناظره إلى الأسباب و حصر أسباب التجارة بالتجاره عن تراض فان المراد من الأكل هو التملك دون الازدراد و ان أسباب ذلك الملك هي التجارة عن تراض كما هو واضح و بالجمله أكل البائع الفضولي الثمن و لو مع علم المشترى بعد مالكيه بلا مقتضى و سبب و أكل للمال بالباطل

الوجه الثاني ما أشار إليه قوله و مجرد تسليطه عليه لو كان موجباً لانتقاله لزم الانتقال في البيع الفاسد

لتسلط كل من المتباعين صاحبه على ماله

و فيه انه يرد عليه ما أفاده بعد أسطر من الفرق بين المقام و بين المقبول بالعقد الفاسد ان الشارع قد منع عن مضى ذلك العقد و تأثيره في النقل و الانتقال مع كون بناء المتعاقدين على ذلك و حصول الضمان الخاص المعاملى فإذا لم يحصل ذلك الضمان الخاص من ناحيه عدم إمساء الشارع فيكون إقدامهما على الضمان الحقيقى فيكون كل من البائع و المشترى ضامناً لما أخذته من صاحبه و هذا بخلاف المقام فان دفع المال إلى البائع الفضولي سواء كان غاصباً أو غير غاصب ليس الاـ كدفعه الى ثالث يعلم عدم كونه مالكاً للبيع و تسليطه على إتلافه في أن رد المالك لا يوجب الرجوع الى هذا الثالث فالقياس باطل .

الوجه الثالث ما أشار بقوله و لأن الحكم بصحه البيع لو أجاز المالك

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣٤٣

كما هو المشهور يستلزم تملك المالك للثمن فان تملكه البائع قبله يلزم فوات محل الإجازه لأن الثمن إنما ملكه الغير فيمتنع تحقق الإجازه

ثم أمر بالتأمل وفيه انه قد تقدم سابقا إنما هو متفرع على البيع وبعد تتحققه يسلط المشتري البائع على ذلك فاما على الكشف فواضح إذ الملكيه إنما حصلت من زمان العقد فالتسليم إنما هو تسليط المالك على ملكه و متفرع على ذلك الملكيه الحاصله بالعقد من حين العقد.

و أما على النقل فلا يبعد أن يكون التسلیط مراعی بحصول الملكیه بالإجازه المتأخره من المالک فإن أجاز فيكون الثمن له فی مقابل المبيع و ان لم يجز فيكون للبائع فيكون التسلیط منجزا لا ان التسلیط منجز و ان المشتري سلط البائع على ماله منجزا كما هو واضح.

و هنا وجه رابع لشيخنا الأستاذ من أن التسلیط لا يزيد على الهبه المجانية

فلا- فرق بين صوره العلم والجهل فحيث أن الواهب له الرجوع على الهبه ما دامت باقيه و كذلك كل من البائع و المشتري لو كان الثمن أو المشن غصبا و فيه ان هذا أيضا لا- كليه له فان- الواهب ليس له الرجوع على العين على الإطلاق لو كانت باقيه فإنها لو كانت ثوبا فقصیر أو شيئا آخر تصرف فيه الموهوب له بما يوجب تغييره ليس للواهب ان يرجعها و كذلك لو كانت لدى رحم و ان لم يقع عليه التصرف فان في جميع ذلك ليس للواهب الرجوع الى هبته فلتزيل المقام عليها و الحكم بجواز الرجوع هنا مثلها ليس بتمام.

و من هنا ظهر حكم الجهة الثانية أيضا أعنى جواز تصرف كل

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣٤٤

من البائع و المشتري فيما أخذه في مقابل المغصوب و

انه غير جائز و تصرف فى أموال الغير بدون اذنه فان التسلیط لا - يوجب الاذن فى التصرف لأنه إنما سلطه على ماله بعنوان المعاوضه و المعامله بحيث يكون مالا له فيتصرف فى ماله لا انه سلطه عليه ليصرف مال الغير باذنه فليس له ان يتصرف فيه بعد عدم حصول المعاوضه لكونه مال الغير فلا اذن له من ذلك التصرف.

قوله رحمة الله اما لو كان تالفا فالمعروف عدم رجوع المشترى بل المحكى عن العلامه و ولده و المحقق و الشهيد الثانين و غيرهم الاتفاق عليه.

أقول قد بنى شيخنا الأنصارى تبعا لهؤلاء الأعظم على عدم الضمان فى هذه الصوره أعني بيع الغاصب لنفسه وأخذ الثمن من المشترى لنفسه و تلفه عنده و تبعه شيخنا الأستاذ و ان ناقش فى بعض خصوصيات كلماته و الوجه فى ذلك كما صرخ به بعضهم انه سلطه على ماله بلا عرض.

و محصل كلام المصنف أن سبب الضمان انما هو لأحد الأمرين كما تقدم فى قاعده ما لا يضمن اما دليل اليه و ان من وضع يده على مال غيره فلا بد له ان يخرج من عهده بجميع شئونه و خصوصياته كما تقدم و اما قاعده الإقدام على الضمان كما استدل بها شيخ الطائفة وغيره فى ما لا يضمن و اما قاعده اليه فهو و ان كانت مسلمه و متسلما عليها بين الفقهاء ولكنها خصيّت بفحوى ما دل على عدم ضمان من استأمنه المالك و دفعه اليه المال لحفظه كما فى الوديعه والإجاره و العاريه فإن دفع العين فى هذه الموارد ليس

مصابح الفقاوه (المکاسب)، ج ٤، ص: ٣٤٥

الا بعنوان الوديعه دون الضمان فلا يكون تلفها موجبا للضمان و

على هذا فإذا كان دفع المال و تسلط الغير عليه ليتصرف فيه و يتلفه فلا يوجب الضمان بطريق أولى فلا يكون ذلك الا كالبيع بلا ثمن و الهبه الفاسده والإجارة بلا اجره فلا يكون فيها ضمان و كذلك يكون مثلاً إعطائه إلى ثالث فان الجامع في جميع ذلك هو ان التسلط فيها مجاني كما لا يخفى و اما قاعده الإقدام فهى أيضاً غير جاريه هنا إذ لم يقدم البائع على الضمان بالثمن لعلم المشتري بكونه غير مالك و انما الضمان به فيما يكون ذلك من البائع المالك فيكون إعطاء الثمن حينئذ في مقابل ماله تضميناً له بالمال الذى هو الثمن و لذا يكون ضامناً مع الفساد أيضاً ثم أورد على نفسه بأنه أى فرق بين المقام وبين بيع الغاصب الذى تقدم فان تصحيحه أنما كان باهتمام البيع فيه حقيقه واقع عن المالك لأن معرفه المالك شخصه و خصوصيه غير لازم و خصوصاته غير دخيله فى صحة البيع بل يكفى فيها العلم بوجود المالك الكلى لتحقيق مفهوم المبادله اعنى تبدل مال بمال فى الإضافه المالكيه بحيث لو كان هذا ممكناً لم تعتبر ذلك الكلى أيضاً فليكن الأمر كذلك فى المقام أيضاً فيكون كبيع الغاصب لكونه بانيا و لو عدوا نا على كونه ملكاً له و لو لا ذلك البناء لم يتحقق مفهوم المعاوضه أصلاً فلا يصح مع الإجازه أيضاً فإن البيع قوامه بدخول العوض مكان المعرض لا ملك شخص آخر وبالجمله: ان كان بانيا على الملكيه فلا شبهه فى صحة معاملته فيكون كبيع - الغاصب فيكون يده و اقدامه مضمنين و ان لم يكن بانيا على الملكيه فلا يصح يعه حتى مع الإجازه فيخرج عن

مصباح الفقاہه (المکاسب)، ج ٤، ص: ٣٤٦

ثم: أجاب عن ذلك بأنه فرق بين المقامين فان معنى الضمان كون الشيء في عهده الضامن و خسارته عليه و إذ لم يكن المبيع ملكا للبائع لا- حقيقة و لا- ادعاء مع علمها بالواقع و كون المال لغيره حقيقة فكيف يتحقق الضمان بإقدام البائع على أخذ مال المشتري باختياره و تسليطه له عليه لكونه كالاعطاء الى شخص ثالث و هذا بخلاف بيع الغاصب فإنه بادعائه مالك للمبيع مالكيه بنائيه فالخطاب بيعتك انما هو متوجه للملك غايته الأمر توجه الى الغاصب من باب الخطاء في التطبيق فالتبادل إنما وقعت حقيقه و في الواقع بين مالى المالكين الحقيقيين فيكون الاقدام و اليد هنا مضمنين و بعد اجازه الملك فيكون الضمان عليه.

ثم أورد على نفسه بأنه على هذا ما الفرق بين صورتي العلم و الجهل في البيع الفاسد حيث حكمتم بالضمان هناك و بين صورتيه هنا فلا تحكمون به فأجاب عنه بان التضمين الحقيقى حاصل في البيع الفاسد لأن المضمون به مال الضامن غايته الأمر ان فاسد العقد من جهه عدم إلمضاء الشارع مانع عن مضى هذا الضمان فإذا لم يمض الشارع الضمان الخاص العقدى فيكون أصل الضمان بالاقدام باقيا على حاله لقادمه الاقدام أو لقادمه اليد من دون ان يكون هنا تسليم و تسلّم مجاني و هذا بخلافه هنا فإن التسليط انما هو تسليط مجاني و ليس الا- كتسليط ثالث عليه و إعطائه له فلا ضمان هنا بوجه الا ان يكون فساد العقد بانتفاء شرائط العوضين ككونه خمرا أو خنزيرا أو أم ولد فإنه لا ضمان هناك أيضا في هذه الصور هذا ملخص كلامه (رفع في علو مقامه).

مصباح الفقاہه (المکاسب)، ج ٤،

و فيه انه و ان أتعب نفسه وأطال كلامه ولكن أسقط من كلامه ما هو نكته المقام اى صوره بيع الفضولي مال الغير لنفسه و هي ان المشتري إنما سلط البائع الفضولي على ماله بانيا على فساد العقد فيكون كسائر العقود الفاسده فلا وجه لتفريذ ذلك عن غيرها من العقود الفاسده اذن فلا- وجه لقياسه بالبيع بلا ثمن فإنه ليس إلا هبه مجانيه ولا بالإجارة بلا اجره وبالعاريه و بإعطائه لثالث فان فى جميعها ان التسلیط ليس الا مجاني و هذا بخلاف المقام فان التسلیط فيها ليس مجاني و لذا لو سئل عنه انك وهبت المالك او أعرت فيجيب انى عاملت مع فلانى و يدل على ذلك انه لو كان التسلیط مجاني لم يكن وجه للحكم بكونه اى البائع غير جائز التصرف مع ان المصنف حكم بحرمه التصرف فى الثمن وبالجمله لا نعرف وجها للفرق بين ما نحن فيه وبين سائر العقود الفاسده و النكته هى ما ذكرناه من ان التسلیط و التسلط مبني على الفساد اى على فساد العقد فيكون ذلك كالعقود الفاسده وقد عرفت الضمان فيها كما عرفت ان قاعده ما يضمن ليس له أساس و أن تكلف المصنف فى شرح ألفاظها وقد ذكرنا تطبيقها على القاعده من ان المراد بذلك هو ان العقد الذى كان صحيحه مبنيا على الضمان ف fasdeh أيضا كذلك بخلاف مثل الهبه و نحوها و ظهر لك أن المقام غير مربوطه بالبيع بلا ثمن ليكون هيه فاسده حتى يتوهם أن فى صحيح الهبه لا ضمان و كذلك فى فاسدها أيضا.

فتتحقق ان قاعده اليد لم تخصص فى المقام بما ذكره

المصنف و اما ما ذكره من قاعده الإقدام بالضمان فقد ذكرنا في ما لا يضمن

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣٤٨

ان الاقدام لا موضوعيه له و لا ان له دليل في كونه مضمونا و انما الموجب للضمان هو دليل اليدي بل لا يظهر ممّن ذكره في وجه الضمان انه ذكره للاستقلال بل لبيان موضوع ضمان اليد حيث ان اليد انما يوجب الضمان فيما يكون ذي اليد مقدما عليه فإنّه لا ضمان لليد بدون الاقدام عليه كموارد الوديعه و العاريه و العين المستأجره و نحوها و الا- فليس الاقدام على استقلاله من المضمونات كما هو واضح.

نعم لو كان البيع مما لا يملك في نفسه كالحرّ بحيث لا يكون هنا بيع حتى الفاسد منه بل صوره بيع و لفظه بعد كونه مالا و مما يملك يتحقق مفهوم البيع هنا فلا يكون تسليطه البائع على الثمن الا تسليطاً مجانياً و بلا عوض فلا يكون هنا ضمان فانّ هذا نظير بيع البائع ماله بلا ثمن فإنه ليس من مفهوم البيع بشيء ليكون بيعاً فاسداً و يأتي فيه ما قبله في البيع الفاسد هذا فيما لم يكن مفهوم البيع محققاً لعدم قابلية المتعلق لوقوع البيع عليه.

و اما فيما يكون مفهوم البيع محققاً لكون المتعلق في نظر العرف من الأموال المهمة كالخمر و الخنزير و انما الشارع- الغى ماليته و أسقطه عن الماليه فيكون تسليم المشتري الثمن إلى البائع أيضاً مبنياً على البيع الفاسد فيكون البائع ضامناً مطلقاً على ما ذكرناه و من هنا ظهر أيضاً ما في كلام المصنف من أنه لو كان فساد العقد لعدم قبول العوض للملك كالخمر و الخنزير و الحرّ قوى اطراد

ما ذكرناه فيه من عدم ضمان عوضها الملك مع علم البائع بالحال فإنه يتوجه في صوره كون المعارض حرًا في صوره كونه خمراً أو خنزيراً.

ثم بقى هنا أمور في كلام الشيخ قد ذكرها في ذيل المسألة

اشاره

مصبح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣٤٩

الأمر الأول ان مقتضى ما ذكرناه في وجه عدم الرجوع بالثمن ثبوت الرجوع فيما يكون البائع غير بائع لنفسه

بل إنما باع للملك و إنما دفع المشتري الثمن إليه ليصله إلى الملك فتكون واسطه في الإيصال و تلف في يده إذا لم يسلطه عليه و لا أذن له في التصرف فيه فضلا عن إتلافه.

و فيه أن هذا من عجائب المصنف فإنه ليس هنا شيء من -أسباب الضمان فإن البائع و أنأخذ الثمن من المشتري و تلف عنده ولكن ليست يده يد إتلاف هنا كما صرخ به (وقال و تلف) مع ذكره الإتلاف بعده و إنما تلف عنده بتلف سماوي بلا تفريط من البائع فلا موجب للضمان لكون البائع أمينا في إيصاله إلى البائع فقط و كان له أن يعكس الأمر و يقول بالضمان فيما باع مال الملك لنفسه مع علم المشتري به و أنأخذ الثمن و تلف عنده أو أتلفه بنفسه كما قلنا به و لا يقول بالضمان هنا نعم لو كان التلف مستندا إليه فيكون ضامنا فهو أمر آخر.

الأمر الثاني انه لو أخذ البائع الثمن بنفسه من أن يسلطه المشتري عليه

فيكون ضامنا مع التلف لعدم التسلیط الموجب لعدم الضمان و لو كان الأخذ بانيا على العقد الواقع بينهما و هذا واضح كما أفاده في المتن.

الأمر الثالث انه أفاد تحقق الضمان أيضاً لو اشترط على البائع الرجوع بالثمن

لو أخذ العين صاحبها فإنه أيضاً لم يسلطه على الثمن مجاناً بل مع الضمان فمع التلف يكون البائع أيضاً ضامناً.

الأمر الرابع أنه لا فرق فيما ذكرناه من الضمان بينما يكون الثمن كليناً أو معيناً

مصبح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣٥٠

فإن المشترى مع كون الثمن كلياً قد طبق ذلك الكلى على الفرد و سلط البائع عليه بانياً على العقد فيكون البائع ضامناً عليه للمشتري و حيث أن المصنف قد اختار عدم الضمان في كون الثمن شخصياً فقد اختار عدمه هنا أيضاً.

قوله المسألة الثانية إن المشترى إذا اغترم للملك

أقول هذه هي الجهة الثالثة فهى إن المشترى لو اغترم للملك غير الثمن من زياده القيمة السوقية أو زياده على أصل القيمة أو المنافع المستوفاه أو الغرامات التى صرفها للعين و لم يستوفى فى عوضها منفعة فهل يضمن الملك بتلك الغرامات أو لا يضمن.

توضيح الكلام فى ضمن جهات ثلات الاولى ان الملك لو أخذ زياده القيمة على أصل الثمن بان اشتري على عشره دنانير و كانت قيمة العين عشرين ديناراً فهل للمشتري ان يرجع الى البائع فى زиاده القيمة أم لا.

الثانية فى انه إذا استوفى منفعة من العين كان اشتري الدار و آجرها من غيرها فأخذ الملك العين و إجارتها الثمن فهل للمشتري ان يرجع الى البائع فى تلك المنافع أيضاً أم لا.

الجهة الثالثة قيمة المنافع الغير المستوفاه.

الجهة الرابعة ان المشترى إذا اغترم للعين غرامه بأن صرف مقداراً من المال فى إصلاح العين من دون أن يأخذ فى قبالة منفعة فهل يضمن البائع بها و له الرجوع إليه أم لا و من هذا القبيل إنفاق العين المشترى.

اما الجهة الرابعة فقد استدل على الضمان هنا بقاعدته نفي

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣٥١

الضرر بدعوى ان عدم الرجوع المشترى الى البائع فى تلك الغرامات ضرر عليه فينفى بدليل نفي الضرر.

و فيه أنه معارض بكون الرجوع ضرراً للبائع فليس نفيه عن المشترى بدليله أرجح من نفيه عن البائع وقد

حققناه في قاعده لا ضرر.

و قد استدل أيضاً بأن البائع هو السبب في غرامات المشتري فيكون ضامناً لأن من تسبب في وقوع أمر فهو أولى بانتساب المسبب إليه.

و فيه أن التسبيب تاره يكون على نحو يكون الواسطه ملغى عن الموضوعيه و خارجاً عن الاستقلاليه و اخرى لا يكون كذلك بل يكون السبب داعياً إلى صدور الفعل فقط أما الأول فكمن تسبب في قتل أحد بإعطاء السكين لمن لا يعقل من الصبي و المجنون و السفيه و إدخاله في جوفه أو حفر بثرا فوقع فيه أحد فإن الفعل يستند حقيقه إلى السبب و الوسائل في أمثال ذلك لا اعتبار لها و من هنا يعامل مع السبب معامله القاتل فيؤخذ منه الديه فإن الفعل حقيقه فعله و هو الفاعل في ذلك.

اما الثاني بان لا- يكون تسبيب حقيقه بل يكون السبب داعياً إلى وقوع الفعل و صدوره فقط بان يقول لأحد مع كونه عاقلاً و كاملاً- اقتل فلاناً أو اعطي سكيناً و قال اقتل زيداً فان البعث و التحرير على تقدير حرمتة ليس سبباً لل فعل بحيث يجب ان يستند الفعل على تقدير صدوره الى الفاعل و يكون الفعل فعله و يعامل معه معامله الفاعل لذلك الفعل كما هو واضح فحيث ان البائع ليس سبباً تماماً لغرامه المشتري بل هو داعي لذلك فلا يستند الغرامات

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣٥٢

إلى فعل البائع بعنوان التسبيب ليكون ضمانها اليه كما هو واضح.

و حاصل الكلام انه إذا اغترم المشتري في العين المبيعه فهل يرجع إلى البائع في ذلك أم لا- فهنا جهات ثلات الاولى انه إذا اغترم زياً في القيمه مما أخذه المشتري بأن كان المشتري اشتراه بعشره و كانت قيمته

عشرين أو ترقى الى عشرين.

الجهه الثانيه فى المنافع المستوفاه كان آجر الدار أو الدابه أو غير ذلك من المنافع المستوفاه.

الجهه الثالثه فى المنافع الغير المستوفاه و المخارج التى صرفها للعين من كيسه و لم يستوفى من العين شيئاً و من هذا القبيل إنفاق العين اما فى صوره العلم بالحال فلا يرجع بشيء من ذلك اما فى صوره الجهل فهل له ان يرجع فى ذلك الى البائع أم لا.

اما الجهة الثالثه فالمشهور ذهبوا الى الضمان هنا فقد استدل فيها بالضمان بوجوه الأول قاعده لا ضرر بدعوى ان عدم الرجوع ضرر على المشتري و فيه انه على تقدير شمول قاعده لا ضرر على ذلك- فهى متعارضه فإن الرجوع أيضاً ضرر على البائع فلا وجه لتقدير المشتري عليه.

الثانى بقاعده التسبيب بدعوى ان السبب فى تضرر المشتري هو البائع.

و فيه انها لم ترد في آيه ولا- في روايه و لا- انها معقد إجماع اذن فلا بد من ملاحظه ان الفعل الصادر من المسبب على نحو يستند الى السبب أولاً فإن كان مستندا الى السبب سواء كان مع

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣٥٣

ذلك لفاعل الفعل اختيار أم لا و سواء كان التسبيب امرا شرعاً أم لا فيحكم بالضمان مثلاً إذا أمر صبياً ليفتح باباً فإذا فتح يطير الطير الموجوده في الدار أو أمره بقتل احد و هكذا المجنون و السكران فان الفعل في أمثال ذلك يستند الى السبب بل الخطابات الأولى أيضاً تكون متوجهة عليه كما تقدم في بحث المكاسب المحرمه و من هذا القبيل حفر البئر ليقع به احد فوقه و مات أو نصب سكيناً في قعر البئر فقتله السكين أو غير ذلك من الموارد التي

يستند الفعل الى السبب حقيقه و ان كان للواسطه اختيار كالصبي و من هذا القبيل ما يكون التسبيب شرعاً كما إذا شهد بالشهاده الزور فأوجب ذلك غرامه المشهود عليه ثم رجع في شهادته فإنه تكون الغرامه على الشاهد لكونه سبباً في غرامه المشهود عليه و اما في غير تلك الموارد بحيث لا يكون تسبيب في البين فلا يضمن السبب بشيء لكونه داعياً محضاً في صدور الفعل من الفاعل و انما الفاعل فعل ذلك بقدرته و اختياره فيكون الضمان عليه.

الثالث بقاعدته الغرور يرجع الى من غرّ و هذه القاعدة و ان كان لم يبعد ان تكون روایه نبویه و لكنها غير منجبره بعمل المشهور حتى مع الغمض عن الكبیر الكلیه بأن الشهـر لا تكون جابرـه لضعفـه السـنـد و ذلك لخصوصـه فيها التي تمنع عن الانجـبار و هي ان المشـهـور لم يمكن ان يستـندـ وـافـيـ عـمـلـهـ وـفـتوـاهـهـ هـنـاـ بالـضـمـانـ لأـجـلـ التـسـبـيبـ وـقـاعـدـهـ الضـرـرـ أوـ الرـوـاـيـاتـ الخاصـهـ وـعـلـيـهـ فـلاـ يـنـجـبـ ضـعـفـهـ بالـشـهـرـ بلـ نـجـزـمـ بـانـ المشـهـورـ لمـ يـسـتـنـدـ لـهـ وـذـلـكـ فـإـنـهـمـ وـانـ ذـهـبـواـ إـلـىـ الضـمـانـ فـيـ هـذـهـ المسـأـلـهـ وـلـكـنـ مـقـتضـىـ

مصابح الفقاهه (المکاسب)، ج ٤، ص: ٣٥٤

العمل بالقاعدـهـ أـنـ يـعـملـواـ بـهـاـ فـيـ جـمـيعـ مـوـارـدـ الـغـرـورـ وـيـفـتوـنـ بـطـبـقـهـ أـيـنـماـ سـرـتـ وـلـمـ يـخـصـواـ الـحـكـمـ بـهـذـاـ مـوـارـدـ الـخـاصـ فـيـعـلمـ منـ ذـلـكـ انـهـمـ لـمـ يـسـتـنـدـواـ بـهـاـ كـيـفـ فـهـلـ توـهـمـ أـحـدـ بـأـنـهـ لـوـ غـرـ أـحـدـاـ فـيـ أـكـلـ مـالـ الغـيرـ بـأـنـهـ رـاضـيـ بـذـلـكـ أـوـ غـرـهـ فـيـ شـرـاءـ شـيـءـ عـلـىـ اـنـ يـرـبـحـ كـذـاـ وـكـذـاـ فـاـنـكـشـفـ اـنـ الـمـالـكـ لـمـ يـرـضـ وـاـنـ الـمـيـعـ لـمـ يـرـبـحـ لـهـ بشـيـءـ بـلـ ضـرـرـ فـيـهـ كـثـيرـاـ اـنـ الـغـارـ يـضـمـنـ بـضـرـرـ

المغورو و هكذا سائر موارد- الغرور فإنه لم يفت المشهور في أمثال ما ذكرنا من الأمثله بالضمان بل أفتوا في خصوص ما نحن فيه اذن فتكون ساقطه سندًا و دلائله الا ان يكون هنا تسيب بحيث يكون الفعل مستندا الى السبب و هذا أمر آخر غير مربوطه بقاعده الغرور و قد عرفت انه يوجب الضمان بنفس الخطابات الأولى كما ان الاحكام التكليفية أيضا ثابتة له بتلك الخطابات.

الرابع الروايات الخاصه الوارده في باب النكاح التي تدل على ان من غر أحدا فزوجه امرأه برصا أو عوراء أو مجونة أو امه بعنوان أنها بنت مهيره فيكون على ذلك الغار مهر الأمريه فالغا المورد تكون داله على الضمان بغير المهر و في غير مورد النكاح نظير المقام فالروايات في حاشيه السيد وفيه انها روايات خاصه قد وردت في باب النكاح في خصوص باب المهر و كون ضمانه على الولي فقط و التعدي عنها الى غيرها قياس فلا يمكن التعدي من المهر الى غير المهر في خصوص باب النكاح فضلا الى غير النكاح فلا يستفاد منها كبرى كلية من ان المغورو يرجع الى الغار في جميع ما اغتره و لأجل مصلحة قد حكم الشارع في موارد تلك العيوب بضمان الغار الذي

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣٥٥

هو الولي لخصوص المهر و من هنا لو أوجب الغرور و صرف في ذلك مصارف كثيرة كالإطعام و نحوه فلا يرجع فيها الى الغار بل في خصوص المهر الى المدلس كما في الروايات نعم هناك روايات يمكن استفاده الكبرى الكلية منها لمكان التعليل الوارد فيهما.

الأولى روايه إسماعيل بن جابر حيث أراد أحد تزويج بنت أحد فزوجوه امه فقال عليه السلام رد

الوليد على موالياها والولد للرجل وعلى الذى زوجه قيمة الولد يعطيه موالى الوليد كما غرّ الرجل وخدعه فان ظاهر الذيل عدم اختصاص الضمان بمورد الولد بل يعم غير مورد النكاح أيضا.

و فيه أيضا غير الولد وفيه مضافا الى ضعف سند الرواية فإن فيه محمد بن سنان فهو و ان ذكر عن بعض توثيقه الا ان المشهور ضعفه بل انه اعترف في آخر عمره ان كتابه مأخوذ من السوق فلا يمكن الاعتماد برواياته فلا أقل من تعارض المعدل للجargo فيتساقطان فيبقى بلا معدل ان دلالتها غير تامة بل الظاهر منها كون ضمان الولد فقط على المزوج كما غرّه وخدعه فلا يمكن التعذر من ذلك الى غيره إذا رجع المالك الى المشتري فيرجع المشتري أيضا الى الغار كما رجع نعم يعم الحكم لكل مزوج والوجه والله العالم في ذكر الولد انه لو لا الذكر لحكمنا بضمان قيمة الولد فإنه من امه الغير فالنماء فيها كالحيوانات والأشجار للمالك و من هنا حكموا عليهم السلام في انه لو زنا احد باسم الغير فولدت فهو لمالك الأمة ولكن حيث كان الوطى هنا محرما لكونه عن شبهه فيكون الولد للوطى ف تكون قيمته على الغار كما غرّ الرجل وخدعه.

مصابح الفقاهة (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣٥٦

الثانية روايه رفاعه في قضاء أمير المؤمنين عليه السلام في امرأه زوجها ولها و هي برضاء ان لها المهر بما استحل من فرجها و ان المهر على الذى زوجها و انما صار المهر عليه لانه دلّسها فمقتضى التعليل هو عموم الحكم لغير مورده أيضا و فيه مضافا الى ضعف سندها لسهل بن زياد انها أيضا لا تدل

على الضمان في غير موردها و هو المهر فلا يمكن التعذر إلى الغرامات الواردة في باب النكاح فضلاً عن غير باب النكاح فان ظاهر التعليل كونه راجعاً إلى ثبوت المهر على الغار فلا يمكن التعذر إلى غيره لاحتمال ان يكون في المهر خصوصيه يستدعي الضمان و ليس في غيره فتكون هذه الروايه كغيرها من الروايات الخاصه نعم يمكن التعذر بها إلى مطلق المزوج بلا اختصاص الحكم بالولى كما اختص به الحكم في الروايات الخاصه المتقدمه و بعبارة اخرى انه مضاداً إلى ضعف الروايتين فلا يتم دلالتهما على المقصود و تماميه قاعده الغرور في جميع الموارد إذ الظاهر منها اختصاص الضمان في خصوص الولد و المهر على الغار و كون التعليل مختصاً بهما وقد علل كون المهر على المزوج بأنه مدلس فمقتضى العلية انما هو جواز الرجوع على المهر الى كل مزوج فلا يمكن التعذر إلى غير ما يسانح المعلمون نعم لا يختص ذلك بالولى بل يجرى في مطلق المزوج كما ان ضمان قيمة الولد لا يختص بالمزوج بل بمطلق الغار لكون ذلك على وفق القاعدة.

على انه لو تمت دلاله الروايتين فأيضاً لا تنافيان بالمقصود إذ الدليل أخص من المدعى فان الذي يستفاد منهما أن للمشتري ان يرجع الى البائع الذي غره و خدعه و دلّسه و لا شبهه انه لا يصدق

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣٥٧

الغرور عند جهل البائع بل قد صرخ في تلك الروايات انه يضمن الغار مع علمه و اما مع الجهل فلا يضمن اذن فلا يمكن الحكم بضمانت الغار مطلقاً سواء كان عالماً بالحال أو جاهلاً بها بتلك الروايات التي أخص من ذلك و اما ما عن العلامه الطباطبائي

من انه لا- يفرق بين علم البائع و جهله لا نعرف له وجها و اما روايه الجميل التي ذكرها المصنف عن الرجل يشتري الجاريه من السوق فيولدها ثم يجىء مستحق الجاريه قال يأخذ الجاريه المستحق و يدفع اليه المبائع قيمه الولد و يرجع على من باعه بشمن الجاريه و قيمه الولد التي - أخذت منه وقد استدل بها على تماميه قاعده الغرور بدعوى أن حريه ولد المشترى اما ان يعد نفعا عائدا إلية أولا و على التقديرین يثبت المطلوب مع ان فى توصیف قيمه الولد بأنها أخذت منه نوع إشعار لعليه الحكم فيطرد فىسائر ما أخذت منه. أقول ان الروایه و ان كانت مطلقه من حيث الغرور و عدم الغرور بل تدل على جواز ان يرجع المشترى الى البائع مطلقا و لكن عرفت ان الرجوع الى قيمه الولد على حسب ما يقتضيه القواعد فإنه من منافع الأمه ف تكون للمالك فالروایه وردت على طبق القاعدة فحيثئذ إذا رجع المالك الى المشترى فيرجع المشترى الى البائع لأنه غرّه و خدعه و لكون الوطى محظما يكون الولد حرا و على هذا فلا وجه لما في المتن من ان حريه الولد ان كانت من المنافع المستوفاه التي لا بدّ له من إعطاء قيمته الى المالك ثم الرجوع الى البائع فتدل الروایه على الرجوع الى الغار في غيرها بطريق اولى قد عبر عن ذلك بالفحوى و ان لم تكن حريه الولد من المنافع المستوفاه

مصباح الفقاهه (المکاسب)، ج ٤، ص: ٣٥٨

فتدل على الرجوع الى الغار بالدلائل المنطقية فيما هو محل الكلام الذي نتكلم فيه وبالجملة فلا تكون الروایه دالة على قاعده الغرور و اما قوله بان توصیف قيمه

الولد بالأخذ مشعر بالعليه فيتعذر إلى غير موردها.

ففيه أن التعبير بالأخذ لأحد الجهتين الأولى أن المشترى إنما يرجع إلى البائع إذا رجع المالك إلى المشترى والا فليس له الرجوع إلى البائع كما سيأتي ذلك في تعاقب الأيدي.

الثانية أن المشترى إنما له الرجوع إلى البائع في القيمة التي أخذها المالك من المشترى ولو كانت أقل من القيمة السوقية فليس له ان يرجع إلى البائع في الزائد عنها كما إذا أخذ المالك من المشترى عشرين فقيمة السوقية خمسين فيرجع إلى البائع بخمسين أيضاً وبالجملة أن التمسك في التعذر إلى غير مورد الرواية بهذا التعليل شبه تعليل وجوب الزكاة للبقر السائمه بشبوتها في النص للغنم السائمه فإن البقر غير مربوط بالغنم وسند ذكر الوجه في عدم جواز رجوع المشترى إلى البائع قبل أن يرجع إليه المالك ثم انه قد استدل صاحب الحدائق على عدم الرجوع في المنافع الغير المستوفاه وفي غيرها لا يرجع بالأوليه على ما هو لازم كلامه بإطلاق روایتی زراره و زریق و بسکوتهم عن رجوع المشترى إلى الغار الذي هو البائع اما الرواية الأولى اعنی روایه زراره فإنها تدل على رد الجاریه التي اشتراها المشترى من شخص الى مالكها المدعى بعد البيمه ورد قيمه الولد المتولد منها و سائر منافعها المستوفاه فھي ساكته عن الرجوع إلى البائع بأن يرجع المشترى في غراماتها إلى البائع فحيث كان

مصلحة الفقاھه (المکاسب)، ج ٤، ص: ٣٥٩

الامام عليه السلام في مقام البيان فكشف من الإطلاق عدم جواز رجوع المشترى إلى البائع.

الثانية روایه زریق فإنها تدل على رجوع المالك إلى المشترى و يأخذ منه ماله و جميع المنافع التي استوفى من ذلك من أيّ أقسام المنافع

من الغرس والزرع واجره البناء الذى بنا فيها وليس للمالك قلع ما غرس فيه والا فيعطي أرشه نعم ولهأخذ أجره الأرض نعم للمشتري قطع ذلك لكونه مالا له و الناس مسلطون على أموالهم وليس للملك ان يمنع ذلك فهذه الرواية أيضا تدل على رجوع المالك الى المشتري و ساكته عن رجوع المشتري الى البائع مع كونه عليه السلام فى مقام البيان فبمقتضى الإطلاق ندفع رجوع المشتري الى البائع.

و فيه ان الروايتين لا تدلان على ذلك اما روايه زراره إلى جهة رجوع المالك الى المشتري دون رجوع المشتري الى البائع واما روايه زريق فإنها ناظره إلى بيان ان المالك يرجع الى المشتري و المشتري الى المالك فليست ناظره الى ان المشتري يرجع الى البائع على ان البائع فى الروايه الثانية انما هو القاضى فإن كان حكمه صحيحًا فلا غرم عليه فان الله جعل ذلك سببا لكون المال للدعى و هو المفوت لذلك و القاضى معدور فيه لحكمه بالإيمان و البيانات و ان كان الحكم باطلًا فالمشتري يعلم بفساد البيع و هو بنفسه أقدم على ذلك فلا يرجع إليه فى غراماته كما فى المتن و الحاصل ان المشتري إذا علم بالحال فلا يرجع الى البائع فى غراماته لإقدامه على ذلك بنفسه و اما مع الجهل فربما قيل

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣٦٠

برجوعه إليه بقاعدته الضرر وقد عرفت ان احد الضررين مما لا بد منه فلا وجه لدفع ذلك عن المشتري دون البائع فيتعارضان على ان الضرر لا يكون في جميع الموارد كما إذا استوفى المشتري بمقدار منفعة ما اغترمه للملك و اما دعوى الضمان بقاعدته التسبيب

بأن البائع لتغريه المشتري فيضمن كما اغترمه المشتري في المنافع المستوفاه و في غيرها بطريق اولى.

و فيه انك عرفت انه ان كان التسبب على نحو استند الفعل إليه بقوه السبب فلا إشكال في الضمان و الا فلا وجه له و اما قاعده الغرور قد عرفت انها و ان روی بان المغدور يرجع الى الغار الا انه غير معمول بها في جميع الموارد بل في خصوص المقام فهيهنا لا نعلم استناد الفقهاء الى ذلك بل الى الروايات الخاصه وقد عرفت أنها ناظره إلى موارد خاصه فلا يمكن التعذر منها الى غير مواردها كما لا يخفى و كذلك ما ورد في ضمان الشاهد على المشهود عليه في شهاده الزور و اما توهم عدم الضمان لأجل إطلاق روایتي زراره و زريق وقد عرفت الحال فيها و لكن يمكن لنا التفصيل في المقام بينما يكون ما يرجع المالك الى المشتري داخلا- تحت ضمان البائع فللمشتري ان يرجع في ذلك الى الغار و بينما لا يكون ذلك داخلا تحت- ضمان البائع فلا يرجع المشتري فيما اغتر به للمالك إلى البائع و توضيح ذلك انه لو اغتر احد غيره بتقديم مال الغير اليه بما انه مال نفسه فانكشف بعد التلف انه مال الغير أو مال الآكل الذي هو المعطى له فلا شبهه ان الغير يرجع الى الآكل و هو يرجع الى المقدم لكونه ضامنا ابتداء في ذلك و انما سلط الغير عليه بعنوان انه مال نفسه

مصابح الفقاھه (المکاسب)، ج ٤، ص: ٣٦١

لا بما انه مال الغير و هكذا لو ظهر انه مال الآكل أيضا كما لا يخفى و على هذا فليس للسلط ان يرجع الى الآكل لو رجع

المالك اليه بدعوى انه سلطه عليه لكونه مال الغير فان قصده لا يفيد بوجه إذا عرفت ذلك فنقول ان المنافع على قسمين فقسم منها تكون داخله تحت ضمان الغاصب كأجره الدار و الشمار للأشجار و نحوها و قسم منها لا تكون داخله تحت ضمان الغاصب كركوب الدابه إلى الحله أو الكربلاه مثلاً. ففي الأول إذا رجع المالك الى البائع فليس للبائع ان يرجع الى المشتري فإنه بعد اقادمه على ضمان مال الغير و إعطائه قيمة منافعه صار المالك للمخصوص بقاء فكما لا يرجع الى من سلطه على إتلاف ماله ابتداء فكذلك ليس له الرجوع الى من سلطه على إتلافه بقاء فإذا ليس له ذلك في العين او في المنافع المستوفاه على تقدير بقاء العين في المنافع الغير المستوفاه بطريق أولى لا يرجع الى المشتري لأنه بنفسه سلطه على ذلك واما لو رجع المالك الى المشتري فيرجع المشتري الى البائع كما عرفت واما المنافع التي لا تدخل تحت ضمان الغاصب من الأول و من هذا القبيل الأوصاف الزائده فلو رجع المالك إليها فليس للمشتري ان يرجع الى البائع فإن التسلیط في تفويت ذلك ليس من ناحيه البائع و يأتي ذلك في تعاقب الأيدي مفصلاً و من هنا يظهر انه لا وجه للتفصیل بين المنافع المستوفاه و غيرها فإنها ان دخلت تحت ضمان البائع فلا يرجع في المستوفاه إلى المشتري لو رجع اليه المالك في غير المستوفاه بطريق أولى و ان لم تدخل تحت ضمانه فرجع المالك الى المشتري في المستوفاه بطريق أولى وهذا واضح جداً.

مصابح الفقاهه (المکاسب)، ج ٤، ص: ٣٦٢

و بالجمله حكم الغاصب بعد رجوع المالك اليه حكم المالك الابتدائي

فكمما ان المالك حدوثا لا يرجع الى من سلطه على تفويت ماله فكذلك بقاء كما هو واضح.

و حاصل الكلام انه لا بد و ان يفضل فى المقام بين المنافع التى دخلت تحت ضمان البائع و المشترى كليهما فحينئذ ليس للبائع مع رجوع المالك اليه ان يرجع الى المشترى بل يرجع المشترى الى البائع مع رجوع المالك اليه و تلك كالعين بنفسها و كسكنى - الدار و ركوب الدابه التى تكون قائمها بالعين و تسليم إلى المشترى مع تسليم العين و اما المنافع المتتجدهه التي لا تدخل تحت ضمان البائع كالثمار و الأشجار و اللبن للحيوان و نحوهما مما تجدد تحت يد المشترى فلا يكون ضامن لها إلا المشترى لعدم ثبوت ضمانها ابتداء على البائع.

بيان ذلك ان أحدا لو قدم طعاما لأحد ليأكله بما انه مال شخص المعطى فأكله فإنه قد أخذه ذلك بعنوان أنه مجاني و لم يقدم على الضمان من الأول و كذلك ان المعطى قد سلطه على ذلك بما انه مال نفسه و لو كان في الواقع مال غيره و يعلم انه مال الغير فإذا علم الأخذ بعد تلفه أنه مغصوب فليس للمعطى أن يرجع إلى الأخذ و يقول أن هذا كان مال الغير فاني أعطيته لك بعنوان مالي كتابا فان التسلیط ليس الا تسلیطا مجانيا فلم يكن أخذه إلا أخذنا مجانا بل لو رجع اليه المالك فهو يرجع إلى المعطى أيضا لأنه ليس هذا الا كتقديم مال نفسه لشخص باعتقاد انه مال الأخذ فانكشف انه مال نفسه فإنه ليس له ان يرجع الى

مصابح الفقاوه (المکاسب)، ج ٤، ص: ٣٦٣

الأخذ بدعوى انه كان في عقیدتي انه مالك فان الأخذ ليس إلا

أخذها مجانية فلا ضمان فيه بل هذا و تقديم ماله الواقعى مع العلم به ليس الا واجدا اذن فيكون تقديم مال الغير أيضا مثله فإنه مع رجوع الغير اليه فيخروجه عن عهده الضمان يكون مالكا بقاء لما قدمه الى الغير فليس فى تسلیط الغير على إتلاف ماله بين ما يكون ماله حدوثا و بين ما يكون مالا له بقاء فكما ان تسلیط العير على تسلیط ماله مجانا ابتداء لا يوجب الضمان كذلك ما يكون مالا له بقاء بسبب الخروج عن عهده الضمان فهذا الذى ذكرناه مما قامت به السيره العقلائيه و اما رجوع الآخذ الى المعطى لو رجع اليه المالك فواضح لأن السبب فى تفویته هو المعطى و ائما عزّه بعنوان انه مال نفسه فهو السبب الى المعطى فى التلف و ان كان المتف بالمبasherه هو الآخذ الا ان العرف يستندون ذلك الإتلاف إلى المسبب لقوته و لاغراء الآخذ بذلك فمثل هذا الخديعه و التغیرير يوجب الضمان بلا شبهه و ان لم نقل بالضمان فى جميع موارد الغرور و كيف فهل يشك أحد فى انه لو قدم أحد مالا - كشخص هبه مجانيه بعنوان انه ماله ثم ادعى ذلك المال منه ان له حق الرجوع اليه مع التلف و هكذا إذا كان مال غيره فإن أهل العرف يستندون التلف الى السبب للغرور فهذا بدبيه لا شبهه فيه و مما قامت به السيره نعم فى المنافع المتتجده حيث لم يكن فيها تقديم مجاني من قبل المعطى فلا شبهه فى الضمان اي ضمان الآخذ بل الأمر كما ذكر لو اعطى المعطى مال نفس الآخذ له بعنوان مال شخص المعطى فإنه لا يشك أحد من أهل العرف فى ضمان

مصباح الفقاہه (المکاسب)، ج ٤، ص: ٣٦٤

إذ المال و لو كان للأخذ و انه أتلف مال نفسه و لكن أتلفه بما انه مال المعطى و دخل تحت تصرفه مجاناً فالاتلاف مستند إلى الأخذ المجانی دون مال نفسه فليس السبب في ذلك الا هو المعطى و هو الذي غره في ذلك فيكون ضامناً له للغorer بمقتضى السيره العقلائيه فيرجع اليه بل لا يفرق في ذلك بين جهل المعطى بالحال و علمه فإنه مع الجهل و الاشتباه فأيضاً يكون ضامناً للمالك فليس له ان يرجع الى الآخذ المجانی بوجه لما تقدم كما إذا كانت عنده وديعه فاشتبه فأعطها للغير بعنوان أنها مال نفسه فان هذا التسلیط تسليط مجاني على إتلاف مال الغير فلا يضمن المعطى له بل يكون الضامن هو المعطى لكونه متلفاً لمال الغير فكانت يده يد إتلاف لا يد وديعه إلا في المنافع المتتجدد لعدم دخولها تحت ضمان المعطى من الأول و أما في غيرها فلا لأن ذلك ليس الا كتقديم مال نفسه للغير مجاناً ابتداء و قد عرفت انه لا يفرق في ذلك بين المالك حدوثاً وبينه بقاء كما لا يفرق في ذلك بين المنافع و المستوفاه غيرها هذا كله فيما يكون التقديم مجاني و إذا كان التسلیط بالبيع فهو على قسمين فإنه تاره يكون في مورده غرور بحيث يصدق الغرور بأنه غرّ البائع المشترى و اخرى لا يصدق اما الأول بأن يأخذ البائع مال غيره بالغصب أو السرقة و لو كان مال المشترى أيضاً ثم بيع ذلك من المشترى بقيمه قليل بدعوى أنه مال نفسه يقصد بذلك التقرب الى الله و يأخذ المشترى ذلك فيأكله أو يشترط البائع في

البيع صرفه في أكله أو في إحسان الغير وبعد ما يتلف المال فيخبر المشتري بالحال أو هو بنفسه يلتفت بذلك و ان المال مال نفس المشتري أو مال شخص آخر فإنه لا شبهه هنا في ضمان بالعين بجميع شئونها

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣٦٥

من المنافع المستوفاه وغيرها الا المنافع التي لم تدخل تحت ضمان البائع من المنافع المتتجده كالبيض واللبن والشمار ونحوها وكذلك الثمن الذي هو بنفسه كان مقدما بذلك ولم يصدق الغرور بالنسبة إليه فإن رجع المالك إلى المشتري فيرجع المشتري أيضا إلى البائع فإن السيره قائمه في مثل ذلك كون السبب في التلف هو البائع و انه هو الذي غرر و تسبب في التلف وأن التلف يستند إليه فإنه لو لم يبيع ذلك منه ولم يشترط إتلافه لم يقدم المشتري بذلك وهذا في كل مورد يصدق عنوان الغرور واستناد التلف إلى البائع واما لو لم يصدق الغرور فلا يرجع المشتري إلى البائع كما إذا سرق أحد مال غيره أو غصبه فإباوه من شخص ثان بقيمه قليله وبشن بخس و راح ثم باع الثاني من ثالث بهذه القيمه أيضا بقصد الإحسان بأن يشترط ان يعطي الفقراء و يطعم المساكين فبعد ما صرف.

الثالث المال في الإحسان أو أكله بنفسه ثم علم انه كان مال الغير فرجع المالك إلى الثالث فأخذ منه جميع ما يترتب على ماله من المنافع والعين فليس لهذا الثالث أن يرجع إلى الثاني بدعوى انه متسبب في ذلك فإن السيره قاطعه على انه لا يصدق التفويت في مثل ذلك بوجه فليس التلف مستندا إلى نفس الثاني

كما هو واضح لا يخفى و بالجمله أن هذا ليس إلا كسائر البيوع الفاسده من دون فرق بينها بوجه فيكون الضمان على من تلف عنده المال فلا بد و ان يخرج من عهده الضمان بل المشترى بنفسه أقدم على ذلك لا بمعنى أن الاقدام من المضمنات بل اليد أو السيره والاقدام انما هو لدفع ما يمنع عن الضمان من الوديعه و نحوه مما لا يوجد

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣٦٦

الضمان فالإقدام بالضمان يوجب دفع ذلك المانع ثم انه ذكر المصنف فرقا فى بعض الأوصاف وقال و أما ما يغرهه بإزاء أوصافه فنان كان مما لا يقسط عليه الثمن كما عدا وصف الصحه من الأوصاف التي يتفاوت بها القيمه كما لو كان عبدا كاتبا فنسى الكتابه عند المشترى فرجع المالك عليه بالتفاوت فالظاهر رجوع المشترى على البائع لأنه لم يقدم على ضمان ذلك وأشكال عليه شيخنا الأستاد بإيراد ظاهر بأن الأوصاف مطلقا لا يقسط عليها الثمن كالشروط ولا ينافي ذلك ما يقال أن للوصف أو الشرط قسطا من الثمن لأن معناه ان قيمة العين تزداد بالوصف أو الشرط لا أن مقدارا من الثمن فى الإنشاء العقدى يقابل الوصف أو الشرط وهذا لا ينافي ثبوت الخيار بين الرد والأرش فى العيب كما سيجيء فى باب العيب ان الأرش ثابت بالتبعد لا من باب ان الثمن يقسط على الوصف و الموصوف و الا - وجب ان يكون الأرش من نفس الثمن و من هنا لم يثبت فى غير موارد خيار العيب الا الخيار بين الفسخ والإمضاء او فى موارد خيار العيب ليس على البائع إعطاء الأرش بدون المطالبه بل معها

بحيث لو لم يلتفت به المشترى الى الا- بد أو التفت ولم يطالب فليس على البائع شئ و هذا بخلاف أجزاء المبيع فان الثمن واقع في مقابلها بحث لو لم يعط البائع بعضها لكان عليه الضمان و فعل فعلاً محرماً لكونه مال الغير وقد أخذ في مقابلة الثمن كما هو واضح.

قوله ثم ان ما ذكرناه كله من رجوع المشترى على البائع بما يغرهه انما هو إذا كان البيع المذكور.

أقول ان ما تقدم هنا ضمان الغار للمغرور في مورد استناد

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣٦٧

التفويت اليه و انه لو رجع المالك الى المشترى فهو يرجع الى الغار و ان رجع الى البائع فهو لا- يرجع الى المشترى ائماً هو في مورد يكون البيع صحيحاً من غير جهة كون البائع غير المالك بحيث يكون الفساد مستنداً الى كذب البائع و تغريمه و اما لو كان فاسداً من غير هذه الجهة فيكون المقام كسائر البيوع الفساد فلا يكون الضمان على البائع بل على المشترى بناء على ما ذكرناه من ان فاسد- البيع يضمن فيه كما يضمن في صحيحه كما هو واضح.

[بحث في تعاقب الأيدي]

قوله ثم انه قد ظهر مما ذكرنا ان كل ما يرجع المشترى به على البائع.

أقول ظهر من مطاوى ما ذكرنا أيضاً ان الغرامات التي توجه إلى المشترى يرجع بها إلى البائع مع الغرور و انه لو رجع المالك إلى البائع حينئذ فلا يرجع هو إلى المشترى و مع عدم الغرور نظير فساد البيع فيرجع البائع مع رجوع المالك إليه إلى المشترى و لو تعاقبت الأيدي فيرجع كل سابق إلى لا حقه إلى أن ينتهي الأمر إلى الذي تلف العين عنده أو هو أتلفها

فيعد قيمة العين والمنافع التي فاتت تحت يدها دون المنافع الفائته تحت الأيدي السابقة فإن قلت إن كلا من البائع والمشتري يتساويان في ضمان العين وحصولها تحت يدهما و هكذا الأيدي لاحقه وهو سبب للضمان عن كون يدهما يد العادي فكلهم مشتركون في ذلك فلا وجه لرجوع البائع إلى المشتري وهو لى لا حقه و هكذا إلى أن ينتهي الأمر إلى من انتهى إليه الأمر إلا أن يستند الضمان إلى الإتلاف فإنه حينئذ يستقر الضمان إلى

مصابح الفقاهة (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣٦٨

ذمه من صار سبباً للإتلاف.

فقد أجاب العلامة الأنصارى بما حاصله إن الشيء الواحد إنما يكون له ضمان واحد فكيف اشتغلت الذمم المتعددة عند تعاقب الأيدي بشيء واحد ولم يكن مقتضى على اليد إلا شيء واحد.

فقال اشتغال الذمم المتعددة و كون ضمان العين إلى العهادات العديدة معناه لزوم خروج كل منهم عن العهده عند تلفها و حيث ان المضمون ليس إلا شيئاً واحداً فمعنا تسلط المالك إلى رجوع كل منهم ليس إلا تسلط رجوعه إلى واحد منهم على البدل فمن أيّ منهم استوفى البدل لسقوط حقه عن الغير و تسلط الرجوع إلى الآخر و هذا نظير الواجب الكفائي في الأحكام التكليفية فكما أن في الواجب الكفائي أن التكليف متوجه إلى الكل بحيث لو تركوا لعوقبوا جميعاً و لو أتي الواحد سقط عن الجميع و هكذا في المقام أن الضامن للعين جميع من ثبتت يديهم بها بحيث لو لم يعط واحداً لطوب و عوقب الجميع و لو أدى واحد لسقوط عن الباقي فللمالك أن يرجع إلى أيّ منهم على البدل و بعد أخذه ماله ممن رجع إليه

فهو يرجع الى اللاحق و هو الى لا حقه و هكذا الى ان يتنهى إلى المتأخر الذى تلف المال عنده.

و هذا الوجه ينطبق على مسلك الجمهور حيث انهم ذهبوا الى ان الضمان من ذمه إلى ذمه أخرى لا من ضمن كما عند الإمامية ليكون المال منتقلًا إلى ذمه الضامن فان الجمهور التزموا في باب الضمان على ذلك و ان من يكون ضامنا عن شخص فيضم ذمته إلى ذمه شخص المضمون عليه فيصير الضامن اثنان و هكذا بحيث مع

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣٦٩

تعدد الضامنين يتعدد الذمم للضمان و يضمن كلهم العين في - عرض واحد على البدل نظير الواجب الكفائي.

و انا و ان أنكرنا ذلك عليهم في باب الضمان و لكنه من جهة عدم الدليل فحيث اقتصى الدليل في المقام الالتزام بذلك فلا مانع من الالتزام به و من هذا القبيل من الضمان على البدل نظير الواجب الكفائي موارد كثيرة كما ذكر الفقهاء منها انه إذا لم يطمئن كل من البائع و المشترى على الآخر خوفا من ان يظهر المثمن أو الثمن مستحقا للغير فيطلب الضامن على العرض فعد خروجه مستحقا للغير ليكون دركه عليه فقد ضمن الضامن العين في عرض ضمان البائع أو المشترى بنفسها هنا فلللمضمون عند خروج العرض مستحقا للغير ان يرجع بأى منهما شاء فليس المال منتقلًا إلى ذمه الضامن ليكون عهده المال إلى الضامن فقط فان العين موجودة في الخارج و منها الضمان بالأعيان الشخصية الخارجية المضمنة فإن فيها أيضا ان الضمان من ضم ذمه إلى ذمه أخرى و لم ينقل الضمان من شخص الى آخر لوجود العين في الخارج فيكون الضمانان في عرض واحد بل عن أبي حمزة

انه يمكن ان يضمن اثنان ابتداء لشيء واحد من دون ان يكون ضماناً أحدهما متقدماً على ضمان الآخر كما عرفت و هكذا عن الشهيد و العلامه في درسه انه نفي المنع من ضمان اثنين على وجه الاستقلال كالعبادات الواجبه كفائيه و منها أموال الغاصب من الغاصب و هكذا من الموارد الكثيره هذا كله حال المالك بالنسبة إلى ذا الأيدي و قد أشكل عليه شيخنا الأستاذ بما حاصله ان الضمان على نحو الواجب الكفائي إنما يتصور في -

مصابح الفقاہه (المکاسب)، ج ٤، ص: ٣٧٠

الواجبات التكليفية فإنه لو قلنا ان الأداء بنحو الواجب التكليفي لكان لذلك وجه فيكون ذلك مثل الترتب انه يجب الأداء بهذا الشخص ان لم يؤد الآخر فيتوجه الأمر بالأداء الى كل منهم بعنوان الواجب المقيد و لكنه ليس الأمر كذلك فباب الضمان لا يقاس بالأحكام التكليفية فلا يعقل الضمان بنحو الترتب بحيث يكون كل منه في عرض الضمان الآخر بل لا بد و ان يشتراكا في الضمان او يكون على واحد فقط و الا لو قلنا بأنّ ضمان كل منهم مقيد بعدم ضمان الآخر معناه ان لا يضمن جميعهم نعم يمكن القول بالترتيب الطولى فهو غير مسلك العامه كما إذا أمر شخص بضمان لشخص عنه و هكذا فان كل منهم ضامن في طول الآخر بحيث لو لم يؤدي المضمون عليه دين المديون فيرجع الى ضامنه لانتقال المال الى ذمته فيرجع هو الى المضمون عليه لكون ضمانه باسمه و هكذا المتأخرون راجع الى تقرير الميرزا و الحاصل ان كلامنا كان في تصوير الضمان في تعاقب الأيدي على كل واحد من الأشخاص مع كون المال واحدا بأنه فلما ذا يرجع السابق الى اللاحق مع عدم الغرور

وأن المالك كيف يرجع على كل واحد منهم مع كون المال واحدا فلا يضمن المال الواحد إلا شخص واحد. وقد وجّهه شيخنا الأنصارى ذلك بتنزيله منزله الواجب الكفائي وانه كما أن الواجب الكفائي شيء واحد وان كان المكلفين كثرين و متعددين بحيث لو اتى الواحد منهم سقط عن الباقيين والا فعوقب الجميع وهكذا في المقام فأن المال مال واحد وضمانه ضمان واحد ولكن الضامن متعدد بحيث لو أدى المال

مصباح الفقاہه (المکاسب)، ج ٤، ص: ٣٧١

واحد منهم سقط حق المالك عن الباقيين وان كان لكل واحد منهم ان يرجع الى الآخر وان لم يؤدّي لكان كلهم ضامنين على ذلك وأشكل عليه شيخنا الأستاد بأن تنزيل المقام بباب الواجب الكفائي غير معقول إذ مرجع وجوب الكفائي إلى انه يجب لكل واحد من المكلفين إتيان الواجب لو لم يأت الآخر فيكون إتيان كلّ منهم واجباً مشروطاً بعدم إتيان الآخر فإذا اتي فيسقط عن الباقيين نظير الالتزام بالتكليف الترتيبى في الصدين كما نفع في الأصول وهذا المعنى غير ممكن في المقام فأن معنى اشتراط وجوب الضمان على كل واحد بعدم وجوبه على الآخر ليس إلا نفي الضمان عنهم بالمره فإن معنى أن هذا ضامن ان لم يجب على الآخر و ذلك هنا من ان لم يؤدّ هذا ان كلّ منها ليس بضامن فما ذهب اليه الجمهور من ان الضمان ضم ذمه إلى ذمه أخرى في الضمان الاختياري فاهنا غير معقول كما ذكرناه لرجوع ذلك الى انتفاء الضمان عنهم الا ان يقال بالشركة أو بضمان كلّ على المالك مستقلاً ليكون المال واحد عوض كثير فهما

کما تری۔

الاـ ان يقال بالضمان الطولى و الترتيبى لا بالمعنى المذكور بل بمعنى أن كل واحد من الضامنين فى طول الضامن الآخر و ان اللاحق يضمن لما ضمه السابق و هكذا كما فى الضمان الاختيارى و من هنا يرجع اللاحق على السابق فى الضمان الاختيارى لأمر السابق على ذلك فيه و بالجمله أن ما ذهب اليه المصنف لا يمكن المساعده عليه و لو صح ذلك فلا بد و ان يتلزم القائل به تكون الضمان لهما على نحو الاشتراك لعدم إمكان تعلق مال واحد بذمه شخصين

٣٧٢ ص: ٤، ج: الفقهاء (المكاسب)

فإن لازمه أن يكون للدرهم الواحد ابدال عديده و فيه ان ما افاده شيخنا الأستاذ ليس ب صحيح من حيث البناء و المبنى اما من حيث المبنى فإنه قد بنى في تصوير الواجب الكفائي على ان الواجب و ان كان شيئا واحدا الا ان الخطاب متوجه الى جميع المكلفين فلا بد لكل واحد منهم إتيانه و لكن مع إتيان الواحد سقط عن الباقين.

و توضيح ذلك أن في الواجب التخيير قد تعلق الغرض بإتيان أحد الأمرين أو أمور عديدة بحيث يكون غرض المولى قائماً بإتيان واحد منها مع إلغاء الخصوصية و يكون إتيان كل من الأمرين وافياً لغرضه و مقصوده و حينئذ يستحيل للمولى أن يأمر عبده بإتيان أحدهما بالخصوص لكونه ترجيحاً بلا مرجح.

و كك الكلام في الواجب الكفائي غايته أن التعدد فيه في ناحية المكلّف دون الواجب بان يكون غرض المولى متعلقاً بآياته واجب و تتحققه في الخارج كصلاه الميت مثلاً. فان غرض المولى انما تعلق بتصور الفعل من شخص واحد اي شخص كان بإلقاء الخصوصيات و تعين شخص خاص مع كون الواجب واحداً فليس

معنى ذلك ان وجوبه على هذا الشخص مشروط بعدم وجوبه على الآخر و هكذا و هكذا و عليه فليس مبناه هذا في المقام صحيحا و موافقا لمبناه في الأصول و ان الواجب الكفائي كما عليه في الأصول خارج عن - الواجب المشروط و الترتب بالكلية كما هو واضح.

ولو سلمنا مبناه فبناؤه عليه ليس ب صحيح و ذلك فان ما ذكره من المحذور من انه لو كان الضمان على نحو الواجب الكفائي فلازمه عدم ضمان كل منهما فيلزم انعدام الضمان انما يلزم لو كان الضمان

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣٧٣

مقيدا بعدم الضمان الآخر و وجوب الضمان على الآخر مقيدا بعدم الضمان على هذا فعليه لا يختص المحذور بباب الضمان بل يجري في الواجب التكليفى أيضا فإنه يقال لو كان الواجب الكفائي كصلاح الميت مثلا مقيدا بعدم كونها واجبه على الآخر وبالعكس فيلزم ان لا يكون هنا واجب أصلا و لكن الأمر ليس كذلك فإنه ره التزم في الواجب الكفائي بناء على صحة المبني أن الواجب على هذا الشخص مقيد بعدم إتيان الآخر مع الوجوب عليه لا بعدم كونها واجبه على الآخر والا فالمحذور موجود في المقامين وعن المقام إذا قلنا ان الضمان على هذا مفيض بعدم إتيان الآخر لا بعدم الضمان الذي هو مثل عدم الوجوب على الآخر في التكليف فلا يلزم المحذور ولا ينافي بكون الواجب على كل مكلف و جميعهم و لكن الواجب مقيد بمعنى ان كونها واجبه على زيد مقيد ب بعدم إتيان الآخر على الآخر يلزم المحذور ولكن لازمه الالتزام بمثله في التكليفيان أيضا و ان كان مقيدا بعدم إتيان الآخر فلا يلزم فيه محذور بوجه حينئذ

و هكذا في باب الضمان فإنه مطلق و ثابت لكل من وضع يده على المال و إنما الخروج عن العهده مقيد أي لزوم ان يخرج هذا عن عهده الضمان مقيد بان لا يكون الآخر خارجا عن عهده و الا فيسقط حق المالك بأداء واحد عن الباقي كما لا يخفي.

و بالجمله ثبوت الضمان على هذا لو كان مقيدا بعدم الضمان بل لم يقل أحد باستحاله هذا النحو من الضمان و ان كان يظهر من بعض كلمات العلامه ذلک و لكن لعل مراده من ذلك نفي الضمان عن كل منهم استقلالا بحيث يكون لكل واحد منهم ضمان خاص و

مصباح الفقاوه (المکاسب)، ج ٤، ص: ٣٧٤

يكون المال ثبتا عليه ليلزم كون مال واحد ذي عوضين و بدلین بل ذي ابدال عديده و الا فلا استحاله هنا بوجه و ما أنكرنا على العامه في باب الضمان الاختياري لم يكن ذلك من جهة الاستحاله بل من جهة عدم الدليل عليه فلا محذور فيه لو اقتضاه الدليل بل لا بد من الالتزام به في بعض الموارد كما إذا غصب احد مال شخص فغصب منه شخص ثالث فتلف عنده فإنه أي المالك يرجع إلى أي منهما شاء و هذا ليس الا القول بالضمان على طريقه العامه من كونه ضم ذمه إلى ذمه أخرى فتححصل ان هنا ضمان متعدده لمال واحد فلا يلزم من ذلك التعدد كون قران واحد صاحب ابدال كثيره بل صاحب بدل واحد ينطبق على الكل على سبيل البديله.

ثم مع الالتزام بالواجب الكفائي أي بكون الضمان هنا كالواجب الكفائي فما الفرق بين هذا المقام و سائر الواجبات الكفائيه فلما ذا يجوز للسابق منهم ان يرجع الى اللاحق مع عدم

الغرور و ليس كذلك في موارد اخرى من الواجبات الكفائية كما إذا كان شخص عطشانا فيموت به فيجب على كل من اطلع على حاله ان يسقيه بالماء و لو كانت قيمته ألف فإذا سقاه أحد فليس له ان يرجع الى اشخاص آخرين من اطلعوا على حاله فللمقام أى خصوصيه اقتضت جواز رجوع من ادى ما ضمنه الى الضامن الآخر.

و قد أجيبي عن هذا الاشكال بوجوه منها ما فى حاشيه السيد من انه كما ان فى صوره الإتلاف يكون المتألف سببا لتنجز الضمان على السابق فبأعاده استناد الفعل الى السبب لكونه أقوى من المباشر ففى صوره التلف أيضا ان من عنده تلف المال فهو سبب

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣٧٥

لتنجز الضمان للسابق أيضا فإنه أى اللاحق كان له الاختيار فى رده الى المالك فحيث أنه بسوء اختياره لم يرده اليه فيكون هو السبب لتنجز الضمان على السابق فيرجع السابق الى اللاحق مع رجوع المالك اليه لذلك أى لقاعدته استناد الفعل الى السبب ثم قال انه بعد ذلك لا احتياج الى التوضيح الذي ذكره المصنف.

و فيه ان هذا على تقدير تماميته فى الإتلاف بدعوى كون المتألف سببا لثبت الضمان على سابقه بمقتضى ان السبب أقوى من المباشر فيرجع السابق لو رجع اليه المالك الى لاحقه المتألف فهذا له وجه فى صوره الإتلاف مع وضوح المناقشه فيه أيضا إذ الإتلاف ليس سببا للضمان هنا بل الضمان قد تحقق قبله بمقتضى اليد ضمن المال المأخوذ السابق و اللاحق كليهما حتى يوديا المال الى مالكه فلم يتوقف ذلك بشيء أصلا و انما الإتلاف أو جب الانتقال إلى الذمه فهو معنى آخر غير الضمان فلا يكون اللاحق سببا لضمان السابق

بل سبب الضمان في كلهم إنما هو الأخذ باليد والاستيلاء على مال الغير كما هو واضح.

و مع الغمض عن ذلك فلا وجه لتسويه الحكم إلى صوره التلف أيضا فإن المال إذا تلف عند اللاحق بلا تسيب وإتلاف بل بتلف سماوى فلما ذا يرجع السابق إليه مع كون نسبة ضمانه إليهما على حد سواء إذ كل منهما وضع يده على ذلك المال ولم يفعلوا شيئاً يوجب إتلافه بل تلف ذلك بخلاف من الله فلما ذا يختص اللاحق بالضمان دون السابق فلا يمكن قياسه بالإتلاف لعدم التسيب هنا بوجه و ان كان هناك ما يجب تصوير التسيب إجمالاً فكون اللاحق

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣٧٦

مختاراً في رد العين إلى المالك فلم يرده فتلف عنده لا يكون سبباً لثبوت الضمان اللاحق فأن اللاحق مع السابق سيان في ذلك المعنى لكون السابق أيضاً مختاراً في رد العين إلى مالكها كما لا يخفى.

انتهى كلامنا إلى انه يرجع السابق إلى اللاحق في صوره تعاقب الأيدي على المال المغصوب إلا في صوره الغرور ولا يرجع اللاحق إلى السابق إلا في صوره الغرور مع ضمان كلّهم على المال المأخوذ وقد أجب عن ذلك بوجوه.

منها ما أجاب به السيد في حاشيته بقوله يمكن الجواب بعدم الفرق بين التلف والإتلاف في صدق السبيبه إلخ.

و منها ما أجاب به المصنف و حاصل كلامه على ما يظهر من ظاهر عبارته

أن الغاصب الأول أو من في حكم الغاصب أي باع مال الغير مثلاً بالبيع الفاسد بعد أخذه من الغير كذلك إنما هو ضامن للعين نفسها فالغاصب الثاني ومن في حكمه إنما هو ضامن للعين و بدلها أما العين

فلمالكها و اما البدل فللضامن الأول و هذا بخلاف الضامن الأول فان فى زمان كون العين تحت يده لم تتلف ليضمن العين بمالها بدل بل كان ضمانه منحصرا بالعين وحدها و اما الضامن الثاني حيث ان العين قد تلفت عنده فيكون ضمانه بها بما له البدل و هذا الضمان بالبدل ضمان لما استقر تداركه في ذمه الأول فالضامن الثاني لما ضامن لأحد الأمرين اما العين أو البدل على نحو البديله بنحو الضمان العوض والحاصل ان من تلف المال في يده ضامن لأحد الشخصين على البدل من المالك و من سبقه في اليد فتكون ذمته مشغوله بشيئين

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣٧٧

على سبيل البديله اما تدارك نفس العين او تدارك بدلها فحال الأول مع الثاني كحال الضمان مع المضمون عنه فان الضامن لشخص عن دين بامرها انما يرجع الى المضمون عنه مع أداء الدين الدائن و الا فلا يستحق بذلك فإذا رجع المغصوب منه الى الأول فأخذ منه تدارك العين فيأخذ منه تدارك ما استقر في ذمته لضمان الثاني على ذلك.

و بالجمله أن ظهور كلام الشيخ (ره) في العاصب الثاني انما انه ضامن لتدارك العين للمالك و بدلها لتدارك ما في ذمه العاصب الأول للأول وعلى هذا فيندفع اشكال عدم صحة رجوع السابق الى اللاحق في صوره عدم الغرور إذ السابق يطالب من اللاحق ما استقر في ذمته فيرجع إليه في ذلك و هذا بخلاف ما إذا رجع المالك الى الثاني فإنه لا يرجع الى اللاحق في غير صوره الغرور لعدم اشتغال ذمته للثاني كاشتعال ذمه الثاني للأول.

فما لم يرجع المالك الى الأول ليس له ان يرجع الى الثاني

لأنّ الأول لم يتدارك العين للملك حتى يرجع إلى الثاني في البديل الذي حصل به التدارك وإنما له الرجوع إليه بعد ما رجع الملك إلى الأول.

و فيه أولاً و قبل كل شيء ان الغاصب الأول والثاني و هكذا لم يضمنوا الا العين بمجرد وضع اليدين بها فلم يضمنوا ببدلها قبل التلف وبالتالي أو الإتلاف ينتقل الضمان بالبدل لانتقال العين إلى الذمه وهذا المعنى مشترك بين جميع من تعاقبت يده على العين المغصوبه من دون فرق بين الأول والثاني فيما ارتكبه المصنف لا

مصباح الفقاوه (المكافئ)، ج ٤، ص: ٣٧٨

يمكن المساعده به لعدم الدليل عليه وبالجمله ان قبل التلف - كلهم ضامنون بالعين و بعده كلهم ضامنون بالبدل فليس هنا ضمان على العين مما له البدل ليكون الضمان من اللاحق على تدارك نفس العين أو بدلها على البدل بحيث يكون مخيرا بين البدل والبدل.

و قد أجاب السيد في حاشيته عن ذلك بوجوه سبعه و ان كان يمكن الجواب عن بعضها و العمده منها ثلاثة الأول مما لا جواب عنه أن السابق أيضا يصدق عليه انه ضامن شيء له بدل فإنه و ان لم يكن حين حصول العين في يده لها بدل لأن ضمان اللاحق لم يتحقق في ذلكحين لفرض حصوله بعد وضع اليدين إلا ان الملك في استقرار الضمان بالنسبة إلى الكل إنما هو بعد التلف فح يصدق ان كلاما منهم ضامن لما له يدل فان المناط ليس حال حدوث الضمان بل حال فعليته.

و بالجمله حين التلف الذي هو زمان الانتقال إلى القيمه يصدق بالنسبة إلى الكل أنه ضامن لما له بدل بل أبدال.

الثاني أن مقتضى ذلك كون ضمان

الأول أيضاً لمالك العين لا لمن عليه البدل فان البدل الذى فى ذمه السابق انما هو لمالك العين ببدلته و هو ما فى ذمه اللاحق أيضاً يكون لمالك و هو من له البدل و لا وجہ لكونه لمن عليه البدل و هو الضامن السابق.

الثالث إذا فرضنا ان العين بعد ما صارت في يد اللاحق رجعت الى السابق فتلتلت في يده فالظاهر أنه لا يجوز للسابق

مصباح الفقاھه (المکاسب)، ج ٤، ص: ٣٧٩

حينئذ إذا رجع اليه المالك أن يرجع الى اللاحق فلازم بيان المصنف ان يكون له الرجوع عليه لانه يصدق على اللاحق أنه ضمن شيئاً له بدل بخلاف السابق و دعوى أنه بعد ما رجعت العين الى السابق ينقلب السابق الى اللاحق دعوى باطل بان الضمان انما حدث بإثبات يده الأول و في ذلك الحين لم يكن له بدل و بعد العود اليه لا يحدث ضمان آخر مثلاً إذا غصب عيناً و ضمن فأعطاه غيره أو أخذ منه قهراً ثم ردّه ذلك الغير اليه لا يحدث ضمان آخر لأجل هذه اليد الثانية بل الضمان الحادث أو لا باقي و قرار الضمان على الغاصب الأول إذا تلف المال في يده بعد العود اليه و لازم بيان المصنف قوله أن يكون قرار الضمان على الغاصب الثاني مع أنه لم يتلف في يده وقد ذكر الإشكالات الآخر أيضاً.

ثم إن شيخنا الأستاذ لم يرض بما فهمه السيد ره من كلام الشيخ ره و انما حمل كلامه على الضمان الطولى و قال إن الضمان العرضى بحيث يكون لمال واحد ضمانان غير معقول و حاصل ما قاله مع طول كلامه أن الإيرادات السبعة المذكورة في كلام

السيد ره مبنية على

اراده المثل و القيمه من البدل ليكون بدلًا لأصل المال من المنافع و علوّ القيمه و نحوهما خ للقول بان ثبوت مثل ذلك على السابق وجه و اما لو كان المراد من البدل في كلام المصنف البدل الطولى بمعنى أن السابق متعهد للمال قبل اللاحق و اللاحق متعهد لما في ذمه الأول و عهدهاته فالمال الواحد في ذمم كثيره بهذا النحو من الظرفيه و هذا منشأ رجوع السابق الى اللاحق دون العكس لكون اللاحق بهذا الاعتبار ضامنا للملك و للسابق لأن ذمته

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣٨٠

مخرج لما يؤخذ من السابق فهو يضمن على البدل اما نفس العين بما انها في ذمه السابق و اما ما يؤخذ من السابق فلا يرد أن كلا منهما ضامنان للبدل.

وانما التزمنا بالزمان الطولى لاستحاله تعهد شخصين لمال واحد عرضا بان يكون ذمه كل منهما ظرفًا لمال واحد فإنه نظير ثبوت شيء واحد في آن واحد في أمكنه المتعدد فيما يمكن هو التعهدات الطوليه على النحو الذي ذكرنا نظير التعهد الطولى في الضمان الاختيارى في باب الضمان فان الضامن بضمائه دين المضمون عنه يكون المال منتقلًا من ذمه المديون إلى ذمه الضامن فيكون هو المطالب بالمال دون المديون فلا يرجع الضامن إلى المضمون عنه الا بعد الإعطاء فكذلك السابق هنا لا يرجع إلى اللاحق الا بعد الإعطاء وبالجمله فكلام الشيخ في بيان تلك الجهة و الضمان الطولى.

و فيه مع بعد اراده ذلك من كلام المصنف بظهوره فيما قلنا و فيما فهمه السيد ان هذا الذى أفاده الأستاد و ان كان ممكنا في مقام الإثبات و الواقع.

و ما افاده من استحاله ضمان شخصين لمال واحد لا يرجع

إلى محصل بل مما لا مناص عنه في بعض الموارد كما تقدم من أنه إذا غصب أحد مال شخص و غصب الآخر منه فتختلف عنده فإن المالك له الرجوع بأى منها شاء وإن كل منها ضامن للمال فالضمنان عرفيان كما لا يخفى.

و كيف كان فيقي الاشكال بلا جواب فلم يكن جواب عنه لا بما ذكره المصنف بالضمان العرضي ولا ما ذكره السيد ره بقاعد استناد

مصبح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣٨١

ال فعل إلى السبب لكونه أقوى و لا ما ذكر الأستاد من الضمان الطولى الذى نسبه إلى الشيخ ره.

و من الأرجوبيه ما أجاب به صاحب الجواهر من أن التكليف المتوجه إلى الغاصب الأول تكليفي محض متعلق بأداء ما أخذه بالمثل أو القيمه و التكليف المتوجه إلى الغاصب الثاني (أى الثاني هنا كالمعقول الثاني و ان تعددوا) تكليف وضعى مضافا إلى التكليفي لكون المال تالفا عنده و بضميمه أن الغاصب الأول بأداء عوض - التالف يكون مالكا له بالمعاوضه القهريه و ان كان معذوما كملك المعذوم في المعامله الخياريه فان ذى الخيار بفسخه المعامله يكون مالكا للمشمن مع التلف لو كان الخيار من الخيارات التي لا تسقط بالتلف و في المقام أيضا يكون كذلك و على هذا فان رجع المالك إلى الثاني فيسقط عن الأول ذلك الحكم التكليفي و ان رجع إلى الأول فباعطاء البدل من المثل أو القيمه يسقط عنه الحكم التكليفي فيرجع في المال البدل إلى الثاني فإنه هو الذي اشتغل ذمته بالبدل لتوجه التكليف الدعوي عليه و أورد الشيخ ره على كلتا جملتيه اما الجمله الأولى فهو جوه ثلثه.

الأول انه راجع بمقام الثبوت و مبني على ما أسسه في باب الاستصحاب من

ان الأحكام الوضعية متنزعه من الأحكام التكليفيه.

و حاصل ذلك ان الحكم الوضعي هنا متنزع من الحكم التكليفي ففي أي مورد حكم تكليفي متوجه على المكلف بأداء العين أو المثل أوقيمه في ذلك المورد أيضاً حكم وضعى و الا فلا.

و قد قلنا في محله انه لا معنى لانتزاع الأحكام الوضعية من

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣٨٢

الأحكام التكليفيه و الظاهر انه مما لا خلاف بين الفقهاء أن من يجب عليه الإنفاق على من يجب إنفاقه عليه من الأب والأم والأولاد و الزوجة انه لو خالف ولم ينفقهم انه لا- يضمن بالأولاد والأب والام ولكن يضمن بالزوجة مع ان الحكم التكليفي موجود في جميعهم فأى فرق بينهم هذا ما يرجع الى مقام الثبوت و الآخران يرجعان الى مقام الإثبات.

الثاني انه لا دليل على عدم ضمان الأول بل الثاني فقط فان سبب الضمان ليس الا اليد فهى بالنسبة إليهما على حد سواء و كون التلف أو الإتلاف تحت يد الثاني لا يوجب الا انتقال البدل إلى الذمة دون أصل الضمان كما لا يخفى.

الثالث أن لنا دليل على ضمان الأول فإن السيره قائمه على استعمال ذمه العاصب الأول بما أخذه من الغير باليد العاديه أو باليج الفاسد و ان أعطاه إلى الغير بلا غرور و من هنا لو مات لكان ما في ذمته من جمله ديونه و يصبح الصلاح عليه فلو كان المتوجه اليه مجرد الحكم التكليفي لم يكن وجه لهذه الأمور بل لو لم يدفع لا جبر بذلك مع انه لا وجه لذلك مع كون الخطاب تكليفيا محضا بل يسقط بالعصيان و بالموت فلا وجه للأخذ من ماله أو إجباره

على الدفع وغير ذلك من الأحكام المتعلقة على ما في الذمة.

واما ما يرجع الى الجمله الثانيه من ان الغاصب الأول يملك بإعطاء البدل ذلك البدل في ذمه الغاصب الثاني بلا وجه لوجهي الأول ان التملك لا يحصل الا بسبب اما اختياري أو غير اختياري كالإرث ففي المقام شيء منهما غير موجود فبأى سبب ملك الأول ما

مصاحف الفقهاء (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣٨٣

في ذمه الثاني ليكون هذا سبب الرجوع اليه بل يسقط حق المالك بمجرد أداء واحد لعدم بقاء الموضوع له و هذا الذي أفاده راجع الى مقام الإثبات أيضا و انه لا دليل لتملك الأول لما في الذمة الثاني و ان كان معقولا في الواقع و مقام الثبوت.

الثاني ان لازم ذلك ان لا يرجع الأول مع رجوع المالك اليه الا الى من تلف المال في يده فإن بإعطائه البدل يسقط الأحكام التكليفيه المتوجهه على الغاصبين لاداء البدل فلم يبق إلا الأخير لكون خطابه ذميا فلا يسقط بأداء الأول فلا بد من ان يرجع اليه فقط دون غيره مع انهم ذكروا انه يجوز ان يرجع الى اي منهم شاء فان رجع الى الأخير فتم المطلب و ان رجع الى الوسط فيرجع - الوسط إلى الأخير فهذه الإيرادات غير الإيراد الأول لا يأس بها لتماميتها اذن فلا وجه لهذا الجواب الذي سلكه صاحب الجوهر فبقي الاشكال على حاله من انه كيف يرجع السابق على اللاحق مع رجوع المالك إليه في غير صوره الغور و كذلك كيف لا - يرجع الثنائى إلى الأول في غير صوره الغور مع رجوع المالك اليه و إذا رجع المالك إلى الوسط فلما ذا يرجع الى اللاحق فلا يرجع الى السابق في

ولكن الذى ينبغى ان يقال ان لصاحب الجواهر أخذ الجمله الثانيه و ترك الجمله الأولى بأن يقال أن الغاصب الأول يملك التالف المعدوم كملك المعدوم فى باب الخيارات و الذى يوضح ذلك أمران فالأول منهما أوضحت من الثاني.

الأول أى فى موارد الضمانات بالإتلاف بأن غصب أحد أو سرق

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣٨٤

مال الغير فأتلفه أو أتلفه سهوا و نسيانا فان النسيان لا ينافي الضمان كما قرر في حديث الرفع لا شبهه أن للملك أن يرجع الى المتلف إذا أراد و يأخذ منه بدل ماله و ما بقى من ماله من الرصاص و الكسور فهو للضمان و ليس للملك ان يدعى كون الرصاص له مثلا لو أتلف أحد سياره احد بالكسر أو ذبح فرس شخص او اهلكه و غير ذلك و رجع اليه المالك و أخذ منه بدل ماله من المثل أو القيمه فليس له أن يأخذ رصاص السياره أو جلد الفرس أو ميته فإنه ذلك كله حق للضمان و الا فلو كان للملك يلزم الجمع بين العوض و المعاوض و لو كان للأجنبي فهو خلاف البداهه فيكون للضمان و هذا الذى قامت عليه السيره العقلائيه بل سيره المتشرعه من الزمن الفعلى إلى زمان المعصوم (ع) و على هذا فإذا أو الغاصب الأول بدل العين فيكون التالف بالمعاوضه القهريه إلا- إذا كان اعتبار الملكيه هنا لغو كما إذا كان الغاصب واحدا فتلف عنده المال فأخذ الملك منه فاعتبار الملكيه التالف له لغو لما قلنا من إمكان الملكيه المعدوم فحيث أنه تلف عند اللاحق فيرجع اليه وبالجمله على هذا فرجوع السابق الى اللاحق أىما هو مقتضى السيره العقلائيه القطعية كما

هو واضح. الوجه الثاني انه لا شبهه في ان التالف في موارد التلف الذي ليس الا للمتوفى بعد رجوع المالك اليه بمقتضى السيره العقلائية القطعية فيكون المقام مثله مثلا لو غصب احد مال شخص من الجواهر والأحجار الثمينه أو سرقه أو بغير ذلك فألقاه في البحر بحيث يعد ذلك في العرف تلفا عرفيأ فرجع اليه المالك فأخذ منه مثله ان كان مثليا أو

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣٨٥

قيمه ان كان قيميا فان قلنا ان ذلك الجوادر في قعر البحر للمالك أيضا بحيث لو وجد لكان له فيلزم الجمع بين العرض والمعوض فهو ضروري البطلان و ان قلنا انه يكون ملكا للأجانب أو كالمباحث الأصلية فهو خلاف الضروره من العقلاه و الفقه فلم يبقى الا ان يكون للضامن بعد إعطاء عوضه و في المقام أيضا كذلك و يتضح ذلك وضوحا بمحاظة موارد التلف الحقيقي و موارد التلف العرفي اذن فلا يلزم شئ من الاشكال فيندفع المحدود من أصله بأنه كيف يرجع السابق أو الوسط الى اللاحق مع رجوع المالك اليه دون العكس.

و الحاصل ان الوجه في رجوع السابق الى اللاحق هو ان السابق بإعطاء بدل التالف الى المالك يكون مالكا للتالف الذي في ذمه من تلف عنده بالمعاوضه القهريه فيعتبر الملكيه في ذمه المتوفى لكون الاعتبار خفيف المئونه فبرجوع المالك اليه يتحقق ذلك الاعتبار فيرجع الى اللاحق لذلك و الذي يوضح ذلك امران الأول أن في موارد التلف الحقيقي لو بقيت اجزاء من العين التالفة فتكون تلك الاجزاء داخله في ملك الغاصب بإعطاء البدل لانه لو لم يكن ملكه بالمعاوضه القهريه فلا بد اما من القول بكونها من المباحث الأصلية فهو بدبيهي

البطلان و اما كونها للمالك فيلزم الجمع بين العوض و المعارض فيكون ملكا للغاصب و هذا المعنى مما قامت به السيره - العقلائيه كما يظهر لمن يلاحظ موارد ذلك.

الأمر الثاني ملاحظه موارد التلف العرفي كما إذا سرق السارق مال غيره أو غصبه أو أخذ بغير ذلك العنوان فألقاه في البحر فطالبه المالك و أخذ منه بدلها فيكون ذلك التالف عرفا للمتلف بالسيره

مصاحف الفقهاء (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣٨٦

العقلائيه فإذا خرج من البحر أو وجد من الموضوع المفقود فيكون للغاصب و ليس ذلك من المباحث الأصلية و لا انه للملك الأول لكون كل ذلك خلاف مقتضى السيره القطعية و ليس ذلك من قبل البدل الحيلوله فإن موردها كما تقدم صوره تعذر الوصول الى المال و من هنا لو صاد أحد طيرا فجعله في قفس ففتح بابه ثان فطار الطير فأعطي بدل ذلك الطير ثم قتله ثالث بالبنده و نحوها فيكون ضامنا للثاني فإنه بإعطاء العوض يكون مالكا لذلك الطير و هكذا و هكذا فإن السيره في أمثال جميع ذلك محكمه.

و ما نحن فيه من هذا القبيل حيث ان الغاصب الأول و إذا اعطي بدل التالف للملك مع الرجوع اليه فيكون بذلك مالكا لذمه من تلف المال عنده فيستحق بذلك الرجوع الى اللاحق لاعتبار ملكيته في ذمته لعدم كونه لغوا.

نعم فيما كان لغوا لا يعتبر الملكيه كما إذا كان الغاصب بنفسه من تلف المال عنده فاعتبار الملكيه له على التالف بحيث لم يبق منه شيء من الاجزاء و الرضا ضل لغوا محض هذا كله في وجه رجوع السابق الى اللاحق.

واما وجه عدم رجوع اللاحق الى السابق مع كون ذمه كلهم مشغوله بالتالف.

و قد أفاد السيد في وجه

ذلك ان اللاحق هو السبب لضمان السابق حيث انه باختياره ترك الرد الى المالك فتلف عنده فصار سبب الضمان السابق فيكون الضمان عليه و على السابق ولكن مع رجوع المالك اليه لا يرجع الى السابق فلو كان وسطا يرجع الى لاحقه

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣٨٧

في غير صوره الغرور.

و فيه أنه قد تقدم جوابه من انه مع قبول صحة استناد الضمان الى السبب في أمثال المقام لكونه أقوى و لم نستشكل في اقوائه مثل تلك التسبيبات أن السبب للضمان ليس عدم رد الثاني إلى المالك بل انما هو الأخذ باليد العادي فهى صارت سببا لضمان كل من السابق واللاحق فهو اي هذا السبب مشترك بين السابق واللاحق فلا وجه لتخصيص ذلك السبب باللاحق و القول بأنه صار سببا للضمان كما هو واضح لا يخفى بل الوجه في ذلك أن الأخذ باليد انما يوجب الضمان الى ان يرد المأخوذ إلى المالك بمقتضى قوله (ع) على اليد ما أخذت حتى تؤدي فيما لم يرده إلى مالكه امّا بالعين مع البقاء أو بالمثل أو القيمه مع التلف لا يبرء ذمته بل هذا هو مفاد السيره العقلائيه كما تقدم في ما لا يضمن.

و على هذا فالغاصب الأول حيث انه اعطى المال للثاني باعطائه تحقق الأداء فهذا الأداء و ان كان قبل وصول المال بعينه او بعوضه الى المالكه لا يفيد بوجه بل هو أداء غير مشروع و لكن بعد ما أداء الغاصب الثاني بعينه او بمثله و قيمته الى مالكه فيكون مالكا للتالف ان كان لاعتبار الملكيه هنا فائده فإذا رجع هذا الثاني إلى الأول و ادعى منه ما ملكه بالمعاوضه القهريه فيقول

فى جوابه اعنى أديته لك فردنى ما أعطيتك فاعطى لك مالك بأداء المثل أو القيمه فيكون أدائه هذا مفيدة فى المقام و بعباره أخرى انك عرفت أن الضمان هنا نظير الواجب الكفائي و عليه ان الواجب الكفائي و ان كان واجبا على كل مكلّف الا ان الآثار تترتب على ما يكون مأتيا فى

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣٨٨

الخارج و تشخيص بوجوده الخارجى كما ان الأمر كذلك فى الواجب التخييرى و ان كان المأتمى مصداقا للجامع اعنى الجامع بين هذا او ذاك فلا يخرج هذا الجامع عن جامعيته و بعباره اخرى ان التشخيص انما يكون بنفس الوجود فما يكون موجودا فى الخارج فهو المتضمن المحظ للآثار لا الأفراد الآخر الفرضيه و على هذا ففي المقام ان الآثار انما يترب على كل من ادى بدل العين لمالكها فيكون مالكا لذمه من أخذ المال منه بلا غرور فهذا واضح جدا و ان كان فى أصله غير مشروع كما هو واضح.

و من لا حق للاحق ان يرجع الى السابق.

ثم ان المالك لو تبرع حقه للاموال و أفرغ ذمته و أسقط الضمان عنه فهل يكون له ان يرجع الى اللاحق لاختصاص التبرع له او يكون التبرع للاموال تبرعا للواحد أيضا فهنا مقامان الأول فى اختصاص التبرع بالأول أو عمومه للتتابع أيضا و الثاني أنه على تقدير كون الاسقاط عن الأول فقط فهل له أن يرجع الى الثاني أم لا.

اما المقام الأول فالظاهر أن إسقاط المالك حقه عن الأول إبراء عن الجميع فليس له لن يرجع الى الثاني في ذلك لانه ليس هنا الا مال واحد كالدرهم الواحد مثلا و ان كان الضمناء كثيرا فإذا أعرض المالك عن هذا

المال فلا يبقى هنا شئ لتكون ذمم الضمناء الآخر مشغوله بذلك اذن فيكون إسقاطه عن الأول إسقاطا عن الثاني أيضا حتى مع التصریح بأنی أسقط من الأول فقط فإنه تصریح بلا فایده و تناقض فى الكلام فيكون غير معقول.

واما المقام الثاني فعلى تقدير اختصاص الإبراء بالأول فقط

٣٨٩ مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٤، ص:

فهل له ان يطالب من اللاحقين أم لا- الظاهر لا- فإنه إنما يجوز له ان يطالب إذا ملك ذمه الثاني ففى هنا لم يعط شيئاً للثاني ليملك مطالبه غاية الأمر أسقط المالك ذمته و إنما قلنا ان له الرجوع الى الثاني إذا أدى المال للثاني.

أو غصب الشانى المال منه و هنا ليس الأمر كذلك ثم إذا توقف رد المغصوب إلى المؤونه فلا بدّ له اى للغاصب من صرف ذلك حتى يمكن إيصاله إلى المالك و دفع ذلك بأنه ضرر على الغاصب معارض بكون عدم الصرف ضررا على المالك فهو لم يكن طريق الى الوصول الى المال إلا بواسطه المالك كما إذا كان فى البحر فلم يكن يعرف السباحه إلا المالك فحاله حال الأشخاص الآخرين في مطالبه الأجره فله أن يطالب الأجره لإخراجه من البحر.

و الحاصل أن الرد إذا احتاج إلى مئونه فلا بد للغاصب أن يصرف ذلك حتى يردد العين إلى مالكه و توهم نفي لزوم ذلك بدليل لا ضرر بلا وجه إذ عدم الصرف كك يستلزم عدم رد المغصوب إلى المالك فهو ضرر عليه و دليل نفي الضرر إنما ورد في مورد الامتنان فلا يشمل الموارد التي يكون فيها ضرر على الغير مع كونه متعارضا.

فرع آخر إذا كان المالك مقدوراً على الوصول إلى ماله مع كونه محتاجاً إلى المئونة فهل

له مطالبتها من الغاصب أَمْ لَا فَفِي هَذِهِ فَرْوَعُ الْأَوَّلِ فِي جَوَازِ مَطَالِبِهِ أَصْلُ الْأَجْرِهِ عَلَى فَعْلِهِ مِنَ الْغَاصِبِ الظَّاهِرِ أَنَّ لَهُ ذَلِكَ فَانَّ
حَالَهُ حَالُ الْأَشْخَاصِ الْأُخْرَى فَكَمَا أَنَّ لَهُمْ مَطَالِبَهُمُ الْأَجْرِهِ عَلَى تَحْصِيلِ ذَلِكَ الْمَالِ وَرَدَهُ إِلَى مَالِكِهِ وَكَمَا نَفَسَ الْمَالِكُ لَهُ ذَلِكَ
وَلَا دَلِيلٌ عَلَى إِلْزَامِهِ عَلَى ذَلِكَ بِلَا أَجْرِهِ كَمَا

مُصَبَّحُ الْفَقَاهَةِ (الْمَكَابِسُ)، جِ ٤، صِ ٣٩٠

هُوَ وَاضِحٌ.

الثاني أنه لو لم يرض المالك إلا بإحضار ماله إلا بنفسه بحيث يكون هو بنفسه متصدِّياً للإنقاذ من البحر و نحوه مع إمكانه لغيره
أيضاً فهل له ذلك أَمْ لَا ظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْغَاصِبِ أَنْ يَبْاشرَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ لِلْأَدَاءِ إِلَّا مَعَ رِضَاِهِ الْمَالِكِ بِذَلِكَ فَانَّ ذَلِكَ أَيْضًا
تَصْرِيفٌ فِي مَالِ الْغَيْرِ فَهُوَ غَيْرُ جَائزٍ إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهِ اذْنَ فِي بَاسِرِ بِنَفْسِهِ فَيَأْخُذُ الْأَجْرِهِ مِنَ الْغَاصِبِ.

الثالث لو طلب أجره زائداً من أجره المثل مع انحصار الأداء بطريق فعل المالك فقط أما تشريعياً لعدم رضايته بتصرف الغير في
ماله أو تكويناً لعدم تمكُّن الغير من الوصول إلى المال وأدائِه إلى مالكه بل الأداء منحصر بنفي المالك فهل له ذلك المطالبة
بحيث يطلب من الغاصب أجره زائداً على أجره المثل إرغاماً لأنفه كما إذا كان أجره الأداء لمثل هذا المال عشرة فهو يريد
خمسين الذي أزيد من قيمه العين أيضاً الظاهر أنه لا مانع من شمول دليل لا ضرر على ذلك لنفي استحقاق المالك مطالبه
الأجره الزائد على الرَّدِّ من الأجره ولا يكون مانع عن شموله للمقام.

ثم إذا تعذر رد العين إلى مالكه إلا بعد مده مدideh و حال الغاصب بذلك بين المالك و ماله فهل له ان يطالب بدل

الحيلوله من الغاصب على ذلك ألم لا الظاهر لا لما تقدم من عدم تماميه أدله بدل الحيلوله بوجه فلا نحتاج إلى الإعاده.

قوله لو باع الفضولي مال غيره مع مال نفسه.

اشاره

أقول إذا باع الفضولي مال نفسه مع مال غيره فهل يحكم بالصحيح

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣٩١

ذلك البيع مطلقاً أو ببطلانه كذلك، أو يسقط الثمن بالنسبة إلى مال نفسه و مال غيره فيحكم بالصحيح في مال نفسه مطلقاً أو مع الخيار للمشتري و ببطلان في مال غيره وجوه

و للكلام هنا جهات.

الأولى في أصل صحة البيع

والظاهر انه لم ينسب الخلاف هنا الا الى الأردبيلي ره وقد خالف في المسألة و ذهب الى الفساد و تحقيق الكلام أنه تاره نقول ببطلان الفضولي و اخرى بصحته و ان قلنا بالأول فالظاهر ان البيع بالنسبة الى مال نفسه صحيح و بالنسبة الى مال الغير فاسد و لم نسمع الخلاف هنا من أحد الا من الأردبيلي فإنه ذهب الى الفساد و عمدته الوجه في البطلان ما ذكر في المسألة الآتية أعني بيع ما يملك مع ما لا يملك كالشاه مع الخنزير و العصير مع الخمر فان المناط في صوره القول ببطلان- الفضولي في المسئلتين واحد بذلك وجهان و قد ذهب الى الفساد أيضاً بعض الشافعية بتوهم ان العقد الواحد لا يتبعض.

الأول ان ما هو مقصود للبائع و مبرز حين الإنشاء لم يقع فان المبرز بيع الشاه مع الخنزير و في المقام هو بيع ما يملك و ما لا يملك و ما وقع اعني بيع الشاه فقط أو بيع ما يملك فقط لم يقصد فتختلف القصد عن الإنشاء فيحكم ببطلان في كليهما كما ذهب إليه الأردبيلي و فيه ان البيع و ان كان واحداً بحسب الصوره و الظاهر و في عالم الإنشاء قد أنشأ بإنشاء واحد الا أنه في الواقع و الحقيقة بيعان فيكون هذا في الانحلال مثل العام الاستغرافي و ان

كان بينهما فرق من جهة غاية الأمر قد ابرز و أنشأ بابراز واحد و إنشاء فارد غاية الأمر كل منهما منضم إلى الآخر و مشروط بهذا الانضمام

مصباح الفقاہه (المکاسب)، ج ٤، ص: ٣٩٢

في ضمن العقد فلا يلزم من ذلك فساد العقد بل يثبت الخيار للمشتري بالنسبة في بيع مال نفسه فيكون صحيحاً خيارياً.

الثاني انه باطل لجهاله الشمن إذ لا- يعلم أنه ايّ مقدار من الثمن قد وقع في مقابل الشاه و في مقابل مال نفسه في ما نحن فيه فيكون نظير ان يبيع ماله بما في الكيس من الدرادهم فيحكم بالفساد وفيه ان الجفاله من حيث هي ليست موجبه للبطلان و انما هي توجب البطلان من جهة الغرر الذي نهى النبي (ص) عنه في البيع فإذا لم تستلزم الغرر فلا توجب البطلان و في المقام لا يلزم منها غرر إذ يعلم مقدار ما يقع في مقابل الشاه في المسألة الآتية و ما يقع في مقابل مال نفسه في هذه المسألة و لو بالإجمال الغير الموجب للغرر نظير ان يشير إلى صبره معينه و يقول بعث كل صاع منها بدرهم فان ثمن الصبره و ان لم يكن معلوماً بالتفصيل الا انه معلوم ان كل صاع منه بدرهم فيكون معلوماً بالإجمال الغير الموجب للغرر.

و في المقام يعلم ان مقداراً من الثمن المعلوم واقع في مقابل ما يملك و ان كانت النسبة غير معلومه حقيقه و لكن بالتقسيط يعلم تفصيلاً فاصل الثمن معلوم و ليس مثل بعثك هذا بما في الكيس الذي لا يعلم انه ايّ مقدار من المال كما لا يخفى.

و مما يدل على عدم كون الجفاله بما هي موجبه للبطلان انه لو باع مال

نفسه مع مال غيره مع اذن المالك فإنه لم يفته احد ببطلان المعاملة هنا مع ان الثمن في كل منهما مجهول تفصيلا بجهاله غير موجبه للغير فلو كانت الجفاله من حيث هى موجبه

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣٩٣

للبطلان مع قطع النظر عن كونها مستلزمه للغرر فلازمه القول بالبطلان هنا أيضا فنكشف من ذلك عدم كونها موجبه لذلك كما لا يخفى اذن فيقي في المقام احتمال وجود الإجماع فقط على البطلان فهو مقطوع العدم إذ بعد معروفيه عدم الخلاف في الصحه إلا عن الأردبلي فكيف يمكن دعوى الإجماع على البطلان بل الإجماع على الصحه كما هو واضح و كيف كان فمقتضى القاعده في المقام هو الصحه و عدم القول بالصحه بحسب القواعد فيدل عليها الخبر من الصفار من انه إذا باع مال نفسه مع مال غيره فيبطل في مال الغير و وجوب في مال نفسه فافهم.

و اما لو قلنا بصحه الفضولي فإن أجاز فلا كلام لنا فيه فان الإذن اللاحق لا يقصر عن الاذن السابق فاحتمال الفرق بين الاذن السابق و الاذن اللاحق مجازفه.

و ان رد المالك فيأتي فيه كلما تقدم في صوره القول بفساد العقد الفضولي من الوجهين.

قوله ثم ان صحه البيع فيما يملكه مع الرد مقيد في بعض الكلمات

أقول قيد بعضهم صحه البيع في مال نفسه إذا لم يفض الرد الى محذور آخر شرعا كلزوم الربا و عدم القدرة على التسليم و مثلوا للأصول بأنه لو باع درهم نفسه مع دينار غيره بخمسين درهما فان هذا البيع من حيث المجموع صحيح كما إذا كان كليهما لنفسه و علل بعضهم ذلك بأن كل جنس يقع في مقابل الجنس

الآخر الا انه علل بعد الواقع فلا بأس به فإذا رد المالك البيع في الدينار فما يقع من الدرهم بعد التقسيط في مقابل الدرهم أكثر منه فيلزم الربا

مصباح الفقاہه (المکاسب)، ج ٤، ص: ٣٩٤

و مثلوا للثاني ما لو باع عبد الآبق لنفسه مع عبد الغير، الغير الآبق فرد المالك البيع في مملوك نفسه فيكون بيع نفسه أيضاً باطلأ لتمحض البيع بالآبق فهو باطل للجهالة و لزوم الغرر فأنّ بيع الآبق إنما هو مخصوص بصورة الضميمه فقط فلا يصح في غير هذه الصوره و من هنا لا يصح اجره الآبق مع الضميمه أيضاً.

ولنا في ذلك كلام حاصله أنك عرفت ان اتحاد البيع بحسب الصوره والإنشاء لا يضرّ يتعدده واقعاً و عليه ان بيع دينار غيره مع درهم نفسه لا يخرج المعامله عن الربويه على تقدير الإمضاء أيضاً كما انّ ضم عبد غيره بعد نفسه الآبق لا يخرج بيع العبد الآبق عن كونه بيع آبق بلا-ضميمه لفرض تعدد البيع مع الانحلال اذن فيكون البيع ربوئاً من الأول و بيع آبق من الأول نعم ثبت جوازهما فيما إذا باع عبد نفسه مع عبده الآبق فإنه ثبت جوازه شرعاً بنصّ خاص و لا فمقتضى القاعده كان عدم جوازه للغرر و من هنا لا يصح اجره الآبق مع الضميمه كما تقدم و كذلك ثبت شرعاً جواز بيع مجموع الدرهم و الدينار الذين لنفسه بمجموع الدرهم و الدينار الذين أكثر من ماله فأنّ جواز ذلك ثبت بدليل خاص و اما لو باع مال غيره كذلك فلا مخرج لذلك عن محظور الربا لكونه منحلاً مثل العام الاستغرaci إلى الأفراد العديده و ان كان بينهما فرق من جمه يأتى

فى الجهة الثانية.

و بالجمله بعد ما لم يكن مجموع الدرهم و الدينار أو العدين لنفس البائع فيكون البيع منحلا الى بيعين فيترتب لكل منهما حكم نفسه فيكون البيع ولو مع إمضاء الطرف الآخر في مال نفسه ربويا من

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣٩٥

الأول و كذلك في بيع العبد الآبق فيكون باطل من الأول للجهاله فراجع الى تقرير ميرزا.

الجهه الثانيه فى ثبوت الخيار للمشتري و عدمه

لا- شبهه فى عدم ثبوت الخيار للمشتري فى صوره العلم بالحال و بان المبيع ليس للبائع بمجموعه و ائما بعضه للغير كما انه لا شبهه فى عدم ثبوته للبائع فى فرض العلم بذلك و اما مع جهل المشتري فلا شبهه فى ثبوت الخيار له و الوجه فى ذلك على ما يأتى فى محله المسمى بخيار بعض الصفقه مع انا قلنا انه منحل الى بيعين كالعام الاستغرaci هو ان المشتري قد أقدم على اشتراء هذين المالين مسترطا على البائع فى ضمن العقد و لو بمعونه القرائن العرفية و الانضمام العرفى ان ينضم أحدهما بالآخر فإذا خلا عن ذلك الانضمام فيثبت للمشتري الخيار و هذا هو المتفاهم باذهان العرف و العقلاء فيكون مدررك هذا الخيار هو تخلف الشرط الضمنى كما هو واضح و من هنا تظهر جهه الفرق بين العام الاستغرaci المنحل الى افراده و بين المقام و بهذا يمكن أيضا دعوى ثبوت الخيار للبائع أيضا إذا جهل بالحال و اعتقاد أن المالين له فان جهله بالحال يوجب ثبوت الخيار له إذا ظهر أحدهما مستحقا للغير و لم يمض المعامله فإن مقتضى الفهم العرفى هو أن بيع كل واحد من المالين مشروط بالآخر و انه يبيعه بهذا العنوان كما إذا باع الثوب العتيق مع الجديد بيع

واحد و لكن بيعه الجديد من جهه العتيق و ان العتيق لا يباع منفردا ثم ظهر ان العتيق مال الغير فيكون البائع مختارا في الفسخ و الإمضاء مع العلم بالحال بمقتضى ذلك الشرط الضمني فهو ان بيعه هذا مشروط

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣٩٦

بكون الثوب العتيق له دون غيره.

و بهذا الملاكم ظهر انه يثبت الخيار للبائع إذا اعتقد انه وكيل من الغير في بيع ماله فباع فرسه مع فرس نفسه ظهر أنه ليس بوكيل من قبله فأن بيعه هذا كان بحسب الشرط الضمني مشروطا ببيع الآخر فرسه للرقابه و الا فلا يبيع فإذا ظهر انه ليس بوكيل من قبله ولم يمض أيضا بيعه هذا فيكون للبائع أيضا خيار هنا بل يثبت الخيار لكل من البائع و المشتري في كل مورد تحصل فيه المخالفه بالشرط الضمني بحيث يساعد العرف و العقلاء على ذلك بان يفهم العرف ذلك الاشتراط و لا يكون من قبيل الإضمار في القلب كما هو واضح.

الجهه الثالثه في التقسيط و بسط الثمن الى اجزاء المبيع مع رد المالي

و ربما قيل في طريق معرفته كما هو المنسوب الى القواعد و اللمعه و الشرائع من انهما يقوّمان جميعا من حيث المجموع ثم يقوم كل واحد منهما ثم تنسب قيمه كل واحد منها الى المجموع فيؤخذ بتلك النسبة فيسترد الثمن من المشتري كما إذا باع مال نفسه مع مال الغير بعشرين دينارا فلم يمض الغير ذلك البيع فيقوم كل واحد بعشرين دنانير و المجموع أيضا بعشرين فنسبه قيمه كل منها الى المجموع بالنصف فيسترد من أصل الثمن نصف القيمه.

فأورد عليه المصنف بما حاصله

أن الأوصاف و ان لم تكن مما تقابل بالثمن و لا يقسّط الثمن إليها و إلى الأجزاء و

لا يقال ان ثمن الفرش الفلانى يقتسّط إلى اجزاءه و اوصافه بل متمحض في مقابل الاجزاء فقط و انما الاوصاف قد توجب زيادة الثمن و انها دخله في

مصباح الفقاہه (المکاسب)، ج ٤، ص: ٣٩٧

ذلك كما مرّ مرارا عديده إذ من البديهي أن اجراء الفرش ليس لها إلا قيمه الصوف و اوصافها توجب زيادة تلك القيمه ولكن في مقام البيع لا يقتسّط الثمن إليها و إلى الاجزاء.

و على هذا الضابط الذى أفيد في المقام انما يستقيم فيما إذا لم تكن الهيئة الاجتماعية دخله في زيادة الثمن كما هو الغالب و لعله لأجل هذه الغلبه التجأ كثير من الاعلام بهذا الضابط واما لو كانت الهيئة الاجتماعية دخله في الزيادة فلا يمكن التقسيط بهذا الضابط كما إذا كان المبيع مصراعى باب أحدهما لنفسه و الآخر لغيره أو زوج خف أحدهما لنفسه و الآخر لغيره و هكذا مما تكون الهيئة الاجتماعية دخله في ازيداد القيمه فإنه لو قسط الثمن الى كل منهما على الضابط المذكور يلزم فيه المحذور مثلا لو كانت قيمه كلا المصارعين معا عشره و قيمه كل منهما درهفين و كان الثمن الذي وقع عليه البيع خمسه فإنه إذا رجع المشترى الى البائع بجزء من الثمن نسبة ذلك الجزء الى مجموع الثمن كنسبة الاثنين الى العشره فتكون النسبة بالخمس فيسترد من البائع بملاحظه هذه النسبة خمس الثمن فهو الدرهم الواحد فيبقى للبائع في مقابل المصارع الآخر أربعه دراهم فيكون ما أخذه من الثمن أزيد من حقه فأن الثمن متساويه بين المصارعين على الفرض فما الموجب لاستحقاق البائع أربعا في مقابل المصارع الواحد و المشترى واحدا في مقابل مصارع الآخر الذي مال الغير.

و بعبارة

آخرى ان البائع انما يستحق من الثمن مع الرد بالمقدار الذى يستحقه مع الإجازة فالشبهه ان ذلك بالنصف مع الإجازة

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٣٩٨

فليكن كذلك مع الرد أيضاً بما الموجب للازدياد فى صوره الرد.

نعم فى أغلب الصور التى لا تكون الهيئه الاجتماعيه دخله فى ازدياد القيمه فالضابط المذكور لا- بأس به سواء كان قيمه كل منها متساوية أو متفاوته كما هو واضح.

ثم وجه المصنف هذا الوجه بأخذ النسبة للمشتري لثلا يرد عليه النقص بدخله الهيئه الاجتماعيه فى زياده الثمن و حاصله أن يقوم المجموع من حيث المجموع ثم يقوم كل واحد مستقلاً و يناسب الى المجموع و يأخذ المشتري تلك النسبة و باعتبارها يأخذ الثمن من البائع و فى المثال المتقدم يسترد الأربعه و يبقى للبائع واحد فلا توجب زياده الثمن بالهيئه الاجتماعيه نقصاً فى المطلب كما هو واضح.

ثم أورد عليه بان هذا او ان يسلم من اشكال الزياذه بالاجتماع و لكن ينتقض بكون الهيئه الاجتماعيه موجبه لنقصان القيمه فإن هذا فرض ممكن و هذا كما لو باع جاريه مع أمّها بشمانيه و كانت قيمه كل واحده منها بعشره فإنه لا شبهه فى عدم ترتيب النفع على صوره- الاجتماع الذى يترب على غير صوره الاجتماع لعدم جواز الجمع بين البنت و الام و من هنا نقل قيمه صوره الاجتماع فلو أخذت النسبة للمشتري فيلزم حينئذ للمشتري ان يجمع بين الثمن و المثلمن فإنه يسترد من البائع على هذا تمام العشره فيبقى الجاريه الأخرى للمشتري بلا ثمن لكون قيمه أحدهما المنفرده إلى مجموع القيمتين نسبة الشيء إلى مماثله.

ثم بعد ما لم تتم هاتان الصورتان التجأ المصنف الى وجه آخر و حمل عليه

و حاصله ان يقوم كل واحد منفردا من دون ان يقوم المجموع ثانيا ثم يؤخذ لكل واحد جزء من الثمن نسبة إليه كنسبة قيمته الى مجموع القيمتين مثلا إذا باع مجموع المالين بثلاث دنانير و قوم مال الغير بأربع دنانير و مال البائع بدينارين فيرجع المشترى بثلثي الثمن اذن فيسلم ذلك من إشكاليزياده و النقيصه.

و أشكل عليه السيد ره فى حاشيته بان هذا انما يتم فيما كانت الهيئة الاجتماعيه موجبه للزياده أو النقيصه بالسويفه و اما لو أوجبت ذلك بالتفاوت فلا يتم مثلا إذا كان أحدهما يزيد قيمته بالانضمام و الآخر تنقص قيمته به يلزم على طريقه المصنف قوله فيما إذا قوم أحدهما منفردا باثنين و منضما بأربعه و الآخر منفردا بأربعه و منضما باثنين ان يكون لمالك الأول ثلث الثمن و لمالك الثاني ثلثاه مع ان قيمه مال الأول فى حال الانضمام ضعف قيمه مال الثاني فى تلك الحال فينبغي ان يكون للأول الثلثان و للثانى الثلث و هكذا فى سائر الاختلاف. و من هنا اختيار مذهبنا آخر و هو ان يقوم كل منهما منفردا لكن بمحاظة حال الانضمام لا فى حال الانفراد ثم يؤخذ لكل واحد جزء من الثمن نسبة إليه كنسبة قيمته الى مجموع القيمتين و على هذا فيسلم من جميع الإشكالات فى جميع مراتب الاختلاف من دون لزوم محذور فى ذلك لا- فى صوره زياده القيمه بالاجتماع ولا- فى صوره نقيصه بذلك و لو كان ذلك الاختلاف بالتفاوت لا بالسويفه فإن تقويم كل واحد بقيد الانضمام يوجب تقسيط

المجموع من حيث المجموع الى الافراد بلا زياده و نقىصه فلا حظ ذلك بالأمثله ثم احتمل رجوع ما

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٤٠٠

ذكره الجماعه من تقويم كل واحد منفردا الى ذلك بان يكون مرادهم بالانفراد هو الانفراد بقيد الانضمام لا الانفراد بما هو انفراد و هذا الذى أفاده السيد ره من الجوده بمكان كما هو واضح و اما المثلى فقد فضل المصنف فيه بين ما كانت الحصّه مشاعه فقط الشمن على نفس المبيع و ان كانت حصه كل منهما معينه كان الحكم كما في القيمي من ملاحظه قيمتي الحصتين و تقسيط الشمن على المجموع ثم أمر بالتفهيم وفيه انه لا وجه لهذه الكيفيه فى التقسيط على وجه الإطلاق لا في المشاع ولا في المفروض لإمكان ان يكون المثلى مشاعا و مع ذلك تتفاوت قيمه حصه كل منهما بتفاوت الحصتين فى المقدار كأن يكون لأحدهما تسعه أمنان من الحنطة و للأخر من واحد - لبدها تفاوت الأثمان بتفاوت العروض قله و كثره فإن المبيع كلما كثر رخص و كلما قل غلى و ان كان حصه كل منهما من صبره واحد و على نسق واحد فى الجوده و الرداءه كما هو المفروض على الإشاعه و لإمكان ان يكون المثلى مفروض و يكون مع ذلك كل من النصيبيين من كومه واحد و صبره خاصه فيجب ان يقابل كل حصتى البائع و المشترى بما يخصه من الشمن فيكون كالمثلى المشاع لا كالقيمي.

قوله لو باع من له نصف الدار نصف تلك الدار.

اشارة

أقول لو قال بعت نصف الدار فهل المراد منه نصف المشاع أو النصف المختص بعد العلم بعد إراده حصه الشريك و احتياجه إلى المؤونه الزائده.

تاره يعلم من القرائن الخارجيه أو بتصریحه ان البائع أراد

الشخص الخاص والنصف المعين من نصف نفسه أو نصف شريكه فلا

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٤٠١

كلام لنا فيه فحكم ذلك معلوم على تقدير قصد مال نفسه أو مال غيره.

و اخرى يقول انى أريد من كلامى هذا بع特 نصف الدار ما يكون لفظ النصف ظاهرا فيه فهو على قسمين لأنه تاره يكون المراد به ما يكون لفظ النصف ظاهرا فيه بنفسه و يكون المقصود مفهومه من دون القرائن الخارجيه فيكون المراد الجدى للمتكلم معلوما من ذلك و اخرى ما يكون ما تكلم به من الجمله المركه ظاهره فيه من بع特 نصف الدار مع ملاحظه خصوصيّه النسبة و الإضافه إلى نفسه و التصرف فيه و قد خص السيد ره فى حاشيته مورد كلام المصطف هو بالقسم الثانى أى ما يكون النظر فيه الى مفهوم النصف فقط بلا توجه الى ما تقتضيه القرائن الخارجيه و أورد عليه بأنّه على هذا لا يبقى مجال للتمسك بظهور المقام او غيره من كون التصرف و اضافه البيع الى نفسه ظاهر ان فى نصف نفسه فى مقابل ظهر النصف فى الإشاعه إذ الرجوع الى الظاهرات انما هو لتشخيص المرادات و المفروض ان المتكلم لم يقصد خصوصيّه ملكه أو ملك غيره و انما قصد مفهوم النصف الذى مقتضاه ليس إلا الإشاعه فإن المفروض انه لم يقصد خصوصيّه ملكه بل يكون لفظ النصف ظاهرا فيه.

و فيه ان السيد لم يتصور ظاهرا قسما آخر هنا و لذا جعل مورد كلامه ما يكون المقصود مفهوم النصف بلا- لحظ القرائن الخارجيه و هو متين لو كان مراده هذا و كان حينئذ جعله ما يقتضيه مفهوم النصف معارضا بما تقتضيه القرائن الخارجيه مناقبه واضحة إذ

بعد كون المقصود هو مفهوم النصف فقط فلا مجال لهذه المعارضه و دعوى القرائن على خلافه و انما المراد معلوم بلا شك و لكن مراده ليس

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٤٠٢

هو الشق الأول بل الوجه الثاني الذى هو الوجه الثالث و قوله فيه احتمالان اي ما يحتمل ان يراد منه النصف المختص أو النصف المشاع منحصر بهذا القسم والا- لو كان مراده هو الأول لم يكن موردا لوجهين بل كان تمحضا لإراده النصف المشاع فقط بظهور لفظ النصف فيه ولم يكن النصف المختص محتملا- لعدم جريان القرائن الخارجيه فيه بوجه اذن فلا يكون هذا القسم موردا للكلام كما فى حاشيه السيد و على هذا فلا يرد عليه ما أوردته السيد نعم يرد عليه ان مورد الكلام ليس هو القسم الثالث فقط بل هنا قسم رابع الذى جعله السيد موردا لكتابه بعد رده كلام المصنف على زعمه و هو ما يكون مراد البائع من النصف شيئا معينا من نصفه المختص أو المشاع فى الحصتين و لم يعلم التعين مع كونه معينا واقعا و فى علم البائع الا انه أجمله فيكون ظهور كلامه حجه هنا أيضا من اراده الفرد المعين فيكون داخلا فى الكتاب فحينئذ يقع الكتاب أيضا فى ان المراد من ذلك أى شيء هل هو نصفه المختص أو المشاع ليكون من كل منهما الرابع أو نصف الشريك و حيث لم يتصور السيد هنا قسما آخر مع رده القسم الثانى جعل هذا موردا لكتابه فقط و لكن عرفت ان محط كتاب المصنف هو القسم الثالث لا ما زعمه السيد من القسم الثانى الذى لا يحتمل ان يكون مراده ذلك كما هو واضح

من كلامه و ربما يقال بعدم إمكان جعل القسم الثالث مورداً لمحظ التزاع بل لا بدّ من تخصيص محل التزاع بما ذهب إليه السيد ره إذ لو كان القسم الثالث هو محظ التزاع فلازمه ان لا- يعلم ان البيع في ملك من وقع هو البائع أم الشريك الآخر فالجهل بالمالك يوجب بطلان البيع.

مصباح الفقاهه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٤٠٣

و فيه انك عرفت سابقاً أن الجهل بالمالك لا يضر بصحه البيع بعد العلم بالمبيع و ان حقيقه البيع عباره عن المبادله بين المالين فمعرفه المالك ليست بدخيله في صحه البيع إلا إذا كان تعين المبيع محتاجاً إلى معرفه المالك فبدونها لا تعين للمبيع بل و لا تتحقق له كما إذا كان المبيع كلياً في الذمه فإنه لا تعين لذلك إلا بإضافه إلى شخص خاص معين فلو قال بعتك منا من الحنطة في ذمه رجل بطل البيع و اما في غير تلك الصوره فلا دليل على وجوب تعين المالك كما لا يخفى اذن فالقسم الثالث أيضاً داخل في محل التزاع لعدم إضرار الجهل بمالك المبيع كما لا يخفى فافهم.

ثم ان المصنف في مقام تعين المراد في مقام الإثبات قد احتمل الوجهين في مثل هذا الكلام و قول البائع بعث نصف الدار من اراده نصف المختص أو نصف المشاع و منشأ الاحتمالين اما- تعارض ظاهر النصف اعني الحصه المشاعه في مجموع النصفين مع ظهور انصرافه في مثل المقام من مقامات التصرف الى نصفه المختص و ان لم يكن له هذا الظهور في غير المقام أو تعارضه مع ظهور إنشاء البيع في نفسه لأنّ بيع مال الغير لا بدّ فيه اما من نيه الغير أو اعتقاد كون المال

لنفسه و اما من بنائه على تملكه للمال عدوانا كما في بيع الغاصب والكل خلاف المفروض هنا.

ثم ذكر انه

مما ذكرنا يظهر الفرق بين ما نحن فيه وبين قول البائع بعت غانما مع كون الاسم مشتركا بين عبده و عبد غيره حيث ادعى فخر الدين الإجماع على انصرافه الى عبده فcas عليه ما نحن فيه إذ ليس للفظ البيع هنا ظهور في عبد الغير فيبقى ظهور

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٤٠٤

البيع في وقوعه لنفس البائع و انصراف لفظ المبيع في مقام التصرف الى مال المتصرف سليمين عن المعارض فيقر بها إجمالا لفظ المبيع هذا ما افاده المصنف مبيتا على حفظ الظهور للفظ النصف و لكنه فاسد.

و التحقيق هو تقديم ظهور النصف الذي هو النصف المختص على القرائن الخارجيه بعد العلم بعدم اراده نصف الشريك لكونه مفروغا عنه و إرادته محتاجه إلى القرائن التي منفيه هنا.

بيان ذلك ان النصف بعد كونه ظاهرا في النصف المشاع بين البائع لتصرفه و الشريك الآخر فلا يمكن رفع اليد عنه بالقرائن الخارجيه أعني ظهور الإنشاء اما ظهور الإنشاء فبانيا نمنع كونه ظاهرا في كون البيع للبائع بعد ما صح بيع مال الغير بل كما انه ظاهر في بيع مال نفسه و كذلك ظاهر في بيع مال غيره أيضا إلا في بيع الكلي حيث أنه لا يمكن إلا بإضافه البيع الى نفسه فيكون هذا قرينه على اراده البيع لنفسه إذ لا معنى لبيع الكلي في ذمه الغير لعدم التعين كأن يقول بعت متى من الحنطه في ذمه رجل و المفروض ان المبيع في المقام ليس كلية بل أمر معين كما هو واضح على انه يكون قرينه موجبه لرفع

اليد عن ظهور البيع في الإشاعه إذا لم يكن للكلام ظهور في مورد فسيأتي في الوجه الثاني من القرائن ان مورد البيع هو النصف المشاع ابتداء فلا يمكن رفع اليد عن ظهوره.

واما ظهور التصرف في كون المبيع مال نفسه فيحكم بكون النصف للبائع.

ففيه ان هذا الظهور وان كان لا ينكر و أنه قرينه على اراده

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٤٠٥

مال نفسه ورفع اليد عن ظهور النصف الا انه لا يمكن الأخذ به ورفع اليد عن ظهور النصف في الإشاعه.

و ذلك لأنّه إنما يكون إذا كان الكلام مجملًا ولم يكن له ظهور في موردہ والا وجہ لرفع اليد عنه والمصير الى ما تقتضيه القرائن وفي المقام أن النصف له ظهور في الإشاعه الذى مقتضاه كون الريع من مال البائع والريع الآخر من مال الغير ليكون محتاجا إلى الإجازة وبعد ما كان مورد البيع هو ذلك فلا وجہ لرفع اليد عنه إذ هو كرفع اليد عن ظهور البيع في مال الغير ابتداء فيسائر الموارد.

متلا لو كان للشيء معنى حقيقي و معنى مجازي وقال احد بعث الشيء الفلاني و كان ذلك الشيء بمعناه الحقيقي شخص آخر موجودا عند البائع و بمعناه المجازي كان لنفسه فهل يمكن رفع اليد عن ظهور كون البيع للغير و اراده المعنى المجازي بدعوى أن ظاهر التصرف كون المال لنفسه فلا وجہ لذلك بعد كون مورد البيع هو مال الغير و هكذا و هكذا.

وبالجمله أن النتيجه هو ان مقتضى كون النصف ظاهرا في النصف المشاع و واردا على المال المعين في الخارج هو ان المبيع هو النصف المشاع

المشترك بين المالك الشريك والبائع فيكون ربع الدار مبيعاً من حق البائع وربعها مبيعاً من الشريك ومحتاجاً إلى الإجازة لكونه فضولياً كما لا يخفى فلا يمكن رفع اليد عن ظهوره الذي هو مورد البيع بالقرائن الخارجية وإنما ذلك في صوره عدم ورود الكلام على مورد المعنى الحقيقي والا فلا وجه لرفع اليد عنه كما هو واضح فلا يكون الكلام ظاهراً في النصف المختص كما ذهب إليه المشهور

مصابح الفقاهة (المكاسب)، ج ٤، ص: ٤٠٦

هذا كله مع ملاحظة ظهور لفظ النصف في الإشاعه واما إذا أنكرنا ذلك كما هو كك فيكون المقام مثل بعث الغانم المشترك بين نفسه و عبد جاره.

و توضيح ذلك ان لفظ النصف لم يوضع في اللغة للنصف - المشاع بل لمطلق النصف من الشيء ولا أنه منصرف إلى النصف المشاع عند إطلاقه و عليه فلا وجه لدعوا اختصاصه بالنصف المشاع فيكون الغرض منه في المقام هو الكلّي و توهم أنّ البائع لم يقصد خصوصيه ملكه فلا يمكن الحمل عليه كما في حاشية السيد فاسد فإن النصف مع قطع النظر عن قصد خصوصيه الملك كلّي يتحمل ان يكون النصف الذي يختص بنفسه أو بشريكه أو النصف المشترك بين البائع والشريك و حينئذ فيكون ظهور كلامه في كون المراد من النصف نصف نفسه فيكون مثل بيع الغانم فيرتفع الاجمال بواسطه ظهور الكلام في بيع نصفه المختص.

و ذلك فإنه و ان صح بيع مال الغير فضوله ولكن مقتضى كونه مال الغير يمنع عن شمول أوفوا بتألّعه للبائع وإنما يشمل المالك المجيز حين أجازته وفي المقام بعد منع كون النصف ظاهراً في النصف المشاع لا

وضعاً ولا انصراضاً لا دافع لشمول دليل الوفاء بالعقد على عقد البائع فإذا كان هو المخاطب بالوفاء بالعقد فيكون المبيع هو النصف المختص كما أن الأمر كذلك في بيع غانم المشترك بين عبده و عبد الغير فكما أنه لا موجب لدفع ظهور بيع غانم عن غانم نفسه فكذلك في المقام لكون النصف هنا أيضاً مشتركاً بين نصفه المختص أو المشاع أو نصف الشريك فكان ان ظهور البيع في بيع غانم في بيع نفسه

مصباح الفقاهة (المكاسب)، ج ٤، ص: ٤٠٧

برفع الاجمال فكذلك في المقام بلا زيادة و نقيسه فكما ان البائع في بيع غانم مخاطب بدليل الوفاء بالعقد و هكذا هنا أيضاً فافهم.

و على هذا فيصح ما ذهب اليه المشهور من كون الكلام ظاهراً في النصف المختص دون المشاع أو حصه الشريك.

و من هنا ظهر الفرق بين المقام وبين مسألة الإقرار بأنّ نصف الدار أزيد مع كونها مشتركة بالإشاعه بين المقر و شخص آخر حيث ان الإقرار اخبار عن الواقع فيكون إقراره بنصف الدار للغير اخباراً عن واقع نصف الدار لا في نصفه المختص فهو مشترك بين المقر و شريكه الآخر فحيث ان الإقرار بالنسبة إلى الرابع في حقه وبالنسبة إلى الرابع الآخر في حق الغير فيكون إقراره بالنسبة إلى ربع شريكه لغوا دون ربع نفسه.

و هذا بخلاف البيع فإنك عرفت أن النصف كلّي يصدق على نصف نفسه و نصف غيره ظهور البيع بمقتضى *أُوْفُوا بِالْعَهْدِ* يوجب كونه نصفه المختص دون المشاع بل اراده النصف للمشاع بحيث يكون معنى بعث نصف الدار بعث ربعاً من حصته و ربعاً من حصه شريكي ليكون المراد من النصف المشترك بين البائع و شريكه لا

نصفه المختص من خلاف الظهور بمكان كاد أن يلحق بالاغلاط من دون قرينه عليه فضلاً عن يكون هو الظاهر من اللفظ و من هنا ظهر حكم ما لو اصدق الزوج المرأة عيناً معيناً فوهبت نصفها المشاع من الزوج قبل الطلاق استحق النصف بالطلاق لا نصف الباقي و قيمه النصف الموهوب و ان هذا من قبيل ما نحن فيه و أن النصف يصدق على النصف الباقي فيدخل تحت قوله تعالى فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ فِي كُوْنِ

مصابح الفقاهه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٤٠٨

تمليك الزوجه الزوج نصف الصداق منطبقاً على النصف الآخر كما هو واضح و ان اراده الرابع من النصف الموهوب و الرابع الآخر من النصف الباقي من خلاف الظهور بمكان.

و بالجمله أن مقتضى الظهور و فهم العرف كون المراد بالنصف هو ان الباقي حق للزوج بمحضر حق الزوجة بالنصف الموهوب من باب انحصر الكلّي بالمصداق يتبع حق الزوج بالباقي و اراده النصف المشتركة بين الموهوب و الباقي خلاف الظاهر فضلاً عن ان يكون موضوعاً له أو منصرفاً اليه و اذن فلا وجه لتوهم المنافاه بين هذه المسألة و ما نحن فيه.

و كان كلامنا في مسألة بيع نصف الدار و ملك النصف فقد ادعى المصنف تعارض ظهور النصف في النصف المشاع و ظهور البيع و التصرف في النصف المختص و قد قلنا ان ظهور النصف يتقدم على الظهور الآخر ولكن لا- نسلم ظهور النصف في المشاع لا بالوضع ولا بالانصراف بل المتبع انما هو ظهور البيع في الحصه المختصه فيكون ظهور البيع في بيع مال نفسه كما هو الظاهر في جميع الموارد إذا لم تكن قرينه على الخلاف فان النصف و ان كان حقيقه في النصف

المشاع أيضاً و لكن ظاهراً البيع أن الشخص يبيع مال نفسه فيشمله دليل الوفاء لكون ذلك الظهور متبعاً ما لم تقم قرينه على الخلاف فيكون المقام مثل بيع الغانم المشترك بين عبد نفسه و عبد غيره المعين بظهور البيع في عبد نفسه فيرفع الاجمال به و لا ينافي ذلك مسأله الإقرار بكون نصف الدار لزيد مثلاً المحمول على النصف المشاع بحيث يكون النتيجه أن الرابع من مال المقر و ذلك إذ ظهور البيع كما عرفت أنه متعلق

مصباح الفقاوه (المکاسب)، ج ٤، ص: ٤٠٩

على ماله و هذا بخلاف الإقرار فإنه اخبار عن الواقع فمفادة أن نصف الدار واقعاً لزيد لا النصف المختص لـ ظاهر ذلك هو النصف المشاع مع قطع النظر عن حصه نفسه و عن حصه الغير فيلزم له الرابع لأن الإقرار بمقدار ثابت عليه و اما بالنسبة إلى الرابع الآخر فإقرار في حق الغير فلا ينفذ الا ان تكون هناك قرينه على ارادته من النصف المختص فهو إقرار آخر و بالجملة هذه المسأله أجنبية عن المقام بتمام الجهة.

و اما مسأله الطلاق

فهي عين محل الكلام و هي انه لو زوج احد امرأه فوهبت الزوجه نصف مهرها للغير ثم طلقها الزوج فيتعين حقه بالنصف الباقي المشاع فيكون مختصاً به و خارجاً عن الإشاعه بمقتضى قوله تعالى فلكم نصف ما فرضتم لهن لا ان حق الزوج هو النصف الباقي أعني ربع الكل و قيمه نصف التاليف فلا تنافي بين ما ذكرناه هنا و بين هذه المسأله.

و اما مسأله الصلح

فلا وجه لتوهم تنافيها لما ذكرناه أيضاً لخروجها عن المقام فهى أنه لو أقر من بيده المال بـ كون نصفه لأحد المدعين و كان هذا المدعي يدعى نصف بالسبب المشترك بينه و بين المدعي الآخر كالاخوه مثلاً ثم صالح المقر له النصف المقر به للمقر فلا ينفذ هذه المصالحة إلا في الرابع أعني نصف المقر به فإن نتيجه ضمن أحد الإقرارين بالآخر أن النصف المقر به مشترك بين المدعين فتكون المصالحة بالنسبة إلى الرابع الآخر الذي نصف المقر به و حق للمدعي الآخر فضوليـه فيحتاج إلى إجازـه المدعي الآخر كما لا يخفى و هذا كما ترى لا ارتباط لها بمسئلتـنا التي كلامـنا فيها.

و اما مسأله الإقرار بالشريك الآخر

كما إذا كان المال بين

مصباح الفقاوه (المکاسب)، ج ٤، ص: ٤١٠

الشخصين بالنصف فأقر أحدهما بـ كون الثالث للثالث و كون التقسيم بينهم أثلاثاً بالنصف و أنكر الشريك الآخر فحمل الإقرار على الثالث المشاع من العين كما في المتن فيكون ثـلث العـين للـثالث و حينئذ فإن تـعدد المـقر لـتعدد الشرـكـاء و كانوا عـدواً لا فيـكونـ إـقرارـهـمـ هـذاـ شـهـادـهـ فـيـتـبعـ بـهـ وـ اـنـ لـمـ يـتـعدـ المـقرـ وـ لـمـ يـكـنـ عـدوـلاـ فـيـ صـورـهـ التـعدـدـ فـيـكونـ إـقرارـ أحـدـهـماـ بـالـشـرـيكـ الثـالـثـ مـأـخـوذـاـ فـيـ حـقـهـ فـقـطـ فـيـكـونـ مـاـ بـيـدـهـ مـنـ النـصـفـ نـصـفـاـ بـيـنـ المـقـرـ وـ المـقـرـ لـهـ لـأـنـ يـكـونـ ثـلـثـ مـاـ بـيـدـهـ لـهـ وـ ثـلـثـ الـبـاقـيـ لـأـنـ المنـكـرـ وـ اـنـ كانـ

معذوراً في عقيدته في الظاهر ولو كان الواقع على خلاف عقيدته ولكن غاصب بزعم المقر السادس و ظالم لذلك بتصرفه في النصف لانه باعتقاده انما يستحق الثلث فالسدس الفاضل في يد المنكر نسبته إلى المقر و المقر له على حد سواء فإنه قد تالفة

من العين

المشتركه فوزع على الاستحقاق. و دعوى ان مقتضى الإشاعه تزيل المقر به على ما في يد كل منهما فيكون في يد المقر سدس و في يد المنكر سدس كما لو صرخ بذلك و قال ان له في يد كل منهما سدسا و إقراره بالنسبة الى ما في يد الغير غير مسموع فلا- يجب الا- ان يدفع اليه ثلث ما في يده و هو السادس المقر به وقد تلف السادس الآخر بزعم المقر على المقر له بتكذيب المنكر مدفوعه بان ما في يد الغير ليس عين ما له فيكون كما لو أقر شخص بنصف كل من داره و دار غيره في صوره الإفراز بل هو مقدار حصته المشاعه كحصه المقر و حصه المقر له بزعم المقر الا انه لما لم يجر المكذب على دفع شيء مما في يده فقد

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٤١١

تلف السادس مشاع يوزع على المقر و المقر له فلا- معنى لحسابه على المقر له وحده و هذا واضح جدا كما في المتن و هذا بخلاف صوره الإقرار فإن كل من الشخصين وضع يده على مال معين فحق المقر له بالنسبة الى ما في يد المنكر قد تلف باذن الشارع في الظاهر ما لم يثبت دعواه فإن قرار الشخص الآخر بثلث ما في يد نفسه و ثلث ما في يد الغير لا يوجب الإثبات الا انه في مقام الترافع يكون من الشهداء على المنكر و اما المنكر فمعدور على عقيدته اعتماداً أصله عدم كونه ما بيده ملكا للمقر له و لو عند الشك و المقر فقط بمقتضى إقراره ملزم على الأداء لكونه حجه عليه دون المنكر و ان لم يدع العلم

بكون ماله بل يكفى و لو مع دعوى الشك و عدم العلم على الواقع لكتابه يده و أصاله عدم كونه ملكا للمقر له فى كون ما بيده ملكا له.

و اما مسأله الإقرار بالنسبة بعد ثبوت القسمه و ثبوت حق كل من الوارث فى يده

عين ما ذكرناه أيضا من كون ما في يده مشتركا بين المقر و المقر له و ليس بينهما تنافي الا على الاحتمال ذكره السيد في حاشيته و لتعرض له ف تكون موافقه للقاعد و فتوى المشهور هنا بحمل ذلك على الإشاعه و عدم كون ما في يد المقر نصفا بينهما بل يعطى الزائد من حقه فقط ف تكون البقيه على الوارث الآخر فيكون التلف باذن الشارع في الظاهر في تصرفهم في ذلك ما لم يثبت خلافه.

و هذا انما هو من جهه بعض الروايات الضعيفه المنجبره بعمل المشهور و الا فكان مقتضى القاعده هو ما ذكرناه من كون ما هو في

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٤١٢

يد المقر مشتركا بين المقر و المقر له بالنصف مثلا و لكن يرد عليه أنه مضافا إلى عدم جبر ضعف الروايه بالشهره ان دلالتها أيضا غير تمام فان الموجود فيها انه شريك في المال و يلزم ذلك في حقه أو حصته بقدر ما ورث و لا يكون ذلك في ماله كله.

فمن الواضح ان كون الآخر شريكا في المال أو ثبوت حقه في حق المقر ليس معناه أن للمقر له حق في حصته مشاعا بل يمكن ان يكون على النحو الذي ذكرناه على طبق القاعده كما لا يخفى فافهم.

فتحصل مما ذكرناه أن مقتضى القاعده في المقامين ثبوت حق المقر و المقر له في ما بيده المقر على النصف و كون الغائب بالنسبة إليهما على حد سواء و في مسأله الإقرار بالنسبة و ان

أفتى المشهور على خلاف القاعده و كون حق المقر له مشاعاً بالنسبة إلى المقر و الطرف الآخر و لزوم الزائد عن حق المقر على المقر و لكن ذلك لأجل الأخبار الخاصه وقد عرفت ضعفها سندًا و دلالة.

ثم قد أبدى الفرق صاحب الجواهر بين المسئلين و التزم بكون المقر و المقر له بالنسبة إلى ما في يد المقر و الفائت على حد سواء في المسألة الأولى و بنحو المشاع في مسألة الإقرار بالنسبة و قال في وجه ذلك على ما في حاشيه السيد.

يمكن أن يقال أن فتواي المشهور في كل من المقامين على القاعده و الفرق بينهما أن في المقام التلف للمال المشترك على حسب إقرار المقر مستند إلى يد المقر حيث انه اثبت اليه على النصف الذي ثلثه مشترك بين المقر و المقر له فيكون محسوباً عليهم و في

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٤١٣

مسألة الإقرار بالنسبة ليس مستنداً إلى اليه بل هو من جهة مجرد إنكار المنكر لخصوص حصه المقر له و الا فلا اثر لليد لأن المفروض كون المال تركه للميت و لا- يد لأحد عليها غيره و حينئذ فنقول أن المقر له معترض بان للمقر ثلث التركه إذا كانوا ثلاثة اخوه مثلا- فلا- بدّ ان يصل اليه حصته و القدر التاليف انما تلف على خصوص المقر له من جهة عدم اعتراف الأخ المنكر بكونه وارثاً و الى ذلك أشار في الجواهر حيث قال بعد العباره التي نقلناها في بيان الفرق بين المقامين أو يقال أن المأخوذ في الأول قد كان بسبب شرعى يعم الشريكين و هو اليه بخلاف الثاني فإنه قد أخذ بسبب يخصّ الأخ المنكر و هو إقراره بإخوه

من أنكر و ذلك أمر يخص لآخر المنكر دون الأخ المقر الذى قد اعترف الثالثه باخوته و لم ينقص المال بسبب شرعى يعمه بل كان ذلك بأمر يخص خصوص المتخصصين و هو الإقرار من أحدهما بالآخر و إنكار الآخر إيه و ذكر فى باب الصلح أيضا ما يفيد ذلك و كذا فى باب الإقرار بالنسبة فراجع.

و محصل كلامه فى مسألة الاولى قد استند التلف الى يد المقر و فى الثانية إلى خصوص المتخصصين و لكن لا محصل لذلك ولا يكون هذا وجه الفرق بينهما بل فى المقامين الأمر كما ذكر إذ المقر فى كلتا المسئلتين قد أقر الثالثه باخوته و بالجمله لم يتحصل من كلامه هذا شيء فى وجه الفرق بين المقامين و الحق ما ذكرناه.

و قال شيخنا الأستاذ ان المقر لم يقر أزيد ما يزيد من حقه المختص به من أصل المال لأنه أقر بأن ثلث أصل المال للمقر له فيكون الزائد مما يستحق هو السادس والسادس الآخر باقيا فى النصف

مصابح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٤١٤

الذى تحت يد الطرف الآخر المنكر للشريك الثالث و لم يقر أن ما فى يدي نصفه للثالث و الا فهو خلاف الإشاعه.

و فيه ان هذا و ان كان صحيحا و قد أشار إليه المصنف فى كلامه

بقوله و دعوى أن مقتضى الإشاعه

إلا و أجاب عنه و لكن نكته الكلام هو أن أصل المال على حسب إقرار المقر مشترك بين الثالثه أثلاثا فلا موجب لكون المقر مالكا لما فى يده بمقدار حصته و يكون الزائد فى ما يستحقه للشريك الثالث المقر له الا القسمه فلا شبهه أنها غير مشروعه إذ ليست برضائه الشركاء أجمع فيكون باطله

اذن فليس النصف الموجود في يد المقر الا نصف المال المشاع بين الثالثه فحيث انّ من بيده النصف الآخر اعني المنكر بحسب اعتقاده يرى نفسه مالكا لما في يده و ان كان الواقع على خلافه لان مقتضى يده بل مقتضى أصاله عدم كون الثالث مالكا هو ذلك و ان لم يدع كونه مالكا قطعا بل يدعى انى لا اعلم غيري مالكا لذلك النصف فيكون دعواه في الظاهر عن حجّه شرعية ما لم يعُد دليلا على الخلاف واما المقر الذي في يده نصف الآخر فهو مقربان الثالثه كلهم مشتركون في أصل المال فيكون ما في يده نصف المال المشاع المشترك بين الثالثه وبعد قطع يد الطرف الآخر بأحده النصف فيكون هذا النصف مشتركا على الإشاعه بين المقر و المقر له و يكون الفائت عليهما و ليس ذلك الا نظير ما أخذ الغاصب من المال المشترك المشاع مقدارا عدواانا فبقى المقدار الباقي في يد احد الشركاء إذ لا يوجب ذلك اختصاص ذى اليد بمقدار حقه بذلك المال بل الباقي و الفائت بين الشركاء على حد سواء غايه الأمر أن في المقام ان الطرف الآخر

مصباح الفقاوه (المكاسب)، ج ٤، ص: ٤١٥

بزعمه ليس غاصبا بل انما يتملك النصف مستندا إلى الحجه الشرعيه من أصاله عدم كون الثالث شريكا لهم و في مسأله الإقرار بالنسبة أن أصاله عدم كون الثالث ورثه و شريكا معهم كما هو واضح فلا شبهه فيه.

و هذا النكته قد سقط من كلام شيخنا الأستاذ و الا فلم ينكر احد أن المقر لم يقر بنصف ما في يده بل بثلث أصل المال ليكون بالنسبة الى ما في يده السادس.

هذا كلّه في النصف المشاع واما

النصف المفروض فقد ظهر حكمه من أول المسألة الى هنا فلو قال بع نصف الدار المعين و كان حق كلّ من البائع و شريكه الآخر مفروضا فيحمل على نصف نفس البائع لا- على نصف شريكه فيكون ذلك أيضا من قبيل بيع الغانم فان ظهور البيع في كونه لنفسه ما لم تقم قرينه على الخلاف.

ثم هذا كله فيما كان أجنبيا بالنسبة إلى النصف الآخر و أما لو كان بالنسبة إلى النصف الآخر أيضا جائز التصرف كان يكون وكيلـاـ من قبله أو ولـيـاـ له فهل يحمل البيع هنا أيضا على نصف نفسه أو النصف الغير المختص و قال شيخنا الأنصاري ره انه لو كان البائع وكيلـاـ في بيع النصف أو ولـيـاـ عن مالـكـهـ فـهـلـ هوـ كـالـأـجـنـبـيـ وجـهـانـ مـبـيـانـ عـلـىـ انـ الـمـعـارـضـ لـظـهـورـ النـصـفـ فـىـ الـمـشـاعـ هوـ اـنـصـرـافـ لـفـظـ الـبـيـعـ إـلـىـ مـالـ الـبـائـعـ فـىـ مـقـامـ التـصـرـفـ أوـ ظـهـورـ التـمـلـيـكـ فـىـ الـأـصـالـهـ الـأـقـوىـ هـوـ الـأـوـلـ.

ولكن الظاهر أنه لا فرق بين المقامين فان قلنا أن النصف له ظهور في النصف المشاع فيقدم على كل من الظهورين إذ ظهور

مصابح الفقاـهـ (المـكـاـسـبـ)، جـ ٤ـ، صـ ٤١٦ـ

البيـعـ فـىـ بـيـعـ نـفـسـهـ أوـ ظـهـورـ التـمـلـيـكـ فـىـ الـأـصـالـهـ إـنـمـاـ يـتـقـدـمـ عـلـىـ ظـهـورـ النـصـفـ فـىـ الـمـشـاعـ إـذـ لـمـ يـرـدـ عـلـىـ مـالـ غـيرـهـ وـ قـدـ فـرـضـنـاـ أـنـ لـهـ ظـهـورـ فـىـ وـرـودـهـ عـلـىـ مـالـ غـيرـ فـلاـ يـعـارـضـ شـىـءـ مـنـ الـظـهـورـيـنـ لـذـلـكـ وـ اـنـ لـمـ نـقـلـ بـظـهـورـ النـصـفـ فـىـ الـنـصـفـ الـمـشـاعـ وـ اـنـ كـانـ حـقـيقـهـ فـيـهـ أـيـضـاـ وـ لـكـنـهـ مـنـ بـابـ كـوـنـهـ مـصـدـاقـاـ لـكـلـيـ النـصـفـ الشـامـلـ لـهـ وـ لـلـنـصـفـ الـمـخـصـ وـ لـلـنـصـفـ الـمـخـصـ لـشـريـكـهـ وـ اـمـاـ اـخـتـصـاـصـهـ بـالـمـشـاعـ فـلاـ لـوـضـعـاـ وـ لـاـ اـنـصـرـافـاـ.

وـ عـلـيـهـ فـلاـ وـجـهـ لـرـفـعـ

اليد عن ظهور البيع في بيع نفسه سواء كان جائز التصرف في النصف الآخر كما في صوره الولاية والوكاله أو لم يكن جائز التصرف وبالجمله المثال في الأجنبي وغيره واحد فلا وجه للتفريق بوجه فافهم

كان الفراغ من تسويد هذه الصحف يوم الأحد ٢ شهر شعبان سنه ١٣٧٤ و يتلوه أن شاء الله تعالى المجلد الخامس.

خوبي، سيد ابو القاسم موسوى، مصباح الفقاهه (المكاسب)، ٧ جلد، ٥ ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

